بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
بنك السودان المركزي

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط الرقابة والإشراف المصرفي

الكتاب الثاني

الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية
الفترة ١٩٧٨ ـ ٢٠٠٤

إعداد :-
- مختار سعيد بدري
- نصر الدين سليمان هارون
- عبد الرحمن المهدي زكريا

مراجعة :-
- الباقر يوسف مضوي

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.068 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : مخطط الرقابة والإشراف المصرفي / بنك السودان المركزي.- ط1.- الخرطوم: بنك السودان، 2006م.

ج2 402 ص : إيض ؛ 24 سم.

ردمك : 3-05-78-99942

1. البنوك - الرقابة.

2. الرقابة المالية على البنوك.

3. البنوك - قوانين وتشريعات - السودان.

أ. العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقابة والإشراف المصرفى في إطار الأسلمه المصرفية

تقديم:-

تم إعداد هذه الدراسة بغرض التعريف بتجربة السودان فيما يتعلق بالتحول من العمل المصرفى التقليدى إلى العمل المصرفى المزدوج ثم إلى العمل المصرفى الإسلامى الشامل وما صاحب ذلك من تطورات في مجال الرقابه والإشراف، وقد تم إعداد هذه المسودة الاولية التى لازالت قابلة للاضافه والتعديل نسبة لعدم التمكن من تغطية كافة جوانب الموضوع، إما بسبب عدم وجود المستندات اولعدم توفر الوقت الكافى لذلك.

تم تقسيم هذه الدراسه إلى أربعه فصول تسهيلا للاطلاع عليها، وجاء تقسيم هذه الفصول على النحو الآتي:-

الفصل الأول : يتناول هذا الفصل تجربة بنك فيصل الاسلامى في السودان.

الفصل الثاني : تناول الفترة بعد صدور منشور الأسلمه الفورية حتى ١٩٨٩.

الفصل الثالث : الفتره بعد إلغاء منشور الفئات التعويضيه.

الفصل الرابع : التغيرات القانونية والمؤسسية والهيكلية في القطاع المالى.

مع العلم بأنَ الفترات التى تم تحديدها لهذه المراحل ليس لها تحديد زمنى متفق عليه وإنما هي مسائل تقديرية حسب الأحداث المصاحبة لعملية الأسلمة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول: تجربة بنك فيصل الإسلامي	
مقدمه	١١
قيام بنك فيصل	١٢
الاعفاءات والاستثناءات	٢٠
اجتماع المؤسسين الاول	٢٤
اهداف البنك واغراضه	٢٥
مزاولته للعمل	٢٨
عمليات التوظيف ونماذج من بعض عملياته	٢٩
الخدمات المصرفيه الاخرى	٣٦
تعامله الخارجى	٣٦
ملاحظات عامه	٣٦
مشروع قانون البنوك الاسلاميه لسنة ١٩٨٢	٤٤
العلاقة الرقابية والاشرافية بين بنك السودان وبنك فيصل	٤٦
اثر بنك فيصل على العمل المصرفى.	٤٨
الفصل الثاني: الفترة بعد صدور منشور الأسلمة الفورية	
رؤية بنك السودان للكيفية التى يتم عن طريقها تطبيق الأسلمة	٥٣
صدور منشور التحول الفورى للأسلمة	٨٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
تكوين اللجنه الفنية للائتمان	٨٧
صدور أول سياسة ائتمانية بعد الاسلمة (١٩٨٤)	٨٩
منشور الهيئة القضائية رقم (١٤٠٥/٤٠)	١٠٩
الفئات التعويضية	١١٠
مذكرة اعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية حول الفئات التعويضية	١١٧
رد رئيس الوزراء على فتوى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الفئات التعويضية	١٢٣
تقرير بنك السودان عن فئات العائد التعويضى	١٢٥
دراسة حول تحديد هوامش المرابحات والمشاركات والمضاربات في النظام الاسلامى	١٢٨
إلغاء منشور الفئات التعويضية	١٤٣
الأثر الرقابى والاشرافى الذى أحدثه هذا التحول إلى الأسلمة	١٤٣
الفصل الثالث: الفتره بعد الغاء منشور الفئات التعويضيه	
مقدمة	١٥٧
دراسة عن الأسلمة في السودان	١٥٧
تكوين لجنة مراجعة السياسات الائتمانية	١٦٢
صدور قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠	١٧٦
صدور قرار إلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة	١٨٠
تقرير بنك السودان حول تنفيذ قرار إلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة	١٨٣
صدور أول سياسة تمويلية في بداية فترة انطلاقة الأسلمة.	١٨٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
صدور قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١	١٩٧
صدور لائحة الجزاءات المالية والإدارية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢	٢١٦
صدور قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية	٢٢٩
التطورات الرقابية والاشرافية التى صاحبت هذه المرحلة	٢٣٣
الفصل الرابع: التغيرات القانونيه والمؤسسيه والهيكليه في القطاع المالى	
برنامج توفيق الأوضاع	٢٩١
مذكرة التفاهم بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين	٣١٥
اللجنه الفنيه الدائمة بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين	٣٢٢
إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية	٣٢٤
إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية	٣٢٧
صدور شهادة مشاركة البنك المركزى	٣٣٦
استخدام دور بنك السودان كمقرض أخير	٣٤٣
تطبيق معايير العرض والافصاح ومعايير المحاسبة الماليه الأخرى	٣٤٩
إنشاء شركة السودان للخدمات الماليه	٣٥٥
صدور السياسة المصرفية الشاملة	٣٥٥
سياسة إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى	٣٦٠
تعديل قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٠ م	٣٦٦
المراقب الميدانى	٣٦٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى في المصارف.	٣٦٧
مسئول الالتزام	٣٧٧
مكافحة غسل الأموال.	٣٧٨
إنشاء وحدة المعلومات المالية	٣٨١
التصفية في وحدات الجهاز المصرفى	٣٨٢
تجارب الدمج المصرفى في السودان	٣٩٦
علاقة بنك السودان بالمراجعين الداخليين للمصارف	٣٩٨
الجوانب الرقابية والإشرافيه في لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى	٣٩٩

الفصل الأول

تجربة بنك فيصل الإسلامي

تجربة بنك فيصل الإسلامي

مقدمة :-

لقد تهيأت الساحه المصرفية في السودان بسبب العوامل الاقتصاديه والسياسيه على نحو ما تم ذكره في الكتاب السابق (الكتاب الأول) لظهور البنوك الاسلاميه، وقد ساعد في ذلك النشاط الاسلامى المنظم في المجال الدينى والسياسى والاقتصادى الذى تبنته المجموعات الاسلاميه، التى تشمل أفـــراداً ومنظمات وحركات إسلامية، على نطاق العالم الاسلامى قاطبة.

وعلى الصعيد الاقتصادى، فقد نتج، فيما نتج عن ذلك النشاط انعقاد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى في الفتره ٢١-٢٦ من شهر فبراير من العام ١٩٧٦ بمكة المكرمة.

جاء انعقاد هذا الاجتماع بدعوة من جامعة الملك عبدالعزيز إحدى المنارات العلمية في الفكر الاسلامى وقد تولت تنظيم هذا المؤتمر كلية الاقتصاد والاداره بالجامعه، وتدارس المؤتمر جميع البحوث والدراسات التى قدمت فيه، ويهمنا منها في هذا المقام ما يتعلق بمفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى والبنوك بلا فوائد.

لقد أوصى المؤتمر بصورة عامة، أن تستكمل دول العالم الإسلامي كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته، كما أن هناك توصيات ومقترحات بصوره مفصله قدمت من اللجان التي كونها المؤتمرون، وكانت ابرزها مقترحات وتوصيات لجنة مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي التي هدفت إلى ترسيخ مفاهيم الإسلام الاقتصادية تمثلت في الآتي:

أ/ الاعتقاد بان الكون لله، وأن المال مال الله.

ب/ أن الإنسان مستخلف على ما تحت يده من نعم الله.

ج/ أن الملكية الخاصة التي اقرها الاسلام مقيدة بوسائل الكسب والإنفاق المشروعة، وأداء حق المال.

د/ أن النظام الاقتصادي في الاسلام يحقق التوازن والتكافل الاجتماعي.

أما لجنة البنوك بلا فوائد فقد خرجت بالتوصيات التالية:-

أ/ دعوة الحكومات الاسلاميه إلى دعم البنوك الاسلاميه القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

ب/ العناية بتدريب العاملين بالبنوك الاسلاميه في تحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية.

لقد كان لتوصيات هذا المؤتمر دور مؤثر في قيام بنك فيصل الاسلامى في العالمين العربي

والإسلامي [1].

قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني:-

على ضوء الاحداث التى مهدت لقيام البنوك الاسلاميه محليا وعالميا، فقد تقدم الأمير محمد الفيصل باقتراح لإنشاء بنك فيصل الإسلامي بالسودان لرئاسة الجمهورية. وقد أحالت رئاسة الجمهورية الطلب إلى وزارة المالية، وهى بدورها أحالته إلى بنك السودان للتعليق وإبداء الرأي وقد أخضع بنك السودان الطلب للدراسة من خلال لجنة كونها لهذا الغرض وتمخض عن عمل اللجنة هذه أن تم رفع توصية للسيد وزير المالية بموجب خطاب السيد محافظ بنك السودان بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨ جاء فيه:

«في ضوء الدراسة الوافية لمشروع إنشاء بنك فيصل الإسلامي والنظام التاسيسى وبعد الأخذ في الاعتبار كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمشاكل المتشعبة التي تعوق سير التنمية، ونظرا للشعور القوى بانتمائنا للأمة الاسلاميه والدين الإسلامي الحنيف فإننا نتفق معكم في الرأي على إبداء الموافقة المبدئية على مشروع القانون والنظام الأساسي لقيام ذلك البنك.

لا شك أن السواد الأعظم من الشعب السوداني عرف بتعلقه الشديد بالإسلام وتمسكه بتعاليمه السمحة الأمر الذي أدى لأن تنفر قطاعات كبيره عن التعامل مع البنوك القائمة خوفا من تحصيل الفائدة التي اقترنت في مفهومهم بالربا. ولهذا نرى أن في قيام مثل هذا البنك تطبيقا عمليا لمبدأ من مبادئ الشريعة الاسلاميه الغراء في الاقتصاد مما يساعد على تعبئة الموارد الاقتصادية المكنوزة واستقطابها وتوجيهها نحو قنوات التنمية الاقتصادية في البلاد، فالمتوقع أن تقبل أعداد كبيرة في الحضر والريف على التعامل مع هذا المصرف ولن يألو جهدا في استقطاب جميع مواردهم ما دام الحافز الأساسي هو مبدأ الاستثمار بالمشاركة في الإنتاج على أساس الربح والخسارة والاستشهاد بهدى الشريعة الاسلاميه. وفي نظرنا أن جذب قطاع كبير من المواطنين الذين لم يعتادوا على التعامل مع المصارف سيؤدى بلا أدنى شك، بجانب المزايا المذكورة عاليه، إلى توسيع القاعدة المصرفية، وهوأمر نحن في أمس الحاجة إليه وعلى الأخص في المناطق النائية من القطر والتي قد لا تصلها الخدمات المصرفية.

هذا بجانب أن السودانيين عموما يتحلون أيضا بين أشقائهم العرب والمسلمين بخلقهم القويم واستقامتهم وصدقهم في أداء الواجبات والوفاء بالالتزامات، وهي قيم أساسيه من دعائم الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي نرى أنها عنصر هام في تجربة المشاركة الأمر الذي سيؤدى حتما

(١) توصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

إلى نجاح هذا المصرف على أسس الشريعة الاسلاميه.

وتبرز أهمية مثل هذا المصرف عند النظر إلى دوره المتوقع في تحديث وسائل الإنتاج وإقناع المواطنين بها خاصة في الصناعة والزراعة حيث أن جل الإنتاج الصناعي لا يزال يقوم به صغار الحرفيين الذين يفتقرون إلى راس المال والمعرفة بوسائل الإنتاج الحديثة وأساليبه المتطورة، وينسحب ذات الشيء على الإنتاج الزراعي خاصة في مناطق الإنتاج الزراعي التقليدي.

كما أن سياسة التكامل الاقتصادي المعلنة خاصة بين دول البحر الأحمر تقتضي إنشاء مثل هذه المؤسسات التي قطعا سوف تساهم في إرساء قواعد ومقومات التكامل المنشود هذا فضلا عن أن هذا المصرف الإسلامي سيلعب دورا بارزا في توثيق عرى علاقاتنا الاقتصادية مع المؤسسات المالية الاسلاميه عامه والعربية منها بصفة خاصة.

ونظرا لأهمية هذا المصرف وبما أن تجربته تعتبر تجربه رائده تجد منا كل تأييد وتعضيد لما فيها من فوائد اقتصادية وتربوية جمة، نرى أن يتاح لها اكبر قدر ممكن من الاستقلال وذلك حتى يتسنى التحرك دون قيود مفروضة. ولما كان الترخيص لمصارف جديده يخضع لقوانين بنك السودان وقانون الشركات، ولما سبق أن صدقنا لبنوك عربيه طبقا لهذه القوانين وتفاديا للحرج مع إخواننا العرب نرى أن يتم التصديق لهذا المصرف بموجب قانون خاص حيث أن طبيعة نشاطه تختلف عن تلك المصارف كما أن عملياته ستكون إنتاجيه لا تؤدى إلى زيادة الضغوط التضخمية. ويجب أن تراعى في ذلك القانون الخاص المرونة الكافية لنشاط البنك حتى يتسنى له تحقيق أهدافه، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضا أهمية التنسيق بين عملياته وعمليات المؤسسات المصرفية القائمة والوزارات الحكومية حتى لا تحدث تناقضات قد تضر بالمصرف نفسه وبالمصلحة القومية في المستقبل» [1].

وقد صدر في ١٩٧٦/٤/٥ خطاب موافقه من السيد رئيس الجمهورية إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود جاء فيه:

«وانه مما يسعدني أن أفيدكم بأنني قد درست مع الاجهزه المختصة اقتراحكم الكريم بإنشاء فرع لبنك فيصل الإسلامي في السودان، وأننا إذ نوافق على هذه الخطوة المباركة فإننا نفعل ذلك اقتناعا مما لدى الطرفين من رغبه صادقه في تقوية علاقاتهما في شتى المجالات، وإننا نعتقد مخلصين أن إنشاء فرع للبنك في السودان سوف يساهم بشكل فعال فيما نرمى إليه من تكامل اقتصادي واجتماعي وثقافي بين القطرين الشقيقين.

وهذا العمل سيساهم أيضا في إحياء ذكرى الملك الراحل فيصل بن عبد العزيز آل سعود–

(١) نص خطاب محافظ بنك السودان لوزير المالية بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨

طيب الله ثراه – بإنشاء بنك يحمل اسمه ويعمل بتعاليم وهدى الشريعة، التي ظل يعمل من اجلها طيلة حياته الزاخرة بجلائل الأعمال، وإننا لذلك سعداء بأن يرتبط اسم السودان بهذا الهدف العظيم.

هذا وسيصدر قانون خاص بالبنك يكفل له الامتيازات اللازمة لممارسة نشاطه الاقتصادي السليم، عليه نرى ضرورة حضور من يمثل سيادتكم للمفاوضات ووضع الصورة النهائية».[1]

في ١٩٧٧/٢/١٢ صدر خطاب من رئيس الجمهورية حددت فيه أهداف البنك التي منح بموجبها الترخيص لمزاولة العمل المصرفي والمتمثلة في الآتي:

أولا: سيكون لبنك فيصل الإسلامي، والذي سيقام مركزه الرئيسى في الخرطوم، فروع في جميع أنحاء السودان، ولن تكون تلك الفروع قاصرة على كبريات المدن وإنما ستعم مستوى القرى.

ثانيا: سوف يسهم بنك فيصل في تنفيذ مخططات التنمية المحلية في مختلف أنحاء السودان بما في ذلك مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى مستوى القريه، وذلك بالمشاركة مع السلطات المحلية فيها.

ثالثاً: سيشارك بنك فيصل الإسلامي صغار المستثمرين في مشاريعهم الانتاجيه زراعية كانت أوصناعية أوتجاريه أوحرفيه مع إشراف من جانب البنك المركزي أوفروعه على مسار تلك المشروعات بما يحقق لها النجاح المطلوب.

رابعا: سيقدم البنك لصغار المستثمرين عونا عاجلا لمواجهة الظروف الطارئة والتي تتطلب إنفاقا يفوق معدلات الإنفاق المعتادة للمستثمر وهويمثل ضمانا يدعم قدرة المستثمر في مواجهة مثل تلك الظروف.

خامسا: يتولى بنك فيصل وفروعه المنتشرة تنظيم القرض الحسن للمستثمر بغير فوائد أوضمانات مالية حيث يكون ضمانه الوحيد جدية الاستخدام الأمثل للقرض ونفعه لطالبه.

سادساً: سيخصص بنك فيصل الإسلامي صندوقا للزكاه يتولى الإنفاق منه على مشاريع الخدمه الاجتماعية والتي تعود بالفائدة على المناطق التي تتواجد فيها فروع البنك.

سابعا: يختلف بنك فيصل في منهج استخدام مدخرات المستثمرين وحساب الأرباح بالنسبة لهم عما هومتعارف عليه في غيره من البنوك بحيث لا تحتسب نسبة الأرباح بنسبة راس المال وإنما بعائدها بعد استثمارها في مشروعات إنتاجيه مدروسة في إطار

(١) خطاب موافقة السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

المشاركة مع البنك في تلك المشروعات.

ثامناً: يضمن بنك فيصل أموال المستثمرين وأرباحها الشرعية من خلال الدراسة الفنيه والعلمية لمشروعات الاستثمار ومن خلال المتابعة المستمرة لها.

تاسعاً: تتعالى علاقات بنك فيصل من منافسة البنوك التجارية العادية وإنما سيكون منهجه في التعامل معها هومنهج التسابق لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد سواء على المستوى القومي أوالمحلى حتى على مستوى القريه [1].

في ٢٠/ديسمبر/ ١٩٧٦ خاطب السيد محافظ بنك السودان وزير المالية بخصوص مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي، جاء فيه:

«أرجو أن ارفع لسيادتكم مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني وعقد ولائحة تأسيس البنك المذكور بعد أن قامت الاداره القانونية ببنك السودان بأعداد هذا المشروع. وهناك أمور رأينا أن ننقل ملاحظاتنا إليكم حولها ليتم بناء عليها الالتقاء بالجانب السعودي لاكمال الاتفاق النهائي حول مشروع البنك وبعدها نمضى قدما في إكمال خطوات إصدار قانون البنك وإجازته بوساطة مجلس الشعب الموقر ونجمل هذه الملاحظات في الآتي:

أولا: هناك ملامح رئيسية عالجها مشروع القانون نرى إبرازها وهي الاتية:-

أ. هناك إعفاء من القوانين المنظمة لرقابة النقد ولكن ذلك ربط بموافقة وشروط خاصة يضعها بنك السودان ويلاحظ في هذا الخصوص أن بنك فيصل الإسلامي المصري قد منح إعفاءً كاملاً من القوانين المنظمة للبنوك والائتمان ورقابة النقد.

ب. هناك إعفاء للبنك من الحجز التحفظي الإداري والقضائي بالنسبة لاموال البنك وحسابات المودعين للاستثمار، أما الحسابات الجارية فيمكن الاطلاع والحجز عليها.

ج. رغم أن المشروع رائد إلا أننا رأينا أن تتم إجراءات قيام البنك بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وهوالذي تم وفقا له تسجيل البنوك التجارية المؤممة كشركات والبنوك الاجنبية التي رخص لها مؤخرا.

ثانياً: والموضوعات التي رأينا الاتفاق حولها مسبقا هي الآتيه:-

١. لاحظنا أن المشروع المصري قد منح بنك فيصل الإسلامي المصري مميزات متعددة، ونرى أن الجانب السعودي سيسعى للحصول على نفس المميزات في السودان، وبما أن الجانب المصري قد سبقنا في هذه التجربة فقد رأينا الإبقاء على كثير من المميزات التي منحها البنك في مصر مع إبراز بعض الجوانب المميزة للجهاز المصرفي في السـودان.

(١) تقرير تفتيش بنك فيصل المعد في ١٩٨٨/١/٣١.

٢. هناك لجنه رقابه شرعيه مشكله بموجب لائحة تأسيس البنك ورأينا أن يكون لبنك السودان الحق الأول في اختيار أعضاء هذه اللجنة من ذوى الكفاية والخبره حتى تؤدى هذه اللجنة دورها بصوره تضمن معها نجاح هذه التجربة الرائدة.

٣. فيما يختص بالأسهم المخصصة للجانب السوداني (٥١٪) فان بنك السودان يرى أن تكون له ١٦٪ من جملة الأسهم على أن يمكن المواطنون السودانيون من الاكتتاب في حدود ٣٥٪ الباقية على أن يلتزم بنك السودان بشراء كل الأسهم المتبقية مما طرح للاكتتاب العام وفي حالة ازدياد طلب الجمهور فيمكن النزول بحصة بنك السودان إلى ١٠٪ فقط من جملة راس مال البنك.

٤. نرى أن يكون راس مال البنك هوعشره مليون دولار أمريكي مقسمه إلى ثمانمائة ألف سهم يدفع الجانب السعودي قيمة مساهمته البالغة ٤٩٪ من الأسهم بالدولار الأمريكي. على أن يدفع الجانب السوداني مساهمته بالجنيه السوداني أوبأية عمله قابله للتحويل.

٥. وتمشيا مع اتجاهنا في أن يكون لبنك السودان الحق الأكبر في توجيه سياسة البنك الجديد فأننا نقترح أن يكون مجلس إدارة البنك مكونا من ٩ أشخاص يكون ٥ منهم من السودانيين وأربعه من السعوديين على أن يكون لبنك السودان الحق في تعيين أغلبية أعضاء الجانب السوداني وأن يرشح بنك السودان رئيس مجلس الإدارة وأن يضمن بنك السودان بالتشاور مع الجانب السعودي تعيين مرشحه لرئاسة مجلس الاداره.

وبعد: هذه بعض الملامح الاساسيه لما اشتمل عليه مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني وعقد تأسيسه ولوائحه وستفصل مذكرة تفسيريه بالمشروع عند اكتماله». [1]

خاطب السيد/ محافظ بنك السودان السيد/ النائب العام بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ بخصوص مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي لسنة ١٩٧٧ «أمر مؤقت» جاء فيه:

«أرجوأن أشير إلى الاجتماع الذي عقد بالديوان يوم ١٩٧٧/٣/١٧ للنظر في مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي حضره السيد/ يوسف عبد الرحمن المستشار القانوني لبنك السودان».

لقد قام بنك السودان بدراسة موضوع قيام بنك فيصل الإسلامي وقدمنا نتيجة الدراسة والتوصيات للسيد/ وزير المالية في خطابنا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ نرفق طي هذا: أ/ صوره من خطابنا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ ب/ مذكرة عن مشروع بنك فيصل الإسلامي ج/ مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي " أمر مؤقت" د/ عقد تأسيس ولائحة بنك

(١) خطاب السيد/ محافظ بنك السودان إلى وزير المالية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠

فيصل الإسلامي.

نورد فيما يلي تعليقنا على الفقرة (ب) من المادة ٦ من مشروع القانون الذي نظر فيه الاجتماع المشار إليه أعــلاه:

١/ بالنسبة للشق الأول من الفقرة الذي ينص «قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩ وأي قوانين أخرى منظمه للبنوك والائتمان تصدر مستقبلا».

إن قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ قانون أساسي وقد ورد في الأغراض الرئيسية للبنك (المادة ٥) « المساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بالبلاد على نحومنتظم ومتوازن».

ولكي يحقق بنك السودان الأغراض المنوطة به وهي بهذا الشمول ينبغي ألا تستثنى البنوك من قانونه.

وقد نص قانون بنك السودان على وسائل محدده تمكن البنك من تحقيق الأغراض التي أنشئ من اجلها ومنها على سبيل المثال الحد من الائتمان المصرفي (المادة ٤٥) وذلك بان يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك – وتحديد الاحتياطي الذي تحتفظ به البنوك (المادة ٤٤) وحق طلب المعلومات من البنوك (المادة ٤٦).

ثم إن المادة ٥١ « تنص على ألا يجوز لأي شخص القيام بأعمال مصرفيه أوبأي جزء منها في السودان إلا بترخيص من البنك بموافقة الوزير». بموجب هذه المادة يمنح بنك السودان بموافقة الوزير الترخيص بقيام البنوك الجديدة.

من الواضح أن استثناء البنك الجديد من قانون بنك السودان أمر غير مناسب وغير مطلوب وممارسة بنك السودان لسلطاته لا تتعارض مع قيام البنك بل يمنح الترخيص ليقوم بموجبها ولا تتعارض كذلك مع نشاطه.

المادة الوحيدة التي نرى أن تنظروا في استثناء البنك الجديد منها هي المادة «٤٢» والتي يحدد بنك السودان بموجبها أسعار الخصم وإعادة الخصم وسعر الفائده على القروض والسلفيات.

٢/ بالنسبة للشق الثاني من الفقرة « على أن يمارس بنك السودان الرقابة على النقد في الحدود التي ينظمها محافظ بنك السودان مع مجلس إدارة البنك » نرى أن الصيغة التي وردت في مشروع القانون الذي تقدم به بنك السودان افضل وهي « إعفاء البنك وفروعه من القوانين المنظمة للرقابه على النقد في الحدود التي يقررها محافظ بنك السودان » إذ أن إشراك مجلس إدارة البنك الجديد في تقرير الحــدود يجعل ممارسة هذه السلطه خاضعة للاتفــاق والاختلاف وهوأمر غير مطلوب أيضا.

ولا شك أن تقرير الحدود المناسبة سيتوخى كل الاعتبارات التي من اجلها ينشأ البنك والتي تساعده على تحقيق أغراضه».[1]

قانون بنك فيصل الاسلامى:

في ١٩٧٧/٤/٤ صدر قانون بنك فيصل الإسلامي بالأمر المؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ وتم بموجبه إنشاء البنك كشركة مساهمة عامه وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويكون مركزه الرئيسي في الخرطوم.

أمر مؤقت قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور اصدر رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتي نصه:-

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر المؤقت «قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون وما لم يقتضِ الصياغ معنى آخر:-

« بنك » : يقصد بنك فيصل الإسلامي السوداني المنشأ بموجب المادة ٣ (١) من هذا القانون ويشمل كل فرع من فروعه أوأية شركه ينشئها.

« أموال البنك » : تشمل راس مال البنك وممتلكاته.

إنشاء

٣- (١) ينشأ بنك يسمى «بنك فيصل الإسلامي السوداني» ويسجل شركة مساهمة عامه وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويكون مركزه الرئيسي في الخرطوم.

٤- (٢) ينشئ البنك فروعا له في جميع أنحاء القطر.

أغراض البنك

٥- يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعة الاسلاميه على تدعيم تنمية المجتمع وذلك للقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أوأي شركات أخرى كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان

(١) خطاب محافظ بنك السودان للسيد النائب العام بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠.

الديمقراطية وخارجها.

رأس المال

٦- (١) يكون للبنك راس مال لا يقل عن سته ملايين جنيه سوداني.
(٢) يحدد عقد تأسيس ونظام البنك توزيع راس المال إلى اسهم ونسب المساهمة.
(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعمله قابله للتحويل.

استثناءات

٧- لا تطبق على البنك :-
أ – القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين.
ب/ القوانين المنظمة للتأمين.
ج/ قانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٧٠اوأي قانون آخر يحل محله.
د/ المواد ٤٢ –٤٤–٤٥ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ وذلك دون مساس بسلطة بنك السودان في الإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها.

إعفاءات

٨- (١) أ. تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب.
ب. تعفى من الضرائب الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار.
ج. تعفى من الضرائب مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس أعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.
(٢) بالاضافه إلى الإعفاءات المنصوص عليها بموجب البند (١) يجوز أن يتمتع البنك بأي إعفاءات أوامتيازات منصوص عليها في أي قانون آخر.

الرقابة على النقد

٨- يجوز لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابه على النقد في الحدود التي يراها مناسبة.

عدم جواز التأميم أو المصادرة

٩ – (أ) لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها.
(ب) لا يجوز الحجز أوالاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك إلا بموجب أمر قضائي.

الإعفاءات والاستثناءات التي منحت لهذا البنك:-

أولا:

مواد بنك السودان الرقابية والاشرافيه التي تم استثناء البنك منها ودواعي الاستثناء:-

أ/ المادة ٤٢ وتنص على الآتي:

« يحدد البنك ويعلن من وقت لاخر الحد الأدنى لاسعار الخصم أوإعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق».

والحكمة من الاستثناء هنا ظاهره وواضحة وتكمن في حقيقة أن بنك فيصل يختلف عن غيره من المصارف في أن نظامه يلغى الفوائد الربويه تماما طبقا لاحكام الشريعة الاسلاميه، مما يجعل سلطة بنك السودان في تحديد أسعار الخصم غير وارده في هذه الحالة.

ب/ المادة ٤٤ وتنص على ما هو آت:

١. « يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في صوره أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبه معينه إلى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاع أم التزامات لاجل.

٢. يجب أن تخطر البنوك في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق.

٣. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠٪.

٤. للبنك أن يغير من وقت لاخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسبا مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل على ألا تزيد النسبة على الحد الأقصى المنصوص عليه في البند السابق.

٥. إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب، التزم بان يدفع للبنك عن قيمة العجز فائـــده تحسب بنسبه تزيد بمقدار ٥٪ سنويا على أعلى نسبه يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياتـــه بموجب المادة ٤٢ ».

إن هذا النص يعطى لبنك السودان سلطة إلزام البنوك التجارية على الاحتفاظ بارصده لدى البنك تمثل نسبه معينه من الودائع لديها. وهذه النسبة القانونية تمثل نسبه معينه لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من ارصده نقديه مقابل ودائعها. ويلجأ بنك السودان لممارسة هذه السلطة للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان وتقييد النسب القانونية

للاحتياطي النقدي بهدف مكافحة البوادر التضخمية في النشاط الاقتصادي. وهذا النص كسابقه يتعذر أيضا تطبيقه على بنك فيصل، إذ أن الجزاء المقرر في الفقرة الخامسة منه يقوم على اعتبار "الفائدة" أو"الربا" في معنى الأحكام الشرعية.

ج/ المادة ٤٥ وتنص على ما هو آت:

«(١) يجوز للبنك: –

أ. أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقــة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدد.

ب. أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم المنوحة من كل بنك وذلك لاوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.

ج. أن يقرر الحد الأقصى للقيمه الاجماليه للقروض والسلفيات والخصوم التي يمنحها أي من البنوك والمستحقة الدفع في أي وقت.

(٢) يجوز أن يطلب من أي بنك يجاوز أي من الحدود التي قررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع للبنك فائده على الزيادة تحسب بواقع ٥٪ في السنه علاوة على الحد الأقصى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأي من عملياته».

يهدف هذا النص إلى تمكين بنك السودان من التدخل مباشرة في تحديد الائتمان المصرفي وتوجيهه عن طريق وضع قواعد للقروض والسلفيات والفوائد على أساس الأغراض التي يقدم فيها الائتمان ومداه، أي يتدخل في تحديد نوع الائتمان وحجمه وسعره. وبالنسبة للبند (١) الفقرة (أ) التي تعطيه سلطة الموافقة على جميع طلبات القروض التي تجاوز حدا معينا، يلاحظ أن الاعتبارات التي يراعيها بنك السودان عادة لدى ممارسة سلطته تعتمد على عناصر اقتصادية وتجاريه بحتة. مثلا إذا تقدم شخص ما إلى البنك، يدرس البنك مركزه المالي ويتأكد من سلامته مستخدما « معايير مالية » متفق عليها. ونتيجة لدراسته المركز المالي للشخص يمنحه أويرفض طلبه كليا اوجزئيا. قد يكون مسلك بنك فيصل مغايرا لذلك في ظل مبادئ الشريعة الاسلاميه التي تحكمه، ومفهوم القرض الحسن الذي يلتزم به. وهذا الاختلاف يندرج تحت العناصر التي تبرر الاستثناء.

وبالنسبة للفقره الثانية من نفس المادة التي يتدخل البنك بموجبها لتحديد حجم القروض والسلفيات والخصوم التي تمنحها البنوك التجارية بحسب اوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها. والفقرة التي تليها والتي تعطيه سلطة وضع الحد الأقصى للقيمه الاجماليه للقروض والسلفيات والخصوم التي تمنحها البنوك التجارية والمستحقة الدفع في أي وقت. ينبغي أن

يلاحظ أن الهدف النهائي من إعطاء هذه السلطات لبنك السودان هوتحديد حجم الائتمان وتوجيهه وجهة تتفق وتنفيذ سياسة نقديه مرغوب فيها، ومن ثم فالأسلحة النقدية المختلفة التي يستخدمها بنك السودان للتأثير في كمية الائتمان ونوعه وسعره تساهم في تحقيق هذا الهدف. وبالرغم من سلامة الهدف وتحقيقها للمصلحة العامة فقد ورد الاستثناء لارتباط النص بسعر الفائده الذي يحرمه الوضع القانوني لبنك فيصل.

كما أن البند الثاني من نفس المادة، يقرر جزاء ينبني أيضا على مفهوم سعر الفائده وبالتالي يتعذر تطبيقه على هذا البنك.

وبصفة عامه، وبخلاف المواد المستثناة، فان السياسة الائتمانية تخضع لإشراف بنك السودان وتوجيهاته حسب الحكم الشرطي في نفس المادة.

وبالاضافه إلى ذلك فان بنك السودان، وهوالمؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، ولكونه يشغل مركزا هاما فيه، يكون في وضع يمكنه من التأثير على هذا البنك بالتضامن معه على تنفيذ سياسة ائتمانية معينه كالحد أو التوسع في الائتمان. وواضح أن مدى نجاح هذه الوسيلة يتوقف على المركز الأدبي لبنك السودان ومدى سيادة روح التعاون بينه وبين هذا البنك. وإذا تعذر التعاون بينهما لمسلك سلبي تضار معه المصلحة العامة فان البنك يكون عرضه لسحب امتيازاته بعمل تشريعي لاحق.

ثانياً:

الإعفاءات ومبرراتها:

١/ إعفاء أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب:-

الناظر لاهداف البنك وأغراضه يدرك من أول وهله انه ليس بنك ائتمان مصرفي أو ادخار عادى، إنما هو بنك تنميه في الدرجة الأولي.

والمطلع على قوانين الاستثمار وتشجيعه في المجالات الاقتصادية المختلفة يجد أنها في مجموعها تعمل على تشجيع راس المال الأجنبي في الدخول في ميدان التنمية الاقتصادية في السودان. وذلك عن طريق توفير الميزات والتسهيلات والضمانات الكافية لذلك المال ولابد من إضفاء مثل تلك الحماية والتشجيع على أموال البنك لما ينطوي عليه من تجربه رائده وفريده في استثمارات راس المال الأجنبي وهنا تجدر الاشاره إلى مقدار الحماية ومداها التي تنص عليها قوانين تشجيع الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة والضمانات التي ينطوي عليها هذا الأمر بالنسبة لبنك فيصل ونلاحظ في هذا الصدد أن الامتيازات والضمانات في الحالة الأولي موقتة الأجل، في حين أن الإعفاءات التي ينطوي عليها هذا الأمر غير محددة المدة. مما يعنى

إضفاء ميزه اكبر على هذا البنك وفي الواقع أن هذه الميزة لها ما يبررها إذا نظرنا إلى هذا البنك على انه تجربه جديده وفريده تستأهل التشجيع والحماية.

وبالنظر إلى المخاطر الكثيرة والصعاب التي قد تعترض طريقة التعامل محليا وعالميا وأبرزها أهليته المحدودة في القيام بالعمليات التي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلاميه دون سواها. كان لابد من توفير قدر اكبر من الحماية له تمكينا له من مواجهة المخاطر والصعاب وتشجيعا له في الدخول في هذه التجربة واجتيازها بنجاح تام.

وبالرغم من أن تلك الامتيازات لا ترتبط بفترة زمنية محدده إلا أنها ترتبط بهدف معين، وهونجاح تجربة إنشاء المصرف الإسلامي ومتى ما نجحت هذه التجربة ووقفت على أقدامها فليس هناك ما يغل يد السلطة التشريعية في أي وقت من إعادة النظر في هذه الإعفاءات بسحبها أوتعديلها.

٢/ إعفاء الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار من الضرائب:-

يختلف هذا الإعفاء عن سابقه لانه لا يشمل إعفاء الأرباح من الضرائب. وهويتعلق بالإيداعات الاستثمارية وهي التي تستخدم في أغراض التنمية وهي التي تشارك فيها أموال البنك كما يشارك البنك في الغنم والغرم المترتب على الاستثمار. والحكمه في الإعفاء هنا هي تشجيع التجربة الجديدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وينسجم الإعفاء مع القوانين التي تشجع الاستثمار في السودان. ومتى حققت التجربة أغراضها جاز للمشرع إعادة النظر في الإعفاء بسحبه أوتعديله كما سلف ذكره. وقد يتبادر إلى الذهن أن إعفاء تلك الأموال من الخضوع إلى الضريبة وسيله إلى التهرب الضريبي. وهذا يغفل حقيقتين هامتين: الأولي هي «عنصر الخطر» الذي قد ينجم عن الاستثمار في هذا المصرف والثانية هي أن تحويل الأموال إلى هذا البنك الذي لا تفرض عليه الضرائب، أنه يفيد الدولة في جانب النشاط الذي تبغي تشجيعه في تجربة هذا البنك خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأسس الاسلاميه القويمة.

٣/ الإعفاء من أحكام القوانين المنظمة لرقابة النقد:-

يستند هذا الإعفاء من المادة (٨) من القانــون المذكورة سالفا إلى سلطه تقديريه يمارسها محافظ بنك السودان إذا رأى ما يبررها، ومتى ما توافرت شروطها ولا خوف من هذا الإعفاء مع حسن ممارسة المحافظ لسلطته التقديريــة». [١]

---

(١) مأخوذ من المذكرة التفسيرية أمر مؤقت قانون بنك فيصل الإسلامي لسنة ١٩٧٧ إعداد النائب العام.

اجتماع المؤسسين الأول لبنك فيصل:-

انعقد الاجتماع الاول للمؤسسين في ١٠/٥/١٩٧٧بقاعة الصداقة بالخرطوم، وقد كان الغرض من هذا الاجتماع وحسب الاجنده الموضوعه، فقد ناقش الاجتماع قضايا مختلفه اهمها إقرار النظام الأساسي وتعيين مجلس الاداره المؤقت.

وقد اقر الاجتماع النظام الأساسي للشركه دون تعديل ووقع الأعضاء الحاضرون عليه، كما وافق على أن يكون مجلس الاداره المؤقت من ١٨ عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

قرر المجلس في أول اجتماع له السعي للحصول على موافقة محافظ بنك السودان على تحديد إعفاءات رقابة النقد حسب السلطة المخولة له بموجب المادة (٨) من قانون بنك فيصل الإسلامي لسنة ١٩٧٧. وقد خاطب المجلس السيد المحافظ بتاريخ ١١/٥/١٩٧٧ في هذا الخصوص ذاكرا: « استنادا إلى المادة (٨) من قانون بنك فيصل الإسلامي المخولة لسيادتكم سلطة إعفاء بنك فيصل الإسلامي من أحكام قانون الرقابة على النقد في الحدود التي ترونها مناسبة، وحرصا على توضيح المزايا التي يمنحها القانون للمستثمرين الأجانب أو السودانيين بالعملات الاجنبيه أرجو التكرم بالموافقة على إعفاء كافة أموال بنك فيصل الإسلامي من راس مال وودائع وأرباح وأية أموال مودعه بالعملات الاجنبيه أو بالعملة السودانية الناشئة من الأموال الاجنبيه وذلك من أحكام قانون الرقابة على النقد فيما عدا المبالغ المدفوعة أصلا بالعملة المحلية» [١]

قام بنك السودان بدراسة الطلب وتمت الموافقة عليه بموجب الخطاب الصادر في ٧/٦/١٩٧٧ على النحو التالي:

« أرجو أن أفيدكم بالآتي:

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من اللائحة المالية لمراقبة العمله لسنة ١٩٧٦ واستنادا إلى المادة (٨) من قانون بنك فيصل الإسلامي لسنة ١٩٧٧ قررت ما يأتي:

إعفاء راس مال بنك فيصل الإسلامي السوداني المدفوع بالعملات القابلة للتحويل والأرباح والودائع بالعملات الاجنبيه والودائع بالعملة السودانية الناشئة عن ودائع بعملات اجنبيه من أحكام اللائحة المالية لمراقبة العمله لسنة ١٩٧٦ على أن يوافى بنك فيصل الإسلامي بنك السودان بالبيانات التي قد تطلب منه.»[٢]

---

(١) خطاب رئيس مجلس إدارة بنك فيصل تحت التأسيس إلى السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ١١/٥/١٩٧٧

(٢) خطاب بنك السودان بتاريخ ٧/٦/١٩٧٧.

أهداف البنك وأغراضه حسب عقد التأسيس:

حسب ما جاء في الماد ه (٤) من عقد التأسيس فان أهم ما يميز بنك فيصل الاسلامى عن غيره من البنوك التقليدية يتمثل في البنود التاليه:

١/ البند (د) سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء كانت تدفع في السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابله للتحويل أوالنقل أو التحصيل والتعامل بأي طريقه في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي».

٢/ البند (هـ) « اعطاء القروض الحسنه وفق اللوائح التي يقررها البنك».

٣/ البند (ح) «تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الاسلاميه في معاملاته مع هذه المصارف».

٤/ البند (ل) «تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الاسلاميه».

٥/ البند (م) « قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع إلى المجتمع وكذلك قبوك أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة».

٦/ البند (ن) « الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في السودان أوخارجه شريطة ألا يكون في ذلك تعاملا بالربا أومحظورا شرعيا».

٧/ البند (ف) «القيام بأي عمل أو أعمال أخرى أيا كانت يرى البنك أنها ضرورية أو من شانها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقه مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو استثماراته شريطة أن يكون ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الاسلاميه».

النظام الأساسي للبنك:

رأينا أن يتم تناول مواد النظام الاساسى لهذا البنك على النحو الآتي:

١/ المواد من ١–٣ وخاصه بالتاسيس والمقر والغرض والمده:

أهم ما جاء في هذه المواد والذى يعتبر مميزا لبنك فيصل عن غيره ما يلى:

المادة ٣– (أ) والتي جاء فيها «تم بحمد الله تأسيس بنك إسلامي لا يتعامل بما حرم الله وخاصة الربا باسم (بنك فيصل الإسلامي السوداني) وقد أذن سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود بان يحمل البنك اسم المغفور له والده الملك فيصل.

وقد احتفظ سموه بالحق في الإذن بإنشاء بنوك اسلاميه في أية دولة أخري تحمل اسم والده على أن تلتزم بمراعاة الشريعة الاسلاميه في جميع معاملاتها.

٢/ المواد من (٤) إلى (١٩) تتعلق براس المال والأسهم وكيفية توزيعها بين الجانبين السوداني والسعودي والعالم الإسلامي، وكيفية المطالبة بسداد قيمة الأسهم ونقل الأسهم وتحويلها وسقوط الأسهم.

وأهم ما جاء في هذه المواد والذي يميز بنك فيصل عن غيره ما جاء في المادة ١٥ والتي تنص على:

« جميع اسهم البنك اسميه وتملكها وتداولها قاصر على المسلمين وعند تحويل أي سهم يجب أن يكون ذلك كتابة وموقعا عليه من صاحب السهم والمنقول إليه وموثقا، ويظل السهم في ملكية الناقل حتى يدخل اسم المنقول إليه في سجل الأسهم.»

٣/ المواد من ٢٠ إلى ٣٦ تتعلق بالجمعية العمومية للبنك، واجتماعاتها وكيفية التصويت فيها، وأهم ما يميز بنك فيصل فيها عن البنوك التقليدية ما جاء في المادة ٣٦ والتي تنص على « تنظر الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية، الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح وتعيين أعضاء مجلس الاداره وهيئة الرقابة الشرعية والمراجع القانوني. وأي موضوعات أخرى يرى مجلس الاداره عرضها عليها. وتنظر الجمعيه في اجتماعاتها فوق العادة في الموضوعات التي تدعى لنظرها واستثناءً من ذلك فانه لا يجوز بأي حال للجمعيه العمومية تعديل اسم البنك أوالتزامه باتباع الأحكام القطعية للشريعة الاسلاميه.»

٤/ المواد من ٣٧ إلى ٦١ تخص مجلس الاداره، تكوينه وصلاحياته ومدة العضوية وشروط العضوية، وإجراءات المجلس ولجانه والأعضاء المناوبون وزوال أهلية أعضاء المجلس وغيرها.

لا توجد شروط أونصوص في هذه المواد تتعلق بضوابط أوأسس شرعيه محدده تميز البنك عن غيره من البنوك التقليدية الأخرى، وإنما هي إجراءات وضوابط وشروط ومسائل اداريه وتنظيميه عاديه.

٥/ المادة ٦٢ خاصه بالمدير العام للبنك، تعيينه وصلاحياته وراتبه ومكافأته وعزله.

٦/ المادة ٦٣ تخص تدوين محاضر الاجتماعات والجلسات الخاصة بمجلس الاداره.

٧/ المواد من ٦٤ إلى ٦٦ تتعلق بالأرباح، حصرها وتوزيعها وتحويلها، واهم ما يميز بنك فيصل فيها ما جاء في المادة ٦٤ (أ) تؤدى الزكاة المفروضة شرعا. وذلك بعد خصم

المصروفات الاداريه للبنك بجميع أجهزته العاملة بما فيها مجلس الاداره والمكافآت التي يجوز لمجلس الاداره منحها للمدير العام وغيره من العاملين بالبنك.

٨/ المادة ٦٧ خاصة بمراجعة حسابات البنك، ولا يوجد فيها ما يميزه عن غيره من البنوك التقليدية.

٩/ المواد ٦٨ إلى ٧٠ خاصه بالإعلانات التي تخص المساهمين بالبنك وأعضاء مجلس الاداره لحضور الاجتماعات العامة، ولا يوجد اختلاف بينها وبين المواد في البنوك التقليدية.

١٠/ المادة ٧١ تخص كشف أسرار البنك، ولا يوجد اختلاف بينها وبين المواد في البنوك التقليدية.

١١/ المادة ٧٢ تخص تصفية البنك، وتنص على « توزيع فائض التصفية على المساهمين بعدد الأسهم ».

١٢/ المادة ٧٣: هيئة الرقابة الشرعية.

هذه المادة تميز بنك فيصل الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية في نظامه الأساسي وهيكله التنظيمي لذلك نوردها كما جاءت في النظام الأساسي للبنك.

«١- تشكل هيئة رقابه شرعيه من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعه على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعيه العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلومنصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الاداره من يحل محله إلي نهاية المدة المذكورة.

٢- يعهد لهيئة الرقابة الشرعية المهام الآتية:

أ/ الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له من نماذج موضوعه من قبل – وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

ب/ إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الاداره أوالمدير العام من معاملات البنك.

ج / تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الاداره في إي أمر من الأمور العائدة إلى معاملات البنك.

د/ مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود

(أ، ب، ج).

٣- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا كلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العـــام ومجلس الاداره.

٤- تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعيه العمومية للمساهمين تقريرا سنويا مشتملا على رأيها في مدى تمشى البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

٥/ تباشر الهيئة عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعيه العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أونائبه حق حضور اجتماعات الجمعيه العمومية للمساهمين وللهيئه كذلك إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعيه عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عدا إصدار القرارات».

مزاولة العمل:

بعد إجازة قانون البنك ولائحة تأسيسه باشر البنك العمل المصرفي وفقا للنظام الإســلامي وللوقوف على طبيعة مناشطه نسرد نص المذكرة التي أعدت بوساطة بنك السودان حول معاملات بنك فيصل المصرفية.

مقدمـــــه

ازداد انتشار البنوك التجارية التي تتعامل على أساس النظام الإسلامي، وقد انبثقت فكرة البنوك الاسلاميه قبل بضعة أعوام خلال الأزمة النقدية الحادة التي نجمت عن التضخم- ونتيجة لهذا الاضطراب اتجهت مجهودات الفكر الإسلامي إلى دراسة ظواهر الأزمات الاقتصادية، لأن الاقتصاد في الاصل قائم على الشرع وأساسه نبذ الربا وتشجيع التجـارة. ومن ضمن المؤسسات الاسلاميه التي شهد العالم الإسلامي قيام العديد منها واصبح أمر قيامها شاغلاً للاقتصاديين والدارسين تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ومعاملاته ونهدف من التعرض لهذه التجربة الوقوف علي نوعية المعاملات وطرق التوظيف وتنفيذ العمليات تحسبا للتحول المتوقع في البنوك التقليدية إهتداءً ببنك فيصل الإسلامي.

جوهر الاختلاف بين النظام الإسلامي والبنوك التقليدية:

تأسس بنك فيصل الإسلامي في عام ١٩٧٨ وقد منح بعض الامتيازات التي وردت في قانون تشجيع الاستثمار وأهمها إعفاء كل أموال البنك وأرباحه من كل الضرائب وكذلك المواد والمعدات التي يحتاجها للإنشاء كما أعفيت مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات العاملين

بالبنك وكذلك الإعفاء والمرونة في تطبيق سلطات البنك المركزي.

حقق بنك فيصل نجاحا كبيرا ولقي إقبالا كبيرا من الجمهور فارتفع رأسماله المدفوع من ١٠,٢ مليون جنيه في عام ١٩٨١ إلى ١٩,٢ مليون جنيه في نهاية عام ١٩٨٢ وزادت ودائعه من ١٠١ مليون إلى ٢٠١ مليون جنيه، مما مكن من زيادة عملياته الاستثمارية من ٨١,٣ مليون في عام ١٩٨١ إلى ١٨٢,٤ في عام ١٩٨٢ محققا ١٥ مليون جنيه أرباح استثمارات عن تلك العمليات مقابل ٨,٨ مليون جنيه في عام ١٩٨١.

عمليات التوظيف:

جوهر الاختلاف بين النظام الإسلامي والبنوك التقليدية هو في اختلاف التوظيف لأن البنوك الإسلامية لا تقدم قروضاً أوسلفيات مقابل الفائدة وإنما تقوم بتوظيف مواردها في عمليات المشاركة والمرابحة والمضاربة بالاضافه إلى الإسهام في رساميل الشركات والأوراق المالية.

(أ) المشاركة:-

تعريف عملية المشاركة أن يشارك البنك عملاءه في مشروعاتهم المختلفة ويقدم نسبة في رأسمال المشروع تختلف من مشروع لاخر وقد لاحظنا أن نسبة المشاركة المعمول بها في بنك فيصل تتراوح بين ٧٥٪ للبنك و٢٥٪ للعميل و٨٠٪ و٢٠٪ وتحدد هذه النسب في تصديق الإدارة علي الطلب – وقبل أجراء التصفية وتوزيع الأرباح تخصص نسبه متفاوتة تدفع للعميل مقابل إدارته وإشرافه علي العملية وتختلف هذه النسبة من مشروع لاخر وتوزع الأرباح الباقية وفق نسب المشاركة المتفق عليها.

تبدأ عمليه المشاركة بان يتقدم العميل بطلب للبنك يتضمن الدراسة المعدة عن المشروع المراد تمويله عن طريق المشاركة ويرفع هذا الطلب مع الدراسة لقسم الاستثمار بالفرع أو إلى قسم الدراسات بالاداره حسب حجم التمويل لدراسة الجدوى المالية والفنية والتوصية لمدير الفرع ودراسة الطلب هذه شبيهه بما تقوم به أقسام القروض والسلفيات عندنا وتشمل التكلفة الإجمالية للمشروع ومصادر التمويل والفترة المتوقعة لعملية المشاركة والتدفقات النقدية أثناء فترة المشاركة والعائد المتوقع الحصول عليه والذي على ضوئه يحدد البنك نسبة الأرباح، وقد لاحظنا انهم في كل العمليات التي اطلعنا عليها يضعون هامش أرباح لا يقل عن ١٠٪ ويشترط أن يكون المشروع ذا عائد على المجتمع الإسلامي وإلا يكون محرما ويتخذ البنك كل الإجراءات التحوطية لضمان حصوله على أمواله في أسوأ الفروض واخذ البنك الضمانات المعتادة والتي سيأتي ذكرها عندما نتعرض إلى أسس اختيار العميل.

بعد التصديق على الطلب يفتح للعمليه حساب منفصل يسمى حساب مشاركة ويقوم البنك بتوريد مساهمته في المشاركة فورا ومن ثم يطلب من العميل توريد مساهمته ولا يتم السحب من هذا الحساب إلا بموافقة مدير الفرع– وبعد ذلك يوقع العميل على عقد المشاركة وهو عقد مبسط ولنأخذ النموذج التالي للتوضيح: –

نموذج مشاركة لتمويل تجاره محليه (ذره) من القضارف

يشمل الطلب المقدم من العميل تحديد الكميه والسعر وبيان بحجم العملية ويشتمل قيمة الذرة والعشـــور والترحيل من منطقه الشـــراء إلي مكان التعاقد ومصاريف التنزيل والعتالة والتخزين والترحيل بالســـكة حديـــد والمصاريف غير المنظورة والتأمين المحلى من مناطق الإنتاج وحتى مناطق التصريف.

الأرباح: –

تحدد الأرباح لهذه العملية بمعدل ربحية ١٩,٥٪.

شروط المشاركة: –

١/ تكون مساهمة البنك ٧٥٪ والمتعامل ٢٥٪ من قيمة الذرة.
٢/ تحديد فترة الشراء حسب الأسعار السائدة في الموسم.
٣/ إشراف فرع البنك بالقضارف على عملية الشراء واستلام الذرة ودفع القيمة.
٤/ يتم شحن الذرة باسم البنك.
٥/ يؤمن على الذرة لدى الشركة الاسلاميه للتأمين.
٦/ يتم الشحن على دفعات.
٧/ يقدم الشريك رهناً عقارياً يغطى مساهمته.
٨/ تورد حصيلة المبيعات لحساب العملية.
٩/ يتم تصريف الذرة بسعر السوق الجاري على أن لا يقل عن ١١٥٪ من جملة التكلفة (يلاحظ أن ذلك يغطى نسبة الأرباح المتوقعة).
١٠/ توزع الأرباح بنسبة المساهمة الفعلية بعد خصم نسبه محدده لتكون من نصيب الشريك نظير حسن إدارته للعمليه وذلك على النحو التالي:
٢٠٪ إذا باعها بسعر ١١٥٪، ٢٥٪ إذا باعها بسعر ١١٨٪، ٣٠٪ إذا باعها بسعر ١٣٠٪.
وتزيد هذه النسبة ب ٣٪ عن كل شهر ينقص من فترة التصفية وتنقص بنسبة ٥٪ لكل شهر زيادة عن التاريخ المحدد للعمليه.

والتمويل بالمشاركة يشمل عمليات الاستيراد والتصدير والتمويل الصناعي قصير الأجل وفيما يلي النماذج:-

استيراد البضائع عن طريق المشاركة:- يتقدم المستورد بطلب للفرع موضحاً فيه البيانات التفصيلية للبضائع التي يرغب في استيرادها من حيث الكم والمواصفات والسعر المبدئي وشروط المصدر وطبيعة خطاب الاعتماد والمستندات الخاصة بالعملية ويجب أن لا تكون العملية مخالفه لاحكام الشريعة الإسلامية والنموذج المعني لاستيراد لبن هولندي.

تمت دراسة الطلب بوساطة قسم الاستثمار وشملت علي النواحي التالية:-

١/ التكاليف المتوقعة للعملية بالعملة الأجنبية والمحلية وتكاليف الشحن والجمارك والتخليص والتأمين.

٢/ تحديد نسبة المساهمة للبنك والشريك.

٣/ المدى الزمني للعملية من تاريخ فتح الاعتماد وحتى تاريخ الشحن كما يؤخذ من المستندات وفترة التخليص ووصول البضاعة للمخازن ثم الفترة المتوقعة لتصريف البضاعة وتوريد قيمتها.

٤/ إعداد قوائم الدخل التقديري الشهري والإيرادات المتوقعة عن العملية وتكاليف العملية الاستيرادية الجارية والعائد المتوقع.

٥/ توزيع العائد المتوقع الحصول عليه وذلك بعد خصم المصروفات الإدارية والتسويقية المقدرة.

٦/ الدراسة التسويقية للسلعة ومدي سرعة تصريفها وموقف السلع الشبيهة والمنافسة.

وبعد التأكد من سلامة العملية وفق اوجه الدراسة أعلاه تم الاتفاق مع العميل علي شروط المشاركة التي حددت مساهمة كل شريك وقواعد توزيع الأرباح وطريقة استرداد البنك لأمواله والضمانات المقدمة وضمن ذلك في صيغة عقد قانوني وقع عليه الشريك.

وبمتابعتنا لمراحل تنفيذ هذه العملية لاحظنا الآتي:-

الأرباح المحققة للبنك كانت اكبر من نسبة ١٥٪ رغم أن العميل تجاوز الفترة المحددة للعمليه بعدة شهور ولضمان ذلك القدر من الربح وافق البنك على تخزين السلعة لأن السعر الجاري لا يحقق معدل الربحية المتفق عليه هذا رغم حرص البنك على مصلحة المجتمع الإسلامي ؟! في كل حالات الاستيراد بالمشاركة لم نجد عمليه واحدة منيت بالخسارة ولكن هناك عمليات فشل العملاء في تنفيذها وانسحبوا.

لا تنحصر عملية المشاركة في مجال التجارة فحسب بل تتعداه إلى تجارة المحاصيل

والمشروعات الصناعية وغيرها وبالنسبة للتمويل الصناعي عن طريق المشاركة يقوم البنك بتقييم اصول المنشأة وتحديد تكلفة راس المال العامل للعمليه من مواد خام وأجور وإهلاك وخلافه ومعرفة مصادر تمويل الشريك لتحديد مساهمته ووضع جدول زمني للعمليـــة وتقدير حصة الاداره والإشراف والشيء الجديد هنا أن البنك له إشراف مباشر وتمثيل في المنشأة ويتعامل مع مهندسين وفنيين لأغراض الإشراف.

وهناك صيغة المشاركة المتناقصة والتي تنتهي بالتمليك وهي في مجال التمويل العقاري وقطاع النقل وهذا تمويل متوسط الأجل لا يفضله البنك.

ب/ المضاربة:

المضاربة نوع من التمويل يختلف عن المشاركة في أن البنك يقوم بتقديم كل التمويل ويتولى المضارب العمل ويتم الاتفاق على توزيع الأرباح بنسب يتفقان عليها في عقد المضاربة واغلب عمليات هذا التمويل موجهه لتجارة المحاصيل ولا توجد مضاربه في مجال الصناعة. يشترط بنك فيصل اخذ ضمانه من العميل لأن مال المضاربة أمانه في يد المضارب والمضاربة عمليه بطبيعتها فيها شئ من المخاطرة ولذلك لاحظنا أن البنك لا يعطى هذا التمويل إلا بعد التأكد من جدوى المشروع واغلب العمليات التي اطلعنا عليها لعملاء معروفين.

نموذج مضاربة تمويل تجارة بلح من الشمالية

تقدم العميل بطلب للاتفاق مع البنك للدخول في عملية قراض { يكون فيه المال من البنك (رب المال) والعمل من العميل (المضاربة) } لشراء وتسويق بلح من الشمالية وبان يقوم البنك بعملية تمويل الشراء والترحيل والتسويق بنسبة ١٠٠٪ ويقوم العميل بمباشرة عمليات الشراء من مناطق الإنتاج والبيع في الخرطوم وكردفان وتحددت فترة العملية بسته اشهر والقيمة المطلوبة ٢٠٠ ألف جنيه.

أحيل الطلب إلى قسم الدراسات وشملت الدراسة الآتي:

١/ مقدم الطلب: تعريف، الموقف المالي، الخبرة....الخ.

٢/ نوع السلعة: أنواع البلح ومناطق الإنتاج ودراسة تسويقه تشمل المواصلات والترحيل والتخزين ومناطق الاستهلاك والتجارب السابقة لهذا النوع من التسهيل.

٣/ طريقة الشراء: حجم العملية والفترة، وبدراسة التكلفة للعملية تحدد العائد المتوقع بـ ٣٤ ألف جنيه توزع بنسبة ٣٠٪ للمضارب و٧٠ ٪ للبنك.

شروط الموافقة:

١/ التمويل من البنك كاملا.

٢/ يقوم المضارب بإدارة العملية.

٣/ الشراء على دفعات من مناطق الإنتاج المحددة.

٤/ يقدم المضارب ضماناً شخصياً يضمن حسن الاداره للعمليه.

٥/ لا يقل سعر البيع عن السعر الجاري.

٦/ يتحمل البنك أي خسارة ناتجة بخلاف سوءِ الاداره.

ومن الطريف في هذه العملية أن المضارب رفض إحضار الضامن بحجة أن المضاربة الشرعية مبنية أساسا على الثقة بين المضارب ورب المال وعليه فان طلب الضمانه يعنى أن ثقة رب المال في المضارب غير متوفرة وأحيل الأمر إلى الفتوى الشرعية ولم يأتِ رأيها وتمت العملية بعد أن احضر الضامن وكان العائد من الربح عن العملية ٢٨الف جنيه قسمت بنسبة ٣٠٪ للمضارب و٧٠ ٪ للبنك ويلاحظ أن هذا النوع من التمويل قاصر على تجارة المحاصيل ولا توجد أي حاله أظهرت خسارة.

ج/ المرابحة:

هذا النوع من التمويل يتقدم فيه العميل بطلب شراء سلعه معينه وبمواصفات معينه ويشترط علم الطرفين براس المال والربح المتوقع ويتم الاتفاق على هامش المرابحة المحدد وعلى كيفية السداد والأساس الفقهي أن يوافق المتعامل على السلعة ويمكنه رفضها وأن كانت موافقة للمواصفات وذلك لابعاد الشبهة – وفي التطبيق العملي لم نجد متعاملا واحدا رفض قبول السلعة ولعل السبب في ذلك دقة الدراسة التسويقية التي يعدها قسم الدراسات واختيار سلعه مضمونة التسويق.

نموذج لعملية مرابحة استيراد

تم الاتفاق مع المتعامل لاستيراد السلعة (لبن) على أساس المرابحة ويتحمل البنك كل التكاليف البالغة ٧٨ ألف جنيه ويسلم البضاعة للعميل مقابل هامش مرابحة ١٥٪ وفق الشروط التالية:-

١/ تخزين البضاعة باسم البنك كضمان لاسترداد حقوق البنك.

٢/ تصفية العملية خلال سته اشهر.

٣/ للبنك الحق في بيع البضاعة إذا لم يتمكن العميل من بيعها في المدة المحددة.

٤/التأمين من الشركة الاسلاميه.

كيفية تحديد هامش الربح:

الجديد في عملية المرابحة هوتحديد هامش الربح وهو شئ يختلف من عميل لعميل وتدخل نوعية السلعة في تحديد هذا الهامش مثل الادويه حيث يكون الهامش قليلا كذلك مراعاة الظروف الاقتصادية بالبلاد مثل ارتفاع سعر الدولار وتأثر المستوردين بذلك.

والخطورة في مثل هذه العمليات استغلال المتعاملين لحق الرفض للبضاعة، ولكن كما ذكرنا آنفا لم يحدث رفض للبضاعة من المتعاملين، ولكن بعضهم انسحب من تنفيذ بعض العمليات في مراحل الاستيراد.

العمولة على العملية الاستيرادية:

تؤخذ العمولة على العمليات الخارجية وفق التعريفة المصرفية ويتجاوز البنك في ذلك قاعدته الفقهية (العمولة بقدر الخدمه) وذلك لعدم الإخلال بالتعريفة حسب توجيهات بنك السودان.

د/ القرض الحسن:

هوسحب على المكشوف بغرض التمويل لأغراض اجتماعيه وانسانية بدون أرباح أوفوائد، وليس هناك ممارسه واضحة لهذا النوع من التسهيلات ويفكرون حاليا في إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض يقبل المودعون فيه أن توظف أموالهم في مجال القرض الحسن بدون عائد.

العمليات الحسابية:

كما ذكرنا من قبل يفتح لكل عمليه من عمليات المشاركة، المضاربة، والمرابحة حساب جارى منفصل وعند تصفية كل عمليه يضاف نصيب البنك من الأرباح إلي حساب الأرباح والخسائر تحت بند أرباح (مشاركة، مضاربه، مرابحة) ولكن العمليات التي تنتهي وتصفى خلال العام لا تحتسب عليها أرباح تقديريه مثل ما تفعل البنوك التقليدية عند احتساب الفوائد المتحصله وتدخل في التاريخ الذي تصفى فيه. وقد أمكننا الاطلاع علي حسابات فرع أمد رمان المحطة الوسطى ولا تختلف حسابات الأستاذ العام عن النظام المتبع عندنا.

التمويل الصناعي:

بخلاف الحال في البنوك التقليدية حيث يذهب معظم التمويل المصرفي إلى قطاع الصناعة فان اهتمام بنك فيصل قد إنحصر في هذا المجال ولحداثة تجربته في تمويل المعاصر والمطاحن وهناك شرط عند منح التسهيل للصناعة بان يقوم صاحب المنشاة بتصفية مديونيته للبنوك

الأخرى لأن البنك سيدخل شريكا لا ممولا فقط.وتوفر هذه الشراكة للبنك حق الإشراف والمراقبة للعملية الإنتاجية وتدخل ضمن التمويل الصناعي تجربة بنك فيصل في مجال الحرفيين وقد أمكننا زيارة فرع الحرفيين بامدرمان وهو فرع متخصص في إمداد الحرفيين بالمعدات عن طريق المرابحة ويوفر الفرع عن طريق الاستيراد أو الشراء من السوق المحلى هذه المعدات وتعرض بالفرع في صالة خاصة. يتم بواسطة لجنة الاستثمار المكونة من مدير الفرع ونائبه ورئيس قسم الاستثمار وما فوق صلاحية الفرع يصدق في الاداره.

نموذج مرابحة لشراء جرار زراعي

تقدم أحد صغار المزارعين بطلب لتمويل شراء جرار زراعي مدعما طلبه بضمان شخصي من شخص معروف لدى البنك وتمت الموافقة على العملية على النحو التالي:

يدفع البنك قيمة الجرار حسب الفاتورة المقدمة: ١٤ ألف جنيه.

يضاف إلى ذلك هامش مرابحة ٢٥٪ لتصبح المديونية على المتعامل١٧,٥٠٠ جنيه يدفع المتعامل ٢٥٪ من قيمة الجرار والباقي على أقساط (٢٤ شهر) يحرر بها شيكات وعند نهاية السداد يملك المتعامل الجرار.

التمويل الزراعي:

يتحفظ بنك فيصل في تمويل الزراعة ولا يوجد تمويل زراعي..

أسس اختيار المتعامل والموافقة على العملية:

تتكون الضمانة الأساسية في النظام الإسلامى من الآتي:

١/ الخبره الكافية في مجال الاستثمار المقترح.

٢/ أمانة وسمعة المتعامل.

٣/ الدراسة الدقيقة للطلب المقدم بغرض التمويل.

٤/ قبول المتعامل لصيغة التعامل الإسلامي.

٥/ المقدرة المالية للمتعامل في حالة المشاركة.

ومن الملاحظ أن العلاقة بين المتعامل والبنك الإسلامي أقوى من علاقة البنك التقليدي بعميله وقد لاحظنا الاتصال المباشر بين المتعاملين وموظفي أقسام الاستثمار مما ينشئ العلاقة الوطيدة بين البنك وعميله.

الخدمات المصرفية الأخرى:

يقوم بنك فيصل الإسلامي بتقديم كافة الخدمات المصرفية وهي عمليـــات التحويل الداخـــــلي والخارجـــي وخطابات الضمان والاعتماد وتحصيل الكمبيالات بشرط أن تكون مغطاة بالكامل أو أن يقابلها رصيد دائن في أحد الحسابات الجارية. ويقوم البنك بتحصيل العمولة على هذه الخدمات وفق التعريفة لا على أساس التكلفة الفعلية للخدمة حسب النص الشرعي.

التعامل الخارجي:

تتعامل فروع بنك فيصل الإسلامي خارجيا مع المراسلين وفق اتفاق معهم بالمعاملة بالمثل بان لا يتقاضى البنك فوائد على أمواله المودعة لدى البنك الخارجي ويفعل البنك المثل ولم يحدث أن كانت حساباتهم مكشوفة مع المراسلين.

ملاحظات عامه

أساليب العمل لا تختلف كثيرا عن النظام التقليدي وان اختلفت التسميات والعمل يسير بالخبرة الموروثة والتي نقلها الموظفون الذين سبق لهم العمل بالبنوك التجارية وقد نجح البنك في الاستفادة من تلك الخبرات. وحتى نظام المطبوعات مطابق لنظم بنك السودان.

يطبق البنك سياسة صارمة للاقتصاد في المنصرفات ويظهر ذلك في الأثاثات والمعدات المستعملة.

يكثف بنك فيصل التوعية والتعريف بالنظام الإسلامي وينعكس ذلك في إلمام الموظفين ومعرفتهم لأساليب العمل الجديدة وهذا دور يمكن أن يساهم به قسم البحوث وإدارة التدريب وذلك بالإعداد وقيام دورات تدريب ومحاضرات».[1]

« تجدر الاشاره إلى إن البنك يراعى في اختيار الموظفين أن يكون المتقدم متمسكا بالسلوك الإسلامي وحسن السيرة والسلوك ومشهودا له بالاستقامة في الخلق هذا بالاضافه إلى حصوله على الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة، ويتم الاختيار عن طريق اختبار القدرات والذكاء والمعلومات الاسلاميه وخاصه عن الاقتصاد والبنوك الاسلاميه وفقه البيوع. ثم التحري عن سلوك من وقع عليهم الاختيار ويشمل التحري أيضا البنوك المختلفة بالنسبة لاصحاب الخبرات المصرفية، كما تعقد معاينة لاختبار التصرفات والمقدرة على الاجابه والمظهر العام ثم الكشف الطبي.

(١) مذكرة أعدها بنك السودان عن بنك فيصل الإسلامي بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥.

لاحظ فريق التفتيش خلو تعيينات البنك من العنصر النسائي، بل ولم تتقدم أي منهن بطلب للالتحـــاق بالبنـك، علما بان لائحة شئون العاملين تشتمل على عدة بنود تخص النساء، جدير بالذكر أن الشركات التابعة للبنك تعين النساء وقد بنيت سياسة البنك في هذا المجال على الاعتماد على العنصر الرجالي في المراحل الأولى لتجربة البنك على أن يتم إنشاء فروع متخصصة للنساء بعد نجاح التجربة» [1]

أيضا أعدت مذكرة (تم التطرق لها من قبل) عن بنك فيصل الإسلامي بوساطة بنك السودان بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ جاء فيها « لقد لاحظنا أن معظم البنوك الاسلاميه التي تقدمت بطلبات لممارسة العمل المصرفي تتخذ من بنك فيصل الإسلامي قدوه فيما يتعلق بنظام العمل المصرفي وفق الأسس الاسلاميه وهي بذلك تطالب بان تمنح نفس الامتيازات التي منحت لبنك فيصل. والجدير بالذكر انه حسب نص الأمر الجمهوري الذي تم بموجبه تأسيس بنك فيصل الإسلامي قد منح البنك الامتيازات التالية:

١. الإعفاء من المواد ٤٢،٤٤، ٤٥ من قانون بنك السودان على ألا يتعارض هذا الإعفاء مع سلطات بنك السودان في الإشراف وتوجيه سياسة البنك في منح التسهيلات الائتمانية. والمواد الثلاث المذكورة أهم مواد بنك السودان ذلك أن المادة ٤٢ من القانون تعنى بسلطات البنك في تحديد وإعلان أسعار الخصم أو إعادة سعر الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات، وتختص المادة ٤٤ من سلطات البنك في تحديد احتياطي البنوك، بينما تنص المادة ٤٥ من قانون بنك السودان على سلطات البنك في الحد من وتنظيم الائتمان المصرفي.

إعفاء أرباح البنك وودائع المستثمرين ومرتبات العاملين فيه من الضرائب: وفي هذا الصدد أرجو أن أتطرق (والكلام لكاتب المذكره) إلى آثار هذه الإعفاءات على تطور البنك وعمله.

بدأ البنك عمله في أوائل ١٩٧٨ وقد ارتفعت ودائعه من ٦,٨ مليون جنيه في ديسمبر ١٩٧٨الى حوالي ١٨,٩مليون جنيه في ديسمبر ١٩٧٩ بنسبة ١٧٨٪.وقد بلغت جملة الودائع في ديسمبر ١٩٨٠ حوالي ٥٠,٩ مليون جنيه أي بزيادة قدرها ٣٢ مليون جنيه بنسبة ١٧٨٪ مقارنة بجملة الودائع بنهاية ديسمبر ١٩٧٩. وواصلت الودائع ارتفاعها خلال عام ١٩٨١ إذ بلغت بنهايـــة نوفمبر ٩٩ مليون جنيه بزيادة قدرها ٤٨,١ مليون جنيـه، وبنسبة ٩٤,٥٪ مقارنة بنهاية ديسمبر ١٩٨٠.

أما بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي منحها البنك قد ارتفعت من ٣,٧ مليون جنيه في ديسمبر ١٩٧٨ إلى حوالي ١٤,٥ في ديسمبر ١٩٧٩ بزيادة قدرها ١٠,٨ مليون جنيه وبنسبة

(١) تقرير تفتيش بنك فيصل بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١

٢٩٢٪ كما ارتفعت خلال عام ١٩٨٠ بمقدار ٢١,٩ مليون جنيه وبنسبه قدرها ١٥٠,٤٪ وبنهاية نوفمبر ١٩٨٠ بلغت التسهيلات الممنوحة ٥٩ مليون جنيه أي بزيادة قدرها ٢٢,٧ مليون جنيه وبنسبة ٦٢,٥٪ مقارنة بنهاية ديسمبر ١٩٨٠.

بالاضافه إلى التسهيلات الائتمانية التي يقدمها بنك فيصل فقد قام البنك بعدة استثمارات في مجال التجارة والخدمات وتشمل إنشاء ثلاث شركات هي شركة التأمين الاسلاميه المحدودة برأسمال قدره ١٥٠ ألف جنيه والشركة الاسلاميه للتجارة والخدمات برأسمال قدره ٢٥٠ ألف جنيه والشركة الاسلاميه للصرافة برأسمال قدره ٢٠٠ ألف دولار أمريكي.

ونتيجة لكل هذه المناشط حقق بنك فيصل الإسلامي خلال عام ١٩٧٩ و١٩٨٠ أرباحا بلغت في جملتها ١,٠٥٣ ألف جنيه و٢,٥٨٨ ألف جنيه (قبل الزكاه) على التوالي مما يعنى أن أرباحه في عام ١٩٨٠ قد زادت عنها في عام ١٩٧٩ بنسبه قدرها ١٤٦٪ كما أن الأرباح المحققة لعام ١٩٨٠ تمثل نسبة ٥٨٪ من رأسمال البنك المدفوع مقارنة مع ٢٩٪ لعام ١٩٧٩.

مما ذكر أعلاه يتضح أن بنك فيصل الإسلامي مؤسسه استثمارية رابحه تنمو ودائعها وتسهيلاتها بنسب كبيره بالمقارنة مع البنوك غير الاسلاميه وبذلك كانت نسبة أرباح بنك فيصل الإسلامي مقارنة برأسماله تفوق نسبة أرباح تلك البنوك مقارنة برأسمالها بدرجه كبيره.

بالاضافه إلى التعاليم الاسلاميه التي تحرم المعامــلات الربويه والتي يتمسك بها جزء كبير من المواطنين، ويمكن أن يعزى تفوق بنك فيصل على البنوك غير الاسلاميه إلى الآتي:

١. الإعفاء من الضرائب الذي منح له بموجب قانون تأسيسه إذ يدفع بدلا عنها الزكاه. وبما أن نسبة الزكاه الماخوذه من الأرباح وهي ٢,٥ ٪ تقل كثيرا عن نسبة الضرائب التي قد تتعدى ٦٠٪ من الأرباح فان صافى الأرباح التي يوزعها بنك فيصل على المساهمين والمستثمرين فيه تعود عليهم بنسبة أرباح عاليه جدا مقارنة بالأعمال الأخرى التي تدفع عليها ضرائب أرباح. وهذا الإعفاء من الضرائب يشمل أيضا أرباح الشركات الفرعية التي يؤسسها بنك فيصل مثل شركة التأمين الاسلاميه وشركة التجارة والخدمات والاسلاميه للصرافــة.

٢. الإعفاء من المادة «٤٢» من قانون بنك السودان بحيث لا يتعامل البنك بسعر فائده دائن أو مدين. فمن المعروف أن البنوك غير الاسلاميه تدفع سعر فائده على الودائع والمدخرات يتراوح بين ١٠,٥ إلى ١٢٪ بينما ودائع الاستثمار لدى بنك فيصل تتحصل على نسبة أرباح تزيد بكثير عن ذلك مما حدي بكثير من المواطنين بإيداع أموالهم ومدخراتهم لدى بنك فيصل.

بالنسبة إلى الإعفاء من المادة "٤٢" من قانون بنك السودان فهو إعفاء حتمي وضروري بحكم أن بنك فيصل مؤسسة مصرفية تعمل وفق الأسس الإسلامية التي تحرم المعاملات الربوية. أما الاستثناء من أحكام المادتين (٤٤) (٤٥) ليس استثناءً مطلقا بسبب أن المادة ٦(د) من الأمر المؤقت تنص صراحة علي أن لا يتعارض ذلك الاستثناء مع سلطات بنك السودان في الإشراف علي توجيه الائتمان المصرفي. لهذا درج بنك السودان علي وضع حدود قصوى لتسهيلات بنك فيصل الإسلامي أسوة بالبنوك الأخرى. ورغم ذلك وتفاديا لأي تناقض فإنه لابد من وضع حد لأي غموض قد يترتب عليه تنفيذ أحكام قانون بنك السودان.

أما المبررات التي ينادى بها دعاة إنشاء البنوك الإسلامية لإعفاء أموال وأرباح البنوك الإسلامية واجور العاملين فيها من الضرائب فتتلخص في الأتي:-

أهداف البنوك الإسلامية وأغراضها الأساسية توضح أنها بنوك تنمية وليست بنوك ائتمان مصرفي أو ادخار عادية.

١) التجربة الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي في مجتمع اقتصادي لا تحكمه الأسس والشرائع الإسلامية تحتم توفير اكبر قدر من الحماية له حتى يتمكن من مواجهة المخاطر والصعاب واجتيازها بنجاح.

٢) مراعاة لما يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي في بدايته من الاستعانة بذوي الكفاءات الظاهرة والمقدرة العالية لتذليل الصعاب التي تعترض عمله، لابد من إيجاد حوافز لجذب هذه الكفاءات مثل إعفائها من ضرائب الدخل على أن يشمل الإعفاء الأجانب والمواطنين عملا بقاعدة المساواه بين العاملين في المؤسسة الواحدة.

٣) أن الإعفاء من الضرائب ليس مطلقا فالبنك ملزم بدفع الزكاه وهي وأن قلت نسبتها عن ضرائب الأرباح إلا أن قاعدتها اشمل إذ أنها تشمل رأسمال وليس الأرباح فقط.

فالبنسبه لما جاء في أعلاه نجد أن الممارسة الفعلية لبنك فيصل الإسلامي في منحه للتسهيلات خلال الأعوام ٧٨-١٩٨١ قد ركزت على التمويل قصير الأجل في حقلي التجارة الداخلية والخارجية وأن التمويل التنموي بشقيه متوسط وطويل الأجل لم يأخذ أكثر من ١٠٪ من جملة التسهيلات الممنوحة في أي سنه من السنوات وهو بذلك لا يختلف عن البنوك غير الاسلاميه في شئ.

أما تأسيسه لشركات استثمار تعمل في مجال التنمية الزراعية والصناعية فيمكن لهذه الشركات عند قيامها التقدم كل على حده بطلبات لمنحها الامتيازات التي ينص عنها قانون تشجيع الاستثمار.

أما ما جاء في (٢) و(٣) أعلاه فمن الواضح أن بنك فيصل لم يعد يوصف بأنه تجربه جديده بعد كل هذه السنوات من العمل المصرفي الناجح وقد رست دعائمه المالية ومن ناحية السمعه التجارية مما يمكنه من مواجهة أي صعاب في المستقبل دون الحاجة إلى أي امتيازات سارية. أما ما جاء في (٤) فان التجربة قد دلت على أن الزكاه حتى وهي تشمل كل أموال البنك ما زالت تقصر عن ضرائب الأرباح بالشكل الذي يجعل المستثمر أن يستثمر أمواله في مجالات لا تفرض عليها ضرائب أرباح أودخل.

وفي الواقع أننا كنا نعتقد أن الإعفاء الضريبي الذي منح لبنك فيصل كان ينبغي أن يستمر لفترة محدده إلى أن يقوم البنك على أساس متين وراسخ مثله مثل بنك ناصر الإجتماعى الذي أسس في أوائل السبعينات في مصر الذي منح مثل هذه الامتيازات عند قيامه لكنها ألغيت عام ١٩٨١. كما أن هناك بنوكاً اسلاميه قامت وما زالت تعمل من خلال النظم السارية دون أن تتمتع بأي حماية أو امتيازات بالإضافة إلى نجاح البنك الكبير وتثبيت دعائمه هناك اعتبارات هامة أخرى تقتضي إعادة النظر في الامتيازات الضرائبية الممنوحة لبنك فيصل الإسلامي وممتلكاته. وتتمثل أهم تلك الاعتبارات في الآتي:-

١. منح بنك السودان بعض التراخيص لعدد من البنوك الاسلاميه للعمل في البلاد. وقد سبق أن أشرنا إلى أن كل تلك البنوك تطالب بمنحها نفس الامتيازات الضرائبية الممنوحة لبنك فيصل. وهذا الطلب سوف يظل معقولا طالما استمر بنك فيصل في التمتع بتلك الإعفاءات والاستثناءات إذ أن في عدم الاستجابة لطلب البنوك الإسلامية الأخرى تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص كما أن منح البنوك الاسلاميه الامتيازات الضرائبية سوف يخل بأسس التنافس بينها وبين البنوك غير الاسلاميه العاملة في البلاد.

٢. بموجب المادة (٧) أ من الأمر المؤقت أن الإعفاء الضرائبي ينطبق على الشركات الثلاث المملوكة لبنك فيصل وأي شركات أخرى قد ير ى إنشاءها مستقبلا. والمعروف أن إحدى تلك الشركات تعمل في حقل التأمينات والثانية في حقل التجارة والخدمات والثالثة في حقل الصيرفه. ولانرى سببا موضوعيا لمنح تلك الشركات إعفاءات ضرائبية ولا أي نوع آخر من أنواع الحماية وذلك أسوة بمثيلاتها بالسوق فان احتاجت تلك الشركات أو بعضها لأي دعم فمن باب أولى أن يدعمها البنك القابض وليس الدولة، خاصة وأن البنك يتلقى دعما كافيا من الدولة كما أن منح تلك الشركات إعفاءات ضرائبية يضع الشركات الأخرى المماثلة في وضع غير تنافسي.

٣. توضح الأرباح التي حققها بنك فيصل الإسلامي ومعدل الزيادة السنوي في تلك الأرباح أن ابتعاد البنك عن المعاملات الربويه لم يؤثر في إيراداته الناتجة عن مناشطه المختلفة. ومن هذا يتضح أن التجربة أثبتت أن الاعتقاد الخاص بقلة إيرادات البنك الذي كان سائدا عند إنشاء البنك، والذي كان ضمن الاعتبارات التي أدت لأن يعفى البنك من الضرائب لا أساس له.

ولكل تلك الأسباب نعتقد انه آن الأوان لاعادة النظر في الامتيازات التي منحت لبنك فيصل خاصة تلك الامتيازات المتعلقة بإعفاء البنك وممتلكاته من الضرائب واستثنائه من أحكام المادتين (٤٤) و(٤٥) من قانون بنك السودان (حسبما جاء في المذكرة).

وعند مراجعة قانون بنك فيصل الإسلامي نرى أيضا إعادة النظر في المادة ٣(٢) من ذلك القانون التي يعتقد البنك إنها تعطيه الحق في فتح فروع له في كل أنحاء البلاد بدون موافقة بنك السودان.

والواقع أن ذلك الاعتقاد يعتبر مفهوما خاطئا إذ أن المادة المذكورة لا تحد من سلطات بنك السودان المنصوص عليها بموجب المادة (٥) من قانون البنك والمادة (٥١) من نفس القانون التي تمنح البنك الحق في التصديق بفتح الفروع الجديدة للبنوك.

وإذا كانت حجة بنك فيصل الإسلامي في الماضي تعتمد على انه بنكا يجب إعطاؤه حرية الحركة في فتح الفروع لتمكينه من توفير البديل الإسلامي في مجال المصارف في كل المدن التي تعمل بها البنوك التجارية التقليدية فان تلك الحجة لا أساس لها في الوقت الحاضر بسبب أن بنك السودان قد منح عددا من البنوك الاسلاميه تراخيص مبدئية وسوف يباشر بعضها العمل قريبا الأمر الذي يحتم وجود سلطة تنسق افتتاح فروع كل البنوك بما فيها الاسلاميه على مستوى القطر.

ولهذا نرى إلغاء المادة ٣(٢) من قانون بنك فيصل الإسلامي أو تعديلها بصوره تزيل أي لبس تكون قد تسببت فيه وحتى تتاكد سلطة بنك السودان في مجال التصديق على فروع كل البنوك " [١] بتاريخ ٢٢/٦/ ١٩٨٢ قام السيد محافظ بنك السودان برفع المذكرة سالفة الذكر لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي مضيفا إليها بعض النقاط ومقترحا إصدار قانون يخص البنوك الاسلاميه، وينص خطابه على:

" أرجو أن ارفق لكم قرين هذه المذكرة التي أعدها بنك السودان عن أداء وتجربة بنك فيصل خلال فترة عملـــــه. وقد تم إعداد هذه المذكرة في إطار تقويم تجربه العمل المصرفي

(١) مذكرة عن بنك فيصل بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥

الإسلامي بالبلاد وهي تتضمن بيانات ومعلومات توضح أن بنك فيصل الإسلامي قد سجل نجاحا ملحوظا في توطيد أقدامه وإرساء سمعة حسنه أمام العالم العربي والإسلامي بجدوى هذه التجربة. ويعزى ذلك إلى طبيعة النظم والوسائل التي اتبعها البنك في تسيير عملياته المصرفية الأمر الذي أدى إلى تعامل الكثير من المواطنين مع هذا البنك وبصفة خاصه الذين يحجمون عن التعامل مع البنوك غير الاسلاميه بالاضافه إلى الميزات الممنوحة للبنك المتمثلة في النواحي التالية:

١. إعفاء أرباح البنك وودائع المستثمرين ومرتبات العاملين فيه من الضرائب وينطبق ذلك على الشركات الفرعية التابعة للبنك.

٢. الإعفاء من المواد (٤٢)، (٤٤)، (٤٥) من قانون بنك السودان على ألا يتعارض هذا الإعفاء مع سلطات بنك السودان في الإشراف وتوجيه سياسة البنك في منح التسهيلات المصرفية. فالمادة (٤٢)كما تعلمون تتعلق بسلطات بنك السودان في تحديد وإعلان أسعار الخصم وإعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات، وهذا الإعفاء حتمي نظرا لأن بنك فيصل لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء. أما المادة (٤٤) فهي تختص بسلطات بنك السودان في تحديد احتياطي البنـــــوك، بينما المادة.

٣. (٤٥)تتعلق بسلطات بنك السودان بالحد من وتنظيم الائتمان المصرفي. وقد أفرزت التجربة بعض الممارسات التي قام بها بنك فيصل وذلك بعدم التقيد بمتطلبات هذه المادة إلا أن بنك السودان كان يصر دائما انه لابد من تنفيذ أحكام هذه المادة تمشيا مع السياسة الائتمانية المقررة.

ولعله من المناسب أن نذكر هنا أن ساحة العمل المصرفي الإسلامي في المدى القريب، ونظرا لنجاح التجربة، قد استقطبت عناصر جديده نعتقد انه لابد أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في تحديد سياسة الدولة نحوهذا القطاع. وهذه العناصر تتلخص في الآتي:

أولا: كما تعلمون أن بنك السودان قد قام في الاوانه الاخيره بإصدار عدة تصاريح لإنشاء بنوك اسلاميه تعمل في البلاد وفق أحكام الشريعة وأن بعض هذه البنوك قد تقدمت بطلبات للحصول على نفس الامتيازات التي حصل عليها بنك فيصل الإسلامي.

وهذه الطلبات في اعتقادنا سوف تظل معقولة طالما استمر البنك المذكور أعلاه والشركات التابعه له في التمتع بتلك الإعفاءات والاستثناءات، إذ أن في عدم الاستجابة لطلبات البنوك الاسلاميه الأخرى تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص. كما أن منح البنوك الاسلاميه امتيازات ضرائبية سوف تخل بأسس التنافس بينها وبين البنوك التي لا تتعامل على نفس الأسس

الاسلاميه بالبلاد. بالاضافه إلى ذلك فان تمتع الشركات الثلاث التي أنشأها بنك فيصل بنفس الامتيازات التي يتمتع بها البنك قد يخل أيضا بالتوازن التجاري وأسس المنافسة العادلة وذلك نظرا لأن هذه الشركات تعمل كلها في مجال الخدمات ولا تعتبر شركات تنموية.

ثانيا: تمت الموافقة بالسماح لبنوك القطاع العام بالعمل على النهج الإسلامي وذلك أما بفتح فروع لها تعمل وفق ذلك النهج أوإنشاء بنك إسلامي مشترك بينها. بناء على ما ورد أعلاه، وفي المذكرة المرفقة وتمشيا مع أسس التنافس العادل ودفعا لعجلة التنمية الاقتصادية وتشجيعا للبنوك الاسلاميه الجديدة، وتوضيحا وتثبيتا لسطلة بنك السودان في مجالي تنظيم الائتمان المصرفي وفتح فروع البنوك الجديدة، أرى انه قد حان الوقت للنظر في وضع أسس موحدة تعمل بموجبها البنوك الاسلاميه بالبلاد بما في ذلك بنك فيصل الاسلا مي. وفي هذا الصدد أرجو أن اقترح الآتي:

١. إصدار قانون جديد ينظم أسس توحيد معاملة البنوك الاسلاميه على أن تشمل المواد المقترحة في هذا القانون على الآتي:

أ. تحديد الإعفاء الضريبي على ودائع وأرباح البنوك الاسلاميه لفترة خمس سنوات.

ب. ألا ينطبق الإعفاء الضريبي على الشركات التي تقوم بإنشائها هذه البنوك عدا تلك التي تعمل في المجالات التنموية والتي ينظر في منحها الامتيازات تحت قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٠.

ج. إعفاء الجزء الذي يستخرج للزكاه من الضرائب.

د. ألا يطبق الإعفاء على دخول العاملين بتلك البنوك.

هـ. آن يخضع البنك الإسلامي الذي تقوم بإنشائه البنوك الوطنية (أوفروع تلك البنوك التي قد تفتحها لتعمل بالنهج الإسلامي) لنفس الأسس الجديدة.

٢. أن ينص صراحة في القانون المقترح على أن سلطة التصديق بفتح الفروع للبنوك الاسلاميه في أي مكان من اختصاص بنك السودان، وهذا يعنى بالضرورة حسم الموقف غير الواضح الناجم عن مطالبة بنك فيصل الإسلامي بفتح فروع له بأي مدينه في السودان دون موافقة بنك السودان استنادا على الماده٣(٢) من قانون بنك فيصل.

٣. تعديل المادة (٦)البند (د) من قانون بنك فيصل الإسلامي بما يؤكد ويضمن عدم خروج البنك من إشراف البنك المركزي في تحديد وتوجيه السياسة الائتمانية للبنك والاحتفاظ بنسبة الاحتياطي التي قد يحددها بنك السودان.

٤. ارفق لكم مسودة القانون المقترح كما أعدتها الاداره القانونية "[1]

مشروع قانون البنوك الاسلاميه السودانية لسنة ١٩٨٢ :

٥. «عملا بأحكام المادة (١٠٦) من الدستور اصدر السيد/رئيس الجمهورية الأمر المؤقت الآتي نصه :-

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

١. يسمى هذا الأمر المؤقت «قانون البنوك الاسلاميه السودانية لسنة ١٩٨٢» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢. في هذا القانون وما لم يقتضِ السياق معنى آخر:-

« بنك إسلامي »: يقصد به كل بنك يلتزم في معاملاته بأحكام الشريعة الاسلاميه ويرخص له بالعمل في السودان ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.

« أموال البنك »: تشمل راس مال البنك وممتلكاته.

تطبيق القانون

٣. يخضع لهذا القانون كل بنك إسلامي، ويشمل ذلك كل بنك إسلامي رخص له بالعمل في السودان قبل صدور هذا القانون.

راس مال البنك

٤. يجوز لبنك السودان أن يحدد رأسمال كل بنك إسلامي يرخص له بالعمل في السودان. وله في سبيل ذلك أن يحدد نوع العمله التي يدفع بها كل اوبعض رأسمال البنك المقترح.

إعفاءات

٥. برغم ما نص عليه في أي قانون آخر. يتمتع كل بنك إسلامي يرخص له بالعمل في السودان بالإعفاءات التالية :-

أ. تعفى أموال وأرباح البنك والأموال المودعة فيه بغرض الاستثمار من جميع أنواع الضرائب لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء عمل البنك.

ب. تبدأ فترة خمس السنوات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي

---

(١) مذكرة البنوك الاسلاميه التي رفعها محافظ بنك السودان إلى السيد / وزير المالية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢

السوداني من تاريخ بدء عمل البنك.

ج. (١) تخضع الشركات الفرعية التي ينشئها أي بنك إسلامي لمتطلبات قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما يتعلق بمنح الميزات والتسهيلات.

(٢) تمنح الشركات الفرعية التي سبق أن أنشأها بنك فيصل الإسلامي إعفاءات من ضريبة أرباح الأعمال لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء العمل في أي شركه من تلك الشركات.

٦. تعفى أموال الزكاة التي يخرجها أي بنك إسلامي سنويا من ضريبة أرباح الأعمال.

فتح الفروع

٧. خلافا لأي قانون آخر في هذا الخصوص تكون سلطة التصديق بفتح فرع لأي بنك إسلامي في أي مكان في السودان من اختصاص بنك السودان.

استثناءات

٨. (أ) لا يكون البنك الإسلامي المرخص له بالعمل في السودان خاضعا لاحكام المادة ٤٢ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩.

(ب) في المادة ٦(د) من قانون بنك فيصل الإسلامي لسنة ١٩٧٧ تلغى العبارة الآتية:-

« ٤٤ و٤٥ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان في الإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها.»

٩. بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تخضع المرتبات والأجور التي يدفعها أي بنك إسلامي للعاملين فيه ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية لضريبة الدخل الشخصي.

التأميم والمصادرة

١٠- (أ) لا تتم مصادرة أموال أي بنك إسلامي أوتأميمها أوالاستيلاء عليها أوفرض الحراسة عليها إلا وفقا لما نص عليه في المادة (١٩) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٠.

(ب) لا يجوز الحجز أوالاستيلاء على الأموال المودعة بالبنك الإسلامي إلا بموجب أمر قضائي من محكمه ذات اختصاص.

هيئة الرقابة الشرعية

١١. يكون لكل بنك إسلامي يرخص له بالعمل في السودان هيئة رقابه شرعيه لتتولى رقابة مطابقة معاملات وتصرفات البنك لاحكام وقواعد الشريعة الاسلاميه ويحدد

النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيل وممارسة الهيئه لعملها واختصاصاتها الأخرى.

الامتيازات التى منحت لبنك فيصل جاءت بدافع الحماس لمساندة اول تجربه مصرفيه اسلاميه. وقد افرزت التجربه ضرورة أن يقوم بنك السودان بضبط هذه الامتيازات وذلك بسبب الآتي:

١/ بعض الامتيازات تقود إلى المنافسه غير العادله مثل اعفاء الشركات التابعه من الضرائب.

٢/ استدعى دخول بنوك اسلاميه جديده اصدار اسس موحده تعامل بها البنوك الاسلاميه.

٣/ عدم تطبيق الاعفاء الضريبى على العاملين بالبنوك الاسلاميه.

٤/ تعود سلطة فتح الفروع لبنك السودان.

٥/ ادخال البنك في المظله الرقابيه الكامله فيما يختص بتوجيه السياسه الائتمانيه والاحتفاظ بنسبة الاحتياطى القانونى.

مع العلم بان هذا المشروع لم تتم إجازته.

العلاقة الرقابية والاشرافيه بين بنك السودان وبنك فيصل الإسلامي

أولا: السمات الرقابية والاشرافيه عند قيام بنك فيصل:-

١/ الاهتمام بالسياسة الائتمانية

ولما كان من مهام البنك المركزي الإشراف على نشاط البنوك التجارية وترشيده فقد أصبحت منشورات السياسة الائتمانية تصدر من بنك السودان مشتملة على أوامر وتوجيهات لتعمل البنوك التجارية في إطارها مع توجيه هذه البنوك بإعطاء أفضليه في التمويل للقطاعات الانتاجيه والتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل. لتصحيح مسار عملها وموازنة هيكل توزيع قروضها، ويمكن حصر أهم وسائلها في الآتي:

١/ السقوف الائتمانية.

٢/ الاحتياطيات النقدية.

٣/ وضع هوامش نقدية لبعض العمليات مثل الاعتمادات المستنديه والتسهيلات مقابل ضمان تخزين البضائع والمواد الخام.

٤/ التوجيهات المباشرة لوحدات الجهاز المصرفي.

٥/ عمليات السوق المفتوحة أي شراء وبيع الأوراق المالية.

٦/ سعر الفائدة.

وبخصوص هذه الجزئية، فقد احتفظ بنك السودان بحقه عند منح بعض الإعفاءات لبنك فيصل من بعض المواد الرقابية والاشرافيه كما ذكر أعلاه، وقد عمل على تحديد سقوف ائتمانيه لبنك فيصل الإسلامي تحدد على فترات وجاء ذلك في خطاب محافظ بنك السودان بتاريخ ٨/٧/ ١٩٨١ الموجه لبنك فيصل على النحو التالي:

« كنت اعتقد أن المقابلات التي تمت بيننا والخطابات المتبادلة قد أدت إلى اتفاق تام للطريقة التي يمارس بها بنك فيصل الإسلامي معاملاته على النهج الإسلامي بما يمكن بنك السودان من مباشرة إشرافه على السياسة الائتمانية الخاصة بمصرفكم وبالتالي حددنا لكم سقفا يمكنكم من التحرك وقد وجد منكم ذلك القبول التام – ولا ادري ما العلاقة بين السقوف الائتمانية التي نحن بصددها وما جاء في الفقرة الثانية من خطابكم.

وردا على ما جاء في بقية فقرات الخطاب وتكرارا لما سبق ذكره فأود أن أوضح أن استثناء بنك فيصل الإسلامي من المواد (٤٢)،(٤٤)، (٤٥) من قانون بنك السودان لم يكن استثناءً مطلقاً بل هو مشروط بعدم المساس بسلطة بنك السودان في الإشراف على السياسة الائتمانية وتوجيهها، وفي هذا الشرط تأكيد لسلطة بنك السودان وهيمنته في هذا المجال. إن المادة (٤٥) من قانون بنك السودان كفلت له الحدود الكميه والنوعية على تسهيلات البنوك التجارية وهي بذلك تمثل الأداة الأساسية للسياسة النقدية للبلاد. أما البند الثاني من هذه المادة فقد قصد به التأكيد على تنفيذ سياسات بنك السودان الائتمانية وإلزام البنوك التجارية بها، ويمكن أن تحدد العقوبة حسبما يتلاءم والممارسات المصرفية للبنك المعنى، فهي عقوبة تحسب بنسبه مئوية من التجاوز على الحدود المقررة لمن لم يلتزم بالسياسات الاقتصادية التي تقررها الدولة وليست فوائد ربويه كما تعتقدون.

إن ما تسمونه بالاختلاف الأساسي بين طريقة التمويل بالمشاركة – والتي يمارسها مصرفكم– والتمويل عن طريق التسهيلات المصرفية العادية إنما هو اختلاف لا يؤثر إطلاقا في حقيقة أن كل هذين النوعين من التمويل يتيحان للعميل موارد مالية لم تكن متوفرة له مما يعنى زيادة في العرض النقدي وفي القوه الشرائية الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الحجم الكلى للطلب وما يتبع ذلك من زيادة في الأسعار وزيادة الضغط على موارد البلاد من النقد الأجنبي. وعلى هذا الأساس فان أي أموال يستثمرها بنك فيصل تدخل في نطاق الحدود القصوى التي يقررها بنك السودان وفقا لسلطته في الإشراف على السياسة الائتمانية وتوجيهها.

لقد تمخضت الاجتماعات المتعددة التي عقدت في هذا الخصوص عن اقتناع ممثليكم

الكامل بوجهة نظرنا من انه لا سبيل لاستثنائكم من السقوف الائتمانية هذا على الرغم من أننا حريصون على زيادة السقوف الائتمانية لبنك فيصل عند إقرار الحدود الائتمانية للعام المالي الحالي وستقر خلال الشهور القليلة القادمة وذلك كما سبق لنا فعله في العام السابق مما أتاح لكم حدودا ائتمانيه هي في واقع الأمر اكبر مما تبرره مواردكم بالمقارنة بموارد البنوك التجارية الأخرى. أما فيما يختص بتمويل الصادر فانه يلقى منا كل تشجيع وليس أدل على ذلك من أننا قد درجنا على التوسع في الحدود الائتمانية للبنوك التجارية التي تعمل في مجال الصادر أكثر من غيرها كما أننا نضع الحدود الائتمانية لكل بنك متوخين تطابق قيمتها مع دورة تمويل الصادر، وعلى الرغم من ذلك فإننا لا نرى ما يبرر عدم إدخال تمويل الصادر في الحدود الائتمانية المقررة. وعلى البنوك أن تقرر لنفسها حجم العمليات الأخرى بالشكل الذي يتيح لها مزيدا من عمليات الصادر.

وأخيرا أود أن أؤكد لكم أن بنك السودان له من الصلاحيات ما يمكنه من تطبيق أي عقوبة يكفلها قانونه متى ما أخلت البنوك بالسياسة الاقتصادية والائتمانية والتي يوجه بها السيد/ وزير المالية كما أؤكد لكم مره أخرى أن ما ورد من العقوبة ما هو إلا معيار لتحديد نسبة العقوبة وليس المقصود منه دفع بنك فيصل فائده ربويه.» [1]

أثر بنك فيصل على النشاط المصرفى:

لاشك أن بنك فيصل الاسلامى هو اول مصرف يطبق الصيغ الاسلاميه في التمويل بالبلاد ولذلك عندما تم اعلان الاسلمه كان هو المصرف الرائد في هذا المجال، وقد استفادت منه كثير من المصارف في كيفية تطبيق العمل المصرفى الاسلامى، كما اشارت إلى ذلك المذكرات التى اعدت بوساطة بنك الســودان عنه.

أيضا كان قدوة لمعظم المصارف الاسلاميه التى نشات من بعده، حيث ورد ذلك صراحة في مذكرة بنك السودان التى اعدت عنه بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ والتى جاء فيها في صفحة ٣٦: « معظم البنوك الاسلاميه التى تقدمت بطلبات لممارسة العمل المصرفى تتخذ من بنك فيصل قدوة فيما يتعلق بنظام العمل المصرفى وفق الاسس الاسلاميه».

ايضا ادخل بنك فيصل مفهوم الشركات التابعه التى لم يكن لها وجود قبل قيامه، حيث كانت له ثلاث شركات تعمل في المجال التجارى والعقارى والتأمين، وهو بحق رائد في هذا المجال في السودان.

ادخل بنك فيصل نظام الفرع المتخصص، وذلك بانشائه لفرع يخدم شريحة الحرفيين،

(١) خطاب محافظ بنك السودان لبنك فيصل بتاريخ ١٩٨١/٧/٨

وهونظام غير معمول به في السابق في السودان قبل قيام هذا البنك، لذلك يعتبر من ضمن الاضافات التى حدثت في نظام العمل المصرفى في السودان.

استحدث وجود هيئة للرقابه الشرعيه في هيكل البنك مسئوله عن مراقبة صحة الجانب الشرعى من عمليات المصرف، وقد اصبح وجودها بعد الاسلمه ضمن هيكل كل بنك، لذا يمكن القول بانه صاحب الفكره الاولى في هذا الجال.

لقد قامت بعد بنك فيصل مجموعه من المصارف الاسلاميه مثل بنك التضامن، بنـــك التنميه التعاونى، بنك البركه، وقد ساعد في قيامها النجاح الذى حققه بنك فيصل في تحقيق ارباح كبيره في وسط كان لا يعرف الكثير عن العمل المصرفى الاسلامى، ولكن نسبة لانها باشرت عملها قبيل تطبيق الاسلمه الشامله (باشهر قلائل) فانه لم يكن لها اثر في المجتمع كالذى احدثه بنك فيصل، لذا لم يتم التطرق لتجربتها باعتبارها في حكم المصارف الاخرى التى نشأت بعد اعلان التحول الكامل إلى الاسلمه.

الفصل الثاني

الفترة بعد صدور منشور الأسلمية الفورية حتى ١٩٨٩

أسلمة العمل المصرفي في الفترة من سبتمبر ١٩٨٣ حتى ١٩٨٩

ظل النظام المصرفي في السودان بصوره عامه يعمل وفقا للنمط التقليدي ما عدا بعض المصارف التي نشأت اسلاميه، استمر هذا الوضع حتى سبتمبر ١٩٨٣م وهو تاريخ التحول العام في البلاد إلى النظام الإسلامي في كافة مناحي الحياة، والجانب المصرفي واحدا من هذه المناحي التي حدث فيها تغير وتحول كبيران بعد صدور الأحكام الاسلاميه، وسيتم تناول هذا التحول وفقا للمراحل الآتية:-

١- أولا: صدور القوانين:

٢- بدأ التحول العام بصدور قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣وقد نص في المادة (٢) الفقرة (أ) على الآتي: (إن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الاسلاميه تعطيلا لواجب قطعي أو إباحة لمحرم، وانه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكراهية). وهذا النص كفل الإصلاح إذ انه اعتمد ما يوافق الشريعة الاسلاميه فما وافقها فهو صحيح وما خالفها فهو باطل مع مراعاة المندوبات.

٣- صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، حيث ورد في المادة (١١٠) منه الآتي:

(لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال) ويدخل في المنع كافة أنواع الفوائد الربويه سواء كان ربا بيوع أو ربا ديون.

٣- قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

صدر هذا القانون في ١٩٨٣ وبموجب هذا القانون يجوز لأي سوداني مسلم أن يتقدم إلى محكمه ضد أي بنك مملوك لبنك السودان ويطلب منها إصدار أمر إلى البنك المعنى بالامتناع عن التعامل بالفائدة. بل قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعطى مثل هذا الحق لكل أعضـــاء جمعيات الأمر بالمعروف والنهى المنكر.[1]

ثانياً: رؤية بنك السودان للكيفيه التي يتم عن طريقها تطبيق الاسلمه:

بعد صدور القوانين أعلاه، قام بنك السودان باعتباره راعى عملية تطبيق الاسلمه في الجهاز المصرفي بعدة مجهودات في سبيل إيجاد أنجع السبل وانسبها للتحول إلى النظام الإسلامي وتتمثل هذه الجهود في الآتي:-

١- تم إعداد مذكرات تتعلق بآثار تطبيق المواد التي تخص الربا والواردة في القوانين

(١) حسن البيلى رئيس الادراة القانونية ببنك السودان مذكرة بعنوان شروط القروض في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.

المذكورة سابقا على الجهاز المصرفي ومن أولى هذه المذكرات، المذكرة التي أعدها محافظ بنك السودان للسيد النائب العام حول آثار المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ علي النظام المصرفي وكانت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ وقد احتوت علي الأتي:-

أكد المحافظ علي أن ما يهدف إليه الكل هو الوصول إلى الصيغة العملية للتحول المنشود في التعامل وفق التوجه الإسلامي المعلن مع محاولة تفادي السلبيات التي قد تنعكس علي هذه التجربة الرائدة، ومن ثم قام بسرد منطوق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤والتي تقرأ علي النحو التالي:-

١- يجوز للمحكمة أن تحكم بالفائدة علي أصل مبلغ الدعوى من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد أو أي تاريخ تراه مناسبا.

٢- لا يتجاوز سعر الفائدة السعر المحكوم به بمبلغ الدعوى للفترة السابقة لإقامة الدعوى ولا يتجاوز بأي حال:

أ) ٩٪ في السنة في حالة المعاملات التجارية.

ب) ٦٪ في السنة في حالة المعاملات غير التجارية.

٣- لا يحكم بالفائدة بموجب هذه المادة ما لم يطلب المدعي ذلك في عريضته.

٤- إذا أغفل الحكم الأمر بالفائدة يعتبر ذلك رفضا للحكم بالفائدة ولا يجوز للمدعى إقامة دعوى منفصلة بالمطالبة بتلك الفائدة.

ثم تحدث عن المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ وعن أنها جاءت بنص مختصر ولكنة مطلق حيث نصت علي أن لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال. والنص بهذه الصورة يجعل من غير الممكن للبنوك التجارية أن تطالب الحكم لها بالفائدة علما بأن القانون – وهذا اجتهاد منه- لم يحرم أخذ الفائدة. وأشار إلى الجهود المبذولة لتطبيق أسلمة العمل المصرفي. فقد قام بنك السودان بالمشاركة أوالتصديق بقيام عدد من البنوك الإسلامية للعمل في البلاد وظل يقدم كل الدعم والتشجيع للقطاع الجديد والذي باشر أعماله، وبالطبع نبعت سياسة دعم وتشجيع البنوك الإسلامية في إطار الإستراتيجية العامة التي ترمي إلى أسلمة الجهاز المصرفي وتحريم العمل الربوي بالتدرج مع الحذر والاحتياط تفاديا لأي هزة قد تكون لها عواقب ضارة بالجهاز المصرفي ككل وبالتالي اقتصاد البلاد، فلابد من التأكد من أسس الأسلمة السليمة المدروسة لنجاح التجربة.

وذكر انه لابد من توضيح أن القطاع التقليدي للبنوك ما زال يمثل النشاط الأكبر في البلاد، فقد تبين بنهاية شهر سبتمبر ١٩٨٣ أن نسبة ودائع البنوك الإسلامية لجملة ودائع

البنوك التجارية حوالي ١٤٪ كما أن نسبة تسهيلاتها بلغت ٩٪ من جملة تسهيلات البنوك التجارية،أما بالنسبة للبنوك الوطنية الأربعة والتي درجت علي أن تعمل علي أساس سعر الفائدة فقد بلغت نسبة ودائعها ٦٣٪ من جملة ودائع البنوك التجارية كما بلغت نسبة تسهيلاتها حوالي ٧٢٪ من جملة التسهيلات الممنوحة.ويتضح من هذا أنها تمثل مركز الثقل في سوق العمل المصرفي التجاري. ومن الطبيعي أن تعتمد البنوك التجارية التي تعمل بسعر الفائدة في دخلها علي متحصلاتها من أسعار الفائدة المحتسبة علي الحسابات المدينة كما تعتمد علي سعر الفائدة في دعم مواردها عن طريق استقطاب الودائع لأجل وودائع الادخار ولتوضيح حجم المشكلة بصورة أكثر أضاف الآتي:-

- الفوائد المحصلة بوساطة بنوك القطاع العام للعشرة سنوات الأخيرة أي ١٩٧٣-١٩٨٢ بلغت ٤٨٠ مليون جنية.
- الفوائد المحصلة بوساطة بنوك القطاع العام خلال تسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٨٣ بلغت ١٠٥ مليون جنية.
- إجمالي القروض الممنوحة بوساطة بنوك القطاع العام في السنة الحالية كبيرة جدا.
- الفوائد المعلقة علي الديون المشكوك فيها لدي بنوك القطاع العام بلغت ١٠٢مليون جنية.

وتؤكد المؤشرات المذكورة أعلاه أن التطبيق الفوري للمادة الجديدة سيخلف أعباء علي بنوك القطاع العام لأنها الوحيدة التي تحملت أعباء التنمية وتمويل التجارة الخارجية في السابق ولازالت. كما أن قداسة الهدف الذي يراد تطبيقه يجب أن لا ينسي الدولة ضرورة معالجة السلبيات التي يمكن أن تعيق المنشآت الوطنية، كما لابد من التذكير بأن اغلب السلفيات والقروض التي منحت قد استفاد منها المقترضون في أعمالهم، فإذا ما قرر أن تسترد البنوك أصول مديونياتها وبالقيمة الاسمية فإن ذلك يعني خسارة كبيرة ليس فقط لانخفاض قيمة النقود،ولكن لابد أن نأخذ في الاعتبار ما دفعته تلك البنوك في شكل ضرائب أو أرباح للدوله، وما عليها من التزامات نحو المودعين والجهات التي اقترضت منها بفائدة.

إن النص في القانون الجديد ربما شجع عدداً كبيراُ من عملاء تلك البنوك علي عدم الوفاء بالتزاماتهم الخاصة بدفع الفوائد علي التسهيلات الممنوحة لهم وذلك لعلمهم التام بأن البنوك عاجزة عن اللجوء للمحاكم، وسوف يؤدي ذلك إلى إضعاف مراكز البنوك المالية وسمعتها الخارجية ومما قد يخلق هزه عنيفة في الجهاز المصرفي وقد تقود إلى سحب الودائع عندما يحس المودعون بضعف المواقف المالية لتلك البنوك.

وتفاديا لأي هزات في الجهاز المصرفي فمن الضروري السير في تنفيذ الإستراتيجية والأهداف الرامية إلى أسلمة الجهاز المصرفي وتحريم العمل الربوي بتدرج محسوب وبكل الحذر والاحتياط. وبما أن القانون الساري حاليا لايمكن من تحقيق ذلك رأي المحافظ الكتابة للسيد / النائب العام لإيجاد المخرج القانوني الذي يمكن من علاج الآثار التي قد تترتب علي تطبيق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ من ناحية ويتسق مع أُسلوب التدرج للاسلمة.[1]

٢/ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩ م أعدت إدارة القروض والرقابة على المصارف مذكرة حول تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربوية وإيجاد صيغة لمعالجة القديم منها تضمنت الآتي:-

- أمنت المذكرة على أهمية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، مع التنبيه إلى أهمية تضافر الجهود من كافة القطاعات المختلفة في المجتمع للمساهمة في تحقيق الأهداف المرجوه والعمل على تطهير المجتمع من شوائب الماضي، كما نبهت إلى أن أولى العقبات التي تواجه اسلمة البنوك التجارية في الوقت الحاضر هي مشكلة الفوائد القديمة المترتبة على التسهيلات والقروض التى منحتها البنوك للقطاعات الانتاجيه وكيفية التخلص منها ومعالجتها دون أن تحدث هزات كبيره على الجهاز المصرفي ككل بصفة خاصة والاقتصاد القومي بصفة عامه. ولابد أن تتم المعالجة بصوره تمكن الجهاز المصرفي من النجاح في ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية. وفي حالة اسلمة الجهاز المصرفي لابد من إجراء دراسات عن الدور الجديد الذي ينبغي أن يلعبه البنـــك المركزي كقائد وموجه للائتمـــان المصرفي.

- تناولت المذكرة أوضاع البنوك الوطنية فيما يختص بالفوائد القديمة باعتبارها أكثر تأثرا بأي قرار قد يتخذ بشان الفوائد القديمة بحكم دورها التاريخي في القيام بمعظم العمليات التمويليه والمصرفية وأن البنوك الأجنبية والمشتركة حديثة عهد بالعمل المصرفي فإنها سوف تكون أقل تأثرا بأي قرار يتخذ، أما البنوك الاسلاميه فلا شأن لها بذلك.

- ثم انتقلت المذكرة إلى الوسائل التي يمكن عن طريقها معالجة وتسوية الفوائد القديمة واقترحت بدائل لتطبيق النظام اللاربوى بصوره أكثر فاعليه وذلك وفقا للآتي:-

أ/ البديل الأول: تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربويه والعمل على إلغاء جميع الفوائد الربويه القديمة على القطاعات والنشاطات القطا عيه المختلفة وذلك تمشيا مع أحكام الشريعة الاسلاميه التي تحرم الربا أخذا وعطاءً، ووفقا للتوجه الإسلامي الذي أقرته الدولة، ولكن اتخاذ مثل هذا القرار ليس بالأمر اليسير نسبة لما له من آثار بعيدة المدى على الاقتصاد الوطني بصفة عامه وعلى الجهاز المصرفي والمودعين بصفة خاصة، وهذا القرار حسب رأى

(١) فاروق إبراهيم المقبول " مذكرة للنائب العام بتاريخ ٨٣/١٢/٣ "

المذكرة لايمكن الوصول إليه إلا إذا قررت الدولة التضحية ببعض المزايا والفوائد المادية في سبيل المبادئ الاسلاميه التي تسعى إلى تحقيقها.

تعتمد البنوك اعتمادا كبيرا في إيراداتها على الحسابات المدينة كما تعتمد بنفس القدر على سعر الفائدة في دعم مواردها عن طريق استقطاب الودائع بأنواعها المختلفة– ففي عام ١٩٨٢ بلغت إيرادات هذه البنوك ١٥٧ مليون جنيه منها حوالي ١١٢مليون جنيه متحصلات الفوائد على الحسابات المدينة وتمثل ٧١٪، ومن ناحية أخرى بلغت جملة مدفوعات تلك البنوك من الفوائد المد فوعه على الحسابات الدائنة حوالي ٣٩ مليون جنيه لنفس العام.

ويمكن تصنيف الفوائد المتحصله في القطاع المصرفي على النحو الآتي:

- الفوائد المحصلة بوساطة البنوك المملوكة للدوله للعشر سنوات الماضية (١٩٧٣–١٩٨٢)بلغت جملتها ٤٨٠ مليون جنيه.
- الفوائد المحصلة بوساطة بنوك القطاع العام خلال التسعة اشهر الأولى من عام ١٩٨٣ بلغت ١٠٥ مليون جنيه.
- إجمالي القروض الممنوحة بوساطة بنوك القطاع العام من بداية العام حتى ١٩٨٣/٩/٣٠ وعلى أساس الفوائد بلغت ٩٠٢ مليون جنيه، وتمثل حوالي ٧٢٪ من جملة التسهيلات الممنوحة، بينما تبلغ نسبة ودائعها ٦٣٪ من جملة ودائع البنوك التجارية الأمر الذي يعكس مركز الثقل في سوق العمل المصرفي بالبلاد.
- الفوائد المعلقة على الديون المشكوك فيها لدى هذه البنوك بلغت ١٠٢ مليون جنيه.

تؤكد المؤشرات أعلاه على الدور الطليعي والحيوي الذي ظلت تلعبه البنوك الوطنية عبر السنوات الماضية، حيث تحملت أعباء تمويل المشروعات التنموية بالاضافه إلى تمويل التجارة الخارجية. ومن الطبيعي أن يكون القرار الذي سوف يتخذ في هذا الصدد ذا تأثير بالغ على البنوك الوطنية وذلك نظرا لأن نسبه كبيره من أصول هذه البنوك تمثل الفوائد المحتسبة على التسهيلات الممنوحة، علما بان هذه المبالغ قد فقدت الكثير من قيمتها نتيجة للتضخم وبما سبق أن دفعته البنوك للدوله في شكل ضرائب وأرباح الأمر الذي يؤدى إلى خسائر فادحه لها مما لا يمكنها من مقابلة التزاماتها نحوالمودعين والجهات التي اقترضت منها بفائدة. وهنا يبرز السؤال عن الجهة التي سوف تتحمل هذه الخسائر أهي الدولة أم البنوك التجارية نفسها ؟ وعما إذا كانت لهذه الجهات المقدرة على تحملها أم لا ؟ وفي حالة اتخاذ أي قرار بإلغاء الفوائد القديمة تمشيا مع أحكام الشريعة الاسلاميه ترى المذكرة الآتي:–

• أن تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المبالغ أما في شكل إعفاءات من الضرائب تمنح لهذه البنوك لفترة مناسبة، أو عن طريق إصدار سندات طويلة المدى بدون فائده لهذه البنوك حتى تتمكن من تغطية الخلل الكبير الذي سوف ينشأ في ميزانياتها – وفي حالة عدم تمكن وزارة المالية من تغطية ذلك في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة لابد أن يقوم بنك السودان بتحمل ذلك – وهذا سوف يؤدى إلى ارتفاع معدلات التضخم.

• بما أن المؤسسات الانتاجيه والأفراد الذين قامت البنوك بتمويلهم سوف يحققون أرباحا تعادل الفوائد القديمة التي تم إلغاؤها وشطبها، عليه يرى أن تقوم وزارة المالية بفرض ضرائب عليهم لامتصاص الزيادة الناتجة في الأرباح نتيجة لهذا الإلغاء.

ب/ البديل الثاني: تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربويه على أن تعمل البنوك التجارية للتخلص التدريجي من الفوائد القديمة وتسويتها بالطرق التقليدية كل حاله حسب ظروفها – وذلك باعتبار أن هذه المبالغ هي أموال عامه تعود بالنفع على كل أفراد المجتمع وضرورة تقتضي الحفاظ على ممتلكات المجتمع ولذا لابد من السعي للحصول عليها بالوسائل المشروعة – قبل ذلك ترى المذكرة انه لابد من الحصول على الفتوى الشرعية التي تجيز ذلك– ولابد من الاشاره إلى أن هناك عقبات لابد أن تؤخذ في الاعتبار يذكر منها:–

• أن السعي للحصول على الفوائد القديمة أمر يتعارض مع المبدأ الإسلامي وبالتالي لايتماشى مع النهج الذي أقرته الدولة.

• إن نسبة كبيره من الفوائد القديمة ليس من الميسور التمكن من الحصول عليها وذلك لأحد أمرين:

أ/ أن بعضا من هذه القطاعات التي تم إقراضها قد لا تستطيع الإيفاء بالتزاماتها تجاه البنوك بدفع الفوائد المطلوبة كنتيجة طبيعية للخسائر التي تكبدتها.

ب/ البعض الآخر سوف يحجم عن الدفع تمسكا بالنهج الإسلامي الذي أقرته الدولة في هذا الشأن، ومما يساعدهم في اتخاذ مثل هذه المواقف أن القوانين المعمول بها الآن لا تسمح للمحاكم بالحكم في القضايا الخاصة بالفوائد.

ج/ البديل الثالث: تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربويه والعمل على إيجاد صيغه جديده تتماشى مع أحكام الشريعة للحصول على عائد مناسب من القطاعات التي يتم تمويلها عن طريق هذه البنوك، وتقترح المذكرة دخول البنوك المعنية في تعاقدات واتفاقيات جديده مع العملاء وفق أسس وضوابط قانونيه محدده تأخذ في الاعتبار أن التمويل السابق الذي قامت به البنوك تم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا يتطلب تحديد تكلفة

الإقراض أوالمشاركة من واقع الخدمات والمنافع التي يقدمها رأس المال للعمليه الانتاجيـه وأن يتم ذلك وفق الضوابط والترتيبات التاليه:

١/ إلغاء الفوائد الربويه المترتبة على القروض الاستهلاكية والاستعاضة عنها بنظام المصروفات الاداريه وفق النهج الإسلامي، أما القروض الانتاجيه طويلة ومتوسطة الأجل يمكن النظر في إلغاء الفوائد عنها، ويمكن اعتبارها تسهيلات ممنوحة على أساس نظام المشاركة في الأرباح– على أن تقوم البنوك المعنية بالسعي للدخول في تعاقدات مع عملائها من المؤسسات والأفراد بغرض الحصول على نسبه معينه من الأرباح تتماشى مع المبالغ التي تم إقراضها وذلك وفق أحكام الشريعة الاسلاميه مع اتخاذ كافة الوسائل الشرعية والقانونية التي من شانها المساعدة على تحويل القروض من نظام الفائدة إلى نظام المشاركة في الأرباح. على أن لا يتم ذلك إلا بعد قيام البنوك المعنية بدراسات متأنيه وشاملة للأوضاع المالية لعملائها. وفي ضوء ما يتحقق من نتائج ايجابيه أو سلبيه يمكن اتخاذ القرار المناسب، وإذا ما أريد معالجه الفوائد الربويه على أساس إسلامي بحت فليس هناك من سبيل إلا بتبنى البديل الأول أوالثالث الذي قد يحتاج بدوره إلى فتوى شرعيه تجيز اعتبار التمويل الذي تم فيما مضى كأنما تم على أساس المشاركة في الأرباح بين البنوك المعنية وعملائها، وأياً كان القرار الذي سوف يتخذ لابد من الاحتياط والحذر من الأثر الفوري الذي قد يحدثه ذلك القرار الذي يتمثل في سحب الودائع من البنوك الأمر الذي يتطلب توفير الموارد لتغطية السحوبات المتوقعة– وفي حالة عدم التمكن من ذلك لابد من تدخل بنك السودان لمعالجة الموقف لطمأنة المودعين.

عموما برزت اتجاهات تتعلق بمقترحات حلول لعملية التحول يمكن لبنك السودان أن يتبناها لمعالجة آثار تطبيق الاسلمه تمثلت في الآتي:–

١/ بالنسبة للفوائد الربويه القديمة يمكن معالجتها بأي من الطرق التي سبقت الاشاره إليها إذ أن معظم البنوك المملوكة للدوله أخذت تتبع سياسة عدم احتساب الفوائد على الديون الهالكة والمشكوك فيها ضمن إيرادات البنك.

٢/ ازدادت القناعة بان موضوع اسلمة الجهاز المصرفي يجب أن تتم تدريجيا وعلى مراحل، تأسياً بتجربة باكستان آخذين في الاعتبار تركيبة الجهاز المصرفي وعلاقته بالعالم الخارجي– وفي نفس الوقت إن اسلمة الجهاز المصرفي وتحريره من المعاملات الربويه في البلدان الإسلامية أمر حساس ومعقد ويحتاج إلى دراسة متأنيه ودقيقه لكل القضايا، والاستعانة بذوى المعرفة والخبره في مجالات العمل المصرفي الإسلامي.

٣/ فيما يخص تسوية المتأخرات المتراكمة للبنوك التجارية المؤممة على المؤسسات العامة يلاحظ أن بعض هذه المديونيات غير مغطاة بالكامل بضمانات كما أن بعضها متعلق بالتزامات اجنبيه أصبحت تشكل مشكلة كبيره بالنسبة لتلك البنوك وتؤثر على سمعتها وتعاملها بالخارج.

واقترحت معالجات لبعض مديونياتها منها:-

- مديونيات قطاع الزيوت والتي بدأ تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بها بالدخول في شراكات مع الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ويتوجب على وزارة المالية إما أن تقوم بسداد مديونيات مؤسسات الزيوت التي تم دمجها في هذه الشراكات الجديدة أو أن يتم السماح لتلك البنوك بالمساهمة في رؤوس أموال الشراكات بمقدار مديونياتها لتلك المؤسسات.
- تنفيذ كافة الضمانات مقابل المديونيات المجمدة وهذا يعنى أن تحدد وزارة المالية موقفها من كل المنشآت المدينة إما بتصفيتها أو تقرير استمراريتها.
- قيام وزارة المالية بتوفير المكون المحلى والأجنبي لالتزامات الشركات والمؤسسات المدينة للمراسلين بالخارج خاصة وأن الموقف قد اصبح حرجا للغاية نتيجة لبدء المراسلين الأجانب في اتخاذ إجراءات قانونيه من شانها أن تؤثر على سمعة تلك البنوك في تعاملاتها بالخارج. وأن تلك المديونيات قد أصبحت تتضاعف نتيجة للتعديلات المتكررة لسعر الصرف.

أثناء سعى بنك السودان لإيجاد وسائل مناسبة للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي دون حدوث آثار سالبه ذات اثر كبير، صدر قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ وكله مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل صيغ التمويل الإسلامي كافة من بيع واجاره ومشاركة ومضاربه ومزارعه..الخ.

كما شمل النهى عن ربا الديون، فنهى في المادة (٢٨١) التي تنص على (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق هذا القرض ألغى الشرط وصح العقد). وفي هذا تركيز على إلغاء ربا القروض.

٣/ بتاريخ ٨٤/٣/١٢ خاطب السيد / محافظ بنك السودان السيد /وزير رئاسة الجمهورية حول آثار المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، موضحا أن هناك آثاراً سلبية قد تواجه الجهاز المصرفي بصوره عامه وبنوك القطاع العام بصفة خاصة نتيجة لهذه المادة، إذ أن التعديل الجديد في المادة ينص على أن لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال. وأشار إلى انه لم يستلم أي توجيه من ديوان النائب العام حتى الآن. وكان هدفه أن لا يطبق القانون على المعاملات السابقة حتى لا يواجه بانهيار في قطاع كان يعمل منذ

تأسيسه بالنظام التقليدي، وأشار إلى انه قبل أن تحل مشكلة آثار المادة (١١٠) لفت نظره صدور المادة (٢٨١) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق هذا القرض ألغى الشرط وصح العقد) وهذا يعنى أن كل قرض بفائدة يصبح الشرط فيه تبع الفائدة باطلا ويصبح باقي العقد صحيحا. وأوضح أن التوجه العام للدوله هو الخروج من دائرة العمل التقليدي للبنوك التجارية أوالمتخصصة والتحول للعمل وفق الأسس الاسلاميه السليمة، ولكن التعامل مع السياسات المالية يحتاج إلى حذر وتقييم النتائج على أسس واضحة. وليس لدى الدولة الإمكانيات التي تغطى التزامات البنوك الحكومية، ناهيك عن البنوك الاجنبيه والمشتركة التي سمح لها بمزاولة العمل المصرفي في البلاد. كما أشار إلى زيارته إلى باكستان التي كان محور الاهتمام فيها الاطلاع على تجربتهم في اسلمة العمل الاقتصادي والمصرفي، وأبان انهم قد بدأوا اسلمة الجهاز المصرفي بالتدرج وعلى مراحل آخذين في الاعتبار تركيبة القطاع ووضعه القانوني وعلاقاته الخارجية وقد بدأ التطور المرحلي باسلمة عمليات البنوك المتخصصة وإنشاء نوافذ في البنوك التجارية للعمل المصرفي الإســـلامي لمن يريد.

وقال انه لاشك أن اسلمة العمل الاقتصادي سيظل الهدف الكبير، ولابد من العمل على تحقيقه ولكن لابد من توضيح الآثار السلبية التي تواجه الاقتصاد وحتى يتم تفادى أي هزات للاقتصاد خاصة وانه يمر بمرحله حساسة، هذا بالرغم من أن البنك المركزي بدأ في عقد الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتنفيذ السياسة المعلنة وتطبيقها، لكن رؤى انه لابد من إيجاد مخرج لهذه الفترة المرحلية حتى يتم تفادى أي أضرار قد تعوق ولا تساعد على تنفيذ ما خطط له من استراتجيه وفق التوجه العام للدوله.

٤/ في ١٩٨٤/٤/٩ عقد اجتماع ببنك السودان ترأس هذا الاجتماع السيد/ مهدى الفكي محافظ بنك السودان بالانابه وحضره عدد من مديري بنوك القطاع العام منهم مدير بنك الخرطوم ومدير بنك النيلين ومدير البنك التجاري ومدير بنك الوحدة بالإضـــافة إلى السيد/ مدير عام بنك السودان، والسادة / رئيس الاداره القانونية ببنك السودان ورئيس إدارة القروض والرقابة على المصارف وغيرهم.

الغرض من هذا الاجتماع هو التفاكر والتباحث حول الوسائل التي يمكن اتباعها لاسلمة الجهاز المصرفي، وقال السيد / المحافظ بالانابه انه يرى أن يتم ذلك على مراحل، وأولى الخطوات في هذا المجال هي:

فتح منافذ اسلاميه في البنوك التجارية توجه كل معاملاتها بالصيغ الاسلاميه على أن

تحول بالتدرج كل معاملات البنوك إلى معاملات اسلاميه، وذكر بأنه قد نقل ذلك إلى السيد/ رئيس الجمهورية.

ثم كلف السيد/ المحافظ بالانابه السيد/ رئيس الإدارة القانونية بإعطاء المجتمعين نبذه عن التجربة الباكستانية التي زارها قبيل اللقاء لحضور سمنار حول البنوك الاسلاميه، وتمكن خلال هذه الزيارة من مقابلة عدد من الشخصيات الباكستانية البارزة منهم نائب محافظ البنك المركزي السابق ومدير معهد الاقتصاد الإسلامي الدولي بالجامعة الاسلاميه بإسلام أباد، والذي ناقش معه العديد من جوانب مشكلة التحول من نظام ربوى إلى نظام إسلامي، وابرز ما جاء في ذلك يتلخص في الآتي:

١/ لكي لا تحدث هزه في الاقتصاد يرى أن يتم الانتقال إلى النظام الإسلامي على مراحل.

٢/ يمكن لبنك السودان تقنين الانتقال إلى النظام الإسلامي بموجب منشورات تصدر في هذا الصدد طالما كان يملك حق إصدار التعليمات الملزمة للبنوك.

٣/ بما أن البنوك المتخصصة بنوك مملوكة للقطاع العام فيمكن أن يصدر توجيهاته لهذه البنوك بان تنقل معاملاتها إلى النظم الاسلاميه.

٤/ يمكن لبنك السودان التدخل في تحديد طريقة اقتسام الأرباح وتحديد النسب بين العميل والبنك.

٥/ إذا كانت سندات الخزانة في حيازة البنوك المملوكة لبنك السودان فهذا مما يسهل طريقة التصرف فيها بالاتفاق مع وزارة المالية.

٦/ في حالة حدوث طلب متزايد على الودائع لدى البنوك المملوكة للدوله فيمكن لبنك السودان الإعلان عن أن الودائع مكفولة بوساطة بنك السودان أو العمل على دعم البنوك التي تعانى نقصا حادا في السيولة.

٧/ بالنسبة لديون البنوك على المؤسسات العاملة بنجاح يمكن السماح بتحويل العمليات اللاحقة إلى عمليات مشاركة أومضاربه والوصول إلى اتفاق حول دفع الديون المستحقة.

٨/ بالنسبة للمؤسسات المدينة للبنوك المملوكة للدوله لابد أن يكون العلاج حاسما ووضع حد لاعتمادها على البنوك وبصفة خاصة إذا كانت تعانى الخسارة.

٩/ عندما تتحول البنوك إلى النظام الإسلامي لابد أن يتم احتساب مصروفات الخدمات التي تقدمها على أساس المصروفات الفعلية التي يتحملها البنك ويجب ألا تكون ثابتة أو على أساس سنوى.

١٠/ البنوك الاجنبيه والمحلية ليس لها من مخرج سوى الالتزام بالسياسات التي يعلنها بنك السودان.

١١/ لابد من إجراء تعديل على قانون البنك المركزي بما يتماشى مع دوره الجديد على أن تكون كل معاملاته خاليه من الربا أخذا وعطاءً.

بعد هذا تحدث السيد/ رئيس الاداره القانونية ببنك السودان مركزا حديثه على الجوانب القانونية لمسألة التحول موضحا أن المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية قد خلفت بعض المشاكل بالنسبة للديون القديمة حيث أن عددا من عملاء البنوك قد طالبوا برد المبالغ التي دفعوها للبنوك كفوائد على التسهيلات الممنوحة، أما بخصوص المادة (٢٨١) من قانون المعاملات المدنية فذكر أنها قد اعتبرت الجزء المتعلق بالفوائد في العقود المبرمة بين البنوك وعملائها باطلا، الأمر الذي يشكل عقبه رئيسيه أمام هذه البنوك في تحصيل الفوائد على التسهيلات المقدمة بعد يوم ٨٤/٢/١٤، لذلك تساءَل كيف للبنوك أن تعمل وفقا لقوانين الدولة وتتحول إلى عدم التعامل بالربا لأن دخول هذه البنوك في أية عقود جديده لا تتماشى مع القوانين المعمول بها بعد هذا التاريخ قد يؤدى إلى مشاكل وخيمه لهذه البنوك، ويرى تفاديا لكل ذلك أن يتم تحديد تاريخ معين تبدأ فيه البنوك العمل وفقا للنهج الإسلامي. كما اقترح عدم دخول البنوك في أي عمليات جديده تحمل فوائد، أما بالنسبة للعمليات القديمة فيمكن أن تدرس كل حاله وفق ظروفها وعلى الدولة أن تتخذ قرار حاسم في هذا الأمر.

من مداولات الاجتماع رؤى أن يتم الآتي:-

أ/ عملية التحول من النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي تكتنفها الكثير من المشاكل والمخاطر التي لابد من إيجاد حلول سريعه لها قبل تنفيذها.

ب/ لابد من تحديد تاريخ فاصل يتم بعده العمل بالنظم الجديدة رغم المشاكل المتوقعة من ذلك خاصة في مجال الكادر المدرب.

ج/ بالنسبة للودائع يمكن حصرها والنظر في استثمارها حسب النظم الاسلاميه بعد الاتفاق مع أصحابها.

د/ مديونيات المصانع الكبيرة لابد من تكوين لجنه عليا للنظر فيها، ولابد من إجراء تسويات وأن على البنك المركزي منح الصلاحيات للبنوك للقيام بهذه التسويات بالتشاور مع المراجع العام.

هـ/ تكوين لجنه استشاريه عليا للسيد/ المحافظ للنظر في معالجة السلبيات والعقبات التي تترتب على تطبيق النهج الإسلامي على الجهاز المصرفي على أن تسمى هذه اللجنة بلجنة

إزالة الربا من النظام المصرفي[1].

٥/ في ١٩٨٤/٥/٩ انعقد اجتماع بمكتب السيد/ محافظ بنك السودان بحضور بعض من مديري البنوك التجارية منهم مدير عام بنك الخرطوم ومدير عام بنك النيلين ومدير عام البنك التجاري ومدير عام بنك الوحدة، بالاضافه إلى السيد/رئيس إدارة القروض والرقابة على المصارف ببنك السودان.

الغرض من هذا الاجتماع هوتحديد حجم المشكلة المالية بالنسبة للبنوك التجارية المترتبة على التحول المنشود من النظام الربوى إلى الإسلامي، حيث أوضح السيد/ المحافظ أن البنوك التجارية عندما تحول نشاطها لتعمل وفق الشريعة الاسلاميه ستفقد الفوائد الناتجة عن استثمارات ودائعها وذلك لأن البنوك الاسلاميه ليست ببنوك ربويه وإنما هي شركات تجاريه، وأضاف إلى أن التحول إلى النظام اللاربوى سيؤدى بالضرورة إلى مشكلة الالتزامات القائمة على العملاء خاصة وأن احتمال المماطلة وارد من قبل العملاء على فوائد لم يقوموا بدفعها سابقا، وإن هناك مشكله أخري تتمثل في عدم وجود السيولة الكافية التي تمكن البنوك من العمل الفوري وفق الشريعة الاسلاميه، كما أشار السيد/ المحافظ إلى النتائج المترتبة على التطبيق الفوري للاسلمه وذلك كالآتي:

- هناك تسهيلات للبنوك التجارية كبيره متبقية توجد صعوبات في استردادها في ظل القوانين الجديدة.
- هناك احتمال بان يطالب المودعون بودائعهم الأمر الذي يحدث هزه في الجهاز المصرفي، وعجز البنوك في تلبيه طلبات المودعين بسبب ضعف الموارد.
- الإيرادات الجديدة المتوقعة للبنوك الإسلامية نتيجة للاسلمة غير معروفه في حين أن التزاماتها قائمه ومعروفه ولم تحدد القوانين كيفية معالجتها.

بعد ذلك طلب السيد/ المحافظ من مديري البنوك التجارية توضيح وجهة نظرهم وتصورهم للكيفية التي تتم بها الاسلمه ومقترحاتهم لمجابهة المشاكل المترتبة على الاسلمه الفورية.

قدم مدراء البنوك التجارية المقترحات التالية لمجابهة النتائج المترتبة على الاسلمة وهي:

١/ أن يتم تعطيل المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لمدة ٥ سنوات تعتبر كفترة سماح للبنوك لتتمكن خلالها من معالجة سلبيات النظام الحالي، وتلك التي ستنشأ نتيجة للتحول إلي النظام الإسلامي. على أن تقوم المحاكم خلال هذه الفترة بسرعة البت في

(١) محضر وقائع الاجتماع الذي عقد في ٨٤/٤/٩

القضايا المعروضة أمامها.

- يكون تعامل البنوك الوطنية في العمليات الجديدة على أسس غير ربويه.
- بالنسبة للعمليات تحت التصفية والحسابات المعلقة تعامل وفق الصيغ الإسلامية المعمول بها.
- حماية البنوك خلال فترة خمس السنوات السابقة.
- تكون لجنة من مختلف التخصصات للتوصل إلي حلول حاسمة حول مشكلة الديون الهالكة أو تحويلها بوضعها الحالي لأي من الصيغ الإسلامية المعمول بها.

٢/ في حالة عدم قبول هذه المقترحات يتخذ قرار فوري بتصفية البنوك الوطنية حسب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وإنشاء بنك إسلامي واحد بدلا عنها أو عدة بنوك اسلاميه وذلك حتى يكون تطبيق التجربة بصوره متكاملة.

٦/ في ١٩٨٤/٥/٢٣ أعدت دراسة علميه لتنفيذ سياسة تحول الجهاز المصرفي إلى النموذج الإسلامي، وكان الهدف منها أن يتم تطبيق سياسة التحول بأسلوب علمي دون إحداث أي هزه في قطاع اقتصادي حساس وهام كالجهاز المصرفي. وكانت المهمة صعبه إذ ليس هناك نموذج متكامل للعمل الاقتصادي الإسلامي، بل مجرد اجتهادات طبقت في دول معينه. إضافة إلى أن التجارب الفردية للبنوك الاسلاميه القائمة حاليا في بعض الدول قد بدأت تواجه مشاكل فعليه في استثمار ودائعها، إذ ركزت على النشاط التجاري ولم تشارك بعد في التنمية وبالتالي أصبحت لديها ودائع كبيره لا تعرف ماذا تفعل بها، فبدأت تبحث عن وسائل جديده للاستثمار.

عملت تلك الدراسة مسحا سريعا للمرحله الاقتصادية، إذ أن أي تحول لابد أن يأخذ في الاعتبار ما تواجهه البلاد من مشاكل معقده، وقدمت الدراسة خيارين واقتراحين للسيد/ رئيس الجمهورية وذلك على النحو التالي:-

١/ الاقتراح الأول: يتعلق بأسلوب التدرج في الاسلمه وفق تجربة الباكستان على أساس المشاكل التي تواجه في التسهيلات والودائع التي استغلت في منح التسهيلات الائتمانية على أساس تقليدي والتي بلغت حوالي بليون جنيه، لذلك طرح أسلوب التدرج لمعالجة المشاكل، ومبدأ التدرج حسب الدراسة يعنى الآتي:

- تمنح البنوك التقليدية فترة سماح لمدة ثلاث سنوات لتعالج سلبيات النظام القديم وتمنح الحماية الكافية أثناء تلك الفترة من الآثار القانونية للمادة ١١٠ وقانون الإجراءات المدنية والمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية.

• في فترة السماح تنشأ محاكم خاصة للبت السريع للقضايا المعروضة، والتي قد تعرض من البنوك التجارية لسرعة الحسم ولتمكين تلك البنوك من استرداد ما يمكن استرداده من قروضها، ومع اعتبار الفوائد المطلوبة دون اثر رجعى للقانون.

• تبدأ البنوك التقليدية بنوافذ للعمل المصـرفي الإسلامي وتضع خطه لتصفية جميع العمليـــات القديمـــة والتدرج في التحول كلية لتوسيع تلك النوافذ لتعمل وفق الشريعة الاسلاميه.

• يطبق هذا الأسلوب على جميع البنوك التقليدية بما في ذلك فروع البنوك الاجنبيه.

وكان الهدف من ذلك الاقتراح التأكد من نجاح التجربة الرائدة خصوصا والسودان في حالة تحول تأريخي سيحول جذريا التعامل الاقتصادي في البلاد وفي حالة خلق نموذج يحتذي به للبلاد الأخرى، وبالتالي يحتم الواجب مواجهة المشاكل بروح المسؤولية لإزالة أي معوقات أو سلبيات قد تعوق نجاح ما خطط له.

٢/ الاقتراح الثاني: ويشمل التطبيق الفوري للنهج الإسلامي وتحمل الآثار المترتبة على ذلك، وكما أوضحت الدراســـة أن التحول يقتضي توفير السيولة بما يعـــادل المستغل من رؤوس أموال تلك البنـــوك واحتياطياتها لتحقيق الوضعية الجديدة للبنك التقليدي لكي يصبح بنكا إسلاميا فمن الصعوبة تحصيل كل الديون القائمة على العملاء. وبما أن إمكانيات الدولة لا تتحمل تصفية المعاملات الربويه من مناشطها السابقة فقد اختير الأسلوب التالي:-

• أن يوفر بنك السودان لهذه البنوك السيولة المطلوبة حسب احتياجات التعامل اليومي في حدود لا تتعدى مجموع المستغل من مواردها، على أن تفتح حساب خاص لدى بنك السودان تخصم منه المبالغ التي تقدم للبنوك.

• تصدر البنوك سندات دين أو تصدر الحكومة اذونات خزانه غير قابله للتحويل في حدود ما يتم سحبه في هذا الغرض على أن تستمر البنوك في تصفية أرصدة المعاملات التقليدية بالطرق التي تقلل من الخسارة، مستفيدة مما تقدمه لها الدولة من مسانده قانونيه لتحقيق أغراض التحصيل السريع.

• يطلب من البنوك وقف أي تعامل تقليدي فورا وذلك بتصفية الأعمال المتوقفة تماما والمتعثرة إضافة لإيجاد صيغه مناسبة لتمويل المعاملات المستمرة والمعاملات الجديدة. على أن يسوى الرصيد الخاص حسبما يتوفر لدى البنوك من سيوله في حساباتها لدى بنك السودان على مدى فتره زمنية معينه.

أوضح في المذكرة أن هذا البديل يعنى إعادة تمويل البنوك التقليدية وله آثار تضخميه بقدر

السيولة التي ستتوفر وستزيد من حجم عرض النقود الذي بدوره يؤدى إلى تدهور قيمة العمله الوطنية وزيادة الفجوة في ميزان المدفوعات وبالتالي زيادة حدة التضخم.

٣/ عندما شرع بنك السودان بالفعل في تصفيه المديونيات القديمة للعملاء استعدادا للمرحلـــــه الجديدة، وفي سعيه لمعالجة المشاكل حتى يصل إلى المرحلة النهائية فوجئ بتوجيهات قضائية توضح بان أي تعامل بالربا مرخص به أوغير مرخص يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع، بل وجهت المحكمة بوقف التعامل بالربا فورا في كافة البنوك العاملة بالسودان.

٤/ بصرف النظر عن مبدأ التدرج وما خطط له لحماية الاقتصاد ظل بنك السودان في حالة معركة مستمرة لمواجهة المشاكل ولحماية القطاع المصرفي من أي إجراءات قضائية لا يد له فيها، فقد وجه بنك السودان البنوك العاملة بان تحصر عملياتها الجديدة حسب الصيغ الاسلاميه الجديدة ومحاولة معالجة الديون القديمة بالتفاهم مع العملاء أوبتحويل التمويل إلى صيغ اسلاميه والودائع إلى ودائع استثمارية بقدر الإمكان.

بالنسبة لبنك السودان فهو بالطبع بنك الحكومة والمشرف على السياسة النقدية والائتمانية وتنظيمها وتنفذها بما يتماشى مع الأهداف القومية ويحقق الاستقرار النقدي والاستخدام الأمثل للموارد. درج بنك السودان من خلال تعامله مع البنوك التجاريه ومؤسسات القطاع العام بموجب قانونه الذي مازال ساريا على تطبيق سعر الفائدة على مديونيات الحكومة والمؤسسات ليس بغرض الربح، ولكن بهدف ترشيد تكلفة الاستدانة والاستخدام الأمثل للموارد، وحسب التوجه الجديد فقد تقرر الأسلوب التالي:

- الحسابات المجمدة والمجدولة لا يحصل منها أي فوائد أو أرباح.
- يتحصل على الحساب الجاري للحكومة مصاريف اداريه وقد يقدرها البنك لمقابلة المصاريف الفعلية بقدر الإمكان.
- تسهيلات المؤسسات الحكومية تفرض عليها مصاريف اداريه لتغطية التكلفة تبررها الدراسة والمتابعة.
- إذا كانت هناك عمليات استيراد للحكومة أو المؤسسات عن طريق البنك يمكن أن يطبق عليها أسلوب المرابحة أو المشاركة.
- سيستمر فرض غرامات على البنوك التجارية في حالة مخالفة السياسة الائتمانية.
- بالنسبة لاعادة خصم الكمبيالات للبنوك التجارية ستعالج على أساس نوعية العملية التي تقوم بها البنوك التجارية في الكمبيالة الاصليه.

• بالنسبة للبنوك المتخصصة فأي تمويل للاستيراد أو التمويل المحلى سيطبق عليها إحدى وسائل التمويل المتبعة في البنوك الاسلاميه.

• هناك اذونات خزانه غير قابله للتحويل أصدرتها الحكومة منذ إبرام لجنة العمله بسعر فائده ٢٪ لا يمكن أن يلغى هذا الشرط.

• هناك اذونات لصالح الحكومة من بعض الجهات كشركات التأمين ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسات الدفاع الوطني ودور بنك السودان هو وكيل للحكومة وعليها أن تقرر في أسلوب المعالجة.

• هناك ودائع ببنك السودان لبعض الجهات تتحصل منها على سعر فائده يمكن إيقاف ذلك.

• سلفيات البنك للعاملين تمنح دون فوائد، ما عدا سلفيات العقار التي يتحصل البنك على ٢٪ منها كرسوم اداريه.

• بالنسبة للمعاملات الخارجية هناك اتفاقيات موقعه وملزمة للحكومة، وهناك المعاملات الجارية مع البنوك التجارية للحصول على موارد اجنبيه لتمويل احتياجات الدولة، والقانون لا يفرق بين الديون الداخلية والخارجية، وإذا لم نقبل بأسلوب العالم فسنواجه بمشاكل لا حد لها.[1]

٧/ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٨م أعدت إدارة القروض والرقابة المصرفية ببنك السودان تصور خاص لدور بنك السودان في إطار النهج الإسلامي واحتوي هذا التصور علي الآتي:-

كما هو معلوم فان البنك المركزي هوالمسئول الأول عن تنظيم وإعداد السياسة الائتمانية والإشراف علي تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية، ولتحقيق هذا الدور في ظل النظام اللاربوي يجب علي البنك المركزي أن يقوم بنفس الوظائف وبوسائل وأسلحة نقدية مختلفة خالية من شبهة الربا ويمكن استعراضها علي النحو التالي:-

١- التحكم في حجم الائتمان:

في ظل النظام اللاربوي فإن الوسيلة التي يمكن من خلالها تنفيذ السياسة الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي هي الكتلة النقدية، وفي ضوء ذلك يمكن للبنك المركزي وضع حد أعلي لإجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية إلى القطاع الخاص، أما سياسة وضع السقوف الائتمانية ففي النظام اللاربوي سوف يكون هذا الوضع قائما دون أن يمسه تغير إذ أن التعديل

(١) مذكرة حول الخطوات التي تمت لتنفيذ سياسة تحويل الجهاز المصرفي للنموذج الإسلامي (بدون تاريخ).

الوحيد الذي سوف يطرأ هو في الوسائل التي يمكن بها إلزام البنوك التجارية للتقيد بهذه السياسة، وفي حالة وجود تجاوزات يمكن إجراء الغرامة المربوطة بحجم التجاوز بدلاً عن نظام سعر الفائدة المعمول به حالياً.

٢- نسبة السيولة:

هي إحدى الأسلحة النقدية التي يستخدمها بنك السودان بنسبة معينة من التزامات البنوك لأجل وتحت الطلب في شكل سيولة- وقد تحدد هذه النسبة لمقابلة الالتزامات الطارئة للعملاء، وفي ظل النظام اللاربوي يمكن استخدامها للحد من الائتمان المصرفي وهذا المعيار لا تكتنفه شبهة ربا – أما الشيء الوحيد الذي سيطرأ عليه تغيير فهو انه علي البنوك لمقابلة نسبة السيولة المحددة توظف جزء من مواردها في أوجه استثمارات سائلة لا تحمل سعر الفائدة. كما علي البنوك أن تعمل علي تحول بنود السيولة المتمثلة في سندات الحكومة والسندات المعتمدة الأخرى إلى أصول شبه سائلة لا تتعارض مع النهج الإسلامي كما انه يمكن أن تفرض غرامة جزائية علي البنوك التي لا تلتزم بالاحتفاظ بنسبة السيولة المقررة.

٣- توجيه الائتمان للقطاعات الإنتاجية ذات الأسبقية:

يتم حاليا توجيه الائتمان للقطاعات ذات الأسبقية بوساطة بنك السودان وهذا النمط من التحكم الكيفي يمكن أن يستمر في ظل النظام اللاربوي، ويمكن استحداث فرض غرامة جزائية ترتبط بحجم التقصير أو أخذ هذا التقصير بعين الاعتبار عند تحديد السقف الائتماني للبنك المعني، في حالة عدم تنفيذ الحجم المحدد من التمويل المذكور بوساطة البنوك المعنية.

٤- تحديد نسب المشاركة في الأرباح والخسارة:

في ظل النظام الخالي من الربا يقوم البنك المركزي بتحديد النسب العليا والدنيا للمشاركة في الربح والخسارة لتسهيلاته للبنوك ولتسهيلات البنوك للأفراد والقطاعات ويمكن تغير هذه النسب حسبما تقتضيه مرامي السياسة الائتمانية.إلا انه ولضمان فعالية صيغة المشاركة في الربح والخسارة يفترض أن يكون للأفراد والقطاعات حسابات منتظمة تعكس حركة ونتائج العمليات درءاً لأي ممارسات يمكن عن طريقها تقليل الأرباح.

٥- / صيغة المضاربة:

كما معلوم أن المضاربة هي أحد الصيغ التمويليه الاسلاميه التي يتوجب أن يكون التعامل فيها محكــوم وبحذر لتوجيه الائتمان توجيهاً أمثلاً. وبموجب هذه الصيغة عاده ما يدفع

البنك للعميل التمويل مقابل نصيب شائع في الربح المحقق فعلا وليس منسوبا إلى راس المال يحدد سلفا مع حافز لادارة المضارب. يتحمل البنك الخسارة في حالة حدوثها بشرط أن لاتكون ناتجة عن تقصير أو إهمال من قبل العميل. لهذا وبما أن الصيغة كبيرة المخاطر نسبة لأن المال الذي يضارب به هو مال المودعين فيجب أن تستخدم هذه الصيغة في القطاعات الحيوية وتمويل السلع الضرورية بقدر الإمكان.

٦/ الوسائل النوعية لتحقيق السياسة الائتمانية:

وهى الوسائل التي تؤثر بدورها على تكلفة وحجم الائتمان وتوجيهه والحد من تدفقه للقطاعات غير المرغوبة اقتصاديا، ومثال هذه الإجراءات النوعية التي يستخدمها البنك المركزي بتحديد هوامش عاليه نسبيا في حالة التمويل للقطاعات واوجه الاستيراد غير المرغوب والعكس صحيح، ويمكن تغيير هذه الهوامش بتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية. من الإجراءات النوعية أيضا التي يمكن أن تستخدم تحديد فترة قصوى للتسهيلات الممنوحة لتمويل بضائع معينه، وبما أن الإجراءات النوعية للتحكم في الائتمان عادة لا تشوبها شبهة ربا فإنها يمكن أن تستمر كما هي في ظل النظام اللاربوى.

أيضا من الإجراءات غير المباشرة التي يفترض أن تستمر فعاليتها في ظل النظام اللاربوى أسلوب الإقناع الأدبي بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهى الإجراءات التي تكون في شكل اجتماعات جماعية أو مع كل بنك على حده بغرض الإقناع بالالتزام وتنفيذ السياسة الائتمانية أو أي توجيهات أخري للبنك المركزي.

٧/ تصور لدور البنك المركزي كمقرض أخير:-

عادة ما يقوم البنك المركزي بتوفير الدعم التمويلى للبنوك وبعض المؤسسات المالية ليس فقط لتمويل حالات العجز السيولى المفاجئ للبنوك والمؤسسات المالية، وإنما لأن مثل هذا الدعم يوفر للبنوك الموارد المالية لتمويل بعض القطاعات ذات الاسبقيه في خطط التنمية. يعامل البنك المركزي مثل هذه الحالات بأسعار فائده تفضيلية لتوفير التمويل للقطاعات المذكورة.

في ظل النظام اللاربوى يمكن أن يمارس البنك المركزي هذا النوع من الدعم والتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة. ففي بعض القطاعات الأكثر أهميه كإعادة تمويل الصادر واستيراد السلع الاستراتيجية يمكن أن تعامل بنسب مشاركة قليلة نسبيا في الربح والخسارة أو بدون مشاركة في الربح كلية من جانب البنك المركزي.

٨/ علاقة البنك المركزي مع البنوك المتخصصة:-

كما هو معلوم أن الهدف الأساسي من قيام وإنشاء البنوك المتخصصة هو توفير التمويل التنموي ودعم استثمارات القطاع الخاص في المجال الزراعي والصناعي والعقاري. وإيمانا من البنك المركزي بالدور الكبير المناط بالبنوك المتخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحرصا منه على تحقيق هذه الأهداف قد قام بتقديم الدعم الكامل لهذه البنوك حتى تتمكن من إنجاز هذه المهام، ويتمثل هذا الدعم في رفع رؤوس أموال تلك البنوك بما يتفق والدور الذي سوف تضطلع به، وفي ظل النظام الإسلامي يمكن أن يمارس البنك المركزي دعمه لهذه البنوك وفقا للصيغ الاسلاميه التي تتماشى مع طبيعة عملياتها.

٩/ علاقة البنك المركزي مع الحكومة في ظل النظام الإسلامي:-

عادة ما تقوم الحكومة المركزية والحكومات المحلية بحفظ حساباتها مع البنك المركزي بدون فوائد، ويمكن لهذه الإجراءات أن تستمر كما هي في ظل النظام الإسلامي.

ففي بعض الأحيان يمنح البنك المركزي قروضاً وتسهيلات قصيرة الأجل للحكومة المركزية أو المحلية لسد العجز بين الإيرادات والمصروفات، ويمكن أن يستمر هذا الدعم أيضا بدون أسعار فائده طالما أن فائض أرباح البنك المركزي يؤول في النهاية للحكومة المركزية.

أما القروض للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى وشراء الأوراق المالية منها يمكن أن يتم على أساس صيغة المشاركه في الربح والخسارة.

١٠/ تمويل المؤسسات العامة:-

في ظل النظام اللاربوى تحتاج الدولة إلى تمويل بعض المشروعات العامة التي يمكن المشاركة في أرباحها وكذلك بعض المشروعات التي لايمكن فيها ذلك كما في النظام التقليدي، فبعض المشروعات العامة تحقق فائده اجتماعيه كبيره ولكن ليس بالمستطاع تقدير الفائدة الاقتصادية منها لأن بيع خدماتها ربما لم يكن مرغوبا فيه أو غير قابل للتسويق التجاري، ورغم ذلك فان المصلحة العامة للمجتمع تقتضي إيجاد التمويل لها.

بداهة أن الغرض من تمويل البنك المركزي للمؤسسات العامة هو دعمها وتشجيعها حتى تتمكن من القيام بواجباتها المطلوبة في المجالات الانتاجيه والخدميه المتعددة بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. ويمكن للبنك المركزي الحصول على قدر مناسب من العوائد نتيجة لذلك الدعم والتمويل الذي يقوم به في إطار السياسة العامة للدوله. ولأغراض هذا التصور يمكن تقسيم المؤسسات العامة في السودان إلى قسمين:

١/ المؤسسات العاملة في المجال الإنتاجي وبصفة خاصة المجال الزراعي فتحقق بذلك أرباحا سنويه كنتيجة لعملياتها مثل المشاريع الرابحة المختلفة.

٢/ المؤسسات التي تعمل في مجالات الإنتاج والخدمات، لكنها تسجل عجزا مستمرا في ميزانياتها، مثل بعض المؤسسات والمشاريع الخاسرة.

بما أن هذه المؤسسات تعتبر مؤسسات عامه تعمل في المجالات الإنتاجية والخدميه وفقا لاحتياجات الدولة فينبغي أن يتم إيجاد التمويل اللازم لها حتى تتمكن من تسيير عملياتها على أن يتم التمويل وفقا للصيغ الاسلاميه وذلك وفقا للمقترحات الآتية:

١/ بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في مجال الإنتاج الزراعي بصفة خاصة وتحقق أرباحا سنويه كنتيجة لعملياتها، فيمكن أن يتم تمويلها على أساس المشاركه في الربح وتقوم على أساس أن يكون المال والعمل شركة بين الطرفين، وان يكون نصيب كل شريك جزءاً شائعاً من الربح الصافي المتحقق فعلا.

٢/ يمكن أيضا أن يتم تمويل هذه المؤسسات على أساس نظام بيع السلم بشروطه المعلومة أما بالنسبة للمؤسسات الخاسرة، فترى الدراسة لكي يمكن تمويلها بوساطة بنك السودان فانه لابد من فصل البند الأول والثاني من الميزانية على أساس أن يتم تمويلها من الحكومة المركزية ويقوم بنك السودان بالتمويل في حدود الدخل المتاح، وذلك على أساس نظام المصروفات الاداريه التي يمكن تقسيمها إلى شقين، شق يتضمن نفقة البنك من أجور عاملين وأدوات كتابه واناره ومياه وما شابه ذلك، ويمكن أن يطلق على هذا الشق مصروفات غير مباشرة. ويتم توزيع هذه المصروفات على العملاء أي المؤسسات التي يتم تمويلها فيدفع العميل الأجر مرة واحده، والشق الثاني وهو ما يمكن أن يسمى مصروفات مباشرة وهي تلك المصروفات التي تنفق على البحوث والدراسات أو الجهود المباشرة التي تتعلق بطبيعة القرض، ويتحمل القرض في هذه الحالة بالقيمة الفعلية لهذه المصروفات المباشرة.

ثم انتقلت الدراسة إلى مجالات استخدام الصيغ الاسلاميه في البنوك التجارية وكيفية معالجة مديونياتها القديمة.

بعد عرض الوسائل والأدوات التي يمكن عن طريقها التحكم في حجم الائتمان وتوجيهه. تناولت الدراسة المجالات التي يمكن للبنوك التجاريـــة أن تستخدم فيها الصيغ الاســلاميه التي سبقت الاشـــاره إليها أعلاه، وذلك على النحو الأتي:

- **المشاركة:**

تكون في حالة العمليات التي يقدم فيها الشريك مساهمة مـالية أو إمكانيات إنتـاجيه

(الصناعة) بالاضافه إلى الجهد الإداري للشريك، وترى المذكرة ألا تقل نسبة المشاركة عن ١٠٪ في العمليات التجارية المستقرة، وترتفع المساهمة كلما كانت المخاطرة كبيرة.

ويمكن أن تستغل البنوك صيغة المشاركة في عمليات الصادر، الوارد، راس المال العامل للصناعه والتجارة المحلية، وذلك وفقا لضوابط حددتها الدراسة.

• **بيع المرابحة:-**

عند تطبيق هذه الصيغة يقوم البنك بشراء سلعه معينه وبيعها للعميل مقابل هامش ربح معين، وقد يتم البيع فورا للزبون مقابل دفعه لقيمة السلعة زائدا هامش مرابحة أو يتم البيع بأقساط يتفق عليها، ويمكن تطبيق هذه الصيغة في مناشط الصادر، الاستيراد، التجارة المحلية، راس المال العامل للصناعه، الحرفيين، وذلك أيضا وفقا لشروط وضوابط محدده وردت في الدراسة.

• **المضاربة:-**

وهي نوع من أنواع المشاركة، بحيث يقوم البنك بدفع راس المال للعميل ليتاجر به مقابل نصيب شائع في الربح ويتم تحديد نسبة الأرباح مسبقا وغالبا ما تكون النسبة لصالح البنك لدخوله في مخاطر قد تؤدى إلى خسارة رأس المال ويمكن أن تكون في كل مجالات الصادر، الوارد، التجارة المحلية، وراس المال العامل، وذلك أيضا وفقا لشروط وضوابط وردت في الدراسة.

ثم انتقلت الدراسة إلى كيفية معالجة المديونيات القديمة للمصارف الربويه التي أوضحتها في الآتي:

إن من أهم العقبات التي تواجه اسلمة البنوك التجارية في الوقت الحاضر هي مشكلة معالجة المديونيات القديمة في إطار السياسات المصرفية الاسلاميه، وذكرت الدراسة بان العمل بالنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بمنح السلفيات وتصفيتها يختلف تمام الاختلاف عن النظام الربوى، وأن المال حسب النهج الإسلامي لا يستحق ربحا إذا لم يخالطه عمل، وأن استغلال ظاهرة الزمن واختلاف الزمان والمكان أو السلع أو أي ظاهره أخرى بدون الجهد البشرى لا تبرر وحدها عائد المال.

أما بالنسبة للعمل الائتماني للبنوك الربويه فهو يتم بمنح السلف النقدية للعملاء مقابل دفع فوائد مصرفيه للبنك يتم احتسابها على أساس حجم السلفية الممنوحة وفترة سريانها، وكلما كبر حجم السلفية وطالت مدتها زادت إيرادات البنك، لذا فان المديونيات القائمة الآن هي عبارة عن المبالغ التي قامت البنوك التجارية بتسليفها للعملاء في فترات مختلفة مضافا

إليها الفوائد المتراكمة على التسهيلات، وقد بلغ إجمالي الأرصدة المدينة للبنوك الربويه كما في ٨٤/٥/٣١ حوالي ١,٣٩٨ مليون جنيه، وتبلغ نسبة مديونيات البنوك الوطنية حوالي ٧٧٪ من إجمالي هذه المديونيات، وهذا يعكس حجم المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك في حالة عدم التمكن من استرداد مديونياتها.

أما فيما يختص بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المديونيات فقد اقترحت الدراسة، أن يتم تصنيف الديون حسب القطاعات (صناعي، تجارى، زراعي)، فالتسهيلات الصناعية الخاصة بتمويل راس المال العامل فقد حددت الدراسة أن تكون معالجتها بتحويلها إلى صيغة مرابحة بضمان البضائع أو المواد الخام التي تخزن تحت إشراف البنك، على أن يوافق العميل على شراء البضاعة بقيمتها بالإضافة إلي هامش مرابحة ويكون السداد بنظام الأقساط، أما التسهيلات الإنشائية تحول إلى شراكه منتهية بالتمليك وذلك بعد تقييم الاصول وتحديد جدواها المالية والفنية.

التسهيلات التجارية الخاصة بالتجارة المحلية والصادر والوارد، فيمكن الاتفاق مع العملاء بتحويلها إلى مرابحات أو الدخول في عملية شراكه تنتهي بتصريف البضاعة، أما التسهيلات الممنوحة مقابل رهونات عقاريه فقد لا توجد بضائع بعينها لذلك يمكن اعتبارها قرضا حسنا.

أما بخصوص الفوائد المتراكمة فانه حسب القوانين السائدة الآن لا تستطيع البنوك المطالبة بسدادها لدى المحاكم، لذا ربما تواجه البنوك بعدم إقرار العملاء بهذه المبالغ، وتقترح الدراسة معاملة هذه الفوائد على النحو الآتي:

- إلغاء جميع الفوائد الربويه القديمة على القطاعات والمناشط على أن تتكفل وزارة المالية بتغطية المبالغ المشطوبة في شكل سندات أو إعفاءات من أنصبتها في الأرباح والضرائب.
- يمكن أن يصدر توجيه للبنوك الربويه باستبعاد الفوائد غير المتحصله من المديونيات ويقوم بنك السودان بفتح حساب منفصل بالفوائد المستبعدة.

الإجراءات التي يمكن اتخاذها في الوقت الحاضر:-

في حالة عدم الأخذ بخيار التدرج في اسلمة البنوك، ترى الدراسة اتخاذ الإجراءات التالية:

- إصدار منشور لكافة البنوك بالبدء فورا بالعمل وفق الصيغ الاسلاميه بالنسبة لأي تمويل جديد وتوضح الضوابط لكل صيغه حسب ما أشارت إليه هذه المذكرة.
- عدم قبول أي ودائع ربويه جديده بأسعار فائده ثابتة من تاريخ إصدار هذا المنشور.

• تحويل كل الودائع الربويه القائمة إلى ودائع استثمار بعد الاتفاق مع أصحابها خلال فتره أقصاها ٦ اشهر من تاريخ إصدار هذا المنشور.
• بالنسبة لديون العملاء القائمة تتم معالجتها وفق ما جاء في هذه المذكرة.
• عقد اجتماعات عاجله مع المختصين في المؤسسات العامة لبحث صيغ التمويل الاسلاميه التي يود بنك السودان تطبيقها.
• العمل على تعديل قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩ ليتماشى مع النهج الإسلامي.[1]

٨/ أعدت دراسة بعد نهاية أكتوبر ١٩٨٤ بعنوان البنوك التقليدية والتحول الفوري لتطبيق الصيغ الاسلاميه في معاملاتها المشاكل ومقترحات معالجتها، جاء فيها الآتي:-

أن الاسلمة الفورية للجهاز المصرفي أصبحت أمرا حتميا وحقيقة ماثله نتيجة لتوجه الدولة الرامي إلى اسلمة الاقتصاد السوداني وإصدارها التشريعات اللازمة.

ثم تعرضت الدراسة إلى تركيبة الجهاز المصرفي والذي يتكون من ٢١ مصرفا تجاريا منها ١٥ بنكا تقليديا تشكل نسبة ٧١٪ من البنوك التجارية العاملة وتبلغ جملة ودائعها١,٦٧٠ مليون جنيه وتمثل نسبة ٨٠٪ من جملة ودائع البنوك، وتمثل الودائع الاستثمارية منها نسبة ٣٥٪، وتبلغ جملة تسهيلاتها ١,٣٨٢ مليون جنيه تمثل ٨٦٪ من جملة تسهيلات البنوك، كما تمثل التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل والإسهام في رؤوس أموال المؤسسات والشركات نسبة ٣٣٪.

بالطبع لابدمِنْ أن تصاحب اسلمة بنوك بمثل هذا الحجم والوزن الكبيرين بالجهاز المصرفي آثار كبيره تنعكس على مواردها واستخداماتها، فالبنسبه لجانب الموارد فان المشاكل الناتجة عن تطبيق الاسلمه تبدوأخف وطأة ويمكن احتواؤها وذلك لأن الودائع الجارية تشكل نسبة عاليه من جملة ودائع تلك البنوك إذ تبلغ نسبتها حوالي ٦٦,٦٪ بنهاية فبراير ١٩٨٤. بالإضافة إلى أن القناعة الدينية لمعظم المودعين تسهل من عملية تحويل الودائع لاجل وودائع الادخار إلى ودائع استثمار وفق الصيغ الاسلاميه المتعارف عليها. أما فيما يتعلق بالاستخدامات القائمة فهذا الجانب يحتاج لوقفه متانيه للبحث في المشاكل الناتجة عن تطبيق الاسلمه الفورية وذلك بهدف الوصول للحلول المناسبة بما يتماشى مع متطلبات التعامل بالصيغ الاسلاميه المختلفة.

وفيما يتعلق بالكيفية التي تعامل بها تسهيلات البنوك القائمة بعد الاسلمه رؤى تقسيم تلك الاستخدامات إلى فترتين زمنيتين على النحو التالي:

(١) التصور الخاص لدور بنك السودان في إطار النهج الإسلامي " أعدت في ١٩٨٤/٧/١٨" إدارة القروض والرقابة على المصارف

أ/ الفترة الأولي: التسهيلات القائمة حتى نهاية يوم١٩٨٤/٢/١٢ تاريخ صدور قانون المعاملات المدنية والذي بموجبه تم منع التعامل بالفائدة.

ب/ الفترة الثانية: التي تبدأ بنهاية الفترة الأولى وتنتهى بنهاية نوفمبر ١٩٨٤ والتي تم خلالها منح تسهيلات جديده للعملاء.

ولمعالجة هذا الوضع اقترح بنك السودان اتخاذ الخطوات والترتيبات التاليه:-

١/ بالنسبة للمديونيات القائمة الخاصة بالفترة الأولى بما في ذلك الفوائد المحتسبة عند صدور قانون المعاملات المدنية، فيقر بها العملاء كالالتزامات واجبة السداد.

٢/ بالنسبة للحسابات المتحركة عند صدور القرار فيتم الاتفاق بين البنك والعميل أما لتحويلها لإحدى الصيغ الاسلاميه أوبتصفيتها.

٣/ بالنسبة للحسابات الراكدة والديون المشكوك فيها والهالكة عند صدور القرار يتم الاتفاق فيها بين البنك والعميل على تصفيتها خلال فتره زمنية وتحتسب عليها مصروفات اداريه حسب التكلفة الفعلية.

٤/ تكوين محاكم خاصة للنظر في نزاعات قد تنشأ من التسويات بين البنوك وعملائها، وتختص تلك المحاكم بالنظر في الدعاوى المقدمة من أي من الطرفين.

ب/ بالنسبة لمديونيات الفترة الثانية تستبدل بالفوائد التي حسبت عليها بمصروفاتٍ اداريه حسبما يقرره البنك المعنى.

ولتخفيف العبء على هذه البنوك نتيجة لهذا الإجراء وتمشيا مع نص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٤، يرى بنك السودان أن لا تقوم البنوك بدفع أي أسعار فائده على الودائع لاجل وودائع الادخار للفترة التي أعقبت صدور القانون المشاراليه أعلاه.

معالجة النواحي التمويلية للمنشآت الصناعية ذات الوزن في الاقتصاد الوطني:

كما هومعلوم أن بنوك القطاع العام ولاسباب تاريخية احتكرت العمل المصرفي حتى منتصف السبعينيَات لهذا تحملت أعباء التمويل التنموي في قطاع الصناعة، فقد كانت مصانع النسيج تحصل على تمويل كل احتياجاتها من راس المال العامل وكذلك إلى حد كبير الإنشائيات من البنوك المملوكة للدوله وقد فشلت تلك المصانع في مقابلة التزاماتها بسبب الخسائر الأمر الذي أدى إلى تراكم المديونيات وتجميدها أو جدولتها في إطار سياسة الدولة الرامية إلى دعم قطاع النسيج ومساعدته، أما بالنسبة لمقابلة الاحتياجات التمويليه المستقبلية فمن المسلم به أن تواجه هذا القطاع صعوبات لعدة أسباب منها خسارة القطاع ولا توجد صيغه اسلاميه بموجبها يمكن التعامل مع هذه المصانع وأن أي من الصيغ الاسلاميه المتعارف عليها تفترض

أن تحقق المنشاة أرباحا تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وربما ترفض البنوك الاسلاميه مبدا الدخول في عمليات تمويلية مع مصانع النسيج الخاسرة لأن ذلك سيؤثر على ودائعها واستمرار تدفقها خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار طبيعة تلك الودائع المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وفي هذا الصدد قدم بنك السودان المقترحات والبدائل الآتية:

أ/ البديل الأول:

١/ أن يتم دعم موارد البنك الصناعي السوداني وهيكله الإداري بما يمكنه من تمويل هذا القطاع الحيوي مستقبلا.

٢/ الإسراع بإنشاء صندوق دعم صناعة النسيج لتوكل إليه مهمة تمويل قطاع النسيج.

ب/ البديل الثاني:

أن تشارك كل البنوك في مقابلة الاحتياجات التمويليه لقطاع النسيج وذلك بنسب معينه وعلى أسس محدده يتم الاتفاق عليها، على أن تحتسب على هذه التسهيلات رسوم اداريه اسميه، ويمكن أن يكون ذلك التمويل خارج السقوف الائتمانية المقررة للبنوك المشاركة.

وبصفة عامه يمكن النظر في أمر هذه البدائل في ضوء توسيع ملكية شركات النسيج وذلك بتحويلها إلى شركات مساهمة عامه.

المعاملات الخارجية للدوله

١/ المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير):

توجد علاقة ظاهره بين هاتين المؤسستين في وضع برامج للتركيز المالي والاقتصادي لأي من الدول الأعضاء، يقوم الصندوق بمنح قروض نقديه قصيرة الأجل، بينما يقوم البنك الدولي بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل للمساعده في إصلاح الخلل في ميزان المدفوعات وذلك بأسعار فائده يتم الاتفاق عليها وفق لوائح تأسيسها، فان الدول الأعضاء ملزمة بمقابلتها. وفي حالة عدم قبولها فليس لها من خيار سوى الانسحاب من العضوية مع تحمل جميع المخاطر الناتجة عن ذلك الانسحاب.

٢/ المؤسسات الاقليميه

يقصد بها الصناديق العربية للتنمية الاقتصادية، تمنح هذه الصناديق قروضا لتمويل مشاريع التنمية على نفس النمط الذي يتبعه البنك الدولي للإنشاء والتعمير بسعر فائده تحدده لوائح تأسيسها، إذ تقوم بإيقاف أي سحوبات من أي قروض جديده تمنحها للدوله في حالة فشلها في سداد ما عليها من التزامات.

٣/ مراسلي بنك السودان بالخارج

تقدم البنوك المراسلة لبنك السودان تسهيلات مصرفيه قصيرة الأجل لتغطية المدفوعات الجارية، سواء لتمويل السلع الاستراتيجه الهامة أو لسداد قروض والتزامات أخري مستحقه وذلك لعدم توفر النقد الأجنبي للبنك. يتم منح هذه التسهيلات بواقع أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمية، وبنك السودان ملزم بسداد هذه القروض وفوائدها المحتسبة عند تاريخ الاستحقاق. ونسبة لشح موارد البلاد من النقد الأجنبي في ذلك الوقت فقد أصبحت هذه التسهيلات تشكل موردا أساسيا في تمويل استيراد السلع الاستراتيجية ومقابلة الالتزامات الخارجية المستحقة.

٤/ الدول الصديقة

تقوم هذه الدول بمنح حكومة السودان قروضا نقديه وسلعية بسعر فائده معين ويكون أقل من سعر الفائدة المطبق على القروض التجارية، وبموجب اتفاقيات هذه القروض فان السودان ملزم بسدادها والفوائد المحتسبة عليها.

٥/ البنوك التجارية العاملة بالسودان

تقوم هذه البنوك بمساعدة بنك السودان في تمويل استيراد السلع الاستراتيجية الهامة والتي لا يستطيع بنك السودان توفير النقد الأجنبي اللازم لاستيرادها والالتزامات الأخرى بالنقد الأجنبي، أما عن طريق فتح اعتمادات مستنديه التي يمنحها لها مراسلوها بالخارج أو عن طريق إيداع ودائع بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان ليقوم باستغلالها في مقابلة الالتزامات الخارجية.

وبما أن هذه البنوك تحصل على هذه التسهيلات من مراسليها بسعر فائده فإنها تقوم بمنح هذه التسهيلات لبنك السودان بعد وضع هامش فوق سعر فائدة المراسلين، ويقوم بنك السودان بسداد هذه الالتزامات عن طريق السماح لهذه البنوك بحجز نصيبه من حصيلة الصادر.

٦/ البنوك الإسلامية:-

تتمتع هذه البنوك بفوائض من النقد الأجنبي وتضعها في شكل ودائع استثمار ومضاربه مع البنوك الإسلامية العاملة بالخارج. وفي حالة حصول هذه البنوك علي تسهيلات من الخارج من بنوك ربوية تشترط على هذه البنوك باستغلال هذه التسهيلات لفتح اعتمادات مستنديه مع وضع هامش لها يتراوح بين ١٠ – ٥٠٪ ولا تحتسب عليه أي فوائد. وبالمقابل عند تظهير مستندات الشحن يقوم البنك الأجنبي مانح التسهيل بالدفع للعميل إلى حين السداد له من قبل البنك المحلى ولا يتحمل البنك المحلى أي فوائد على هذا التسهيل. وعادة يتم الدفع

للبنك الأجنبي عند استلام إشعار منه بذلك، وفي حالة تأخر السداد للبنك الأجنبي فان المبلغ المطلوب يكون عادة ضئيلا ويقل عن الهامش المدفوع لكل الاعتمادات. تقوم البنوك الاجنبيه قبل منح هذه التسهيلات باحتساب التكلفة باستخدام سعر الفائدة السائد لتحديد ما إذا كانت العملية مربحة أم لا.

خلصت الدراسة إلى أن السودان يعانى من شح في موارده بالنقد الأجنبي، وبالتالي فهو في اشد الحاجة إلى التعامل مع المؤسسات المالية الدولية والاقليميه والمؤسسات المالية الخاصة للحصول على الدعم اللازم سواء أكان ذلك في شكل قروض ميسره أم مساعدات مالية وذلك لتوفير احتياجاته من النقد الأجنبي. وهذا يعنى أن استمرارية عضوية السودان في هذه المؤسسات واستمرار تعامله مع المؤسسات المالية الخاصة ضرورة اقتضها الحاجة ولابد من البحث عن مخرج يسمح للدوله بالتعامل مع هذه المؤسسات وفق الصيغ التي تتعامل بها (وبالذات فيما يختص بدفع الفوائد) دون أن يؤثر ذلك على توجهها الإسلامي بالعدم ليس هناك من خيار من الانسحاب من تلك المؤسسات وبكل ما يعنى ذلك من نتائج.[1]

٩/ في ١٩٨٤/١١/٢٧ عقد اجتماع التنسيق والشورى برئاسة الجمهورية ترأسه السيد/ رئيس الجمهورية وبحضور كل من النائب الأول للسيد/ رئيس الجمهورية ووزير المالية ومحافظ بنك السودان ومساعد رئيس الجمهورية لشئون الرئاسة ورئيس القضاء ومدير عام بنك السودان وآخرين.

موضوع الاجتماع هو العمل المصرفي في إطار الشريعة الاسلاميه، وابرز نقاط هذا الاجتماع تتمثل في الآتي:

- الإسلام لم يتدرج في تحريم الربا كما كان الحال بالنسبة لتحريم الخمر بل أن التحريم جاء باتا وفوريـا، وبالتالي فان على الدولة أن تعمل على وقف التعامل الربوى وفي جميع مؤسساتها المصرفية.
- أن الضرورة تقتضي التفرقة بين التعامل الربوى في الداخل والتعاملات الربويه مع المؤسسات المصرفية على النطاق الخارجي. بحيث تعمل الدولة على وقف التعامل الربوى الداخلي بصوره فوريه، علما بان التشريع الإسلامي يبيح التعامل مع الخارج بالصورة الحالية بناء على العديد من النصوص الفقهية وذلك عند الضرورة.
- بالنسبة لفوائد الديون السابقة لتطبيق الشريعة فانه ينبغي تحصيل الفوائد المتفق عليها سلفا بالكامل، ذلك لأن القانون الذي صدر لا يطبق بأثر رجعى.

(١) دراسة أعدت بعد نهاية أكتوبر ١٩٨٤ بعنوان البنوك التقليدية والتحول الفوري لتطبيق الصيغ الاسلاميه في معاملاتها المشاكل ومقترحات معالجتها « بنك السودان »

• إن هناك حاجه ماسة لمراجعة وإعادة تقويم تجربة المصارف الاسلاميه في السودان من حيث السلبيات والإيجابيات ومدى التوافق والتعارض مع التوجهات الاسلاميه والسياسة الاقتصادية والنقدية للدوله.

• دلت النظرة إلى التجارب الخارجية على أن تجربة المصارف الاسلاميه في الباكستان لم تصل بعد إلى نتائج وصيغ جوهرية يتبلور حولها مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الحال بالنسبة لبنك التنمية الإسلامي.

• أن البرنامج السياسي الشامل للدوله نص بصوره واضحة على وقف التعامل الربوى في مؤسسات الدولة، على أن تتم معالجة الآثار المترتبة على المعاملات السابقة على نهج من الرويه والتدرج.

• يلاحظ أن قانون العقوبات لم ينص على عقوبة للتعامل بالربا، وان قانون الإجراءات المدنية نص على ألا تحكم أي محكمه بدفع فائده لأي شخص، علما بان المادة ٧٠ من الدستور تنص صراحة على عدم توقيع أي عقوبة إلا بنص في القانون.

• أن هناك حاجه إلى تفجير ثوره اقتصادية تشمل جميع مؤسسات الدولة الاقتصادية والمصرفية لمواكبه الثورة التشريعية التي شهدتها البلاد.

خلاصه الأمر وجه السيد/ رئيس الجمهورية بتشكيل لجنه تنظر في وضع الجهاز المصرفي في ضوء قوانين الشريعة الاسلاميه ورفع توصيات بسياسات محدده للسيد/ رئيس الجمهورية وذلك في اقرب وقت ممكن.[1]

١٠/ في ١٠/١٢/١٩٨٤ عقد اجتماع بمقر اجتماعات اللجنة بالامانه العامة لرئاسة الجمهورية الغرض منه مراجعه الأداء الاقتصادي للبلاد على ضوء التشريعات الاسلاميه وبحضور كل من السادة: الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي، النائب العام، محافظ بنك السودان، أمين ديوان الزكاة والضرائب بالانابه، رئيس محكمه الاستئناف الجنائية، مدير عام بنك السودان، رئيس إدارة القروض والرقابة على المصارف.

تناول الاجتماع موقف تنفيذ قرارات لجنة مراجعة الأداء الاقتصادي للبلاد على ضوء التشريعات الاسلاميه، وهي:

١/ أن يصدر محافظ بنك السودان منشورا لكافة البنوك والمؤسسات بإيقاف التعامل بنظام الفوائد الربويه فورًا، ذكر المحافظ انهم كانوا بصدد فعل ذلك إلا أن ظروفا اجرائيه حالت دون ذلك وانه سيتم إصدار المنشور اليوم الموافق ١٠/١٢/١٩٨٤ وقد صدر المنشور بالفعل.

(١) محضر وقائع اجتماع الشورى والتنسيق المنعقد بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٤

٢/ استمرار البنوك في تحصيل الفوائد الربويه للفترة السابقة لصدور قانون المعاملات المدنية في ١٩٨٤/٢/١٦، وأن يقوم بنك السودان والبنوك التجارية بمعالجة موضوع الفوائد التي بعد صدور نفس القانون وحتى نوفمبر ١٩٨٤ بعمل تسويات للفوائد المستحقة لها على الأفراد والمؤسسات المعنية، كما وجه الاجتماع أن يقوم بنك السودان بإصدار منشور بهذا المعنى للجهات المعنية، وقد تم تضمين تلك التوجيهات في المنشور أعلاه.

٣/ أن يقوم السيد/ رئيس القضاء بإنشاء محكمه تختص بالنظر في الدعاوى الخاصة بالمنازعات المصرفية.

٤/ إنشـــاء لجنه للفتاوى تختص بالنظر في الفتاوى المتعلقة بالمعاملات والمسائل اليوميـــة التي تواجه الجهاز المصرفي، على أن يترك لمحافظ بنك السودان تحديد أسس وكيفية إنشائها.

٥/ استمرار العمل الحالي على النظام التقليدي بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية، وذلك إلى حين الوصول إلى بدائل وصيغ جديده على أساس الضرورة وعلى أساس أن تقدر الضرورة بقدرها.

٦/ دراسة وتقييم تجربة البنوك الاسلاميه والتحقق من مدى شرعية معاملاتها المالية.

٧/ إجراء دراسة لوضع قطاع النسيج على ضوء المعلومات الكافية التي يقدمها بنك السودان بهدف وضع علاج لمديونيات القطاع.

خلص الاجتماع إلي الإجراءات المطلوب تنفيذها وهي:

ما جاء في البنود من ٤، ٦، ٧ أعلاه، بالاضـــافه إلى تكوين لجنـــــه لدراسة ســـياسة القروض طويلة المـــدى ومدى مساهمتها في دعم التنمية.

تم إصدار المنشور المذكور في (١) أعلاه بعد الاجتماع مباشرة وفي نفس اليوم، وفيما يلي النص الكامل لهذا المنشور الذي بموجبه بدأ التحول الفعلي إلى العمل المصرفي الإسلامي بالبنوك التجارية العاملة بالبلاد.

المنشور

التاريخ ١٧/ربيع الأول/١٤٠٥ هـ **النمرة: ب س / رع م /١١**
الموافق ١٠/ديسمبر /١٩٨٤ **مكرر: ب س / قروض/ ٢٦**

السيد/ مدير عام ----------

تحيه طيبه

الموضوع: التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الاسلاميه

بالاشاره إلى الاجتماعات السابقة مع مديرى البنوك التجارية للتفاكر حول أنجع السبل لتطبيق الصيغ الاسلاميه في المعاملات المصرفية وتعزيزا للتوجيهات الصادرة خلال الاجتماعين اللذين تم عقدهما في ٢١ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ٢١/يونيو/ ١٩٨٤ و٢٦ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/أكتوبر/ ١٩٨٤ م بإيقاف التعامل بنظام الفوائد الربويه فقد تقرر إجراء الآتي:-

أولا: في مجال الودائع:-

١/ عدم قبول أي ودائع لاجل وودائع ادخار بأسعار فائده ابتداءً من تاريخ صدور هذا المنشور.

٢/ الاتفاق مع أصحاب ودائع الادخار والودائع لاجل القائمة عند صدور هذا المنشور لتحويلها إلى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الاسلاميه المتعارف عليها.

ثانيا: في مجال المديونيات:

١/ بالنسبة لكل التسهيلات الائتمانية القائمة في ١٢/جمادى الأولى ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/فبراير/ ١٩٨٤ تتم معالجتها وفقا للقرار الذي أصدرته اللجنة المكلفة من قبل السيد/ رئيس الجمهورية للبحث في وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الاسلاميه وذلك على النحو التالي:-

أ/ تقوم البنوك بحصر تلك التسهيلات الائتمانية – بما فيها الفوائد – التي تم منحها حتى ذلك التاريخ، ثم يتم تحويلها بالاتفاق مع العملاء إلى إحدى الصيغ الاسلاميه المتعارف عليها أو تصفيتها وديا. وفي حالة عدم الوصول إلى تسويه مع العملاء تقوم إدارة البنك المعنى بإحالتها إلى نيابة محاكم العدالة الناجزه وذلك لتحويلها للمحكمه الخاصة التي ستنشأ لهذا الغرض.

ب/ ترفع مديونيات المؤسسات العامة المتعثرة لبنك السودان للبت فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية.

٢/ بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي منحت بعد ١٢ جمادى الأولى ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/فبراير/ ١٩٨٤ والتي ما تزال قائمه حتى صدور هذا المنشور، فيعمل البنك بالاتفاق مع العميل لتحويلها إلى صيغه اسلاميه أوتصفيتها، وفي حالة عدم الوصول لاتفاق مع العميل حول التصفية تحال لبنك السودان متضمنة توصيه البنك المعنى.

ثالثا: في مجال المعاملات الخارجية للبنوك:-

أن يستمر العمل الحالي على النظام التقليدي بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية وذلك إلى حين الوصول إلى بدائل وصيغ جديده على أساس الضرورة وعلى أنْ تقدر الضرورة بقدرها.

رابعا: في مجال التعريفة المصرفية:

يتبع ما تقدم إلغاء العمل بمنشور بنك السودان رقم ب س / سرى / محافظ / ٦٥- ٩(ب) الصادر بتاريخ ٢٦ربيع الأول ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٨٣ بشان أسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة على أن تقوم البنوك بتحصيل العمولة على كافة الخدمات الأخرى التي تؤديها لعملائها وفق التعريفة المصرفية وإلى حين إخطار آخر.

ع/ بنك السودان

دياب عبد العزيز معاوية عبد الوهاب

إدارة القروض والرقابة على المصارف

ملحقات المنشور

ملحق رقم (١)
أساليب التمويل المسموح بها

أ/ تمويل بواسطة الإقراض:-

١/ بالنسبة للقروض الممنوحة بدون فوائد للبنوك أن تتقاضى عليها رسوم خدمات (service charges) لا تتعدى تكاليف العمل المناسبة. يقوم بنك السودان من وقت لاخر بتحديد الحد الأقصى لرسوم الخدمات التي يتقاضاها كل بنك.

٢/ قرض حسن يمنح على أساس الرأفه والرحمه وهو لا تحتسب عليه أي فوائد أو رسوم خدمات كما لا يتم استرداده الا عندما يبدى المدين رغبته في السداد أو يكون قادرا عليه.

ب/ تمويل عمليات متعلقة بالتجارة:-

١/ نظام مرابحة: شراء سلع بوساطة البنوك وبيعها للعملاء على أساس الدفع المؤجل بسعر أعلى وذلك باضافه نسبه مئوية مناسبة لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع ولا يجوز فرض أي زيادة أخرى في حالة عدم استطاعة العميل على السداد.

٢/ شراء كمبيالات.

٣/ شراء ممتلكات العملاء المنقولة (Movable property) بوساطة البنوك على أساس اتفاقية إعادة بيعها مره أخري لعملائها (Buy- back agreement) أوبوساطة أي اتفاقيه أخرى.

٤/ عقود الإيجار (Leasing).

٥/ شرائها بصوره مؤقتة (Hire- purchase).

٦/ تمويل لتنمية الممتلكات مقابل رسم تنميه: (Development charges).

٧/ يحدد بنك السودان من وقت لاخر نسب الإيرادات القصوى والدنيا التي تتقاضاها البنوك مقابل التمويل بوساطة هذه الأسس.

ج/ أساليب تمويل الاستثمار وتشمل الآتي:

١/ المساهمة في الاستثمارات (Equity participation) وشراء الأسهم purchase (of) shares.

٢/ شراء المساهمات في شهادات العقود term certificates participation وشهادات المضاربة (certificates mudarba).

٣/ إيجار المشاركة Sharing – (Rent):

يحدد بنك السودان من وقت لاخر، النسب القصوى والدنيا للأرباح التي سوف تتقاضاها البنوك من تمويل مثل هذه العمليات التجارية ويجب على المولين أن يتحملوا بنسب فيما بينهم أي خسارة ناتجة من مثل هذا التمويل.

ملحق رقم (٢)

أسس أخرى مسموح بها لتمويل عمليات مختلفة

طبيعة النشاط	أسس تمويله
أ/ التجارة: ١/ العمليات التجارية التي تقوم بها الحكومة المركزية والحكومات الاقليميه ووكلائهم	إضافة نسبه مئوية للتكلفه لتحديد سعر البيع
٢/ كمبيالات صادر مشتراة أومحوله (Negotiated) مقابل خطابات اعتماد (فيما عدا المحفوظة في الاحتياطي (under reserve)	أ/ فروقات تبادل عملات في حالة كمبيالات بعملات اجنبيه. ب/ في حالة كمبيالات بعملات محليه يمكن تقاضى عمولات أو تخفيض السعر إلى ما دون المقرر في البيع (Mark – down)
٣/ كمبيالات مستنديه لعمليات تجاريه داخليه مسحوبة ضد خطابات اعتماد مشتراة أومخصومة	تخفيض السعر إلى ما دون المقرر لبيعها في المحل mark – down
٤/ كمبيالات استيراد مسحوبة بموجب خطابات اعتماد	إضافة نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع mark – up
٥/ تمويل الصادرات بموجب مشروع بنك الدولة الباكستاني ومشروع تمويل المعدات المحلية	رسوم خدمات (Serivce Charges) أو رسوم خدمات اسمية لتمويل: للصادرات (للاستفادة من التجربة Concessional) Service charges) الباكستانية) الصنع.
٦/ أنواع التجارة الأخرى	استثمارات ثابتة المساهمة في الاستثمارات عقود الإيجار بصوره مؤقتة راس المال العامل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو إضافة نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع. mark – up

ب/ الصناعة	استثمارات ثابتة المساهمة في الاستثمارات شهادات المضاربة، عقود الإيجار شراؤها بصوره مؤقتة أوإضافة نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع Mark–up. راس المال العامل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو إضافة نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع. mark – up
ج/ الزراعة وصيد الأسماك ١/ تمويل قصير الأجل	إضافة نسبة مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع، ويمكن تطبيق نظام أل Mark–up على صغار المزارعين وصائدي الأسماك أو بدون فوائد لتمويل مدخلات إنتاج في الحدود المقررة. ويمكن أن يستبعد أسلوب أل Mark–up على الذين قاموا بتسديد مديونيتهم في الفترة المحددة لها.
٢/ تمويل متوسط وطويل الأجل – أنابيب الآبار والأنابيب الأخرى–	عقود إيجار أو شرائها بصوره مؤقته يمكن للبنوك، بالاضافه لملكيتها للمعدات والماكينات، أن تتقاضى تكاليف أو رسوم على الأرض كما هومعمول به في القروض الأخرى المقدمة للعملاء وفق نظام as back system
–جرارات، ترلات،ومعدات الزراعة الأخرى والنقل بما فيها مراكب صيد الأسماك –	شرائها بصوره مؤقته أوعقود إيجار.
– مواشي الحرث، مواشي الألبان، الدواجن، الدواب والمواشي الأخرى	إضافة نسبة لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع (Mark–up) شراؤها بصوره مؤقته، عقد إيجار.
– التخزين ومنشآت المزارع الأخرى (بما فيها حظائر الحيوانات)	عقود إيجار أو على أساس المشاركة في الإيجار على أن يشارك البنك بنسبه اكبر.
– تنمية الأراضي –	رسوم تنميه
البساتين بما في ذلك المشاتل	اضافه نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع، رسوم تنميه

– الثروة الغابيه –	اضافه نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع ،أوتكاليف رسوم تنميه
– تحسين مجارى المياه –	رسوم تنميه
– الإسكان –	المشاركه في الإيجار على أن يشارك البنك بنسبه اكبر أو بوساطة اتفاقية إعادة بيعها مره أخرى للبائع أو بوساطة نسبه مئوية لسعر التكلفة لتحديد سعر البيع
– القروض الشخصية عدا تلك المنوحة لأغراض العمل أوالإسكان–	
السلع الاستهلاكية المعمرة	شرائها بصوره مؤقته.
(عربات، مواتر، أدوات منزليه) لأغراض الاستهلاك	تمنح مقابل ضمانه مادية ملموسه باتفاقيه إعادة بيعها مره أخرى للبائع.

تكوين اللجنه الفنيه للائتمان

بتاريخ١٩٨٤/٢/١٢م اصدر بنك السودان قرار بتكوين اللجنة الفنية للائتمان المصرفي برئاسة نائب محافظ بنك السودان وعضوية كل من:

١– السيد وكيل وزارة التعاون والتجارة والتموين.

٢– السيد وكيل الاقتصاد بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

٣– السيد وكيل المالية بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

٤– السيد وكيل وزارة الصناعة.

٥– السيد /مدير عام بنك السودان.

٦– السيد /رئيس إدارة القروض والرقابة علي المصارف.

تنظيم عمل اللجنة ومهامها:

تتولى إدارة الرقابة علي المصارف والقروض أعمال سكرتارية اللجنة ويقوم السيد رئيس الإدارة بتعيين أحد موظفيها مقرراً للجنة.

تجتمع اللجنة علي الأقل مرة في الأسبوع وفق ما يحدده السيد رئيسها وتعقد اجتماعاتها ببنك السودان.

تقوم اللجنة بدراسة الطلبات التي قد تصل من البنوك التجارية والخاصة بالتسهيلات الائتمانية المعلنة بدقة ودون الخروج عنها. وبصفة خاصة تمنح اللجنة أهمية خاصة في

مداولاتها وكمؤشرات دالة وغير شاملة للأتي:

أ/ التركيز علي تمويل الصادرات.

ب/ التركيز علي تمويل المناشط الإنتاجية بما في ذلك رأس المال العامل.

ج/ التأكد من اتباع الأسس المصرفية السليمة.

د/ التقييد بحجم الائتمان المسموح به.

هـ/ الأخذ في الاعتبار مرتكزات السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

و/ في حالة وجود رئيس اللجنة تكون التوصيات على الطلبات ملزمة وتحول للإدارة المختصة لاتخاذ القرارات فيها دون الرجوع للمحافظ.

ز/ ترفع الاستئنافات إذا وجدت بالنسبة لأي طلب للمحافظ.

ح/ يجوز لرئيس اللجنة تفويض بعض اختصاصات اللجنة للسيد رئيس إدارة القروض والرقابة علي المصارف وذلك لسرعة البت في الطلبات العادية.

ط/ لا يجوز أن يمثل أي شخص آخر أي عضو في اللجنة وفق التكوين أعلاه.

ى/ يجوز للجنة اتخاذ أو تحديد الإجراءات التي تحكم أعمالها. [1]

فاروق المقبول

محافظ بنك السودان

(١) قرار تكوين اللجنة الصادر في ١٩٨٤/٢/١٢

السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٤

تعرضت السياسة الائتمانية لعام ١٩٨٤م لاول مرة للتعامل بالصيغ الإسلامية للتمويل في كافة مجالات الاقتصاد وبقية مناحي الحياة. وقد اشتملت السياسة الجديدة التي تم إعلانها في١٧ /١٠/١٩٨٤م علي ما يلي:

(١) ١/ في مجال الصادرات

تهدف السياسة الائتمانية إلى تشجيع تصدير السلع عموما وعليه فقد طلب من كل بنك إعطاء اولوية قصوى لتمويل الصادرات وذلك في إطار السقوف الائتمانية المقررة مع مراعاة تحفيز المصدرين عند تقسيم الأرباح أو احتساب تكلفة تمويل الصادرات. وقد أضيف التوجيه الخاص بالتحفيز مؤخرا نتيجة تقييم التوجيهات المصدرة في عام ١٩٨٣م.

٢ / في مجال تمويل راس المال العامل

تهدف السياسة الائتمانية إلى زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية وعليه فقد تم توجيه البنوك التجارية بإعطاء عناية خاصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناعة مع مراعاة تطبيق صيغ تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل أو تقسيم الإرباح.

٣/ في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية، وعليه فقد تم توجيه البنوك التجارية للعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق.

أولا:-

بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في الكشف المسمي (أ) والتي تشمل السلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى (نحو٢٢ سلعة) يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى أو كهامش عند ختم رخصة الاستيراد بوساطة البنك المعنى سوى في حالة الاعتمادات المستنديه- الاطلاع أوالقبول- وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أوخلافه ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها. وقد تم إضافة السماح للبنوك بتخفيض الهامش المذكور إلى ١٠٪ كحد أدني بالنسبة لمدخلات الصناعة المحلية من مواد خام وقطع غيار. هذا علي انه غير مسموح إطلاقا

لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.

(وفي وقت لاحق وللتمشى مع صيغة المرابحة الشرعية سمح للبنوك في مثل تلك الحالات بدفع الهامش نيابة عن العميل).

ثانيا:-

في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما هو وارد سابقا لكل رسالة على حده.

ثالثا:- يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أومعدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد.

في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي في حساب خاص ببنك السودان – أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته.

رابعا:-

بالنسبة لجميع السلع غير الواردة في الكشف (أ) تطبق الإجراءات التالية:

١/ رفع الهامش على الاعتمادات المستندية – الاطلاع أوالقبول – وكل وسائل الدفع الأخرى سواء ضد البوالص أوخلافه إلى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل وذلك عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني ويطبق هذا الإجراء في حالة حصول العميل على تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

٢/ بالنسبة لاستيراد السلع وفي حالة الدفع من الموارد الذاتية من العملة الأجنبية للعميل وقبول العميل بمارج علي العميل أن يودع بالعملة المحلية ومن موارده الخاصة الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الأجنبية. ويطبق هذا الإجراء ايضا في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

خامسا:

في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي في حساب خاص ببنك السودان. أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة يجب ألا تقل نسبة مشاركة العميل عن ٤٠٪ علي أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته وذلك بالنسبة للسلع الواردة في القائمة (أ) يدفع البنك لبنك السودان الهامش المقرر البالغ مقداره ١٠٠٪ علي أن يتحصل البنك من العميل نسبة مشاركته.

سادساً:

يجب علي جميع البنوك العاملة في السودان عدم اعتماد أي ترخيص استيراد صادر من وزارة التعاون والتموين يقدم لها بعد فترة الأسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة.

٤/ في مجال التمويل مقابل تخزين السلع

أ- عند تقديم تمويل مقابل تخزين الدقيق والقمح والسكر يجب الا تزيد فترة التسهيلات عن ثلاثة اشهر وبهامش ٤٠٪ كحد ادني. وإذا ما رأي البنك المعني تمديد فترة التخزين لأي سبب فيجب عليه الحصول علي موافقة بنك السودان.

ب- حظر تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء بغرض تخزين محصول الذرة.

ج- وضع هامش كحد ادني بنسبة ٣٠٪ علي كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين السلع في الكشف (ب) ا لذي يمثل السلع التموينية والضرورية (نحو٢١سلعة).

٥/ في مجال تمويل السحب علي الحساب

تم توجيه البنوك التجارية بالآتي:

- رفع كل الطلبات الخاصة بالسحب علي الحساب التي ترد إليها من عملائها ولأي مبلغ سواء لاول مرة أو بغرض التجديد لبنك السودان للتصديق عليها مع استثناء المبالغ التي تقل عن ١٥٠ الف جنية مقابل تخزين البضائع تخزينا مباشرا، وسابقا كان للبنوك الحق في التصديق بالمبالغ التي تقل عن ١٥٠الف جنية.
- مراعاة أن يكون تمويل السحب علي الحساب بضمان مقبول وبهامش مناسب.
- مراعاة أن يكون الغرض من التمويل واضحا ومحددا ولا يتعارض مع حظر التمويل لبعض الأنشطة الواردة في البند (٦) التالي.
- عدم السماح لأي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتمويل الممنوح له.

٦/حظر تمويل بعض الأنشطة

تم توجيه البنوك التجارية بالامتناع عن أي تمويل أوتسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية كما أن عليها أن تمتنع عن تقديم اية تسهيلات ائتمانية ولأي غرض للصرافات الخاصة إلا بعد موافقة بنك السودان.

- أن تستمر البنوك في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لتمويل وشراء الأراضي والعقارات.
- أن تستمر البنوك في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات للأغراض الشخصية.

– أن تستمر البنوك المملوكة للقطاع العام في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الأجل للاستثمارات الرأسمالية بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل والخارج وان تحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الاجل لكل المناشط الإنتاجية.

٧/التمويل للأغراض التنموية

يقتصر التمويل للأغراض التنموية – التمويل متوسط وطويل الاجل – علي بنوك القطاع الخاص وذلك بحدود لا تقل عن نسبة ١٠٪ من السقف المحدد لكل بنك،ويقتصر منح هذه التسهيلات في الوقت الحاضر علي القطاعات الإنتاجية.

وتحقيقا لأغراض هذه الفقرة وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي «التمويل متوسط وطويل الأجل» و «القطاعات الانتاجيه» تم تحديد المدى الزمني المقصود بالآتي:

أولا: التمويل متوسط وطويل الاجل

أ/ التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فتره تزيد عن العام وتقل عن خمسه أعوام.

ب/ التمويل طويل الاجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسه أعوام.

ثانيا: المقصود بالقطاعات الانتاجيه:–

المقصود بمصطلح القطاعات الإنتاجية الآتي:–

أ/ تمويل الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي والحيواني) وقطاع الإنتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع بما في ذلك مدخلات الإنتاج.

ب/ الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الإنتاج الصناعي وقطاع النقل والمحاصيل والبضائع.

٨/ التقييم واعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

تم توجيه البنوك التجارية مجددا الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت.

عرض الطلبات الخاصة بتسهيلات العملاء علي بنك السودان

أ/ تقرر أن ترفع كل البنوك التجارية العاملة بالسودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل

راس المال العامل، والتي ترد إليها من عملائها إلى بنك السودان لأخذ موافقته وفقا للطريقة التي حددها بنك السودان في هذا الخصوص، كما تقرر أن يستمر الحد الأدنى المقرر علي مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها علي بنك السودان ١٥٠ ألف جنيه.

ب/ وجهت كل البنوك التجارية بإرسال البيانات عن التسهيلات التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه وتزيد عن عشرة ألف جنيه إلى إدارة القروض والرقابة علي المصارف.

ج/ تقرر أن ترفع بنوك القطاع الخاص لبنك السودان للموافقة علي كل طلبات التمويل التي ترد إليها من عملائها للحصول علي تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ وذلك وفقا لما حدده البند (٧) السابق.

ثانيا: الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد، وترشيدا لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لاخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:-

١/ أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بارصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢,٥٪ من جملة ودائعها بزيادة ٢,٥٪ علي النسبة السابقة. وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا اخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامه مناسبة حسبما يحدده بنك السودان.

٢/ أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان. هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب بالخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بوساطة البنك المعنى لهذا الغرض.

٣/ حظر الاستلاف فيما بين البنوك « inter bank lending » وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا بعد اخذ موافقة بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جاريه أوحسابات توفير أوحسابات ودائع لاجل بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة أوالشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ

أوالعمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقا لما جاء في البند ٧ سالف الذكر. إضافة يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العاملين بالخارج بالعملة الحرة. وقد تم توجيه فروع البنوك الأجنبية لتصفية كل الحسابات القائمة لغير الفئات المذكورة لفترة لا تتعدى ١٩٨٤/١٢/٣١.[1]

ونسبة لأن السياسة التمويليه للعام ١٩٨٤ قد تم إصدارها قبل منشور التحول الفوري للاسلمه لذلك لم تكن شاملة لكل التغييرات التي أحدثها هذا المنشور، والتي ربما تكون أكثر وضوحا في السياسة التمويليه للعام ١٩٨٥م، والتي سوف نستعرضها فيما يلي:

بنك السودان
مكتب المحافظ

التاريخ ٢١/جمادى الأولى ١٤٠٥هـ **الرقم: ب س/محافظ /سري ٩/٦٥(ب)**
الموافق: ١١فبراير ١٩٨٥م **مكرر: ب س/محافظ/سري /١١/٦٥**

السيد/مدير عام

الموضوع: السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بتقييم السياسة الائتمانية المعمول بها بصورة عامة واداء البنوك التجارية في ضوء التوجه الإسلامي للدولة وتحول كل البنوك العاملة في السودان للعمل في السودان للعمل وفق الصيغ الإسلامية. وعليه فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم أعلاه بتاريخ ٢٢محرم ١٤٠٥هـ الموافق ١٧اكتوبر ١٩٨٤ واستبداله بالتوجيهات التالية:

أولا: توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده

(٢) في مجال الصادرات

تهدف السياسة الائتمانية إلى تشجيع تصدير السلع عموما وعليه يجب على كل بنك إعطاء اولويه قصوى لتمويل الصادرات وذلك في إطار السقوف الائتمانية المقررة مع مراعاة تحفيز المصدرين عند احتساب هامش المرابحة في حالة صيغة المرابحة أوعند تحديد نسبة العميل من الأرباح نظير الاداره في حالة صيغتي المشاركة والمضاربة.

(١) السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٤ الصادرة في ١٩٨٤/١٠/١٧

٢/ في مجال تمويل راس المال العامل

تهدف السياسة الائتمانية إلى زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية وعليه يجب على كل بنك أن يعطى عناية خاصة لتمويل احتياجات راس المال العامل للصناعه مع تطبيق صيغه تفضيلية عند احتساب هامش المرابحة في صيغة المرابحة أوعند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الاداره في حالة صيغتي المشاركة والمضاربة.

٣/ في مجال تمويل المحاصيل

نسبة للانخفاض الكبير في إنتاج المحاصيل خلال الموسم الزراعي الحالي وبغرض تأمين احتياجات المواطنين من المواد الغذائية الاساسيه وتشجيع حركة الصادر نرجو مراعاة الآتي:

أ/ على كل البنوك التجارية الاستمرار في حظر تمويل الذرة والصمغ بجميع أنواعه مع استثناء التمويل المقدم لشركة الصمغ العربي.

ب/ حظر تمويل شراء وتخزين محصولي السمسم والفول الا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية ووفقا للأسس التالية:

١/ بالنسبة لتمويل الصادر يكون بموجب خطابات اعتماد مفتوحة غير قابله للإلغاء.

٢/ بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع يتم ذلك في حدود الاحتياجات الفعلية حسبما تحدده وزارة التجارة والصناعة والتعاون.

٤/ في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الاساسيه وعدم تخزين السلع التموينية، وعليه يجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة أدناه والتقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق.

أولا:-

بالنسبة للسلع الأساسية الواردة في الكشف أدناه يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى أو كهامش عند ختم رخصة الاستيراد بوساطة البنك المعنى سوى في حالة الاعتمادات المستنديه – الاطلاع أوالقبول– وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أوخلافه ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات التي يتعامل معها. يسمح للبنك المعنى تخفيض الهامش المذكور إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية. ونلفت النظـــــر ونحذر بأنه غير مسموح إطلاقا لأي بنك بتقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.

ثانيا:-

في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي في حساب خاص ببنك السودان – أما إذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته.

ثالثا:-

في حالة التراخيص الممنوحة المصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما سبق ذكره لكل رسالة على حده وإخطار بنك السودان بكل عمليه تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلى المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة.

رابعا:-

يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع انمائيه أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حول قبول الاعتماد.

كشف السلع الاساسيه وذات الاسبقيه الأولي والمسموح بتمويل استيرادها:-

١/ المواد الغذائية (الشاي، السكر، البن، العدس، اللبن المجفف، القمح، الدقيق، الأرز، الخميرة).

٢/ الأدوية والمستلزمات الطبية.

٣/ الآلات والمعدات الزراعية.

٤/ المدخلات الزراعية (السماد، البذور المحسنة، المبيدات الحشرية).

٥/ الخيش وجوالات البلاستيك.

٦/ احتياجات المصانع المحلية.

٧/ احتياجات المصفاة وشركات البترول من المنتجات البترولية.

٨/ الورق ومدخلات الطباعة.

٩/ قطع الغيار من جميع الأنواع.

خامسا:-

يحظر تقديم أي تمويل لاستيراد جميع السلع غير الواردة في الكشف أعلاه.

٥/ حظر تمويل بعض المناشط:

أ/ على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي تمويل أوتسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية.

ب/ على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي تمويل لشراء الأراضي والعقارات

ج/ على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للأغراض الشخصية.

٦/ التمويل للأغراض التنموية:-

أ/ يجوز للبنوك المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط وطويل الاجل والمساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية على ألا تزيد نسبة التمويل والمساهمة عن ٥٪ من إجمالي السقف التمويلى المحدد لكل بنك.

ب/ بالنسبة لبنوك القطاع الخاص يجب ألا تقل نسبة التمويل متوسط وقصير الاجل والمساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها

ج/ يقتصر منح هذا التمويل في الوقت الحاضر على القطاعات الانتاجيه. وتحقيقا لأغراض هذه الفقرة وتفاديا لأي لبس أوغموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي « التمويل متوسط وطويل الأجل » و« القطاعات الانتاجيه » تجدون فيما يلي تفسيرا للمصطلحات المذكورة.

أولا: التمويل متوسط وطويل الاجل

أ/ التمويل متوسط الأجل: هوالتمويل الذي تتم تصفيته خلال فتره تزيد عن العام وتقل عن خمسه أعوام.

ب/ التمويل طويل الاجل: هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسه أعوام.

ثانيا: القطاعات الانتاجيه:-

المقصود بمصطلح القطاعات الإنتاجية الآتي:-

أ/ تمويل العملاء الذين يعملون في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي والحيواني) وقطاع الإنتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع.

ب/ الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التى تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي قطاع الإنتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع.

كما نرجوأن نوضح انه عند اختيار المشاريع الانتاجيه بغرض التمويل أوالمساهمة في رؤوس أموالها أن تولى هذه البنوك عناية خاصة للأقاليم المتخلفة اقتصاديا وعلى وجه الخصوص الأقاليم الجنوبية ويجوز للبنوك اتباع أسلوب التمويل الجماعي «consortia Financing» لمثل هذه المشاريع.

٧/ التقييم واعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتى تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت.

٨/ طلبات تمويل العملاء

أ/ تقدم كل البنوك طلبات تمويل العملاء التى تبلغ ٢٥٠ الف جنيه فما فوق إلى بنك السودان للتصديق عليها وذلك وفق الاستمارة المرفقة.

ب/ على البنوك تقديم طلبات العملاء للتمويل التنموي متوسط وطويل الاجل وفق لما تم تحديده في الفقرة ٦ اعلاه ولمبالغ تبلغ ٥٠ الف جنيه أو أكثر إلى بنك السودان للتصديق عليها.

ج/ على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن طلبات التمويل التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن ٢٥٠ ألف جنيه وتزيد عن ١٥ ألف جنيه لادارة القروض والرقابة على المصارف

ثالثا: الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد، وترشيدا لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لاخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:-

١/ أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بارصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢,٥٪ من جملة ودائعها. وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا اخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامه مناسبة حسبما يحدده بنك السودان.

٢/ أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان. هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد الا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب بالخارج بعد توفير العملة الأجنبية بوساطة البنك المعنى لهذا الغرض.

٣/ حظر الاستلاف فيما بين البنوك « inter bank lending » وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض إلا بعد اخذ موافقة بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع البنوك الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جاريه أوحسابات

استثمار للمواطنين إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أوالعمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقا لما جاء في البند ٦ أعلاه. إضافة لذلك يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسودانيين العاملين بالخارج بالعملة الحرة والعملة المحلية.

هذا وسوف يقوم بنك السودان بمتابعة دقيقه ومستمرة لتنفيذ السياسة الموضحة أعلاه، وعليه لابد لكل بنك من المراجعة إذ انه لن يسمح بالخروج عن ما حدد من توجيهات ومهما كانت الظروف ونحذر جميع البنوك التجارية التقيد والالتزام التام بما أعلن من ضوابط.[1]

فاروق إبراهيم المقبول
محـافـظ بنك السودان

تناولت السياستان المذكورتان أعلاه بعض ملامح النظام التمويلى الجديد، ففي السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٤ والتي أصدرت قبل منشور التحول الفوري للاسلمه، لم تحمل كافة جوانب التعامل المصرفي الإسلامي نسبة لعدم البت القاطع في مسالة تطبيق الاسلمه هل ستكون فوريه شاملة أم متدرجة لأن الأمر في ذلك الوقت لازال في طور المكاتبات بين البنك المركزي من جهة ورئاسة الجمهورية ووزارة المالية ووزارة العدل من جهة أخرى

واستمر هذا الحال إلى أن تم التوجيه بإصدار المنشور الخاص بالتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الاسلاميه والذي بموجبه تم حسم هذا الأمر، ووجهت الجهود إلى كيفية تنفيذ هذا التوجيه، ومن أولى المجهودات في سبيل تطبيق الاسلمه بعد المنشور مباشرة صدور السياسة التمويليه للعام ١٩٨٥ والتي تحمل سمات الاسلمه بصوره أكثر وضوحا من سابقتها ولكي تتم المقارنة بين السياسة التمويليه قبل الاسلمه وبعدها رأينا أن يتم سرد آخر سياسة تمويليه قبل الاسلمه لمقارنتها بأول سياستين بعد الاسلمة لمعرفة الفروق الجوهرية بينها.

التاريخ ٤/أغسطس/١٩٨٣م

النمرة ب س /محافظ سري /٩/٦٥ب
مكرر ب س محافظ سري ١١/٦٥

(١) السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٥ الصادرة في ١٩٨٥/٢/١١

السياسة الائتمانية للعام ١٩٨٣

بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ صدرت توجيهات بخصوص ضبط الائتمان المصر في وترشيده جاء فيها الآتي :-

١/ في مجال الصادرات

بهدف تشجيع تصدير السلع عموما على كل البنوك منح العناية اللازمة لتمويل الصادرات مع إعطاء اهتمام خاص لتمويل تصدير السلع الهامشية الواردة في الكشف (أ) المرفق واحتساب سعر فائده تفضيلي على التمويل المقدم لصادرات السلع الهامشية لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية.

٢/ في مجال تمويل راس المال العامل في الصناعة

بهدف زيادة الإنتاج واستغلال الطاقة الفائضة في الصناعات المحلية على كل بنك أن يعطى عناية خاصة لتمويل احتياجات راس المال العامل للصناعه وبسعر فائده تفضيلي لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية.

٣/ في مجال تمويل الواردات

بهدف الحد من كل من استيراد السلع غير الضرويه وتخزين السلع التموينية والسلع الضرورية الأخرى تقرر الآتي :-

أ/ رفع الهامش على الاعتمادات المستنديه – الاطلاع أوالقبول – وكل وسائل الدفع الأخرى سواء ضد البوالص أوخلافه من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل ويطبق هذا على كل السلع عدا تلك السلع الواردة في الكشف (ب) المرفق. وفي حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الاجنبيه للعميل وقبول البنك بمارج يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الاجنبيه، بالنسبة لاستيراد السلع خارج الكشف المرفق من موارده الخاصة بالعملة المحلية.

ب/ وضع هامش بحد أدنى بنسبة ٣٠٪ على كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف(ج) المرفق.

٤/ في مجال تسهيلات الدفع على الحساب(overdraft facilities)

أ/ يجب أن تكون تسهيلات السحب على الحساب بضمان مقبول وبهامش مناسب.

ب/ يجب مراعاة أن يكون الغرض من التسهيل واضحا ومحددا ولا يتعارض مع حظر التمويل لبعض الانشطه الواردة في البند (٥) أدناه.

ج/ يجب أن لا يسمح لأي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتسهيلات الممنوحة له.

٥/ حظر تمويل بعض المناشط:

أ/ على كل البنوك التجارية الامتناع عن تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبيـــة.

ب/ على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات لتمويل وشراء الأراضي والعقارات.

ج/ على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي سلفيات أو تسهيلات للأغراض الشخصية.

د/ على كل البنوك المملوكة للقطاع العام أن تستمر في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الأجل للاستثمارات الراسماليه بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أوالخارج وتحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الأجل لكل المناشط الانتاجيه.

٦/ التمويل للأغراض التنموية:-

يقتصر التمويل للأغراض التنموية – متوسط وطويل الأجل – على البنوك الاجنبيه والمشتركة والاسلاميه وذلك ابتداء من العام المالي ١٩٨٣/١٩٨٤ وأن يكون ذلك بحدود فرعيه لاتقل عن نسبة ١٠٪ من السقف المحدد لكل بنك.

ويقتصر منح هذه التسهيلات في الوقت الحاضر على القطاعات الانتاجيه.

٧/ التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت.

على كل البنوك التجارية الالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت.

٨/ اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي:

أ/ تقرر أن ترفع كل البنوك التجارية العاملة في السودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل رأس المال العامل والتي ترد إليها من عملائها إلى اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي لاخذ موافقتها وفقا للطريقة التي حددها منشور بنك السودان في هذا الخصوص بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩. كما تقرر رفع الحد الأدنى المقرر على مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها علي اللجنة الاستشارية للائتمان المصرفي من ١٠٠ ألف إلى ١٥٠ ألف جنية.

ب/ على كل البنوك التجارية إرسال البيانات عن التسهيلات التي يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن مائة وخمسين ألف جنية وتزيد عن عشرة ألف جنية إلى إدارة القروض والرقابة على المصارف.

ج/ تقرر أن ترفع البنوك الأجنبية والمشتركة والإسلامية للجنة الاستشارية للائتمان المصرفي

للموافقة علي كل طلبات التسهيلات التي ترد إليها من عملائها للحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ وذلك وفقا لما حدده البند ٦ أعلاه.
يبدأ العمل بما جاء في هذا المنشور من تاريخ إصداره.

فاروق المقبول
محافظ بنك السودان

معنون لكل البنوك التجارية

كشف (أ) الصادرات الهامشية

١/ الامبازات
٢/ الخضر وات
٣/ الفواكه
٤ / المولاس
٥/ الردة
٦/ جلود الزواحف
٧/المصنوعات اليدوية والفلكلورية
٨/العلف المصنع
٩/الغزول القطنية
١٠/خام الحديد والكروم والمايكا وخردة المعادن الأخرى
١١/الجلود مدبوغة ونصف مدبوغة
١٢/ زغب القطن

الكشف (ب)

السلع المستوردة ذات الأسبقية الأولي

١/المواد الغذائية(الشاي –البن –العدس– وكل المواد الغذائية التي يسمح باستيرادها)
٢/الأدوية والمعدات الطبية
٣/الآلات الزراعية
٤/طلمبات المياه
٥/التركترات
٦/الزراعات– الحاصدات –المحاريث
٧/المطاحن وملحقاتها
٨/المخابز الآلية
٩/المولدات
١٠/السماد
١١/المبيدات الحشرية

١٢/التقاوي
١٣/الخيش
١٤/بآلات حزم القطن
١٥/الأسمنت
١٦/مواد البناء الأخرى –خشب، حديد تسليح– صاج، زوى –خوص
١٧/منتجات مزارع الدواجن
١٨/المدخلات الصناعية (المواد الخام للصناعة قطع الغيار للمصانع).

كشف (ج)

السلع التموينية والضرورية

١/الذرة
٢/زيت الطعام
٣/الأرز
٤/العدس
٥/الشاي
٦/البن
٧/لبن البودرة
٨/الصلصة
٩/الفول المصري
١٠/الفاصوليا
١١/الأقمشة
١٢/الكبريت
١٣/حجارة البطارية الجافة
١٤/السجاير المحلي والمستورد
١٥/الصابون
١٦/الأسمنت
١٧/مواد البناء بجميع أنواعها
١٨/قطع الغيار

١٩/الإطارات والأنابيب
٢٠/الخيش
٢١/زيوت العربات
٢٢/أكواب الشاي
في سبيل ضبط السيولة وترشيد الائتمان اصدر بنك السودان منشورين تم التعرض إليهما لارتباطهما بالسياسة الائتمانية للعام ١٩٨٣، الأول بتاريخ١٩٨٣/٨/٤ والثاني بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ فيما يلي نصهما:-

التاريخ ٤/أغسطس/١٩٨٣م **الرقم ب س /محافظ سري /٩/٦٥ب**
مكرر ب س محافظ سري ١١/٦٥

الموضوع /الحد من سيولة البنوك التجارية

تحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في السودان وترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين إلى آخر فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:-

أولا:- أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بارصدة نقدية لا تقل عن نسبة ١٠٪ من جملة ودائعها وذلك ابتداء من اليوم الأول من شهر نوفبمر١٩٨٣. وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدي رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك. وإذا اخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤(٥) من قانون بنك السودان والتي تقرأ على النحو التالي:-

«إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب، التزم بان يدفع للبنك قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥٪ سنويا علي اعلي نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المادة ٤٢»

ثانياً:- تحول كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان وذلك خلال فترة أقصاها نهاية شهر أكتوبر ١٩٨٣. هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة البنك لهذا الغرض.

ثالثاً:- حظر الاستلاف فيما بين البنوك inter-bank lending وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدي بعضها البعض إلا بعد اخذ موافقة بنك السودان علي أن يخضع أيضا التجديد لمثل هذه التسهيلات والتي تمت قبل تاريخ إصدار هذا المنشور لموافقة بنك السودان.

يبدأ العمل بما جاء في هذا المنشور من تاريخ إصداره.[1]

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ بنك السودان

معنون لكل البنوك التجارية

التاريخ: ١٩٨٣/٩/٢٤م **الرقم ب س /محافظ سري /٩/٦٥ب**
مكرر ب س محافظ سري ١١/٦٥

الموضوع: ترشيد الائتمان المصرفي

أرجو الإشارة إلى المنشور الصادر بنفس الرقم بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٨٣ حول التوجيهات المتعلقة بضبط الائتمان المصرفي وترشيده والي الاستفسارات التي أثيرت في الاجتماعات التي عقدت مع البنوك التجارية العاملة في السودان.

لتوضيح السياسة المعلنة ودون المساس بما جاء في المنشور المذكور أعلاه تعدل الفقرة ٣ من المنشور والخاصة بتمويل الواردات علي النحو التالي:

اولا: بهدف الحد من استيراد السلع غير الضرورية وتخزين السلع التمويلية والسلع الضرورية تقرر العمل بموجب التوجيهات الموضحة أدناه وعلي جميع البنوك التجارية التقيد الصارم بها دون أي استثناء أو اجتهاد أو انحراف في التطبيق.

ثانياً: بالنسبة للسلع الواردة في الكشف (ب) يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد ادني وكهامش عند ختم رخصة الاستيراد بوساطة البنك المعني سواء في الاعتمادات المستندية (الاطلاع أو القبول) وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أو خلافه يطبق نفس الهامش حتي في حالة حصول العميل علي تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من الجهات

(١) منشور الحد من سيولة البنوك التجارية.

التي يتعامل معها.

ثالثاً: تضاف السلع الآتية إلى الكشف (ب):

(١) اللواري والشاحنات والترلات

(٢) قطع الغيار من جميع الأنواع

(٣) المنتجات البترولية

رابعاً: في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر للسلع تحت الكشف (ب) لكل رسالة علي حده وإخطار البنك المركزي بكل عملية تتم بموجب هذا التوجيه مع توضيح رقم الترخيص واسم المصنع والحجم الكلي المصدق به للرخصة المفتوحة وقيمة الرسالة المعتمدة.

خامساً: يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد.

سادساً: بالنسبة لجميع السلع غير الواردة في الكشف (ب) تطبق الإجراءات التالية:

(١) رفع الهامش علي الاعتمادات المستندية الاطلاع أو القبول وكل وسائل الدفع الأخرى سوي ضد البوالص أو خلافه إلى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل وذلك عند ختم رخصة الاستيراد بوساطة البنك المعني ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

(٢) في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل وقبول البنك بمارج يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الأجنبية بالنسبة لاستيراد السلع من موارده الخاصة بالعملة المحلية ويطبق هذا الإجراء أيضا في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

سابعاً: وضع هامش كحد ادني بنسبة ٣٠٪ علي كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف (ج) في المنشور الصادر في أغسطس ١٩٨٣.

ثامنا: يجب علي جميع البنوك التجارية العاملة في السودان عدم اعتماد أي ترخيص استيراد صادر من وزارة التجارة والتعاون والتموين ويقدم لها بعد فترة الأسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة.

وعلي جميع البنوك التجارية العاملة في السودان التقيد الصارم بما جاء في الفقرات الأخرى

في المنشور الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨٣ حول توجيهات ضبط الائتمان المصرفي وترشيده وسوف يقوم البنك المركزي بمتابعة دقيقة لتنفيذ السياسة المعلنة وسوف لن يسمح مهما كانت الظروف بالخروج عما صدر من توجيهات.[1]

فاروق إبراهيم المقبول
محافظ بنك السودان

(١) منشور ترشيد الائتمان الصادر في ١٩٨٣/٩/٢٤

صدور منشور الهيئه القضائيه رقم (١٤٠٥/٤٠)

بتاريخ ١٩٨٥/١/٥ أصدرت الهيئة القضائية منشوراً مدنياً ١٤٠٥/٤٠هـ جاء فيه الآتي:

قال تعالي « وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله «(الروم /٣٩)

وقال تعالي:-

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم « (البقرة/٢٧٦، ٢٧٥).

لقد جاءت التشريعات الأخيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء والتي حرمت الربا وذلك لانطوائه علي مفاسد تلحق المجتمع من جرائه ولافساده كيان الجماعة البشرية وهدم تضامنها فنصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ علي الآتي:-

لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال وعلي ضوء ذلك تم إصدار المنشور الآتي فيما يتعلق بالفوائد والتسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها وعلي المحاكم الاهتداء بما ورد في هذا المنشور.

أولا: وفقا للقاعدة الإجرائية العامة والتي تنص بعدم رجعية القوانين للمحكمة أن تحكم للبنك بالفائدة بالنسبة للقضاء التي وقعت وقائعها بعد صدور القوانين الإسلامية.

ثانيا: لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالفائدة بالنسبة للقضايا التي وقعت وقائعها قبل صدور تلك القوانين.

ثالثا: علي المحكمة أن توجه البنك بالدخول في تسويات مع العملاء في حالة مطالبة البنك بالفوائد عن القضايا اللاحقة لصدور القوانين الإسلامية وفي حالة عدم الاتفاق بين البنك والعميل علي المحكمة تحويل الاتفاق بين البنك والعميل إلى إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها [1]

فؤاد الأمين عبد الرحمن

رئيس القضاء

(١) منشور الهيئة القضائية منشور مدني ٤٠/ ١٤٠٥هـ

الفئات التعويضية

بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠م صدر القرار رقم ٢٥٥ الفئات التعويضية علي الحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك من الأمانة العامة لمجلس الوزراء جاء فيه الآتي:

بعد مناقشة توصية وزير المالية والاقتصاد بجلسته رقم (٤٢) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧، قرر:

تفويض محافظ بنك السودان، بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد، تحديد الفئات التعويضية المناسبة بالنسبة للحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية.

وعلي وزير المالية والاقتصاد ومحافظ بنك السودان اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.[1]

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٩٨٧/٩/٣٠

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ وكرد فعل لهذا القرار خاطب محافظ بنك السودان وزير المالية حول موضوع الفئات التعويضية للحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية فحواه الآتي:

إشارة إلى خطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم م و/أ ع /أ/ ٤/٥ بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٣٠/سبتمبر /١٩٨٧ والخاص بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر نمرة ٢٥٥ فيما يتعلق بالفئات التعويضية علي الحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية أرجو توضيح الآتي:-

١- درج بنك السودان قبل التحول للنظام الإسلامي في العمل المصرفي علي احتساب سعر الفائدة علي الحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية وفق مؤشرات محددة تشمل سعر الفائدة السائد في الأسواق العالمية ونسبة التضخم في البلاد إضافة إلى مراعاة أهداف السياسة الائتمانية والتي تشجع استخدام الموارد المتاحة في البنوك التجارية في القطاعات الإنتاجية كقطاع الصادر وتمويل راس المال العامل للصناعات المحلية وتشجيع الإنتاج الزراعي مع العمل علي تقييد الائتمان للقطاعات غير المنتجة والتي لا تمثل أسبقية في التمويل، هذا إضافة إلى تشجيع واستقطاب ودائع الجمهور في الجهـــاز المصرفي.

وقد درج بنك السودان في الماضي علي تحديد سعر الفائدة علي الحسابات الدائنة والمدينة

(١) القرار ٢٥٥ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وذلك رغم أن سعر الفائدة لا يعتبر أداة أساسية في تنظيم الائتمان المصرفي وتعبئة الودائع بل ظل بنك السودان يعتمد بدرجة اكبر علي وضع سقوف لتسهيلات البنوك علي أن تخصص نسب معقولة للقطاعات الإنتاجية وقطاع الصادر.ويوضح منشور بنك السودان المرفق والصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢ أسعار الفائدة التي كانت سائدة حتى ١٩٨٤/١٢/١٠ حين صدر منشور بنك السودان المرفق بنفس التاريخ والذي تم بموجبه التحول الفوري للعمل وفق النهج الإسلامي.

٢- تم التحول الفوري للتعامل المصرفي وفق الصيغ الإسلامية بقرار سياسي بالرغم من أن بنك السودان كان يري حينذاك ضرورة مرحلة هذا التحول مستفيدين من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال مثل الباكستان وقد وضح ذلك كتابة إلا انه لم يعط هذه الفرصة حين تقرر التحول الفوري للصيغ الإسلامية دون موافقة ودون اخذ رأيه في الاعتبار.

٣- وعليه اصدر بنك السودان منشوره القاضي بالتحول الفوري للصيغ الإسلامية وحظر التعامل وفق أسعار الفائدة مع استثناء المعاملات الخارجية باعتبار أنها ضرورة. وظل بنك السودان يتابع عن كثب عملية التحول وفق الصيغ الجديدة وسد الثغرات التي صاحبت التطبيق. وفي إطار تلك المتابعة وجهت بتكوين لجنة من المختصين بالبنك إضافة إلى ممثلين للبنوك التجارية لتقوم بدراسة إمكانية توحيد الهوامش التي تفرضها البنوك علي جميع معاملاتها الإسلامية والعائد الممنوح للمستثمرين من الجمهور بعد أن اتضح لي الاختلاف الكبير في هذه المعاملات بين بنك وآخر.

٤- (الدراسة مرفقة). وقد كنا بصدد إصدار توجيه للبنوك التجارية وإلزامها بتوحيد الهوامش وفق الدراسة التي تمت ببنك السودان إلا انه وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر الخاص بتطبيق الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية وبعد دراسته لإيجاد صيغه مناسبة للتطبيق وجدنا أنفسنا أمام خيارين:-

الخيار الأول:

- إلغاء النظام المتبع حاليا في البنوك التجارية الذي يشتمل على الصيغ الاسلاميه من مرابحة ومضاربه ومشاركة وتبنى نظام الفئات التعويضية. بالرغم من الميزات التي ينطوي عليها النظام إلا انه سوف يثير جدلا فقهيا وقانونيا. فكما تعلمون انه وفقا للقوانين التي صدرت في سبتمبر ١٩٨٣ نجد أن المادة (١١٠) والتي تقرأ (لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال) تمنع التعامل بالفائدة كما أن المادة (٢٨١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ والتي تقرأ (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى

توثيق حق المقترض ألغي الشرط وصح العقد). مما يعنى أن الوضع القانوني الساري اليوم هو أن القروض تسترد عند حلولها بنفس حجمها دون زيادة ولا اعتبار لتخفيض القوه الشرائية الناتجة عن التضخم. إن إلغاء المادة (٢٨١) وحدها لا يعالج الموقف لأن قانون أصول الأحكام القضائية يلزم المحاكم بالرجوع إلى الأحكام الشرعية عند عدم وجود نص يحكم أي حاله.

الخيار الثاني

تطبيق نظام الفئات التعويضية جنبا إلى جنب مع النظام المتبع حاليا للبنوك التجارية. وهذا الأمر أيضا له سلبيات عديدة تتمثل في الآتي:

١/ قد تختار بعض البنوك العمل وفق الصيغ الاسلاميه بينما تتقيد الأخرى بالفئات التعويضية الأمر الذي يؤدى إلى فوارق كبيره في تكلفة الائتمان والعائد على الودائع بين البنوك.

٢/ قد يؤدى هذا الخيار إلى أن تختار بعض البنوك العمل وفق النهجين الأمر الذي يؤدى إلى فوارق كبيره في تكلفة العمليات والعائد على الودائع مما يضعف المراقبة الدقيقة. وعليه رأيت رفع الأمر لكم للتوجيه لتطبيق أحد الخيار ين. أما فيما يختص بنسب الفئات التعويضية المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي والتى يرى فيها أن تزيد نسب الفئات على نسبة التضخم السائدة نرجو أن نبدى الملاحظات التاليه:-

١/ إذا ما تم الأخذ بمستوى الفئات التعويضية المقترحة فان ذلك يعنى وضع نسب عالية بالنسبة لتكلفة الائتمان الأمر الذي سوف يؤثر في حجم الاستثمار ونوعه والمستوى العام للأسعار.

٢/ الأخذ بالفئات المقترحة من قبل الصندوق سوف يؤدى إلى تغير أساسي في تركيبة ونوعية الودائع حيث يتوقع أن تلجأ البنوك إلى الاعتماد على الودائع الجارية وودائع الادخار وتصفية الودائع الاستثمارية لديها.

ولذلك يرى بنك السودان الأخذ بفئات تعويضية تقل عن المقترح من قبل صندوق النقد الدولي وذلك على النحو المقترح من قبل بنك السودان. ونشير هنا إلى أننا قد أخذنا في الاعتبار ما يلي من نقاط عند تحديد الفئات المقترحة وذلك بالإضافة إلى الاعتبارات التى سبق أن أشرنا إليها:-

١/ إن الفئات المقترحة تتمشى مع ما هو سائد الآن وأيضا الذي كان سائدا قبل التحول إلى الصيغ الاسلاميه.

٢/ كل المؤشرات الاحصائيه التي تستخدم في فئات التضخم تشوبها بعض النواقص. وحاليا تستخدم في السودان الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة حيث يبلغ معدل التضخم حوالي ٣٠٪ في العام. وهذا يعنى الأخذ بفئات تعويضية تتراوح بين ٣٣ و٤٠٪ في العام في حالة الأخذ بمقترحات الصندوق. ولا شك أنها نسب عالية تضر بالاستثمار وتنعكس سلبا على مستوى الأسعار.

الأمر متروك لكم وأرجو أن استمع إلي وجهة نظركم فيه قريبا.[1]

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ اصدر بنك السودان منشور التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية:

جاء فيه الآتي: تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية وإلحاقا لمنشور بنك السودان بالرقم ب س/ر ع م /١١ مكرر ب س / قروض /٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ وفي إطار إثراء التجربة الإسلامية وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية السائدة في هذه المرحلة والي جانب ما ورد في منشور بنك السودان المشار إليه أعلاه فقد تقرر إدخال صيغة إسلامية جديده تتمثل في الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة يمكن العمل بها اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٧ على النحو التالي:-

أولا: الحسابات المدينة:-

أ/ تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧٪ في العام.

ب/ تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض للقطاع الصناعي وقطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الصادر بواقع ٢٤٪ في العام.

ثانياً: الحسابات الدائنة:-

أ/ الودائع لاجل:

٣ شهور ٢٠٪ في العام كحد أدنى.

٦شهور ٢١ ٪ في العام كحد أدنى.

٩ شهور ٢٢٪ في العام كحد أدنى.

١٢ شهر ٢٤٪ في العام كحد أدنى.

ب/ ودائع الادخار:-

١/ الحد الأدنى لودائع الادخار ٢٠٪ في العام.

(١) خطاب محافظ بنك السودان إلى وزير المالية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

٢/ تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠٪ في العام.
ثالثا: تظل بقية الأحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقة بالتعريفة المصرفية الصادرة لكم في شهر فبراير ١٩٨١ كما هي.[1]

إسماعيل المصباح مكي
محافظ بنك السودان

في ١٩٨٧/١١/٧ اعد السيد/مدير عام الإدارة القانونية مذكرة عن موضوع الفئات التعويضية في منشور بنك السودان بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١م جاء فيها الآتي:

طالعت الصحف الصادرة في يومي الأربعاء ١١/٥ والخميس ١١/٦ الجاري ولاحظت فيها هجوما علي المنشور الذي صدر من بنك السودان في ١٩٨٧/١٠/٢١ وقد بدأ الهجوم في صحيفة الأيام بتاريخ ١١/٥ من السيد مدير عام بنك النيلين حسب ما جاء في الصحيفة، ثم تعرضت صحيفة ألوان بعدد ١١/٦ للمنشور وكذلك صحيفة الراية عدد١١/٦ وقد حملت صحيفة الراية تصريحا لنائبين برلمانين من نواب المعارضة، وإزاء هذا المنشور الذي اصبح مثارا للجدل وربما ناقشت أمره الجمعية التأسيسة بعد استئناف أعمالها أرجو أن ابدي الملاحظات القانونية حول المنشور الذي لم أجد فرصة لاعطاء رأي قانوني فيه قبل إصداره وملاحظاتي تتلخص فيما يلي:

أولا: إن سلطة بنك السودان في تحديد أسعار الخصم وسعر الفائدة تحددها المادة ٤٢ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ وهي تنص علي ما يلي: « يحدد البنك من وقت لآخر أسعار الخصم واعادة الخصم وسعر الفائدة علي القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق.» فعليه إذا كانت الفئات التعويضية شيئا مستحدثا فان بنك السودان ليس مفوضا بموجب المادة ٤٢ أعلاه في إصدارها لأن المادة ٤٢ تتحدث عن أسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة والفئات الجديدة لا تدخل ضمن واحدة من هذه الأنواع الثلاثة.

أما إذا اعتبرت الفئات الجديدة هي أسعار خصم أو أسعار فائدة فان هذا مخالف للمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٢/١٤ التي تنص علي ما يلي

(١) منشور التعريفة المصرفية الفئات التعويضية.

« إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة علي مقتضى العقد سوي توثيق حق المقرض الغي الشرط وصح العقد».

وهذه المادة لم تلغ حتى الآن ولذلك فان توقيع أي عقد بموجب ما جاء بالمنشور الجديد يتيح الفرصة للعابثين أن يدخلوا في إقراض بالفئات التي حددت ثم يتنصلون عن دفعها بموجب المادة ٢٨١ من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤.

ثانياً: المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ تمنع المحاكم من الحكم بأي حال من الأحوال ولا ادري كيف يمكن تعريف الفئات الجديدة خارجا عن القول بأنها فوائد في غيبة تعديل للمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.

ثالثاً: قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ جاء لاحقا لقانون بنك السودان والمادة ٨١٩ من قانون المعاملات المدنية تنص علي ما يلي: « تراعي القوانين الخاصة وتقدم عليها المبادئ الأساسية وأحكام هذا القانون حيث ينص علي ذلك. وإذا قرأنا المادة ٥ (ظ) قانون المعاملات المدنية نفسه نجدها تقرر في المبادي الأساسية لا اجتهاد مع النص». وعليه ففي وجود المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ يصبح من غير الممكن القول بان الفئات التعويضية مما يمكن تبريره بأنها ليست منفعة زائدة علي مقتضى العقد مما يخضعها للبطلان، وقد سماها القانوني « بوب » في بابه بجريدة السياسة الصادرة يوم ١٩٨٧/١١/٧ بأنها أسعار للفائدة وان سميت بالفئات التعويضية.

رابعا: أن أوامر بنك السودان ملزمة تحت المادة ٦ (أ) من قانون بنك السودان لكن لا يوجد في قانون بنك السودان عقوبة محددة لهذه المخالفة واتهام أي بنك في السودان بالمخالفة لمنشور الفئات التعويضية لا يمكن أن تنتج عنه إدانة لأن البنك المقترض سيدفع بان المنشور تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يخالف قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ كما يخالف المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ وكلا القانونين يحرم الفائدة.

خامسا: إذا كان من اللازم الإصرار علي صحة شرعية الفئات التعويضية علي أساس أن ذلك رأي مدعوم ببعض الفقه الإسلامي فلابد من اخذ رأي مجلس الإفتاء الأعلى التابع لديوان النائب العام وموافقته علي صحة الرأي شرعا وإلا فان هذا المنشور سيكون ضرره أكثر من نفعه وستضار منه بنوك القطاع العام يقينا لأنه يعارض القوانين سارية المفعول ويفتح الباب واسعا

أمام أكل المال العام والخاص بالباطل ولذلك أوصى بتدارك الأمر أن يصبح الأمر مجالا لمعيار سياسة. أرجو أن أكون فيها قد أوضحت معينا علي اتخاذ القرار المناسب.

حسن البيلي
مدير عام الإدارة القانونية

لم تغب عني النقاط التي ذكرها السيد البيلي – فقد تعرضنا لها في خطاب مفصل للسيد وزير المالية – وكان رد السيد الوزير (أن الفئات التعويضية) تقع ضمن سياسات الحكومة– وقد طلبنا منه تقييمه – وقد جاءنا ذلك بقرار من مجلس الوزراء – وربما (يمكن إرسال نسخ للسيد البيلي من خطاب محافظ بنك السودان للسيد وزير المالية قبل إصدار القرار) لإفادة الإدارة القانونية والاتصال بالنائب العام – أن كان ذلك ضروريا – لقد صدرت هذه القرارات إبانه ومن السيد البيلي والسيد وكيل المحافظ للسياسات الائتمانية.

نائب المحافظ
١٩٨٧/١١/١١م

أوافق وأرجو إرسال صورة خطابنا وكل المكاتبات السابقة علي إصدار المنشور إليه.[١]

المحافظ
١٩٨٧/١١/١٧

بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ بعثت اعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بفتوى لبنك السودان ومجلس الوزراء عن التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية التي صدرت من بنك السودان بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ باعتبارها صيغة إسلامية جاء فيها الآتي:

(١) مذكرة السيد/حسن البيلي بتاريخ ١٩٨٧/١١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع

الحكم الشرعي علي التعريفة المصرفية ـ الفئات التعويضية الصادرة من بنك السودان بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١م

مقدمة: تحريم الربا وتغليظ التفكير فيه

لم يبلغ بنصوص الشريعة الإسلامية أن حذرت وأنذرت ونفرت عن شئ من الموبقات والمخالفات – بعد الشرك بالله والكفر به – مثلما فعلت في أمر الربا والمرابين.. جعلت الشريعة من الربا موبقة:

١– توجب سخط ومقت الله ورسوله علي المرابين، والمحللين والمعينين وتستوجب فوق ذلك الحرب عليهم من الله ورسوله.

٢– وتنقض الإيمان وتوجب الكفر.

٣– ويكب بها الناس علي وجوههم في النار خالدين فيها.

٤– ويمحق بها الله كسب الفرد والامة.

كل هذه المعاني – وغيرها كثير– وردت في كتاب الله الكريم، ومن ذلك قوله تعالي:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون). الآيات من سورة البقرة.

وان سنة الرسول صلي الله عليه وسلم المبينة لكتاب الله قد أوضحت وأكدت هذه المعاني. قال الرسول صلي الله عليه وسلم:

١– اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات – متفق عليه.

٢– وقال في خطبة حجة الوداع المشهورة: الا وان كل ربا كان في الجاهلية موضوع. وان الله عز وجل قضي أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. (٢)

٣. وعن ابن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (وقال هم سواء) (٣).

٤– الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه. (٤)

من اجل اتقاء هذا المصير المظلم – الذي يؤدي بالإيمان ويورث الكفر والفسوق والعصيان– ختم الله عز وجل الآيات السابقة بخطاب ونداء إيماني بليغ، يدعو فيه إلى مقاومة شح الأنفس وبريق الأمل في معاملات الربا: « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.» سورة البقرة.

وعلي هذا النهج الواضح مضي سلف هذه الامه وخلفها علي تغليظ النكير لأمر الربا والمرابين. وتورعوا من أن يحوم الفرد أوالجماعة حول حمي الربا ناهيك من غشيانه أو الجرأة علي تحليله لم يشذ منهم أحد. ولن يصلح آخر هذه الامه الا بما صلح عليه أولها. يقول الرسول صلي الله عليه وسلم:» يحمل هذا العلم عن كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين «. وقال الإمام مالك: « إن هذا الأمر دين فانظروا ممن تأخذون دينكم.»

تعريف الربا:

ولئلا يكون الناس في حيره من أمرهم حول موضوع خطير كالربا، اجتهد المفسرون والمحدثون والفقهاء وسائر العلماء في تعريف الربا وتحديده. وبينوا أن الربا نوعان.

الأول منهما هو ربا الجاهلية الذي كان متداولا بين الناس في الجاهلية وصدرا من الإسلام، حتى نزل القران بتحريمه. وكانوا يتعاملون به ويسمونه باسمه – الربا–. ويعرف ربا الجاهلية أيضا بربا الديون وربا القرض. ولربا الجاهلية –القرض– صورتان. الأولي منهما: أن يتفق المتعاقدان المقرض – الدائن – المستقرض –المدين– على زيادة مشروطة في العقد تعطى للدائن فوق اصل دينه. سواء كانت الزيادة المشروطة كميه معلومة أو قدرا منسوبا إلي اصل الدين. وكما يمكن أن تكون الزيادة المشروطة زيادة في الكميه، ويجوز كذلك أن تكون زيادة في الصفة. كأن يسلفه قمحا من نوع معين على أن يعيده بوزنه أوكيله ولكن بصفة أجود مما اخذ المدين.

أما الصورة الثانية لربا القرض فتكون عند حلول اجل الدين سواء كان سببه معامله مشروعه كالبيع والشراء أوغير مشروعه كالقرض بشرط الزيادة. وعند حلول الأجل وعجز المدين عن الوفاء يخير الدائن المدين بين أن يدفع ما عليه من دين أو يزيد في اصل الدين حتى يمد له الدائن في الأجل. وهذا ربا محكوم بقاعدة: «تقضى أم تربى».

وفي صورتي ربا الجاهلية – القرض –، تكون هناك زيادة مشروطة ومقرونة بالأجل سوى أن المعاملة تبدأ بالضرورة ربوية في الصورة الأولي وتؤول إلي معامله ربوية عند حلول الأجل في الصورة الثانية. هذا وإن الزيادة المشروطة في القرض في مقابل الأجل تكون ربا سواء كانت في مال ربوى أو غير ربوى.

وربا الجاهلية – القرض – كان معروفا. وعندما نزل القران وحرم الربا انصرفت كلمة الربا في آيات القران لما كان معهودا في معاملات الناس حرمته. وحرم كذلك في سنة الرسول صلي الله عليه وسلم كما في حديث حجة الوداع. وعلى ذلك سار المفسرون والفقهاء.

قال الجصاص: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلي اجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به.

وقال: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فابطله الله سبحانه وتعالى وحرمه وقال « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم « وقال « وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين « حظر أن يؤخذ للأجل عوض (مأخوذ من أحكام القران تفسير آيات البقرة).

وقال ابن جرير الطبري: إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلي اجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده واخر عنه.. وعن زيد بن أرقم قال: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، ويكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضينى أو تزيدني، فان كان عنده شئ يقضيه قضى والا حوله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت أبنت مخاض يجعلها أبنت لبون ثم حقه ثم جذعه ثم رباعية ثم هكذا إلى فوق.

وفي العين أي النقود يأتيه فان لم يكن عنده اضعفه في العام القابل، فان لم يكن عنده أضعفه أيضا فان كان مائه يجعلها إلى قابل مائتين وإن لم يكن عنده جعلها اربعمائه يضعفها له كل سنه أويقضيه (مصدره جامع البيان تفسير الآيات من سورتي البقره وآل عمران).

وقال الالوسى روى غير واحد انه كان الرجل يربى إلى اجل فإذا حل الأجل قال للمدين زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل. وهكذا عند كل اجل فيستغرقوا بالشيء الضعيف ماله بالكلية فنهى عن ذلك (مصدره روح المعاني).

وسئل الإمام احمد عن الربا الذي لا يشك فيه فقال: هو أن يكون دين فيقول له تقضى أم تربى فان لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الأجل (الظلال وتفسير المنار).

وليس هناك فرق بين صورتي ربا الجاهلية من حيث التعريف: وهو الزيادة المشروطة في الدين بسبب الأجل. وإنما الاختلاف في الشكل الذي تتم به كل معامله. ولذلك جمع بعض الفقهاء بين صورتي ربا الجاهلية –القرض– في عبارة واحده.

قال الفخر الرازى: أن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية. وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين براس المال، فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وقال الضرير: فهذه الروايات صريحة في أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض إلى اجل بزيادة وكما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل إذا لم يكن عند المدين ما يفي به ثم تتكرر الزيادة ويتكرر التأخير في الأجل. هذا هو النوع الأول من الربا وهو ربا الجاهلية أو الدين أو القرض بمعنى واحد.

واجمع العلماء على تحريم ربا الجاهلية قال ابن رشد: هو أي الربا صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه وذلك انهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون انظرنى ازدك وهذا هو الذي عناه الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع «الا أن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه هو ربا العباس بن عبد المطلب» وقال ابن قدامه: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: اجمعوا على أن السلف إذا شرط على التسليف زيادة أم هديه فاسلف على ذلك، أن اخذ الزيادة على ذلك ربا.

وبناء على تعريف ربا الجاهلية – القرض – نلاحظ:–

١/ انه ذات الربا الذي تقوم عليه المصارف الربويه في عصرنا هذا.

٢/ وأن العرب آنذاك وبسبب اختلاطهم باليهود وهم سدنة النظام الربوى عبر التاريخ ومازالوا حماته إلى اليوم عرفوا القرض وسيله من وسائل الاستثمار وتنمية المال تماما كما تفعل المصارف الربويه وغيرها من المؤسسات المشابهة.

٣/ وبما أن الإسلام قد حرم هذا التعامل الذي وجده سائدا بين الناس باعتباره ربا فسيظل هذا التعامل – ربا الجاهلية – حراما إلى يوم الدين مهما تغير اسمه أو شكله.

ولا نحتاج إلى كثير عناء لبيان أن ما جاء بهذا المنشور ليس صيغة إسلامية. وانما هو عين سعر الفائدة الذي ظل البنك المركزي يصدره في قائمة التعريفة المصرفية واشار إلية في أخر هذا

المنشور بصفحتي (١٧و١٨) من التعريفة المصرفية ١٩٨١م. وانه بالتالي لا يعدو أن يكون عين ربا الجاهلية – القرض – المجمع علي تحريمه في الشريعة الإسلامية للأسباب التالية: –

١– إن هذا المنشور جعل العلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أي مقرض ومقترض. وجعل للدائن فائدة محددة علي المدين تتفاوت علي حسب درجات الأجل، وهذا هو تعريف ربا الجاهلية المتفق على تحريمه في الشريعة.

٢– أعطى المنشور البنوك، عندما تكون مقرضة فئة اعلي مما كانت مقترضة، مما يؤكد أن هذا ليس من التعويض في شيء وإلا لاستوي الائتمان ما داما في بيئة اقتصادية واحدة.

٣– وان ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يفيد أن المقصود بهذا الإجراء استخدام الصيغة (الفئات التعويضية) كوسيلة استثمارية عن طريق القروض. وهذا هو النظام الذي يقوم عليه بناء البنوك الربوية.

٤– هناك اليوم نظامان للاستثمار وتنمية الأموال. نظام ربوي ونظام إسلامي النظام الربوي يقوم علي القروض كوسيلة للاستثمار، ويكاد يعتمد عليها دون غيرها من الوسائل، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المضمونة العائد للمقرض. أبطلت الشرعية الإسلامية هذه الوسيلة. وحرمت أن تكون القروض وسيلة للاستثمار. وجاءت بدلا عنها بصيغ الاستثمار الإسلامية التي يعرف الناس منها البيوع بأنواعها والمشاركات والمضاربات وتقوم جميعها علي مبدأ الغنم بالغرم. ولا يمكن بحال أن تكون الصيغة التي تعتمد القروض وسيلة للاستثمار(الفئات التعويضية)، صيغة إسلامية لأن الإسلام يحرم اخذ أي عائد علي القروض سواء سميناه فائدة أو ربحا أو فئات تعويضية. فالنظام الإسلامي والربوى إذاً نظامان متقابلان مختلفان جوهرا ووسيلة.

وما يشير إليه المنشور بالفئات التعويضية ليس كذلك من التعويض في شيء عند من يقول به. والمسالة الاجتهادية المطروحة كانت حول: «ربط الالتزامات بمستوي الأسعار» وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك اعتمادا علي فهم منهم خاطئ لقول من أحد الائمة السابقين... وبعد البحث والمداولة المتأنية انتهي مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز ربط القروض بالأسعار.

ولكن حتي ذلكم الاجتهاد الخاطئ المحجوج بإجماع المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من فقهاء الإسلام – لم يكن يهدف ولا دار بخلد أصحابه، أن يجعلوا من القرض وسيلة للاستثمار وتنمية الأموال، حتي يطلبوا من الجمهور أن يقرض ماله للبنوك لينال عليه من ٢٠٪ إلى ٢٤٪ في العام وان تقرض البنوك هذه الأموال لرجال الأعمال بواقع ٢٤٪ إلى ٢٧٪ في العام فهم

كغيرهم مسلمون بأن التعامل الذي جاء في منشور بنك السودان ربا محرم بإجماع.

الفتوى

مما تقدم نخلص إلى أن ما جاء بمنشور بنك السودان المذكور عن التعريفة المصرفية –الفئات التعويضية:–

ليس صيغة إسلامية من صيغ المعاملات الإسلامية.

وليس من قبيل الفئات التعويضية عند من يقول بها، علما بان الفئات التعويضية كذلك غير إسلامية.

وأنه من ثم من قبيل الفائدة الربوية المجمع علي تحريمها في الشريعة الإسلامية، بناء علي تحريم ربا الجاهلية وان ذلك معلوم من الدين بالضرورة.

الدين النصيحة

تعلمون أن واجب النصيحة لمن اعظم الواجبات في الدين ولذلك نتوجه إلى حكومة السودان والبنك المركزي بهذه النصيحة خالصة لوجه الله الكريم. قال تعالي: فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر...) (النساء/٥٩) وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا:كتاب الله وسنتي ».

ولقد علمنا من خلال هذا السياق حكم الله ورسوله في الربا والفئات التعويضية المطروحة.. وإنها حرام بموجب الكتاب والسنة واجماع الأمة.

وان هذه الامة المؤمنة لقادرة بحول الله وريادة ولاة امورها، علي مصارعة الفقر والعدم، وعلي تحمل تكاليف الفرج بمزيد من الاعتماد علي النفس. ولكن لا حول ولا قوة لمناهضة أمر الله عز وجل. قال عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة: ولا يمنعنك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية:

البروفسير الصديق محمد الأمين البصير

فضيلة الشيخ الصديق عبد الحي

فضيلة الشيخ عبد الجبار المبارك

الدكتور احمد الحاج علي الأزرق

الدكتور عبد الملك الجعلي

الدكتور احمد الختم عبد الله
الشيخ عوض الله صالح « فضيلة مفتي السودان سابقا «
البروفسير يوسف حامد العالم
الدكتور احمد علي عبد الله
الشيخ/ شيخ محمد الجزولي [1]

رد رئيس الوزراء على فتوى اعضاء هيئة الرقابه الشرعيه بالبنوك الاسلاميه حول الفئات التعويضيه.

رد رئيس الوزراء علي فتوى أعضاء هيآت الرقابة بالبنوك الإسلامية في خطابه بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢ جاء فيه الآتي:

أشكركم علي خطابكم الخاص بفتوى أصدرتموها حول منشور الفئات التعويضية وفي بداية جوابي لكم أود أن أكد أنكم كعلماء يحق لكم إبداء الرأي وإسداء النصح لمسئولين وأنكم كذلك كمواطنين تتيح لكم قاعدة الشورى التي يقوم عليها حكم البلاد المساهمة بالرأي الصريح الواضح.

وردا علي ما جاء في خطابكم أقول:

أولا: لا خلاف علي تحريم الربا بكل أنواعه ولا خلاف بيننا أن نحرم كل ممارسة ربوية في نظمنا المالية والمصرفية.

ثانيا: موضوع الفئات التعويضية لا صلة له بمفهوم العوض عن الأجل الذي أشرتم إليه إنما هو عوض عن تدني قيمة النقود.

إن حساب الربا في المعاملات المالية قديما ينطبق من أن للنقود من ذهب وفضة قيمة موضوعة وثابتة.

النقود اليوم شئ مختلف جدا أنها تتاثر بقرارات سياسية وادارية عن طريق حجم الكتلة النقدية وتتأثر بالسعر التبادلي للعملة فقيمة النقود ليست موضوعية ولا ثابتة. وموضوع الأسعار ليس في حد ذاته مهما الا عند ما تعكس الأسعار حركة الزيادة والنقصان في قيمة النقود لأن الزيادة الورمية في الكتلة النقدية تؤدي لتدنى في قيمة النقود مما يظهر في شكل زيادة في الأسعار.

التعويض الذي نتحدث عنه هو ذلك الذي يحافظ علي قيمة النقود مع الزمن المحدد ومصدر مشروعيته هو أن يجعل من النقود اليوم شيئا مماثلا لنقود الأمس من حيث حفظها

(١) فتوى أعضاء هيئات الرقابة بالبنوك الإسلامية

للقيمة وقياسها للقيمة.

أن أي عوض أو مقابل للأجل يدخل في نطاق الربا هو محرم وأي عوض أو مقابل يحافظ علي قيمة الأصل بمقياس موضوعي ولا يتجاوزها يدخل في مقاصد الشريعة.

إذا اتفقنا علي هذا الأساس واتضح أن الفئات والنسب خرجت منه فينبغي تصحيحها. وقد طلبت من الجهات المعنية بيان الأسس التي بنيت عليها النسب لكي تتمكنوا من دراستها وتقويمها.

ثالثا: أنتم تعلمون أن تجربة الصيغة التي سميت إسلامية قد مورست لفترة يلزم تقيمها علي أساس مقاصد الشريعة الاقتصادية وانتم مؤهلون للقيام بدور الرقابة الشرعية واحسبكم تؤيدون انه من مقاصد الشريعة تحقيق الآتي:

أ. أن يكون الغنم بالغرم.

ب. أن يكون دور القطاع المصرفي في مثل بلادنا الفقيرة مركزا علي المعاملات الاستثمارية مقلا من المعاملات التبادلية الطفيلية.

ج. أن يكون أداء المصارف المتصفة بالإسلام افضل من حيث الالتزام بالعهود والضوابط من غيرها.

فهل كان اداء هذه المصارف متمشيا مع تلك المقاصد ؟

أ. يبدو لنا أن الغنم في كثير من الحالات كان اكبر من الغرم.

ب. وان المعاملات المالية بصيغة المرابحة القصيرة الأجل كانت اكبر من غيرها علي حساب التمويل الاستثماري.

ج. وان عدداً من البنوك الإسلامية لم تلتزم بالعهود والضوابط بالدرجة المطلوبة.

والحقيقة هي أن أي كسب يأتي بهذه الوسائل يخرج من مقاصد الشريعة ويستحق منكم تقصي الحقائق حوله ومنعه باسم الرقابة الشرعية.أننا سنضع أمامكم بيانا واضحا بكل هذه المخالفات لمقاصد الشريعة آملين أن نسمع رأيكم الواضح حولها فالدين النصيحة وان كان لكم دور معترف به في النصح العام فدوركم في النصح في المؤسسات التي كلفتم بالرقابة الشرعية فيها أولى.

الخلاصة:-

١. الربا حرام وكل (عوض) أو (مقابل) للأجل حرام.

٢. النقود الحديثة فقدت قيمتها وبعض دورها كمقياس للقيمة لأسباب طرأت علي عالم المال والنقود ولتسترد ذلك الدور ينبغي إجراء تعويض شكلي يثبت القيمة الموضوعية ولا يزيدها.

٣. كل نقد موجه للفئات التعويضية بأنه عوض لاجل لا لتثبيت القيمة مقبول وينبغي تصحيحه.

٤. الشريعة ميزت بين التجارة والربا لأن التجارة تدر ربحا مقابل عطاء ومخاطرة بينما الربا يدر زيادة دون كسب حقيقي وبعض الممارسات التي قبلت الآن في المصارف الإسلامية معاملات تحقق عائدا دون مخاطرة ولا كسب.

٥. الرقابة الشرعية لها دور واسع لتقويم كل الممارسات علي ضوء مقاصد الشريعة.

٦. أنني ارحب بلقائكم والي حين تحديد موعد سأبعث إليكم البيانات المذكورة هنا راجيا أن يوفقنا الله جميعا لتحقيق مقاصد الشريعة وتحري تلك المقاصد لترشيد الحياة الحديثة بمبادئها المضيئة.[1]

الصادق المهدى
رئيس الوزراء

تقرير بنك السودان عن فئات العائد التعويضى

بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠م قدم بنك السودان تقريراً للجنة الوزارية للقطاع الاقتصادي عن فئات العائد التعويضي علي الحسابات الدائنة والمدينة لدي البنوك التجارية جاء فيه الآتي:

إشارة إلى خطاب اللجنة الوزارية للقطاع الاقتصادي بالنمرة ١٩٢/١١/أ/١ بتاريخ ١٣يناير١٩٨٨م والخاص بقرار اللجنة أن يقوم بنك السودان بتقديم تقرير للجنة عن اسس تحديد العائد التعويضي بالنسبة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى. نرجو الإفادة بالآتي:-

١/ بادر السيد/ وزير المالية والاقتصاد بإخطار بعثة صندوق النقد الدولي أثناء المباحثات التى جرت في الخرطوم في شهر أغسطس ١٩٨٧ أن الحكومة بصدد إصدار العائد التعويضي في إطار إصلاح الجهاز المصرفي. هذا وقد سبق أن تعرض السيد/ الوزير لمضمون الفكرة ضمن خطاب مشروع الميزانية العامة وميزانية التنمية للعام المالي ١٩٨٨/٨٧.

وقد تم في شهر سبتمبر ١٩٨٧ مناقشة الفكرة مره أخرى مع إدارة الشرق الأوسط بصندوق النقد الدولي. وأخيرا تمت مناقشتها بصوره موسعه أثناء مباحثات بعثة صندوق النقد الدولي التى تمت في الخرطوم في شهر أكتوبر ١٩٨٧ حيث تم الاتفاق على اسس تحديد العائد التعويضي وكيفية مراجعته. وفي ضوء ذلك تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ بتاريخ

(١) خطاب رئيس الوزراء لأعضاء هيئات الرقابة بالبنوك الإسلامية

٣٠/سبتمبر/١٩٨٧ بتفويض السيد/ محافظ بنك السودان بعد التشاور مع وزير المالية بتنفيذ قرار العائد التعويضي.

نشير إلى أن بنك السودان قد قام بإرسال خطاب للسيد / وزير المالية في ١٩٨٧/١٠/٢٠ موضحا فيه أن تطبيق نظام العائد التعويضي يتطلب تعديل المادة ١١٠ والمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٣ إضافة إلى أن ربط العائد التعويضي بمعدلات التضخم سوف تكون له انعكاسات سلبيه على الاستثمار والمستوى العام للأسعار وعليه رأى بنك السودان أن يتم تطبيق فئات تعويضية تتمشى مع ما هو سائد الآن وأيضا الذي كان سائدا قبل التحول إلى الصيغ الاسلاميه.

وفيما يلي نص التقرير الذي أعده بنك السودان عن فئات العائد التعويضي:-

١/ أسس تحديد العائد التعويضي بصفة عامة

نشير إلى أن اسس تحديد العائد التعويضي قد تم الاتفاق عليها عقب المفاوضات التي تمت بين الحكومة وسلطات صندوق النقد الدولي في ١٩٨٧/١٠/٢٦ وقد تم في ذلك الاتفاق علي أن تكون الأسس لتحديد العائد التعويضي علي النحو التالي:-

أ/ أن يتم تحديد فئة العائد التعويضي من وقت لآخر عن طريق بنك السودان علي أن يراعي الآتي:-

١/ ضمان القيمة الحقيقية للودائع والقروض وذلك بتعويض انخفاض قيمتها نتيجة التضخم النقدي.

٢/ تغطية المصروفات الإدارية التي يتحملها البنك.

٣/ تحتسب نسبة التضخم لتحديد نسبة العائد التعويضي علي أساس الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لذوي الدخول العليا.

٤/ تحديد نسبة العائد التعويضي علي أساس التغير في متوسط الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لذوي الدخول العليا للثلاثة الأشهر السابقة مقارنا بنفس الفترة العام السابق مع إضافة نسبة ٣٪ للرقم القياسي المحتسب لتغطية المصروفات الإدارية التي يتحملها البنك

٥/ تعدل نسبة العائد التعويضي دوريا كل ثلاثة اشهر وفي حالة أن كان التعديل الناتج يساوي ٢٪ بالزيادة اوالنقصان يمكن إجراء تعديل نسبة العائد التعويضي للفترة التالية.

علي ضوء هذه الأسس تم الاتفاق مع سلطات الصندوق أن تكون نسبة العائد التعويضي ٢٧٪ علي أساس أن الرقم القياسي لتكاليف المعيشة المحتسبة وفق الأسس المبينة عالية تعادل ٢٤٪ في العام مضافا اليه نسبة ٣٪ لتغطية المصروفات الإدارية للبنك.

٢/ أسس تحديد العائد التعويضي للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى:

رأي بنك السودان أن الاتفاق الذي تم بين سلطات صندوق النقد الدولي والحكومة والخاص بتحديد العائد التعويضي بنسبة ٢٧٪ لكل السلفيات الممنوحة لكافة المناشط الاقتصادية لا تعطي أفضلية للقطاعات الإنتاجية وذات الأولوية في التمويل حسب السياسة الائتمانية المتبعة وعلية تم الاتفاق مع وفد صندوق النقد الدولي علي تخفيض نسبة العائد التعويضي علي القروض والسلفيات للقطاع الصناعي وقطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الصادر الي ٢٤٪ في العام وذلك للأسباب الآتية:-

أ/ أن الرقم القياسي لتكاليف المعيشة والذي تم الاتفاق عليه بين الحكومة وسلطات صندوق النقد الدولي والذي يمثل الانخفاض الحقيقي في قيمة القروض الممنوحة للعملاء من جانب البنوك التجارية ملزمة للحكومة حسب برنامج التركيز والدعم المالي والاقتصادي.

ب /أن تحديد نسبة ٢٤٪ علي القروض والسلفيات والممنوحة للقطاعات الإنتاجية المذكورة أعلاه يمثل الحد الأدنى للتمويل مما يعني أن البنوك ستتحمل المصروفات الإدارية لمثل هذا النوع من التمويل مما يدل على أن نسبة ال ٣٪ كان يمكن أن تضاف لصالحها كعائد لمثل هذا التمويل.

ج/ يلاحظ أن الاتفاق الذي تم مع سلطات الصندوق قد حدد نسبة العائد التعويضي علي الودائع لأجل لمدة عام بما يعادل ٢٤٪ كحد ادني مما يصعب معه تحديد العائد التعويضي على التمويل الممنوح لهذه القطاعات ذات الأسبقية بأقل من ٢٤٪ في العام دون تحقيق خسائر للبنوك الممولة.

٣ / العائد التعويضي من واقع التطبيق الفعلي.

من جانب البنوك التجارية:

بموجب الاتفاق الذي تم مع سلطات الصندوق حول الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية قام بنك السودان بإصدار منشور الفئات التعويضية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ لكافة البنوك التجارية العاملة بالبلاد وقد جاء في هذا المنشور العمل بالفئات التعويضية المبينة فيه اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٧. وعليه ولمعرفة تطبيق هذا المنشور قمنا بالاتصال بكل البنوك المملوكة للدولة وبعض البنوك الاجنبيه والمشتركة وقد اتضح لنا أن كل البنوك التجارية العاملة بالبلاد لم تطبق منشور العائد التعويضي بالفئات المحددة فيه للحسابات الدائنة والمدينة وذلك للأسباب الآتية:

١/ تنص المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ على الآتي:

« لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال « من هذا فان الوضع القانوني الساري اليوم هو أن القروض تسترد عند حلولها بنفس حجمها دون أي زيادة ولا اعتبار لتخفيض القوه الشرائية الناتجة عن التضخم مما جعل أمر تطبيق الفئات من جانب البنوك التجارية محفوفا بالمخاطر الكبيرة اذ لا يستطيع البنك استرداد الفئة التعويضية المحددة على اصل الدين حتى إذا استدعى الأمر اللجوء إلى المحاكم.

٢/ اتضح أن الفئات التعويضية المحددة في المنشور والتى تتراوح بين ٢٤-٢٧٪ في العام للحسابات المدينة أعلى من الفئات الاسلاميه المعمول بها قبل إصدار المنشور (صيغة المرابحة) خاصة المرابحات الانتاجيه ذات الاولويه في التمويل كقطاع الصادر والتمويل الزراعي والصناعي إذ يتراوح هامش المرابحة في هذه القطاعات في بنوك القطاع العام بين ١,٣- ١,٨٪ في الشهر وبين ١,٥- ٢٪ بالنسبة للبنوك الاجنبيه والمشتركة.

٣/ يلاحظ أن هامش المرابحة المعمول به حاليا في البنوك التجارية والذي هو أقل من الفئات التعويضية المحددة في المنشور قد جاء نتيجة لأن البنوك التجارية تمنح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار فئات أقل كثيرا من تكلفة التمويل مما أتاح لهذه البنوك قدرا معقولا من العائد لتغطية المصروفات الاداريه وأرباح المساهمين.

٤/ قامت بعض بنوك القطاع العام بدارسة إمكانية تطبيق منشور العائد التعويضي على الحسابات الدائنة والمدينة وتوصلت إلى أن التطبيق سيعرضها إلى خسائر كبيره وذلك لأن الفرق بين الفئات الدائنة والمدينة المحددة ضئيل ولا يكفى لتغطية المصروفات الاداريه للبنك وتحقيق عائد مجز يضاف للإيرادات.

يضح مما سبق صعوبة تطبيق فئات العائد التعويضي للأسباب القانونية والاقتصادية المذكورة وعليه نرى أن ينظر في أمر تطبيق الدراسة التى قامت بها إدارة الرقابة على المصارف بتوجيه السيد/ المحافظ الخاصة بتوحيد الهوامش التى تفرضها البنوك في جميع معاملاتها الاسلاميه كبديل مناسب لنظام العائد التعويضي.[1]

مقترحات حول تحديد هوامش المرابحات والمشاركات والمضاربات في النظام المصرفي الإسلامي

من المجهودات التي بذلت في سبيل ترسيخ التجربة المصرفية الاسلاميه ، كون بنك السودان لجنة لدراسة الأسس التي على ضوئها يتم تحديد هوامش المرابحات ونسب المشاركات للنظام

(١) تقرير عن فئات العائد التعويضي اعد في ١٩٨٨/١/٢٠.

المصرفي، ورفع تقرير وتوصيات بما توصلت إليه في هذا الصدد، وقامت اللجنة بإعداد الدراسة التاليه:

« بالإشارة إلى التوجيه الصادر من السيد محافظ بنك السودان والخاص بتكليف لجنة من إدارة الرقابة علي المصارف والبنوك التجارية لاعداد دراسة وتقديم مقترحات حول تحديد هوامش المرابحات ونسب المشاركات في النظام المصرفي. لقد استرشدت اللجنة بالأسس التالية للقيام بعملها:-

١- تكوين فكرة عامة عن هوامش المرابحات ونسب المشاركات المطبقة فعلا في البنوك التجارية وفق معلومات طلبتها اللجنة من هذه البنوك عن تلك الهوامش والنسب وكيفية تحديدها.

٢- إجراء مقارنة عامة للهوامش والنسب لتحديد المفارقات واسبابها والكيفية التي تم بها تحديد النسب والهوامش.

٣- وضع هوامش ونسب تكون موحدة لاستخدام كل البنوك التجارية مع توضيح الأسباب التي دعت لاختيار النسب والهوامش.

٤- تقييم عام وتوصيات وتعليق حول علاقة الهوامش والنسب بالسياسة الائتمانية المعلنة وموقف البنوك التجارية وسياسة السقوف والترشيد.

تكونت اللجنة من الآتية أسماؤهم:-

١- عثمان السيد إدارة الرقابة علي المصارف
٢- النور عبد السلام « « « « «
٣-محمد احمد البشري « « « « «
٤- احمد البشير فضل بنك فيصل الإسلامي
٥- خوجلي عبد الرحمن بنك النيلين
٦- مساعد محمد احمد « التضامن الإسلامي

مقدمـــــة:-

يرتكز الأساس الأول لفكرة البنوك الإسلامية في أن المال لله والبشر مستخلفون فيه، أي أن المال في الإسلام ملك لله والناس وكلاء علي المال مستخلفون عليه، وان « العمل » هوالقيمة الأساسية في النشاط الاقتصادي الإسلامي وهو الوحيد الذي يستحق عائدا اقتصاديا، حيث لا يستحق المال ربحا إذا لم يخالطه عمل وان استغلال ظاهرة أخرى لا تبرر وحدها – بدون الجهد البشري – عائد للمال.

من ذلك المنطق نجد في النظرية الإسلامية أن المال لا يكسب ربحا لمجرد كونه مالا بدعوى أن الفائدة هي ثمن الانتظار، والبنوك الإسلامية في إطار الدولة الإسلامية تقوم بدور تجميع الثروة واستغلالها عن طريق المشاركة ومن أهم معالم المشاركة هي أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل) ونصيب كل من الشريكين جزء شائع من الربح وليس نسبة إلى راس المال بحيث يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين علي نسبة تقسيم الربح الصافي بينهما بعد تقييم مساهمة عنصر العمل واعطائه نسبة من الأرباح هذا ويقوم البنك بدراسة أي عملية مشاركة مهما صغر حجمها للتأكد من جدواها الفنية والاقتصادية ولتحديد مساهمة العملاء في راس المال والأرباح والمدي الزمني لانتهاء العملية. وعلي ضوء تلك الدراسة يفوض البنك الشريك للإدارة المباشرة مع الاحتفاظ لنفسة بحق المتابعة ومقابل قيام الشريك بالإشراف يمنح نصيبا من الأرباح نظير هذا الجهد حسب رأي العلماء في الاقتصاد الإسلامي يجوز في البيع بالتقسيط أن يكون السعر اعلي من السعر العادي وإذا لم يوف العميل بالأقساط لا يجوز زيادة السعر، وإذا اعسر فيجب أن يعطي مهلة دون مطالبة بالزيادة في السعر ومن البيع في الإسلام « بيع المرابحة لسلعة ما يمثل ثمنها الأول والذي اشتراها به البنك مع زيادة ربح للبنك هو ما يسمي بهامش المرابحة.

والصيغة الشرعية للمرابحة تتركز في قيام عميل معين بتقديم طلب للبنك لشراء سلعة معينة له ويقوم البنك بشرائها ثم يعرضها عليه « أو يعرض المستندات الدالة عليها » بالثمن الثاني المتفق عليه فيقوم العميل بشرائها. وتوضيحا للخلط بين بيع المرابحة والربا يري المفكرون الإسلاميون انه في بيع المرابحة يتم بيع سـلعة مقابل نقود وليس الأمر مجرد تبادل نقود بنقود كما في حالة الربا، كما أن هناك أيضا عنصر مخاطرة في بيع المرابحة لأن الصيغة الشرعية المستخدمة لا تلزم العميل بشراء السلعة عند وصولها حتى إذا كانت مطابقة للشروط التي طلبها وهذا اختلاف جوهري بين بيع المرابحة والربا.

أما فيما يتعلق بقبول الودائع وعلاقة البنك مع أصحابها فتستخدم البنوك الإسلامية صيغة المضاربة المطلقة التي تعطي البنك الحق في تحديد مجالات وأسلوب الاستثمار. يلتزم المودع لامواله في البنك كتابة بتفويض البنك لاستثمار الوديعة علي طريقة المضاربة المطلقة ولا يلتزم البنك بضمان ا سترادها حيث أن رب المال بحكم طبيعة الصيغة يتحمل لوحده كل الخسارة المالية الا إذا نتجت عن تعد أو تقصير من المضارب. أما في حالة التمويل لطرف ثالث فتستخدم البنوك الإسلامية صيغة المضاربة المقيدة ويقتسم الربح حسب النسب المحددة مسبقا، ويجب أن تكون نسبة اقتسام الأرباح الصافية معلومة سلفا وهي نسبة من الأرباح

الصافية المتحققة فعلا وليست نسبة إلى راس المال.

تحدد نسب المشاركة وانصبة الإدارة « المطلوب حد اعلي وحد ادني بدلا من الصيغة الحالية» :

لقد طلبت اللجنة بموجب خطابها لكل البنوك التجارية بتاريخ ٨٦/١٠/٢٢ مدها بمعلومات حول نسب الشراكات وانصبة الشركاء في الإدارة وكيفية تحديدها وذلك من واقع التطبيق الفعلي في البنوك التجارية لدراستها وقد لاحظنا من رد معظم البنوك التجارية انها لا تتعامل بصيغة المشاركة وان تعاملها ينحصر أساسا في صيغة المرابحة.... أما البنوك التجارية التي تتعامل بصيغة المشاركة فمعظمها درج علي تحديد أنصبة العملاء من الأرباح نظير الإدارة بالنظر للعوامل التالية :-

أ- الجهد الإداري المبذول في العملية.

ب- نوع العملية ومدي وقوعها في أكثر القطاعات إنتاجية.

ج - الجهد المبذول من البنك في الإشراف والمتابعة.

د - خبرة العميل في هذا المجال ودوره في نجاح العملية.

هـ- المدى الزمني لتصفية العملية.

و- درجة المخاطرة.

هذا ولم يمدنا أي من البنوك التجارية بطريقة عملية mathematical equation لتحديد أنصبة العملاء في الإدارة خاصة وان كل البنوك أجمعت حول توزيع أرباح الشراكات بعد خصم نصيب الزبون في الإدارة حسب نسب المساهمة في راس مال العملية.

وعلية نجد أن نصيب العميل من الأرباح نظير الإدارة في معظم البنوك تتراوح ما بين ٢٥٪ و٤٠٪ مع مراعاة منح حافز إدارة تشجيعي للزبائن الذين يعملون في القطاعات الإنتاجية وقطاع الصادر - لقد لاحظنا كذلك أن البنوك الإسلامية بوجه خاص - مثل بنك فيصل- لديهم جداول لتحديد أنصبة الزبائن من الأرباح نظير الإدارة حسب القطاعات المختلفة.

وفي ضوء المعلومات المذكورة عالية وبعد النقاش المستفيض للجوانب المتعلقة بالموضوع رأت اللجنة أن يكون تحديدها لانصبة الزبائن في الأرباح نظير الإدارة ونسب المساهمات في ضوء السياسة الائتمانية المعلنة، آخذين في الاعتبار المؤشرات العامة التي درجت البنـــوك التجارية علي اتباعها عند تحديد أنصبة الزبائن.

وعليه فقد قمنا بتبويب القطاعات التمويلية إلى عشرة قطاعات كما موضح في الجدول المرفق رقم (١) وفي هذا الصدد نرجو أن نبين أدناه بالشرح والتوضيح الأسس التي علي ضوئها تم

تحديد تلك النسب:-

١- قطاع التجارة المحلية:-

لقد تم تحديد نسبة ٢٥٪ كحد ادني لمساهمة العميل في راس مال عملية المشاركة للاتجار المحلي وهذه النسبة (٢٥٪) تعتبر متمشية مع توجيهات الفقرة (٥-د) من منشور السياسة الائتمانية الصادر عن بنك السودان في ١٩٨٦/١١/٨.

أيضا فقد تم تحديد نصيب الشريك (الزبون) من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ ب١٥٪ كحد ادني و٢٠٪ كحد اعلي، علي أن يتم توزيع ال٨٠٪ او٨٥٪ المتبقية حسب مساهمة كل طرف في العملية وفي حالة تكبد خسائر يتم التوزيع علي أساس نسب المشاركة في راس مال العملية. يعتبر تحديد الحد الأعلى لنصيب الشريك من الأرباح بـ٢٠٪ انه تم مراعاة لتوجهات السياسة الائتمانية والتي حددت حجم تمويل التجارة المحلية للبنوك المشتركة ب٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني الممنوح لكل بنك وفي هذا الصدد تستطيع تلك البنوك من خلال منحها للشريك نسبة متدنية من الأرباح في مجال تمويل التجارة المحلية تعويض الأرباح الموجهة للقطاعات المنتجة الأخرى والتي اقترحت اللجنة أن يمنح فيها العميل نسبة عالية من الأرباح لتحفيزه.

٢- قطاع التجارة المحلية (تمويل تعاوني)

تشجيعا للتعاونيات رفعت اللجنة نصيب الشريك من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ الي ٢٥٪ كحد ادني و٣٥٪ كحد اعلي وأبقت علي نسبة مشاركة للعميل في راس المال في حدود ال ٢٥٪ كحد ادني تمشيا مع روح السياسة الائتمانية المعلنة....

٣- الاستيراد ضد تسليم المستندات:

لقد اقترحت اللجنة حد ادني لمساهمة الزبون في استيراد مدخلات الإنتاج الصناعي والزارعي والأدوية ب١٠٪ تمشيا مع نص الفقرة (٤-ج) من منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ٨٦/١١/٨ والتي تقرأ «يسمح للبنك التجاري بتخفيض الهامش الي ١٠٪ كحد ادني بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية «. اما بالنسبة للسلع ذات الاسبقية الأولى والمسموح بتمويل استيرادها فقد اقترحت اللجنة مساهمة الشريك ب٤٠٪ تدفع من موارد الزبون الخاصة كحد ادني وهامش عند الدخول مع البنك في أي عملية استيراد.

وبالنسبة لنصيب الشريك من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ،فقد اقترحت اللجنة ١٥٪ حداً ادني و٢٥٪ حداً اعلي دعما لموقف إيرادات البنوك التي حدد منشور السياسة الائتمانية ألا يتعدي تمويلها للاستيراد والأغراض الأخرى ٢٠٪ كما أن اللجنة أخذت في الاعتبار الجهد

المبذول بوساطة الشريك في استخراجه للرخصة وإبرامه لعقودات الاستيراد.

٤- الاستيراد ضد تسليم البضاعة:

ينطبق ما جاء في الفقرة (٣)اعلاه علي الفقرة (٤) لكن رأت اللجنة تخفيض الحد الأعلى لنصيب الشريك في الأرباح نظير الإشراف والمتابعة إلى ٢٠٪ في حالة تسلمه للبضاعة بوساطة البنك وذلك مراعاة للجهد المبذول بواسطة البنك في تخليص البضاعة وترحيلها إلى موقع العميل.

٥- تمويل راس المال التشغيلى

أ- **للقطاع الزراعي والصناعي** حددت اللجنة نسبة مساهمة العميل ب١٠٪ كحد ادني ونصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ بين ٣٠-٤٠ ٪ وذلك تشجيعا لتنمية القطاعات المذكورة وتحفيزا للمنتجين وتنفيذا لنص الفقرة (٢) من منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١١/٨/ ١٩٨٦. وفي حالة تمويل البنك لعميله علي نظام الإجارة للمعدات والآليات والأرض تحسب قيمة الإيجار « عندما يكون التمويل للقطاع الزراعي » وفقا لاسعار السوق الجارية أو بمعاونة البنك الزراعي ومؤسسة الزراعة الاليه أما في حالة منح تمويل للقطاع الصناعي فتحتسب الايجاره على أساس الطاقة الانتاجيه المعتمدة لدى وزارة الصناعة.

ب- **لقطاع التعدين**: تم تحديد نسبه مساهمة العميل بـ ١٠٪ ونصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ بين ٤٠ - ٤٥٪ وذلك تشجيعا للقطـــاع ولما يتصف به من مخاطر. أما في حالة التمويل على نظام الايجاره فان تحديد قيمة الإيجار للمعدات والآليات يتم بعد استشارة مصلحة الجيولوجيا ومؤسسة الدولة للتعدين.

ج- **لقطاع الخدمات**: اقترحت اللجنة نسبة ٢٠٪ كحد أدنى لمساهمة العميل في رأسمال العملية ونسبة ٢٥-٣٠٪ نصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ. وفي حالة الايجاره تستشار المؤسسات الحكومية صاحبة الاختصاص لتحديد وحدة ومقدار الايجاره.

د- **لقطاع الحرفيين**: تم اقتراح ١٥٪ كحد أدنى لمساهمة العميل في رأسمال العملية وتحديد نصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ بين ٤٠- ٤٥٪ على أن يعامل الزبون في حالة الايجاره كما في حالة القطاع الصناعي/ الزراعي / الحرفي....الخ.

٦- تمويل المحاصيل الزراعية للصادر:-

حددت اللجنة نسبة ٢٠٪ كحد أدنى للمساهمة من العميل في رأسمال العملية، وان يكون نصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ بين ٢٥- ٣٥٪ وذلك تشجيعا للعملاء لتصدير المحاصيل الزراعية وتمشيا مع توجهات السياسة الائتمانية المعلنة.

٧- تمويل الآلات والمعدات الصناعية (المصانع)

رأت اللجنة أن يتم تمويل الآلات والمعدات الصناعية بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وقد اقترحت اللجنة مساهمة الزبون بـ ٢٥٪ من رأسمال العملية ولا يدفع نصيب الشريك من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ وذلك لأن تمويل شراء المعدات والآلات لا يتطلب مجهوداً كبيراً من الشريك في الإشراف والمتابعة، كما يستخدم نصيبه من الأرباح في سداد قيمة المعدات والآلات حتى يتم السداد الكامل لها. وفي حالة اشتمال التكلفة الكلية للمشروع على تمويل التشغيل تقسم الأرباح والخسائر حسب المساهمة الفعلية لكل طرف.

٨- تمويل الآلات والمعدات الزراعية:-

تشجيعا للقطاع الزراعي رأت اللجنة أن يكون الحد الأدنى لمساهمة العميل في التمويل ١٥٪ ولا يدفع للشريك نصيبه من الأرباح نظير الإشراف والتنفيذ لاستخدام صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، اما إذا مول البنك التشغيل فيكون نصيب الشريك من الأرباح نظير الإشراف والمتابعة في حدود ٣٠ – ٤٠٪.

٩- تمويل قطاع الخدمات

يعامل حسب ما جاء في الفقره (٧) اعلاه والفقره (٥-د) مع تحديد مساهمة العميل في التمويل كحد ادنى بـ ٣٠٪.

١٠- تمويل القطاع التعاونى(خدمات – زراعه – صناعه):

رأت اللجنة أن تكون مساهمة العميل في التمويل لهذا القطاع في حدود ١٠ – ٢٠٪ كحد اعلى مراعاة لطبيعته الهامه وتحفيز المقترضين للمساهمه في حل ازمة التمويل لقطاع كبير من المواطنين على أن تكون طريقة التمويل حسب ما جاء في الفقره (٧) اعلاه والفقره (٥ – أ/ب/ج/د/هـ) اعلاه.

تحديد هوامش المرابحات

لقد طلبت اللجنه كذلك من البنوك التجاريه في خطابها المذكور عاليه مدها بمعلومات حول هوامش المرابحات المستخدمه في كل انواع التمويل وكيفية تحديدها. يلاحظ من رد معظم البنوك التجاريه تركيزها على صيغة المرابحه لسهولة استيعابها وربما لأنها شبيهة بالتعامل الربوى. ونجد في المتوسط أن الهامش الشهرى للتمويل لا يزيد عن ٢٪ ولا يقل عن ١٪ وقد درجت البنوك على منح هوامش تفضيليه للقطاعات المنتجة وقطاع الصادر والحرفيين وتمويل راس المال العامل... وهذه ظاهره تعتبر صحيه من واقع السياسه الائتمانيه المعلنه.

أما عن كيفية تحديد الهوامش بوساطة البنوك فلم يمدنا أي بنك بصيغه عمليه لاحتساب

هامش المرابحه للقطاعات المختلفه وقد اتفقت معظم البنوك تقريبا على اسس محدده لتحديد الهوامش. سيرد ذكرها فيما بعد. اضافه لذلك يلاحظ أن البنوك الاسلاميه على وجه الخصوص وعلى راسها بنك فيصل لديها جداول لاحتساب الهوامش للقطاعات المختلفه، اما بالنسبه للبنوك الاجنبيه وبنوك القطاع العام والمشتركه فان معظمها درج على وضع حد عام لهامش المرابحه يتم تطبيقه وفق توجيهات السياسه الائتمانيه ولم تمدنا تلك البنوك بتفاصيل أو جداول كما فعلت بعض البنوك الاسلاميه وعليه ومن واقع دراستنا للهوامش المطبقه وجدنا أن البنوك التجاريه جميعها متفقه حول النقاط العامه لتحديد الهوامش وقد لاحظنا أن الفرق الرقمى في الهوامش ليس كبيرا لذلك رات اللجنه ألا يخرج تحديدها للهوامش من نطاق الارقام التى تحصلت عليها من البنوك التجاريه. وقبل أن نتطرق بالتفصيل لنسب الهوامش التى توصلت اليها اللجنه نوضح الاسس العامه التى على ضوئها يتم تحديد هوامش التمويل.

١- الربح القانونى للسلعه موضوع المرابحه: وهذا الربح تحدده وزارة التجاره في مراحل البيع المختلفه حسب نوع البضائع المباعه واهميتها. يختلف مثلا الربح القانونى للسلعه المباعه من المستورد لتاجر الجمله لتاجر القطاعى ثم الجمهور حيث وضعت وزارة التجاره حدا اعلى للربح يتم اقتسامه بين المستورد وتاجر الجمله وتاجر القطاعى حتى تصل السلعه للمشترى بسعر معقول. لذا يجب مراعاة الربح القانونى لتحديد هامش المرابحه حتى لا تصل السلعه للمستهلك بسعر عال.

٢- يراعى ايضا الجهد الادارى للبنك والتكلفه الدنيا لادارة العمليات التمويليه حتى لا تفوق المصروفات الايرادات المتوقعه للبنك لتفادى أي خسائر ماديه.

٣- يراعى عند تحديد الهوامش العائد المادي للمساهمين والمستثمرين من حيث كفايته لضمان توزيع أرباح مناسبة لاموالهم المستثمره في البنك خاصه في حالة وجود مساهمين أو مستثمرين اجانب.

٤- يؤخذ في الاعتبار السقف الائتمانى المحدد للبنك بوساطة بنك السودان في ضوء تركيبة اموال المساهمين والمستثمرين والتوزيع القطاعى للسقف حسب ما جاء في منشور السياسه الائتمانيه المعلنه.

٥- المنافسه بين البنوك التجاريه في سبيل استقطاب العملاء الممتازين، ويتطلب ألا تزيد هوامش المرابحات عن الارباح السائده في سوق المال.

٦- ربط تكلفة التمويل لأجل بالتضخم المالى في البلاد والانفلات الزمنى للتصفيات في نطاق

الوضع الاقتصادي والأزمات الحرجة والتي تقف حائلا في كثير من الأوقات أمام برمجة السداد للأقساط.

٧- لقد أدى التحول السريع للبنوك التقليدية للعمل وفق التعاليم الاسلاميه إلى منافسه حادة بين البنوك التجارية، وتسبب في تفاقم أزمة المديونيات المتراكمة حيث أصبحت تكلفة تحويلها إلى صيغه إسلامية أوتصفيتها باهظة لذا وجب مراعاة وضع البنوك الوطنية على وجه الخصوص عند تحديد الهوامش للمرابحات لتخفيض أي ضرر متوقع.

٨- عند التعامل بصيغة المرابحة التأكد من رواج السلعة المتعامل فيها في السوق وسرعة تصريفها وذلك لتجنب مخاطر التسويق والتحكم بقدر الإمكان في تاريخ التصفيات. كما يجب التأكد من نوعية السلعة الممولة ومدى وقوعها في أكثر القطاعات إنتاجيه.

٩- من ضمن الأسس الماخوذه في الاعتبار أسعار الفائدة التي كانت سائدة قبل تطبيق الصيغ الاسلاميه. لقد تم في ضوء المعلومات المذكورة وبعد التفكر في الجوانب المتعلقة بالموضوع في ظل السياسة الائتمانية المعنية، تم تحديد هوامش المرابحات لقطاعات التمويل المختلفة.

لقد استعانت اللجنة في تحديدها للهوامش على خبرة البنوك الاسلاميه بحكم وضعها المتميز في مجال العمل المصرفي الإسلامي، خاصة في مجال توزيع قطاعات التمويل وأنواعه. ولقد اختارت اللجنة هذا الأسلوب مراعية لوجهات السياسة الائتمانية ومنحها لبعض القطاعات اولويه في تحديد الهوامش تشجيعا لها ولأثرها المباشر في تنمية الاقتصاد الوطني.

وسوف نقوم بتوضيح الأسس التي تم بموجبها تحديد تلك الهوامش بالتفصيل في الآتي:-

أ. هوامش المرابحات للقطاعات الاستثمارية قصيرة الأجل:-

رأت اللجنة تحديد هامش شهري للمرابحات يطبق حسب الفترة المحددة للتمويل، وهناك حداً اعلى وحداً ادنى للهامش الشهري يرجى أن يطبق بمرونة تامه وفق توجيهات السياسة الائتمانية المعلنة وفي هذا الصدد نورد في الآتي بالشرح والتوضيح الهوامش للقطاعات المختلفه والاسس التى على ضوئها تم تحديد تلك الهوامش.

١. تمويل قطاع التجاره المحليه:-

وضعت اللجنه حدا ادنى ٢,٥٪ وحدا اعلى ٤٪ لتمويل التجاره المحليه وبما أن التمويل بغرض الاتجار المحلى اصبح قاصراً على بنوك القطاع العام والمشتركه حسب ما جاء في منشور السياسة الائتمانية المعلنة، وقد خصص له في التوزيع القطاعى للسقف الائتمانى نسبة ١٠٪

فقط، فقد رات اللجنه زيادة الهامش الشهرى للحد المذكور عما هو مطبق حاليا بواسطة البنوك، وذلك مراعاة للدخل العام للبنوك عند تعاملها في السلع بغرض الاتجار المحلى، كما وان زيادة هامش المرابحه للتجاره المحليه يزيد تكلفه التمويل للعملاء وربما يحد من استلافهم من البنوك وبذلك تحقق السياسه احد اغراضها الاساسيه.

٢. تمويل القطاع التعاونى التجارى

حددت اللجنه نسبة هامش شهرى يتراوح بين ١,٥٪ و٢,٥٪ للتمويل التعاونى والتجارى وقد رات اللجنه في ذلك تشجيعاً للقطاع التعاونى ليضطلع بدوره في التنميه.

٣. الاستيراد ضد تسليم المستندات:

رأت اللجنه تحديد نسبة تتراح بين ١,٥٪ و٢,٥٪ في حالة استيراد الادويه والمواد الغذائيه ومدخلات الانتاج الزراعى والصناعى، وفي حالات الاستيراد الاخرى رفعت اللجنه النسبه لتصبح ٣٪ إلى ٤٪ وذلك لأن السياسه الائتمانيه المعلنه تهدف إلى الحد من استيراد السلع غير الاساسيه. هذا ويلاحظ أن الحد الاعلى للهامش الشهرى مرتفع بعض الشئ عند مقارنته مع الحد الاعلى المطبق حاليا بوساطة البنوك التجاريه، وقد كان الغرض الاساسى من رفعه لزيادة ايرادات البنوك في ظل التكلفه العاليه للعمليات والحد من الاستيراد على وجه الخصوص تنفيذا لتوجيهات السياسه الائتمانيه المعلنه.

٤. الاستيراد ضد تسليم البضاعه

لقد رفعت اللجنه النسبه الشهريه لهامش المرابحه لاستيراد الادويه والمواد الغذائيه ومدخلات الانتاج الصناعى والزراعى إلى ١,٧٥٪ إلى ٢,٧٥٪،كما رفعت نسبة الهامش في حالات الاستيراد الاخرى إلى ٣,٥٪ و٤,٥٪ وذلك لانه في حالة الاستيراد ضد تسليم البضاعه تضاف نسبة لجهد البنك في تخليص البضائع وترحيلها.

٥. تمويل المواد الخام التشغيليه:

تهدف السياسه الائتمانيه المعلنه إلى زيادة الانتاج واستغلال الطاقات الفائضه في الصناعات المحليه، لذلك وجهت بتطبيق صيغه تفضيليه عند احتساب هامش المرابحه بوساطة البنوك، عليه رات اللجنه ألا يزيد الحد الاعلى للهامش الشهرى عن ٢٪ ولا يقل عن ١,٣٣٪ عند منح البنوك تمويلا لراس المال العامل لكل القطاعات.

٦. تمويل المحاصيل الزراعية بغرض الصادر والتجارة المحلية:

لقد حظرت السياسة الائتمانية تمويل وتخزين محصولي السمسم والفول الا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وأن يكون التمويل مباشرة لشركة السودان للحبوب الزيتيه

أو لتجار المحاصيل المتعاقدين معها وان يتم تمويل المصانع بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة في ضوء طاقتها الإنتاجية كما حظرت السياسة الائتمانية تمويل وتخزين محصول الصمغ الا بغرض الصادر ولشركة الصمغ العربي أو لتجار المحاصيل المتعاقدين معها. وفيما يختص بتمويل المحاصيل الزراعية الأخرى يمكن للبنوك تقديم التمويل لها... في ضوء ذلك حددت اللجنة نسبة ٢٪ إلي ٣٪ كهامش مرابحة لتمويل المحاصيل الزراعية بغرض التجارة المحلية و١,٣٣٪ – ٢٪ بغرض الصادر.

ب– هوامش المرابحات للتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل

حسب توجيهات السياسة الائتمانية المعلنة يقتصر منح التمويل التنموي في الوقت الحاضر علي القطاعات الانتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس اموالها أن تولي البنوك عناية خاصة للاقاليم المتخلفة اقتصاديا، كما تولي عناية خاصة ايضا بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين... وفي ضوء التوجية الصادر راعت اللجنة في تحديدها لهوامش المرابحات للتمويل التنموي احتساب هامش تفضيلي تشجيعا للانتاج... وفي هذا الصدد نوضح فيما يلي وبالتفصيل الاسس التي بنت عليها اللجنة توصياتها.

١/ تمويل الالآت والمعدات الصناعية: –

يتم احيانا تمويل الالآت والمعدات الصناعية لاكثر من عام واحد واقل من عامين اثنين لذلك حددت اللجنة هامش مرابحة يتراوح بين ١٥٪ و١٨٪ في السنة، وقد رات اللجنة أن تخفض الزيادة في هامش المرابحة في العام الثاني والثالث بنسبة معقولة، علي أن يكون الهامش ثابتا ويعامل التمويل لاكثر من ثلاثة اعوام بتطبيق نفس هامش المرابحة للعام الثالث. وكذلك بغرض منح هامش مرابحة تفضيلي للقطاعات المنتجة وألا يكون الهامش المحتسب عبئا علي استمراريتها وزيادة إنتاجها.

٢/ تمويل الالآت والمعدات الزراعية:–

ينطبق ما جاء في الفقرة (١) اعلاه علي تمويل البنوك للآلات والمعدات الزراعية.

٣/ تمويل العربات المختلفة والخدمات عامة:–

ينطبق ما جاء في الفقرة (١) اعلاه علي تمويل العربات المختلفة والخدمات عامة، ولكن رأت اللجنة أن تزيد هامش المرابحة قليلا لإعطاء أهمية وأسبقية للقطاعات التنموية الأخرى.

٤/ تمويل قطاع الحرفيين:–

ينطبق ماجاء في الفقرة (١) اعلاه علي تمويل هذا القطاع.

٥/ تمويل القطاع التعاوني:-

ينطبق ما جاء في الفقرة (١) اعلاه علي تمويل هذا القطاع لأهميته وأسبقيته في التنمية.

ج/ توزيع أرباح الاستثمارات:-

١- لقد ذكرنا في مطلع هذا التقرير أن البنوك الإسلامية تستخدم صيغة المضاربة المطلقة عند قبولها لودائع الاستثمار، حيث يلتزم المودع لامواله في البنك كتابة بتفويض البنك لاستثمار وديعته بصيغة المضاربة المطلقة، ولا يلتزم البنك بضمان استردادها لأن رب المال بحكم طبيعة الصيغة يتحمل لوحده كل الخسارة المالية الا إذا نتجت عن تعد أو تقصير من المضارب.

يتضح من ذلك أن رب المال يعطي البنك الحق في تحديد مجالات وأسلوب الاستثمار، ولا يلتزم البنك بضمان استرداد الوديعة لرب المال أو منحه أرباحا ثابتة نظير استخدامها، لأن ذلك يخضع لعائد الاستثمار الكلي وطريقة توزيعه خاصة إذا علمنا أن العائد الكلي يتم توزيعه بين المساهمين والمستثمرين في نهاية كل سنة مالية وليس من الضروري أن يتم التوزيع بالتساوي لأن ذلك يخضع لعدة عوامل منها: إجمالي الموارد المستثمرة لدي البنك وقيمة العائد علي هذه الأموال المستثمرة حسب مصادر التمويل.

ولقد طلبت اللجنة من البنوك التجارية مدها بإحصائية عن أرباح الاستثمار التي تم توزيعها خلال خمسة الأعوام الماضية، وطلبت منهم توضيح طريقة توزيع العائد السنوي علي المساهمين والمستثمرين... جاء ليس لديهم إحصائية بالأرباح ولا طريقة لتوزيعها... أما بالنسبة لرد بعض البنوك الإسلامية وعلي رأسها بنك فيصل الإسلامي والتضامن فيوضح الجدول الآتي إحصائية الأرباح الموزعة للأعوام من.....وحتى (يرفق مع الملاحق).

أما عن طريقة توزيع العائد السنوي فان البنوك المذكورة تتبع الخطوات التالية:-

أ / تقوم البنوك بحصر جميع المبالغ المستثمرة في العمليات سواء أن كانت من موارد المساهمين أو المستثمرين أو من موارد الحسابات الجارية.

ب/ بعد حصر العائد الكلي للعمليات الاستثمارية يتم توزيعه نسبيا بين المساهمين وحسابات الاستثمار والحسابات الجارية.

ج/ بعد تحديد نصيب حسابات الاستثمار الإجمالي تخصم منه نسبة قد تصل إلى ٢٥٪ عبارة عن عائد البنك في إدارة الاستثمارات ويضاف المبلغ إلى حصة المساهمين.

د/ وبعد تحديد حصة الحسابات الجارية – للجزء المستخدم منها في الاستثمار – تضاف الحصة لنصيب المساهمين للتوزيع عليهم، وذلك لأن أصحاب الحسابات الجارية قد

وقعوا إقرارا عند فتحهم لحساباتهم مع البنك بعدم المطالبة بأي عائد نظير استخدام البنك لاموالهم بضمان استردادها لهم عند الطلب.

ولمزيد من التوضيح نورد المثال التالي:-

المثال: بلغت الأرباح السنوية الصافية لبنك تجاري نحو٥٠٠ ألف جنية وقد وجد البنك أن المبلغ الكلي المستثمر في حدود ٣ مليون جنية عبارة عن مليون جنية للمساهمين ومليون جنية للمستثمرين ولم يجد البنك سبيلا إلا أن يستثمر مليون جنية من أرصدة الحسابات الجارية. يتم توزيع الأرباح المذكورة علي النحو التالي:-

- المبلغ المستثمر = ٣ مليون جنية.

نصيب كل من المساهمين والمستثمرين والحسابات

الجارية من المبلغ المستثمر $\frac{\text{٣ مليون}}{\text{٣}}$ = واحد.

- الأرباح المحققة = ٥٠٠ ألف جنية.

- نصيب المساهمين من الأرباح $\frac{\text{٥٠٠٠٠٠ ج} \times \text{١}}{\text{٣}}$ = ١٦٧ ألف جنية.

- نصيب المستثمرين $\frac{\text{٥٠٠٠٠٠ ج} \times \text{١}}{\text{٣}}$ = ١٦٧ ألف جنية.

- نصيب الحسابات الجارية $\frac{\text{٥٠٠٠٠٠ ج} \times \text{١}}{\text{٣}}$ = ١٦٦ ألف جنية.

الجملة = ٥٠٠ ألف جنية.

- ٢٥٪ أتعاب البنك نظير إدارة حسابات الاستثمار

$\frac{\text{١٦٧} \times \text{٢٥}}{\text{١٠٠}}$ = نحو ٤٢ ألف جنيه

- نصيب حساب الاستثمار القابل للتوزيع ١٦٧ – ٤٢ = ١٢٥ ألف جنيه.

نصيب المساهمين القابل للتوزيع ١٦٧ + ١٦٧ + ٤٢ = ٣٧٦ ألف جنيه.

يتضح من المثال اعلاه أن الجزء الأعظم من الأرباح المحققة تكون من نصيب المساهمين حيث يذهب لهم من إجمالي الأرباح البالغة ٥٠٠ ألف جنية نحو٣٧٦ الف جنيه بينما يذهب للمستثمرين فقط نحو١٢٥ ألف جنيه.

٢/ من واقع مناقشة اللجنة لموضوع توزيع الأرباح علي النحو المذكور وبالنسبة لبعض البنوك التجارية الإسلامية نورد النقاط التالية :-

أ/ درجت البنوك الإسلامية علي توزيع نصيب للجزء المستثمر من الحسابات الجارية وإضافته لنصيب المساهمين ليوزع عليهم بدلا من توزيعه لاصحاب الحسابات الجارية لانهم سمحوا للبنك باستخدام أموالهم مقابل حصولهم عليها عند الطلب. فهم إذًا لا يستحقون عائداً عليها. أما عن لماذا لا يتم توزيع الأرباح فقط بين المساهمين والمستثمرين. هناك رأى بعدم استحقاق المستثمرين لجزء من عائد استثمارات الحسابات الجارية لأن البنك والذي يمثله المساهمون هو الذي وعد برد الودائع كاملة عند الطلب، يعني إذا حدثت أي خسارة فسوف يتحملها البنك لوحده ما دام قد التزم بدفع الودائع الجارية إذاً فهو يستحق عائد علي الحسابات الجارية بدرجة اكبر من المستثمرين.

ب/ حول تخصيص جزء من الأرباح لأصحاب الحسابات الجارية وتوزيعه عليهم وهو شئ جائز حسب رأي بعض المفكرين الإسلاميين، قد يخلق ذلك لبنك السودان معادلة صعبة عند تحديد السقوف الائتمانية بالإضافة إلى أن معظم البنوك التجارية تعتمد اعتمادا كليا علي أرصدة الحسابات الجارية لمساهمتها المباشرة في استثمارات البنوك، ، بل أن بعض البنوك تعتمد كليا علي أرصدة الحسابات الجارية لعدم احتفاظها بحسابات استثمار (ودائع لاجل).

ج/ قد يصبح توزيع أرباح لاصحاب الحسابات الجارية عبئا علي البنوك التجارية خاصة الوطنية منها لأن حجم ودائع الاستثمار عموما يعتبر بسيطاً بالنسبة لحجم الحسابات الجارية.

د/ لقد كان رأى ممثلي بنك السودان في اللجنة أن تخصص البنوك نصيبا في الأرباح للحسابات الجارية ويحتفظ به كاحتياطي عام للبنك بدلا عن الطريقة المتبعة الآن: وهي إضافة الناتج من أرباح الحسابات الجارية لنصيب المساهمين.

هـ/ فيما يتعلق بالنسبة التي يستقطبها البنك من نصيب المستثمرين بعد تحديده لنصيب البنك في إدارة أموالهم المستثمرة، فان تحديد تلك النسبة يتوقف علي حجم الموارد الذاتية للبنك التي تتكون من راس المال المدفوع والاحتياطيات... فكلما كبرت تلك الموارد كلما قلت تكلفة العمليات الاستثمارية وبالتالي تقل النسبة المستقطعة من نصيب المستثمرين... لذلك إذا قمنا بتحديد نسبة بشكل عام لكل البنوك التجارية قد تكون مناسبة لبعض البنوك التي تملك موارد ذاتية كبيرة وفي نفس الوقت تكون مجحفة في حق البنوك التي

لا تملك موارد ذاتية كبيرة... عليه تري اللجنة أن يتوقف تحديد النسبة علي قرار بنك السودان بدراسته لموقف أي بنك علي حدة.

تقييم عام وتوصيات:-

تهدف السياسة الائتمانية في كل منشوراتها الصادرة إلى ترشيد استخدام موارد البنوك التجارية المحدودة وذلك بتركيز وتشجيع استخدامها في مجال الصادر وزيادة الإنتاج وفي مجال الاستثمار التنموي والذي من شأنه أن يحقق زيادة ووفرة في حجم المعروض من السلع والخدمات والتحكم في التضخم المالي في البلاد... إن تحقيق هذا الهدف يتطلب فيما يتطلب توافر موارد تتسم بالثبات النسبي، ولها القدرة والقابلية والاستعداد علي تحمل مخاطر الاستثمار أيا كان نوعه. ونعني بهذه الموارد موارد البنوك الذاتية (رأسمال واحتياطيات) زائداً ودائع الاستثمار.... أما واقع الحال فيشير بغير ذلك، حيث أن موارد البنوك التجارية تعتمد بصفة أساسية علي الودائع الجارية والتي تمثل أكثر من ٦٠ ٪ من جملة الموارد... ومن ناحية عملية يفترض أن لا تشارك الودائع الجارية في مخاطر الاستثمار الا بقدر بسيط وعند الضرورة.. لكن الذي يحدث وفي كثير من البنوك أن أصبحت تعتمد بصفة أساسية علي موارد الحسابات الجارية في تمويل عملياتها الاستثمارية للأسباب التالية:-

أ / لاتشجع سياسة السقوف الائتمانية علي قبول ودائع الاستثمار، حيث أن البنوك التجارية ومن منطلق حرصها علي تأمين عائد مجزي للمساهمين واصحاب ودائع الاستثمار لا تقبل ودائع استثمارية بعد حد معين، بل وقد تسعي لتقليصها.

ب/ تميزت حركة الحسابات الجارية عموما بالضعف لأن المبالغ المحفوظة تعتبر مبالغ ادخارية وضعت في حسابات تدفع عند الطلب لعدم رغبة البنك في زيادة حسابات الاستثمار للأسباب المذكورة في (أ) اعلاه.... هذا الوضع مكن البنوك التجارية من الحصول علي موارد بدون دفع تكاليف عليها كما أن حصول البنك من صاحب الحساب الجاري علي تعهد مكتوب باستخدام ماله المودع في عمليات استثمارية قد منح البنك الحق القانوني في امتلاك العائد من استثمار أموال الحسابات الجارية.

لقد نتج من الوضع المذكور عدم تشجيع البنوك للادخار عموما لأن لديها من الموارد ما يكفي لعملياتها الاستثمارية المحدودة بأقل تكاليف، وفي هذا هدم للسياسة النقدية التي تسعي في ذات الوقت إلى تشجيع الادخار للحد من القوه الشرائية ومن ثم الطلب الكلي لمحاربة التضخم.

عليه تري اللجنة لإزالة هذا التضارب أن يؤخذ عند تحديد السقوفات الائتمانية نوعية

الودائع مع وضع اعتبار لتشجيع ودائع الاستثمار [1]
تقرير تحديد هوامش المرابحات والمشاركات والمضاربات في النظام المصرفي الإسلامي .
١٩٨٧/٧/٢٢م

إلغاء منشور الفئات التعويضية

على الرغم من اعتراض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك التي نشأت اسلاميه لنظام الفئات التعويضية وكذلك رغم الصعوبات التي واجهت البنوك التجارية الأخرى في تنفيذ ما جاء في منشور الفئات التعويضية إلا انه ظل ساريا حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني والتي أعلنت انحيازها للشريعة الاسلاميه وعلى ضوء ذلك تقرر إلغاء هذا المنشور وذلك بموجب المنشور الصادر في ١٩٩٠/٦/٢٧ والذي يحمل الرقم (٩٠/٦٤) نصه ص ١٦١.

الأثر الرقابي والإشرافي الذي أحدثه هذا التحول:

قبل تناول الأثر الرقابي والإشرافي الذي حدث في هذه المرحلة لابد من التطرق إلى الملامح الرقابية والاشرافيه للبنك المركزي التي كانت سائدة قبل هذا التحول والتي تتمثل في الآتي:

أولا: المواد الرقابية والاشرافيه في قانون بنك السودان

١/ أغراض البنك

جاء في المادة (٥) تكون الأغراض الرئيسية للبنك « تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان، والعمل على استقراره، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن، تدعيم الاقتصاد الخارجي للعمله وأن يكون مصرفا للحكومة ومستشارا لها في الشؤون المالية »

٢/ سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات

نصت المادة (٦-أ) على « يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو أي شخص يقوم بأي عمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به».

٣/ سلطة تحديد احتياطي للبنوك

جاء في المادة (٤٤) تحديد احتياطي البنوك: (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن

(١) تقرير لجنة تحديد هوامش المرابحات والمشاركات والمضاربات في النظام المصرفي الإسلامي

تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لدي البنك أو في أي صورة أخرى يحددها علي أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاع أم التزامات لاجل.

(٢) يجب أن تخطر البنوك في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق.

(٣) لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠٪.

(٣) للبنك أن يغير من وقت لاخر نسبة الاحتياطي اللازمة وان يحدد نسبا مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل علي ألا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في البند السابق.

(٤) إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب، التزم بان يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة بواقع ٥٪ سنويا من اعلي نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المادة ٤٢.

المادة ٤٥ الحد من الائتمان المصرفي: (١) يجوز للبنك:-

(أ) أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول علي قروض تزيد عن مقدار محدد.

(ب)أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لاوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.

(ج) أن يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التي يمنحها أي من البنوك والمستحقة الدفع في أي وقت.

٢/ يجوز أن يطلب من أي بنك يجاوز أيا من الحدود التي يقررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع للبنك فائدة علي الزيادة تحسب بواقع ٥٪ في السنة علاوة علي الحد الأعلى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأي من عملياته.

٤/ سلطة طلب المعلومات

نصت المادة (٤٦) حق طلب المعلومات علي الآتي:

(١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تقدم الآتي:-

(أ) خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الميزانية قام بمراجعتها مراجعو حسابات مستقلون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقرير المراجعين.

(ب) خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر بيانا معتمدا باصول البنك وخصومة عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذي يقرره البنك.

(ج) أية معلومات أخرى يطلبها البنك.

(٢) يجوز للبنك أن يطلب من أي بنك إعداد دفاتره للفحص وان يقدم ما يري البنك ضرورة تقديمه من الأدلة لأثبات انه قد نفذ توجيهات البنك الصادرة بموجب المواد ٤٤ و٤٥و٤٦.

٥/ سلطة الترخيص بممارسة العمل المصرفي

جاء في المادة (٥١) بخصوص تأسيس بنوك جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية الآتي: « لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال مصرفية أو أي جزء منها في السودان إلا بترخيص من البنك بموافقة رئيس الجمهورية».

المواد أعلاه تقريبا هي المواد الرقابية والاشرافيه التي وردت في كل قوانين بنك السودان بغض النظر عن التعديلات التي حدثت في قوانين بنك السودان حتى ١٩٨٩ ولم يشملها أي تعديل أوتغيير وبموجبها ظل بنك السودان يمارس صلاحياته الرقابية والاشرافيه على البنوك العاملة بالسودان وذلك حسب الضوابط التالية:-

٦/ تطوير مستوى الخدمات المصرفية

أعطت الماده ٤٩ من قانون بنك السودان سلطة إصدار توجيهات للمصارف بغرض تطوير وترقية مستوى الخدمات المصرفية وتنص على «ينشد البنك كلما دعت الضرورة ومعاونة البنوك الأخرى بالسودان كما يعمل على التعاون معها على خدمة الجمهور خدمة تتسم بالكفاية، وتهدف التي تطوير مستوى الخدمات التي تؤديها للجمهور كما يهدف البنك من وراء ذلك إلى الاحتفاظ بمستوى رفيع للاداره والسلوك في كافة مرافق الهيكل المصرفي وإلى انتهاج سياسة تخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون».

بخصوص سلطة الترخيص بممارسة العمل المصرفي:

تم وضع شروط التصديق لمزاولة العمل المصرفي للبنوك الاجنبيه والمشتركة والتي تتمثل في الآتي:-

١/ الالتزام بكافة اللوائح والمنشورات التي يصدرها بنك السودان بغرض تنظيم العمل المصرفي بالبلاد.

٢/ التركيز على التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل وذلك أن تخصص هذه البنوك كبداية نسبة لا تقل عن ٣٥٪ من السقوف الائتمانية للتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل

للقطاعات الانتاجيه.

٣/ أن يستغل راس المال المدفوع في كل أو أي من اوجه الاستخدام الآتيه:-

أ. أن يباع لبنك السودان ويستلم البنك المعادل له بالعملة المحلية.

ب. أن يودع في حساب لدى بنك السودان بدون فوائد.

ج. تمويل واردات البلاد حسب الأسبقيات الموضوعة.

تختلف بقية الشروط بالنسبة للبنوك الاجنبيه والمشتركة على النحو التالي:

في حالة فروع البنوك الاجنبيه فباقي الشروط الواردة هي:-

أ. يفترض أن يكون البنك فرعا لاحد بنوك الدرجة الأولي ذات السمعه الاداريه الممتازة والمركز المالي السليم.

ب.أن يكون راس مال البنك المدفوع عشرة مليون دولار تدفع خمسه مليون دولار قبل بدء العمل وعلى أن يدفع الباقي خلال فتره أقصاها سته اشهر من بدء العمل.

ج.لا يسمح للبنك بفتح حساب جارى أو حساب توفير أو حساب ودائع بالعملة المحلية فيما عدا لعملائه من المصدرين والموردين بالاضافه إلى السودانيين العاملين بالخارج.

أما في حالة البنوك المشتركة فالشروط هي:-

١/ أن يكون راس المال المدفوع عشرين مليون دولار تدفع عشره ملايين دولار منها قبل بدء العمل والباقي خلال فتره أقصاها سته اشهر من تاريخ بدء العمل.

٢/ أن يلتزم البنك بتحويل ٢٥٪ من صافى أرباحه لاحتياطي عام حتى تبلغ جملة الاحتياطي ٥٠٪ من راس المال المدفوع على أن يحول بعد ذلك ما يعادل ١٥٪ من صافى أرباحه للاحتياطي إلى أن يتساوى الاحتياطي العام وراس المال.

٣/ أن يلتزم البنك بان يكون شريكه الأجنبي من بنوك الدرجة الأولي. وهذا الشرط لا يسرى على البنوك المشتركة الاسلاميه.

٤/ أن تكون للبنك اتفاقيه اداريه تسرى لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، أيضا البنوك الاسلاميه لا تخضع لهذا الشرط فقط يشترط في الأشخاص الذين سيديرون البنك أن يكونوا من ذوى الخبره والكفاية والسيرة الذاتية الحسنه في مجال عملهم.

بعد موافقة بنك السودان على أي طلب لقيام بنك يمنح البنك تصديقا مبدئيا متضمنا الشروط سالفة الذكر ويلغى التصديق المبدئي تلقائيا في ظرف سته اشهر من تاريخ إصداره إذا لم يقم البنك بإكمال إجراءات قيامه في مدة الستة اشهر المذكورة.

يمكن القول الخطوط الرقابية والاشرافيه العريضة في هذه الناحية تتلخص في الآتي:

١/ تحديد راس المال.

٢/ التأكد من سداد وتكملة راس المال.

٣/ استخدام الجزء المدفوع بالمكون الأجنبي من راس المال.

سلطة وضع السياسة الائتمانية وما يتعلق بها

كما هو معلوم فان الهدف من السياسة الائتمانية المتغيرة الخاصة بالتسهيلات والسقوف الائتمانية ترشيد أسس منح الائتمان والتحكم فيه كما ونوعا وفقا لمتطلبات السياسة النقدية والمالية للدوله المتعلقة بميزان المدفوعات ومنح الأولويات لتمويل القطاعات الهامة للاقتصاد الوطني مثل الصناعة والصادر والزراعة وغيرها والحد من الاستيراد غير الضروري بالتركيز على استيراد السلع الضرورية لتحفيذ وزيادة الانتاج المحلى واستغلال الطاقه الصناعية المحلية لمقابلة احتياجات المواطنين. كما أن الغرض من وضع سقوف ائتمانية محدده للبنوك هو التحكم في عرض النقود والائتمان وصولا إلي وقف مظاهر التضخم.

يهدف بنك السودان في رقابته للائتمان إلى مدى التزام البنوك بموجهات السياسة الائتمانية أو الأسس المصرفية السليمة المتعارف عليها فيما يختص بمنح التسهيلات الائتمانية والسقوف وطرق توزيعها للعملاء والانشطه المختلفة للتمويل التنموي وراس المال العامل ولتقليل المخاطر وعدم تركيز التمويل، وفي سبيل تمكين البنك المركزي من الرقابة الفعالة على الائتمان المصرفي وتوجيهه الوجهة الصحيحة، حددت المنشورات الخاصة بالسياسة الائتمانية لإدارات البنوك مبالغ محدده لصلاحياتها للتصديق على تسهيلات جديده بحيث يجب على تلك البنوك ضرورة عرض التسهيلات التي تفوق الحدود المعنية للموافقة عليها بواسطة الجهة المختصة ببنك السودان.

أيضا تمنع السياسة الائتمانية تمويل مناشط بعينها عن طريق الجهاز المصرفي من ذلك عمليات بيع وشراء العملات الحرة، التمويل للأغراض الشخصية، تمويل الاستيراد، الاتجار في بعض السـلع، تمويل شراء العقارات.

سلطة تحديد الاحتياطي النقدي القانوني

صدر أول منشور يتعلق بالحد من سيولة البنوك في ٤/أغسطس/١٩٨٣م والذي حدد بموجبه بنك السودان وجوب احتفاظ البنوك التجارية باحتياطي نقدي قانوني طرفه بنسبه لاتقل عن ١٠٪ من جملة ودائعها وذلك ابتداء من اليوم الأول من شهر نوفمبر ١٩٨٣. وسوف يتم

احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة البنوك المحتفظ بها لدي رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك.

سلطة الإشراف على النواحي الاداريه

فيما يختص بالنواحي الاداريه للبنوك الاجنبيه والمشتركة، ووفقا لتوجيهات بنك السودان فقد اصبح لزاما على تلك البنوك القيام بوضع برامج تدريب محدده بهدف الاستعانة بالسودانيين لتصريف أعمال تلك البنوك. وبالنسبة لمنصب المدير العام فقد ترك الخيار لتلك البنوك لتعيين من تراه مناسبا لهذا المنصب من السودانيين أو الأجانب وذلك على أن للبنوك برامج محدده لتدريب السودانيين على أعمال الموظفين غير السودانيين ليحلوا محلهم (فيما عدا منصب المدير العام) خلال فتره أقصاها ثلاثة سنوات تنتهي في يونيو ١٩٨٧ وعدم استخدام أي موظف أجنبي بعد ذلك التاريخ مهما كانت الأسباب والمبررات.

بعد الاسلمه اشترط بنك السودان على البنوك الاجنبيه والمشتركة قبل مباشرة أعمالها بعرض السيرة الذاتية لمن تود استخدامه على بنك السودان لاخذ موافقته المسبقة قبل التعيين.

سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات

بموجب هذه السلطة درج بنك السودان على توجيه البنوك بإعداد تقارير دوريه عن مناشطها التمويليه وميزانياتها الشهرية وغيرها من التقارير والإحصائيات التي يحتاج إليها البنك المركزي لأغراضه الرقابية والاشرافيه.

ظل بنك السودان يمارس سلطاته الرقابية والاشرافيه التي كفلها له القانون دون تغيير يذكر مع استصحاب المستجدات التي حدثت بعد صدور منشور التحول الفوري للاسلمه وما صاحب ذلك من تغيير في بعض ملامح السياسة الائتمانية وخاصة فيما يتعلق باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، واستبدال سعر الفائدة بهوامش الأرباح ورسوم الخدمات، ومراعاة الحل والحرمه في النشاط الممول، وبروز الاتجاه الاجتماعي في التمويل إلى حد ما بصوره أوضح عما كان عليه في السابق.

أيضا من المستجدات إدخال نظام العائد التعويضي في عام ١٩٨٧ كأداه جديده هدف من إدخالها في العمل المصرفي تعويض الفارق في قيمة النقود الذي يحدثه التضخم بمرور الزمن وقد تم تحديد فئاته حسب ما ورد في تفاصيل الفقرات الخاصة بالعائد التعويضي بعاليه.

ثانيا: القوانين واللوائح وهيكل إدارة الرقابة على المصارف:

حسب التحول المصرفي الكبير الذي حدث في الجهاز المصرفي السوداني كان من الطبيعي أن يصاحب ذلك تغير في القوانين واللوائح وهيكل الاداره المنوط بها متابعة تنفيذ هذا التحول، لكن حسب ما تم الوقوف عليه حتى الآن لم نجد ما يفيد بتعديل قانون بنك السودان لحذف المواد التي تتعلق بالممارسات المصرفية غير الاسلاميه والتي تتعارض مع الشريعة وكانت هناك محاولات عديدة لتعديل قانون بنك السودان ليتماشى مع واقع التجربة المصرفية الجديدة مثل مشروع قانون بنك السودان لسنة ١٩٨٧ وغيرها من المشاريع وكل التعديلات التي تمت حتى نهاية ١٩٨٩ جلها إن لم تكن كلها تتعلق بمادة واحده هي المادة (٥٧) فقط وأيضا لإيجاد إطار قانوني آخر يحكم من رقابة بنك السودان متمثلا في قانون لتنظيم العمل المصرفي، لكن لم تتم إجازة مشروع هذا القانون لسنة ١٩٨٦ و١٩٨٩.

ولتوضيح جزء من هذه المحاولات نستعرض بعضا منها وذلك على النحو الآتي:

في ١٩٨٦/٣/٨ خاطب السيد/ محافظ بنك السودان السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بخصوص مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٨٦ جاء فيه الآتي:-

« أرجو أن أفيدكم انه قد جرت محاولات كثيره لإصدار قانون لتنظيم العمل المصرفي وذلك بهدف منح سلطات لبنك السودان لتنظيم عمل الجهاز المصرفي ومراقبته وفي الوقت الحالي أصبحت هناك ضرورة وحاجه ملحه لإصدار هذا القانون.

أرجو أن ارفق مع هذا:

١/ مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٨٦.

٢/ مذكرة تفسيريه لمشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٨٦.

٣/ مذكرة لمجلس الوزراء الموقر بخصوص مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٨٦.

رجاء رفع الموضوع لمجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.»[1]

إسماعيل المصباح مكي
محافظ بنك السودان

(١) خطاب السيد/ المحافظ إلى وزير الماليه بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨

مشروع القانون هذا يقع في ٢٤ صفحه ويتكون من ٤٨ مادة، المواد من (١–٥) منها تتعلق ببعض التعريفات الخاصة بالمشروع والتاريخ المقترح لبدء العمل به.

المواد من (٦–١١) خاصة بترخيص البنوك وتفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم للعمل المصرفي، وإلغاء الرخصة.

المواد (١٢–١٤) تتعلق بافتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها والدمج المصرفي.

المواد (١٥–١٩) تتعلق براس المال والاحتياطي ونسبة القروض والتسهيلات لراس المال والقيد على حيازة الأسهم وحيازة الممتلكات الثابتة.

المادة (٢٠) خاصة بالقيد على أسعار الفائدة والرسوم.

المادتان (٢١–٢٢) تخصان الاحتفاظ بأصول سائله والقروض.

المواد (٢٣–٢٧) تخص الحسابات والميزانية والمراجعة.

المواد من (٢٨– ٣٠) تتعلق بالبيانات الشهرية وسلطة طلب بيانات أخرى والتفتيش والأوامر التالية للتفتيش.

المادتان (٣١–٣٢) تتعلقان بتعيين وعزل القياديين الإداريين بالبنوك.

المادة (٣٣) تتعلق بالسلطات الأخرى لبنك السودان على البنوك.

المواد من (٣٤ إلى ٤٨) تتعلق بأحكام متنوعة منها تصفية البنوك والتصرف في الموجودات بعد التصفية، فقدان أهلية المدير، الجزاءات، صلاحية النظر في الجرائم، شغل منصب عضو مجلس الاداره في أكثر من بنك، العطلات، السرية، اللوائح والأوامر، سلطة الاستثناء، حصانة الإجراءات المتخذة بموجب القانون، الموظفون، واتحاد البنوك.

لم تتم إجازة هذا المشروع كما أسلفنا.

تقدم بنك السودان بمشروع قانونه لسنة ١٩٥٩ تعديل ١٩٨٧ أهم ما جاء فيه تعديل المواد التي تتعارض مع الشريعة الاسلاميه، متمثلة في المواد الآتية:–

في المادة (٤٢): اقترح المشروع أن يضاف إليها «.. وله أن يحدد ويعلن من وقت لاخر هوامش الربح في عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة وله أن يحدد هوامش ربح تتباين حسب العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق».

في المادة ٤٤ اقترح المشروع أن يحذف البند رقم (٥) ويستعاض عنه بالآتي:

« ٥ (أ) إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب التزم بان يدفع للبنك عن قيمة العجز فائده تحسب بنسبه تزيد بمقدار ٥٪ سنويا على أعلى نسبه يحددهـــا البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المـــادة ٤٢.

(ب) تستثنى البنوك التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلاميه من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ويجوز للبنك في حالة إغفال أي منها في الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب أن يطلب منه أن يدفع له جزاء المبلغ الذي يراه مناسبا شريطة ألا يتجاوز الجزاء نفس المبلغ الذي يمكن أن يطالب به أي بنك آخر بموجب الفقرة (أ)»

جاء في المادة ٤٥ يحذف البند (٢) ويستعاض عنه بالآتي:

« (٢) (أ) يجوز للبنك أن يطلب من أي بنك يتجاوز أي من الحدود التي يقررها بموجب البند السابق أن يدفع للبنك فائده على الزيادة محسوبة بسعر يحدده البنك.

على ألا يقل سعر الفائدة الذي يحدده البنك عن ٥٪ فوق أعلى سعر فائده يحدده في ذلك الوقت وفقا للمادة ٤٢ لإجراء أي من عملياته. ويجوز للبنك أن يزيد سعر الفائدة المشار إليه في حالة تكرار التجاوز.

(ب) تستثنى البنوك التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ويجوز للبنك في حالة التجاوز المشار إليه في الفقرة (أ) أن يطلب من البنك المعنى أن يدفع له جزاء المبلغ الذي يراه مناسبا شريطة ألا يتجاوز الجزاء نفس المبلغ الذي يمكن أن يطالب به أي بنك آخر بموجب الفقرة(أ) أعلاه ويشمل ذلك حالات تكرار التجاوز » [1]

تجدر الاشاره إلى أن هذا المشروع عندما قدم للجهات المعنية للاجازه لم تتم إجازته، بل تمت إجازة تعديل قانون بنك السودان لسنة ١٩٨٥ بدلا عنه، وهذا ما يوضحه نص خطاب السيد/ محافظ بنك السودان إلى السيد/ وزير المالية بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٧ جاء فيه الآتي «تعلمون سيادتكم أن مجلس الوزراء الموقر قد اجاز تعديلا لقانون بنك السودان وقد لاحظنا بكل أسف أن التعديل الذى اجازه مجلس الوزراء الموقر كان هو التعديل الذى تقدمنا به إلى مجلس الوزراء في عام ١٩٨٥ بل أن المشروع الذى اجازه المجلس لا يزال يحمل عنوان تعديل ١٩٨٥ وهى مرحله في التعديلات تجاوزناها واصبح التعديل المقترح الذى استقر عليه الرأي هو التعديل الذي تقدم به بنك السودان مؤخرا ووزعه على الساده اعضاء لجنة وزراء القطاع الاقتصادي.

أن التعديل الذي اجازه مجلس الوزراء الموقر قد فاته الكثير وعلى وجه الخصوص التعديل الذى يعترف بالتجربة الاسلاميه في المجال المصرفى ويجعل لبنك السودان الحق في مراقبة تلك التجربة وترشيدها جنبا إلى جنب مع النظام المصرفى التقليدى وعندى أن تقديم التعديل بصورته التى اجازها مجلس الوزراء امام الجمعيه التاسيسه خاليا من الاشاره إلى كيفية التعامل

(١) مشروع قانون بنك السودان تعديل ١٩٨٧ م.

مع تجربة المصارف الاسلاميه سيخلق وضعا يصعب الدفاع عنه امام الجمعيه.

يضاف إلى ذلك أن التعديل الذي أجازه مجلس الوزراء قد خلا من تعديل المادة ٥٧ من قانون بنك السودان وكما تعلمون فان آخر تعديل للمادة ٥٧ كان قد تم في عام ١٩٨٤ وبموجبه منحت الحكومة فتره مقدارها أربعون عاما لتسديد مديونية الحكومة المركزية وعشرون عاما لتسديد مديونية وكالات الحكومة ولجانها على أن يبدأ السداد في ١٩٨٧/١/١ لكن شيئا من ذلك لم يكن حتى الآن وقد مضى جل عام ١٩٨٧ ولم يبدأ سداد المديونية ولم يعدل القانون ليتيح للحكومة فرصه جديده للدفع بعد فترة سماح جديده ولابد أن عرض التعديل على الجمعية التاسيسه سيثير بعض هذه الاسئله ولابد من الاستعداد للرد على ما يمكن أن يثار.

لقد لوحظ أيضا أن مشروع التعديل الذي أجيز يشير إلى المادة ٥٢(٣) من دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ وقد كانت السلطة عند مجلس الوزراء الانتقالي بالاشتراك مع المجلس العسكري للتشريع الانتقالي أما السلطة في التشريع الآن في فقد انتقلت إلى الجمعية التاسيسه ومجلس راس الدولة وعليه فالتعديل الجديد للقانون يجب أن يجاز وفقا للمادتين ٥٦(٣) و٥٨(١) من دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بعض الفروق بين المشروع الذي قدمه بنك السودان مؤخرا والتعديل الذي اجازه مجلس الوزراء الموقر:

١/ تعديل مجلس الوزراء لم يشمل تعديلا للمادة ٢١ من قانون البنك والتي سيصبح بموجبها من حق بنك السودان اختيار موظفيه وتدريبهم دون الخضوع للجنة الاستخدام ولجنة التدريب المركزية.

٢/ لم يشمل التعديل الذي اجازه مجلس الوزراء تعديلا للمواد ٤٢و٤٤ و٤٥ وهي المواد التي كانت تعالج موضوع الرقابة على البنوك التقليدية وقد اقترح بنك السودان أن تعديلها كمؤشر للاعتراف بنظام مصرفي يتبع الأسس الاسلاميه جنبا إلى جنب مع النظام التقليدي.

٣/لم يشمل التعديل الذي اجازه مجلس الوزراء تعديل المادة ٦٧ والتي اقترح بنك السودان تعديلها لتتم مراجعة حسابات بنك السودان بوساطة بيت مراجعه مستقل عن المراجع العام السوداني.

وعليه فبالاضافه إلى التعديل الأساسي الواجب إدخاله على المادة ٥٧ تبقى معالجة مسالة الاعتراف بنظام مصرفي مزدوج مسألة في غاية الأهمية ولابد من معالجة الأمر في هذه المرحلة قبل أن يتقدم السيد/ النائب العام بمشروع القانون إلى الجمعية التاسيسيه وقد اجازه مجلس

الوزراء ولذلك أرجو أن يتمكن سيادتكم من تلافى هذا الأمر بالغ الاهميه والإسراع بتقديم تعديل بنك السودان للقانون الذي وزعه على وزراء القطاع الاقتصادي مؤخرا. وتقبلوا شكري وتقديري والسلام.»[1]

إسماعيل المصباح مكي
محافظ بنك السودان
١٩٨٧/٩/١٧

أيضا هيكل إدارة الرقابة على المصارف ظل على ما كان عليه في السابق دون تغيير يذكر حتى بداية التسعين وقد انعكس ذلك جليا في ضعف رقابة البنك المركزي على البنوك كافة وقد أشار إلى ذلك التقرير الختامي للجنة التحقيق في مخالفات الجهاز المصرفي المعد في مارس ١٩٨٧ والذي أوضح أن من ضمن أسباب ضعف رقابة بنك السودان هو قلة عدد المفتشين وقد ورد في ذلك التقرير أن عددهم حوالي سته فقط مناط بهم القيام بتفتيش واحد وعشرين مصرفا كانت عاملة في ذلك الوقت.»[2]

(١) خطاب السيد/ المحافظ إلى وزير المالية بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٧
(٢) التقرير الختامي للجنة التحقيق في الجهاز المصرفي.

الفصل الثالث

الفترة بعد إلغاء منشور الفئات التعويضية الإسلمة

أسلمة العمل المصرفي في الفترة من سبتمبر ١٩٨٩ حتى ١٩٩٣

كما أسلفنا فان جهود اسلمة الجهاز المصرفي قد أصابها شئ من الفتور وبطء السير في فترة ما بعد سقوط نظام الرئيس جعفر نميرى، وظلت على ما هي عليه طوال فترتي الحكم الانتقالي والديمقراطية الثالثة، بل وصف بعضهم أن اسلمة النظام المصرفي في السودان إبان الحقبة المذكورة أعلاه شابها ما يشبه التعطيل، ويبدو ذلك في إدخال نظام شبيه بالنظام الربوى حسب رؤية بعضهم له ويتمثل في نظام العائد التعويضي حيث استغلت بعض المصارف هذا النظام للرجوع إلى ممارسة نظام سعر الفائدة في بعض معاملاتها، وأيضا أصبحت بعض من القوانين التي صاحبت التجربة في بدايتها عرضه للإلغاء بعد قيام الانتفاضة، كذلك لم تجز كثير من مشاريع القوانين التى ارتبطت بالتحول نحو الاسلمه، واستمر هذا الحال إلى قيام ثورة الإنقاذ الوطني والتي أعلنت انحيازها للشريعة الاسلاميه في كل مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولذلك تعتبر الفترة التي تلت قيام هذه الثورة بمثابة إحياء لعملية اسلمة النظام المصرفي وانطلاقته وقامت بعدة مجهودات في سبيل تحقيق ذلك نتناولها في الصفحات التاليه، لكن قبل ذلك لابد من سرد بعض النصوص التي تؤيد صحة ما ذهبنا إليه من واقع المستندات التي تم الحصول عليها من أرشيف البنك المركزي.

دراسه عن الاسلمه في السودان

تم إعداد دراسة عن الاسلمه عثرنا علي جزء منها في أرشيف بنك السودان جاء في الصفحتين ١٢–١٣ من هذه الدراسة أن خطوات اسلمة الجهاز المصرفي في السودان بدأت في ١٩٨٤/١٢/١٠ بإصدار بنك السودان لمنشور التحول الفورى للتعامل وفق الصيغ الاسلاميه وتعتبر هذه أول خطوه للقضاء على الازدواجية في العمل المصرفي في السودان الذي كانت تتقاسمه بنوك ربويه بما في ذلك البنك المركزي وبنوك أخرى نشأت اسلاميه منذ أول يوم تعمل جميعها في بيئة اقتصادية واحده، غير أن المتتبع لمسيرة الاسلمه في هذه الفترة يلحظ أنها لم تبدأ وتستمر بالجدية المطلوبة حيث:–

١/ لم يكن هناك برنامج زمني واضح لاكمال مراحل التحول كما حددت دول أخرى مثل باكستان وإيران، بينما جاء التحول فجأة ودون موجهات.

٢/ لم يكن البنك المركزي قد اعد نفسه لهذه المهمة ليحدث تغييرا جذريا في سياساته ووسائله في الرقابة لتواكب اسلمة النظام المصرفي حيث لم تتضح لديه بعد الاليه التي يستخدمها كبديل لسعر الفائدة والتعامل مع البنوك التجارية، واكتفى بتوجيه البنوك التجارية لتمويل عملائها مستخدمة صيغتي المرابحة والمشاركة دونما توضيح.

٣/ بالتالي لم تبذل البنوك مجهودا كبيرا في الالتزام بالأسس والضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي لعدة أسباب أهمها:-

- ضعف الإلمام بصيغ المعاملات الاسلاميه حيث ظلت ولفترة طويلة تعمل بنظام الفائدة.
- عدم الاقتناع بالتجربة نفسها لدى بعضهم حيث كان ينظر إليها كشعار سياسي أكثر منه توجه اقتصادي مبنى على أخلاق وعقيدة.
- ضعف الرقابة على هذه البنوك للالتزام بتطبيق الاسلمه حيث كان البنك المركزي غير مهيأ لذلك ولم تكن لهذه البنوك هيئات للرقابه الشرعية ترشدها وتلزمها بالتطبيق السليم كما هو الحال في البنوك الاسلاميه، وبالتالي جاءت استجابة البنوك التجارية لهذا التحول في بداية الأمر ضعيفة ومشوهه لا تتعدى في كثير من الأحيان تغيير اسم الفائدة إلى اسم المرابحة دون الالتزام بضوابط المرابحة الشرعية فيما عدا ذلك ظل كل شئ كما هو تقريبا ولم تجتهد في تطبيق أي صيغ أخري خلاف المرابحة، كما لم تجر أي تعديلات على عقود تأسيسها ولوائحها ووثائقها لتستوعب هذا التحول ليتسق مع أحكـــام ومبادئ الشريعة الاسلاميه.

وبالتالي ظلت الازدواجية في العمل المصرفي قائمه عمليا رغم صدور منشور اسلمة الجهاز المصرفى المشار إليه، وتعمقت هذه الازدواجية بعد قيام الانتفاضة في أبريل ١٩٨٥ حيث أصبحت كل القوانين الاسلاميه التي صدرت في سبتمبر ١٩٨٣ هدفا للإلغاء وأصبحت البنوك الاسلاميه موقع حمله سياسية محمومة منظمه استهدفت وجودها كما لم تتقدم تجربة الاسلمه بعد ذلك أي خطوه نحو الأمام وإنما بدأت خطوات التراجع والردة.[1]

بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني في يونيو/١٩٨٩ تم عقد المؤتمر الوطني للإنقاذ الاقتصادي في الفترة ما بين ١٩٨٩/١٠/٣٠ إلى ١٩٨٩/١١/٢١وتضمنت توصيات المؤتمر التي تمت إجازتها بوساطة مجلس الوزراء في ١٩٨٩/١١/٢٦ فيما يتعلق بالجانب المصرفي الآتي:-

١/ تقليل اعتماد القطاع العام على الاستدانة من النظام المصرفي، وذلك عن طريق تمويل عجز الموازنة حتى لا يكون التوسع في الاستدانة على حساب القطاعات الإنتاجية في القطاع الخاص، وللتحكم في معدل التضخم الذي وصل إليه الاقتصاد السوداني وإلزام وزارة المالية بأحكام المادة ٥٧ من قانون بنك السودان.

٢/ تحديد سقف ائتماني للقطاع الخاص في ضوء المعطيات الاقتصادية يأخذ في الاعتبار

(١) دراسة عن الاسلمه في السودان بدون تاريخ وبدون تحديد اسم الجهة التي أعدتها.

الدور الهام والمتعاظم الذي يلعبه هذا القطاع في التنمية ويمكنه من استقطاب المدخرات

٣/ توجيه السياسة الائتمانية لتلبى احتياجات القطاعات ذات الاولويه في الاقتصاد السوداني.[١]

تركز عمل ثورة الإنقاذ الوطني في بدايتها على برنامجها للإنقاذ الاقتصادي للفترة من ٩٠-١٩٩٣ جاء في مجال السياسة الائتمانية والنقدية الآتي:

١/ العمل على تثبيت سعر الصرف لفترة معقولة.

٢/ تعديل السياسات لتراعى مقتضيات التنمية والإنتاج مع التشدد في تطبيق الإجراءات التي تحد من زيادة الكتلة النقدية لدواعي غير إنتاجيه.

٣/ تعميق اسلمة النظام المصرفي التجاري والمركزي والبنوك المتخصصة وشركات التأمين وتعديل القوانين والسياسات المنظمة لهذا القطاع بما يحقق ذلك.

٤/ إنشاء سوق للأوراق المالية.

٥/ تخفيض أقسام الصادر ورقابة النقد بوازرة التجارة وبنك السودان تمشيا مع سياسة تحرير الصادر.

٦/ تحويل البنوك التجارية المملوكة للدوله والمتخصصة إلى شركات مساهمة عامه والبدء فورا بتحويل البنك التجاري السوداني.

٧/ البدء في رسملة ديون القطاع العام والخاص على البنوك التجارية وفق اتفاقيات عادله وإصدار اسهم جديده والبدء في بيع تلك الحصص للقطاع الخاص. [٢]

في ١٩٩٠/٦/٢٤ عقد اجتماع بين السيد/ وزير المالية والسيد/ محافظ بنك السودان ومعاونيه لبحث كيفية تطبيق ما ورد في البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، فيما يلي نسرد وقائع هذا الاجتماع:

«بعد نقاش مستفيض للسياسات الواردة في البرنامج فيما يتعلق بالنظام المصرفي والسياسة الائتمانية والنقدية وسياسة التعامل بالنقد الأجنبي يمكن تلخيص ما دار في الاجتماع على النحو التالي:

أولا: في مجال السياسة الائتمانية:

١/ فيما يتعلق بتمويل الإنتاج الزراعي والحيواني خارج السقف الائتماني المقرر لكل بنك اوضح بنك السودان إن السياسه الائتمانيه الساريه تمنح البنوك التجاريه الحق في التمويل متوسط وطويل الاجل للانتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى خارج السقف المقرر بعد

(١) التقرير الختامي للجنة الموازنات بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥.

(٢) مأخوذ من البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي.

الرجوع إلى بنك السودان هذا بالاضافه إلى التمويل الصناعى بما في ذلك قطاع التعدين، وقد شرح السيد/ الوزير بان المقصود مما ورد في البرنامج يختص بالتمويل الزراعى والحيوانى تمويلا كاملا خارج السقف المقرر على أن يشمل ذلك التمويل قصير الاجل لراس المال العامل والتمويل متوسط وطويل الاجل وذلك بضوابط محدده تهدف إلى توجيه الائتمان المقصود نحو الاحتياجات المباشره المرتبطه بعملية الانتاج ولا يشتمل على تمويل وسائل الترحيل والتخزين، وعليه تقرر أن يصدر بنك السودان منشورا للبنوك التجارية يستثنى بموجبه التمويل الزراعي بشقيه النباتي والحيواني من السقوف المقررة للبنوك.

٢/ أوضح السيد/ الوزير بأنه تقرر بموجب البرنامج الثلاثي فك الاحتكار الذي تتمتع به شركة الحبوب الزيتية، ورغم أن ما جاء في البرنامج يشير إلى أن فك الاحتكار ابتداء من الموسم القادم إلا أن السيد/ الوزير وجه بفك الاحتكار قبل بداية الموسم وذلك باعتبار أن الشركة قد غطت احتياجات الموسم الحالي وعليه تقرر أن يصدر بنك السودان منشورا للبنوك التجارية في هذا الشأن.

٣/ اخذ السيد/ الوزير علما بالتعريفة المصرفية التي أصدرها بنك السودان مؤخرا للبنوك التجارية وتعرف على سماتها الاساسيه وأوضح بنك السودان للسيد/ الوزير أن الأسلوب الذي تم اتباعه في تحديد هوامش الربح والرسوم الواردة في التعريفة كان بالتعاون والتنسيق الكامل مع اتحاد المصارف السودانية. وفي هذا الإطار وجه السيد/ الوزير بإلغاء منشور بنك السودان الخاص بفئات العائد التعويضي الصادر في عام ١٩٨٧م.

٤/ تعرض الاجتماع لاحتياجات القطاع الخاص من التمويل وصلته بالكتلة النقدية وصلة ذلك بمقدار وتطور ودائع البنوك التجارية. أفاد السيد / الوزير الاجتماع بان هناك لجنه تقرر إنشاؤها لدراسة السياسة الائتمانية ودراسة علاقة حجم التسهيلات بحجم الودائع صلة بما جاء في البرنامج فيما يتعلق بإنشاء صندوق تمويل الإنتاج الزراعي والحيواني برأس مال قدره واحد مليار جنيه يتوقع أن تساهم فيه البنوك بمبلغ قدره سبعمائة مليون جنيه.»[1]

تنفيذا لتوجيه السيد/ الوزير اصدر بنك السودان منشورا ألغى بموجبه منشور الفئات التعويضية، فيما يلي نصه:-

(١) مأخوذ من وقائع اجتماع تطبيق البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي المنعقد في ١٩٩٠/٦/٢٤.

التاريخ: ٥ ذوالحجة ١٤١٠ هـ **ب س/ رع م /١٦**
الموافق: ١٩٩٠/٦/٢٧ **منشور رقم (٩٠/٦٤)**

الموضوع: التعريفة المصرفية - إلغاء منشور الفئات التعويضية

بالاشاره إلى التعريفة المصرفية الصادرة بتاريخ مايو١٩٩٠ ومنشور الفئات التعويضية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١.

بهذا تقرر إلغاء العمل بأحكام المنشور المذكور والعمل بموجب التعريفة المصرفية.[1]

إدارة الرقابة على المصارف

معنون إلى كافة البنوك التجارية والمتخصصة وبنك الادخار

جاء هذا الإلغاء بعد اكتمال إعداد التعريفة المصرفية الصادرة في مايو١٩٩٠ والتي تم إعدادها بالتعاون مع اتحاد المصارف السودانية وهي أول تعريفه صدرت بعد اسلمة الجهاز المصرفي وتم بموجبها إلغاء تعريفة عام ١٩٨١ كآخر تعريفه كانت سارية قبل إعلان اسلمة الجهاز المصرفي، والتعريفة الجديدة جاءت تحمل بعض ملامح الاسلمه والتي يمكن أن يستشف بعض منها في خطاب السيد/ المحافظ الذي بموجبه تم تعميم هذه التعريفة على المصارف، والذي ينص على:

بنك السودان

مكتب المحافظ

الخرطوم في ١٦ يونيو/ ١٩٩٠ **النمرة: ب س / محافظ/سرى/ ٩/٦٥(ب)**

الموضوع: التعريفة المصرفية

« بالاشاره إلى منشور بنك السودان رقم ب س / ر ع م / ١١ مكرر ب س / قروض / ٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ بشأن حظر التعامل بسعر الفائدة والعمل وفق الصيغ الاسلاميه وبعد

(١) نص المنشور الذي ألغى بموجبه منشور الفئات التعويضية.

التشاور مع اتحاد المصارف السودانية وبعد الأخذ في الاعتبار هوامش الارباح المعمول بها في البنوك التجارية خلال السنوات الاخيره لقد تقرر العمل بموجب التعريفة المصرفية المرفقة اعتبارا من تاريخ اليوم واعتبار التعريفة الصادرة بتاريخ فبراير ١٩٨١ لاغيه.

اما فيما يختص بعائد أرباح الودائع الاستثمارية وودائع الادخار وفق الصيغة الاسلاميه سوف نوافيكم بها عند اكتمالها والتي هي قيد النظر في الوقت الحالي.

رجاء الالتزام بالرسوم وهوامش الأرباح الواردة في التعريفة المصرفية المرفقة مع العمل على استخراج نسخ كافيه وتوزيعها على كل فروع البنك وإداراته.»[1]

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

مهدى الفكي
محافظ بنـــك السودان

معنون إلى كافة البنوك التجارية والمتخصصة وبنك الادخار

تكوين لجنة مراجعة السياسات الائتمانية

في ١٩٩٠/٦/٢٤ تم تكوين لجنة مراجعة السياسات الائتمانية من بنك السودان والبنوك التجارية وممثلي اتحادات أصحاب العمل، المصدرين، المستوردين، الصناعات وبعض ذوى الاختصاص من الأكاديميين والفنيين وذلك بموجب القرار الوزارى رقم (٦٣) للسيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادى وقد تم تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- السيد/ د. عبدالوهاب عثمان رئيساً
- السيد/ الباقر يوسف مضوى رئيساً مناوباً
- السيد/ نائب محافظ بنك السودان عضواً
- السيد/ مدير عام بنك النيلين عضواً
- السيد/ مدير عام بنك الخرطوم عضواً
- السيد/مدير عام بنك التنمية التعاونى عضواً
- السيد/ مدير عام بنك التضامن عضواً
- السيد/ مدير عام بنك الوحدة عضواً

(١) تعميم السيد/ المحافظ الخاص بالتعريفة المصرفية.

- السيد/ مدير عام البركة عضواً
- السيد/ مدير عام البنك الأهلى السودانى عضواً
- السيد/ مدير عام بنك الشمال الإسلامى عضواً
- السيد/ مدير عام بنك عمان عضواً
- السيد/ د. أحمدعلى عبدالله عضواً
- السيد/ د. مصطفى زكريا عضواً
- السيد/ على عبدالله على عضواً
- السيد/ ممثل اتحاد أصحاب العمل عضواً
- السيد/ ممثل إتحاد المصدرين عضواً
- السيد/ ممثل إتحاد المستوردين عضواً
- السيد/ ممثل إتحاد الصناعات عضواً
- السيد/ مندوب ديوان الضرائب عضواً
- السيد/ عثمان السيد/ مقرراً عضواً

أولا: اختصاصات اللجنة:

في إطار تنفيذ البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي اصدر السيد / وزير الماليه قرارا بتكوين ٩ لجان للنظر في كيفية تنفيذ ما جاء في البرنامج. ومن ضمن هذه اللجان المكونه لجنة مراجعة السياسات الائتمانية وقد اوكلت اليها المهام التاليه:

١/ مراجعة السياسات الائتمانية على ضوء البرنامج الاقتصادى خاصة فيما يختص بتمويل القطاع الزراعي.

٢/ اقتراح الوسائل والإجراءات التى تحد من زيادة حجم الكتله النقديه.

٣/ اقتراح الوسائل لتعميق واستكمال اسلمة النظام المصرفي التجاري والمركزي والبنوك المتخصصة.

٤/ مراجعة أسس وأجهزة رقابة النقد والرقابة على المصارف على ضوء مقتضيات البرنامج الاقتصادي.

٥/ اقتراح أسس لتحويل تمويل مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة إلى البنوك التجارية واقتراح المؤسسات والقطاعات التي يمكن تحويل تمويلها للبنوك التجارية.

٦/ اقتراح الطرق العملية لاستعمال البنوك التجارية لجباية الضرائب على أرباح الأعمال.

ثانياً: النهج الذي سلكته اللجنة

لتسهيل أعمال اللجنة تم الاتفاق على تكوين أربع لجان فرعيه في إطار اختصاصات اللجنة الام واللجان هي:

١/ لجنة اقتراح الوسائل لتعميق واستكمال اسلمة النظام المصرفي التجاري والمركزي والبنوك المتخصصة.

٢/ لجنة مراجعة السياسات الائتمانية والنقدية.

٣/ لجنة اقتراح تحويل تمويل مشتريات الحكومة والمؤسسات من بنك السودان للبنوك التجارية.

٤/ لجنة مراجعة أسس وأجهزة رقابة النقد والرقابة على المصارف.

ثالثاً: توصيات اللجنة

بعد مدارسة موضوع التكليف ومناقشة جوانبه المختلفة خرجت اللجنة المكلفة بالتوصيات التالية:-

١/ وسائل تعميق واستكمال اسلمة النظام المصرفي

أولا: لمعالجة المعاملات السابقة للاسلمه توصى اللجنة بالآتي:-

١/ المعاملات التى تمت بموجب صيغ الاستثمار الإسلامي تعتبر شرعيه وفقا للشكل الذى تمت به على أن يخضع كل مصرف تعامله السابق وفق الشروط الصحيحة للمرابحة وغيرها من الصيغ.

٢/ تتم معالجة المعاملات التي تمت بصيغة العائد التعويضي أو أي صيغه ربويه أخرى باستيفاء العائد التعويضي أو أي فائده ربويه أخرى على وجه الإلزام.

٣/ بما أن الفائدة الربويه كسب خبيث لا يجوز لصاحبه الانتفاع به تحول فوائد البنوك المملوكة للدوله لصندوق التكافل. وتوصى اللجنة بنوك القطاع الخاص بتوجيه هذه الأموال إلى وجوه الخير والبر.

٤/ الفائدة المعنية في معاملات العائد التعويضي وما في حكمه هي الفائدة عن السنه المالية الجارية دون النظر في الأصل الذي حسبت عليه الفائدة.

بالنسبة لمعاملات البنوك التجارية توصى اللجنة بالآتي:-

١/ يتم التعامل مع المراسلين بالخارج بموجب الفتوى السابقه والتى تقضى بعدم اخذ أو اعطاء الربا على أن يعاد النظر في النظام الحالى، فاذا ثبت أن الميزان غالبا ما يكون لصالح

البنوك المراسله ومعظمها ربويه يرفع عندئذ الامر للهيئه العليا للفتوى والرقابه المقترحه لاعادة النظر في الفتوى.

٢/ بالنسبه للاستثمارات الخارجيه تتم هذه الاستثمارات مع المؤسسات الاسلاميه ما امكن ويجوز التعامل مع البنوك التى تدير اقساما للاستثمار الاسلامى مع ضرورة مراجعة استثمارات هذه البنوك من وقت لاخر.

٣/ بالنسبة للتمويل بالخصم فان الاصل أن تتم معاملات الدوله وفقا لصيغ الاستثمار المعلنة ويمكن قبل اللجوء للتمويل لبيع بعض صادراتنا النظر في امكانية بيعها عن طريق السلم أو بالصفة على أن تقوم البنوك المحليه بشراء ما تحتاجه الدوله عن طريق المرابحه من ودائعها بالعمله الاجنبيه أو أي صيغه اخرى ولا تلجأ لنظام الخصم الا عند الضروره.

٤/بالنسبه للقروض فان الظروف الراهنة التي تواجه السودان والتوجه نحو البناء تمثل ضرورة لاستجلاب العون الخارجي ومن ثم قبول نظام القروض الحالي غير أن ذلك لا يعفى الدولة من أن تسعى للتعريف بصيغ الاستثمار المعلنة وصلاحيتها للتعامل الخارجي ومتى نجحت في ذلك فعليها التعامل بها.

ثانيا: بالنسبة للإجراءات التي يجب اتخاذها من البنك المركزي وسائر بنوك القطاع المصرفي توصى اللجنة بالآتي:-

أ/ تكوين هيئه عليا للفتوى والرقابة ببنك السودان ينص على تكوينها في قانون بنك السودان وتكون قراراتها ملزمة للجهاز المصرفي.

ب/ يلزم بنك السودان جميع البنوك العاملة بتعيين باحثين ملمين بصفة المعاملات يقومون بإجراء البحوث وجمع المادة اللازمة والاتصال بجهات الاختصاص لضمان سلامة معاملات البنوك وفقا لبرنامج الاسلمه.

ج/ تأهيل ودعم الإدارات المعنية في البنك المركزي والبنوك التجارية فنيا وفقهيا حتى تضطلع هذه الإدارات بدورها الكامل في إنفاذ برنامج الاسلمه.

د/ تضاف العبارة التالية للمادة (٥) من قانون بنك السودان:-

« يؤدى البنك هذه الأغراض وكل واجباته وفقا لاحكام الشريعة الاسلاميه».

على أن يراجع القانون تحت إشراف الهيئة العليا للفتوى والرقابة بما يحقق أغراض الاسلمه.

هـ/ مراجعة قانون الرقابة على المصارف بما يحقق أغراض الاسلمه.

ثالثا: بالنسبة للتدريب توصى اللجنة بالآتي:-

١/ إدخال المادة الشرعية اللازمة للإلمام بصفة المعاملات ضمن منهج معهد الدراسات المصرفية.

٢/ هناك تصور لبرنامج تأهيل إسعافي عاجل يدرس بمعهد الدراسات المصرفية اوبالمعاهد التابعة للبنوك ويمكن أن يبدأ فورا ويشمل الآتي:-

أ/ التكييف الأعلى للمعاملات المصرفية.

ب/ حالات عمليه لتنفيذ العمليات الاستثمارية ويمكن الاستعانة بمرشد أحد البنوك الاسلاميه.

ج/ محاضرات للقيادات بحسب الحاجة ووفقا للمستويات المطلوبة.

د/ كورسات عامه أومتخصصة بحسب الحاجة ووفقا للمستويات المطلوبة.

٣/ يجب على البنوك الاسلاميه القائمة أن تعين القطاع المصرفي بالمشاركة في التدريب المشار إليه وبتدريس الموظفين في بنوكها وبأي صوره تطلبها البنوك.

رابعا: توصى اللجنه بان يبدأ تعميق الاسلمه فورا وتنتظم كل البنوك في برامج التدريب والتأهيل على أن تباشر ادارة الرقابه على المصارف رقابتها وفقا لصيغ المعاملات المعلنه ابتداء من ١٩٩١/١/١.

خامسا: ١/ لاعلان الاسلمه يصدر محافظ بنك السودان منشور السياسة الائتمانيه الجديده يشير فيه إلى الآتى:-

أ/ منشور اسلمة النظام المصرفى ١٩٨٤.

ب/ منشور إلغاء العائد التعويضي ١٩٩٠.

ج/ وتنفيذا لما جاء في البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي عن تعميق اسلمة النظام المصرفي بحيث يتضمن هذا المنشور كل صيغ الاستثمار الإسلامي.

٢/ يعقد السيدان وزير المالية ومحافظ بنك السودان اجتماعا مع مديرى البنوك العاملة بالسودان لشرح وتبادل الرأي حول:

أ/ التوجيه باتخاذ كافة التدابير التي تعين على استكمال الاسلمه وتنفيذ البرنامج خاصة من ناحية التأهيل والتدريب.

ب/ الدور الذي تضطلع به البنوك في تنفيذ سياسات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادى.

٢/ مراجعة السياسات الائتمانية والنقدية

أولا: بالنسبة للسياسات الائتمانية للقطاع الخاص توصى اللجنة بالآتي:-

١/ أن يضمن بنك السودان في السياسة الائتمانية ما يلزم البنوك التجارية بتخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ من سقفها المتاح للموسم ٩١/٩٠ لتمويل الزراعة. وفي حالة إخفاق أي بنك عن تمويل هذه النسبة بنفسه يقوم البنك بدفع ما يعادل هذه النسبة للبنك الزراعي ليقوم الأخير باستثمارها في النشاط الزراعي وفقا للضوابط الائتمانية السليمة.

هذا بالطبع إضافة إلى إخراج أي تمويل يزيد عن هذه النسبه خارج السقف الائتمانى المقرر لكل بنك مع العمل على رفع هذه النسبه سنويا خلال فترة البرنامج حتى تصل إلى نسبة ٣٤٪ من السقف المقرر لكل بنك.

٢/ في مجال تمويل المحاصيل وبالرغم من أن سياسة تمويل المحاصيل تتعدل من سنه لاخرى حسب ظروف الإنتاج وسياسة الدولة في مجال تجارة المحاصيل الا أن اللجنه توصى في مجال تمويل المحاصيل بغرض الصادر وتمشيا مع اهداف البرنامج بتحرير الصادر بالغاء الشرط الخاص بمنح التمويل بوجود عقود صادر مصدقه من بنك السودان اوخطابات اعتماد مفتوحه وغير قابله للالغاء.

٣/ توصى اللجنه بان يتم التمويل لكل الاغراض خاصة تمويل راس المال العامل للصناعه في اطار كل الصيغ الاسلاميه المتاحه الا تلك التى يرى بنك السودان عدم الاخذ بها لاسباب موضوعيه.

٤/ في مجال استيراد السلع الخاصه بمشاريع تنمويه أو معدات مصانع فقد لاحظت اللجنه أن بنك السودان يطلب من البنوك التجاريه ضرورة رفع الطلبات له للنظر في امر تحديد الهامش المناسب قبل اعتمادها، وعليه توصى اللجنة بان يراعى بنك السودان ضرورة تخفيف القيود والإجراءات تمشيا مع سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار وفق قانون الاستثمار الجديد.

٥/في مجال حظر تمويل وتخزين بعض السلع فقد اتضح للجنه أن بنك السودان يقوم بحظر تمويل وتخزين بعض السلع بتوجيه من وزارة التجارة والتعاون وبما أن هذا الحظر له انعكاسات على أسعار وإنتاج بعض السلع توصى اللجنة بان يتم الحظر بقرار من مجلس الوزراء.

٦/ في مجال التمويل عن طريق السحب على الحساب ترى اللجنة ضرورة استمرار بنك السودان في تقييد التمويل بهذه الطريقة في سني البرنامج التي تحتاج إلى الحد من السيولة.

٧/ بالنسبة لتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت فقد لوحظ أن بنك السودان قد اقتصر هذا التقييم على البنك العقاري فقط مما يشكل قيدا كبيرا على البنوك خاصة في الأقاليم وعليه توصى اللجنة بان يسمح للبنوك التجارية بإجراء تقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت لدى أي جهه مرخص لها. كما توصى اللجنة بضرورة إعادة النظر في رسوم الرهن العقاري بغرض تخفيضها تشجيعا لتوفير ضمانات أقوي للبنوك التجارية.
٨/ توصى اللجنة بالسماح للبنوك التجارية بتمويل تشييد المباني الخاصة بالمشروعات الزراعية والصناعية عدا السكن.
٩/ توصى اللجنة بان تستمر السياسه الخاصه بتمويل مشاريع جديده أو توسيع أو اعادة تأهيل لمشروعات قائمه للانتاج السلعى في القطاع الصناعى بما في ذلك قطاع التعدين خارج السقف المقرر للبنك الممول وان تولى البنوك التجاريه اهميه خاصه لمثل هذا النوع من التمويل.

ثانيا: في مجال السياسة الائتمانية للقطاع العام والحد من الكتلة النـقدية توصي اللجنة بالتالي:-

١/ العمل علي وضع سقف ائتماني كلي يستوعب الاحتياجات الرئيسية لكافة المناشط الاقتصادية المختلفة ويساعد في ذات الوقت في تخفيض الكتلة النقدية بصورة تدريجية خلال فترة البرنامج مع تحرير الاحتياجات التمويلية للإنتاج الزراعي والحيواني في إطار ذلك السقف.
٢/ أن تعمل الحكومة علي خفض العجز في الميزانية وذلك عن طريق تخفيض المصروفات وزيادة إيرادات الدولة وفي هذا المجال تؤيد اللجنة ما جاء في البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي في مجال السياسات المالية والذي أوضح الالتزام والبدء في إزالة عجز الموازنة العامة نهائيا خلال ثلاث سنوات وعدم اللجوء إلى التمويل بالعجز خلال وبعد هذه الفترة إلا للإنتاج.
٣/ أن تلتزم الحكومة بروح المادة (٥٧) من قانون بنك السودان عند استلافها من البنك ولإيجاد صيغة واقعية تبني عليها الحكومة استلافها المؤقت من بنك السودان توصى اللجنه باجراء دراسة وافيه ليكون الحد المقرر لاستلاف الحكومه من بنك السودان مبنيا على متوسط إيرادات الميزانيه الفعليه لخمس السنوات السابقه مع الوضع في الاعتبار العوامل التاليه:-
أ/ الايرادات المتوقعه للسنه الماليه المعنيه.

ب/ مقدرة الحكومه على السداد في التاريخ المحدد لذلك في الماده ٥٧ من قانون بنك السودان.

ج / حجم العجز المتوقع للسنه الماليه المعنيه.

د/ إمكانية الحصول على تمويل من مصادر داخليه اخرى عدا الجهاز المصرفى.

هـ/ نسبة الزيادة المتوقعه في اجمالى الدخل القومى.

و/ أن يكون الاستلاف الحكومى متمشيا مع الاهداف الموضوعه للتوسع مع التزام الحكومه بعدم تجاوز الربط المتفق عليه.

٤/ توجيه الاقتراض الحكومى إلى خاج الجهاز المصرفى وذلك عن طريق طرح صكوك وسندات للجمهور وشركات ومؤسسات القطاع الخاص على أن تتمتع هذه الصكوك والسندات بعائد مجزى يتمشى مع معدلات التضخم ويمكن استثمار العائد منها في مشاريع تنمويه رابحه مع توزيع جزء من ارباح هذه المشاريع كارباح على هذه السندات بالاضافة إلى ابتكار الادوات الاخرى التى تساعد في هذا المجال. على أن تكون لهذه السندات القابيله لاسترداد قيمتها بالكامل عند الطلب وبضمان بنك السودان وان تكون هذه السندات والصكوك من ثلاث فئات صغيره ومتوسطة وكبيره لتغطيه جميع فئات المدخرين.

٥/ الإسراع في تنفيذ الخطوات الخاصة بقيام سوق الأوراق المالية وتشجيع قيام شركات المساهمة العامة لمقابله احتياجاتها التمويليه من هذا السوق بدلا عن الاعتماد على الجهاز المصرفى بالاضافة إلى مراجعه قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ليستوعب المستجدات الاقتصاديه وبالتالي تشجيع القطاع الخاص على انشاء شركات المساهمة العامة في مجالات الاستثمار من صناعة وزراعه وخدمات.

٦/ توصى اللجنه بالاسراع في تنفيذ ما جاء في البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى من اتجاه الدوله للتخلص والخروج من بعض مؤسسات القطاع العام بالبيع أو التصفيه أو الحل أو التحويل إلى شركات مساهمه عامه تشترك فيها الدوله بالاضافة إلى تحويل تمويل المؤسسات العامه إلى البنوك التجاريه ليكون التمويل على اسس مصرفيه سليمه كما توصى اللجنه في هذا المجال السماح لهذه المؤسسات باصدار سندات دين للجمهور لمقابلة احتياجاتها التمويليه وامتصاص السيوله المفرطه من الجمهور.

٧/ تلاحظ اللجنة أن معظم وحدات ومؤسسات القطاع العام تحتفظ بأكثر من حساب واحد لدى الجهاز المصرفي مما يصعب إدارة ومراقبه هذه الحسابات ومعرفة الموقف المالي

الحقيقي لهذه المؤسسات والوحدات، وعليه توصى اللجنة بالنظر في إمكانية دمج هذه الحسابات حتى يتسنى على ضوء ذلك الرقابه والتخطيط على اسس سليمه.

٨/ بالرغم من أن ربط السقوف الائتمانيه للبنوك التجاريه بالودائع التى تقوم البنوك باستقطابها يمكن للبنوك التجاريه زيادة مواردها واستغلالها في مقابل الاحتياجات التمويليه للمناشط المختلفه الا انه لتحقيق هذا البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى الخاص باقتراح الوسائل والاجراءات التى تحد من زيادة الكتله النقديه ترى اللجنه أن يستمر بنك السودان في العمل بسياسة السقوف الائتمانيه المتبعه في الوقت الحالى تراعى الاحتياجات الفعليه للائتمان على أن يعاد النظر في الامر مستقبلا في ضوء الاداء الفعلى للاقتصاد القومى خاصة استدانة القطاع العام من الجهاز المصرفى.

٩/ في ضوء توجيهات البرنامج بانشاء صندوق لتمويل الانتاج الزراعى والحيوانى وضمان ارباح وتعويض الخسائر الخاصه بالاستثمارات الزراعيه التى تقوم بها البنوك التجاريه توصى اللجنة بان يقوم بنك السودان بتشجيع البنوك باستثمار بعض الأموال التي تقوم البنوك التجارية بتجميعها في المناطق الريفية المختلفة في نفس المناطق التى جمعت منها مما سيدفع بعملية التنميه في الريف ويعيد توزيع الاستثمار لصالح المناطق الريفيه المختلفه بالاضافة إلى رفع الوعي الادخاري ونشر العادة المصرفية وتعزيز الدور التنموي للجهاز المصرفي.

١٠/ في اطار تقليل النقد في ايدى الجمهور وادخاله في دائرة التعامل من خلال النظام المصرفي توصى اللجنة بان يجعل بنك السودان سياساته بفتح فروع البنوك بالأقاليم أكثر مرونه.

١١/ توصى اللجنة بان تخضع رقابه شركات المضاربات المالية إلى رقابه بنك السودان.

١٢/ توصى اللجنة بالإسراع بتحويل تمويل مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة من بنك السودان إلى البنوك التجارية حتى تتمكن البنوك التجارية من استغلال ما لديها من أموال لتمويل هذه العمليات بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يساعد البنوك في استقطاب ودائع جديده.

ثالثا: اقتراح تحويل تمويل مشتريات الحكومه والشركات والمؤسسات العامه من بنك السودان للبنوك التجاريه:-

أ/ السلع التي يمكن تمويل شرائها بوساطة البنوك لتجاريه هي:

١/ القمح والدقيق والسكر والذرة وتبلغ القيمه الكليه لهذه السلع ما يعادل ٣،٨ مليار جنيه

سودانى، وتوصى اللجنة بمراعاة الآتي في هذا المجال:-

أ / تضمين تكلفة التمويل اما في السعر أو في الدعم الحكومى للسلع المدعومه من الدوله.

ب/ ايجاد طريقه سهله وغير معقده وميكانيكية لسداد الدعم من تمويل هذه السلع للبنوك التجاريه الممولة.

ج/ أن تاخذ السياسه الائتمانيه في الاعتبار امد فترة التخزين بالنسبه لهذه السلع.

د/ ايجاد جهه أو جهاز محدد يقوم بمسؤولية التخزين والتحصيل لتستطيع البنوك التجاريه التعامل في التمويل وتحصيل مستحقاتها من تمويل هذه السلع.

هـ/ يلاحظ أن سلعة البترول ومشتقاته لم تضمن في كشف السلع المقترح تمويلها من البنوك التجارية وذلك لتوفر السيولة بالعمله المحليه لدى المؤسسة العامة للبترول مما لا يستدعى تقديم تمويل لها في الوقت الحاضر.

٢/ المواد الغذائية: وتشمل الشاى والبن وزيت الطعام والعدس والأرز وأخرى تبلغ قيمتها الكلية ٦١٥ مليون جنيه سودانى، يلاحظ انه لاتوجد أي صعوبه في تمويل هذه السلع وفق الاسس المصرفيه السليمه، ويمكن تمويل هذه السلع بمبالغ تقل عن القيمه المذكوره وذلك استنادا على سرعة التمويل الدائرى.

ب/ اسس التمويل:-

توصى اللجنة أن تقوم البنوك التجاريه بتحديد الاسس التى بموجبها يتم التمويل وهى الاسس المصرفيه السليمه مع وضع اعتبار خاص للضمانات التى تمكن البنوك من استرداد اموالها في الوقت المحدد وتتضمن هذه الاسس ما يلى:

١/ أن تكون السلعه الممولة قابله لتطبيق الضوابط المصرفيه العاديه التى تقوم البنوك باتباعها مع عملائها بما في ذلك التصرف في السلعه أو الرهن وفاء للالتزام المالى المطلوب.

٢/ أن تكون فترة التمويل متناسقة مع طبيعة الودائع المصرفيه المتاحـــه (التمويل قصير الاجل) على الا تتعدى فترة عام واحد كحد اقصى.

٣/ تلتزم الدوله بعدم التدخل بما يتنافى وطبيعة العمل المصرفى السليم.

٤/ أن تراعى البنوك عند تمويل هذه السلع وتحديد الربحيه الهدف القومى الرامى إلى تخفيض العجز في الميزانيه العامه للدوله.

٥/ أن تكون المشتريات المراد تمويلها جزء من اولويات الدوله وان تكون مضمنه في الميزانيه العامه المصدقة للوحده المعنية حينما يستدعى الامر ذلك.

٦/ يمكن للبنوك التجاريه تمويل هذه المشتريات على انفراد أو اشتراك.

رأت اللجنة كذلك انه إذا ما تقرر تمويل مشتريات معينه بموجب الاسس اعلاه أن تقوم البنوك بتطبيق نفس الاجراءات والضمانات المصرفيه تطبقها على عملائها في القطاع الخاص وتشمل هذه الاجراءات والضمانات الآتى:

أ/ تدرس العملية المراد تمويلها للتأكد من سلامتها وانها مستوفيه للشروط المطلوبه وكذلك السلع المراد تمويلها مضمنه في ميزانيه الوحده المعنيه أو مصدق عليها إذا تطلب الامر ذلك.

ب/ يتم تقييم المؤسسه أو الشركة أو الوحده مقدمة الطلب تقييما ماليا وقانونيا واداريا.

ج/ في حالة قبول البنوك التجاريه لقبول تمويل العمليه يطلب من الوحده المعنيه فتح حساب جارى ليبدأ التعامل معه وفقا للضوابط المصرفيه السليمه وتلتزم المؤسسه اوالشركة أو الوحده بالمساهمه الجزئيه في التمويل (هامش الجديه في حالة المرابحه) كذلك يشترط تخزين السلعه تخزينا مباشرا من الدرجه الاولى وتحت اشراف البنك وعلى حساب المؤسسه العامه أو الشركة أو الوحده، ويشترط التأمين الكامل على حساب الوحده.

د/ توصى اللجنه كذلك باخذ ضمانات اضافيه بجانب التخزين المباشر للسلعه كما هو الحال بالنسبه للقطاع الخاص وان يكون الضمان الاضافى في شكل رهونات ما امكن ذلك. وفي حالة عدم توفر الضمانات المطلوبه أو الضمانات الكافيه يمكن الاستعاضه عنها بخطاب ضمان من بنك السودان.

توصى اللجنه كذلك بان يشمل التمويل راس المال العامل ومدخلات الانتاج للمؤسسات الحكوميه إذا استوفت تلك المؤسسات متطلبات التمويل التجارى وفقا للاسس المصرفيه السليمه وعلى اساس الضمانات التلقيديه التى تعمل بموجبها البنوك التجاريه.

ولتنفيذ الاقتراح الخاص بالبنوك التجاريه في تحصيل الضرائب على ارباح الاعمال توصى اللجنه بالاتى:

١/ فتح حساب باسم وكيل ديوان الضرائب بالبنوك التجاريه لاضافة المبلغ المستقطع من الضريبه من حجم العمليات التمويليه.

٢/ استقطاع الضريبة من جملة التمويل الكلى لكل عمليه بنسبة ١٪ من حجم التمويل وتوضع في الحساب المبين اعلاه، اما العملاء المعفُون من الضرائب عليهم ابراز شهادة الاعفاء الضريبي التي تؤكد ذلك.

٣/ أن تقوم مصلحة الضرائب بتغطية تكلفة الخدمات التى تقدمها البنوك التجاريه حسب

التقدير المعقول لتلك التكلفة وينص على ذلك في التعريفة المصرفية.

٤- مراجعة أسس وأجهزة رقابة النقد والرقابة على المصارف.

أولا: فيما يختص بمراجعة اسس واجهزة رقابة النقد لاحظت اللجنه أن بنك السودان قد قام ببعض الإجراءات التي تساعد في تنفيذ توجيهات البرنامج الثلاثى وعليه وبالاضافه لما اتخذ بنك السودان من إجراءات توصى اللجنه بالآتى:

١/ ضرورة التنسيق الكامل بين إدارة النقد الأجنبي والبنوك التجارية في متابعة حصيلة الصادر وتبادل المعلومات بالدقة والسرعة المطلوبتين.

٢/ أن تقوم البنوك بإنشاء أقسام لمتابعة حصيلة الصادر وان تبدأ المتابعه بعد نهاية الفتره المحددة في وسيلة الدفع التى ينفذ بها الصادر وملاحقة المصدرين واخطار بنك السودان أولا بأول بموقف كل مصدر مع مراعاة عدم تاخير بداية المتابعه إلى حين نهاية فترة الثلاثه اشهر التي حددها منشور بنك السودان. هذا بالاضافه إلى ضرورة الاحتفاظ ببيانات كافيه عن كل مصدر وادخال نظام الكمبيوتر لحفظ تلك البيانات.

٣/ تقوية نظام متابعة حصيلة الصادر وتقترح اللجنه في هذا المجال أن يطلب من وكلاء البواخر إرسال صورة من مانفستو الشحن لادارة النقد الاجنبى.

٤/ أن تلتزم كل البنوك التجاريه بتقديم كشوفات حساباتها مع مراسليها بالخارج شهريا مصحوبة بالاستثمارات المرتبطه بتلك القيود لبنك السودان وعلى ادارة النقد الاجنبى مراجعة هذه الكشوفات للتاكد من أن كل الايرادات من النقد الاجنبى قد اضيفت لحسابات البنوك المعنيه وان السحب منها قد تم وفق سياسات استخدام النقد الاجنبى المعلنه.

٥/ دعم وتأهيل ادارة النقد الاجنبى ببنك السودان على النحو التالي:

أ/ دعم العماله كما ونوعا في كل اقسام الاداره خاصة قسمى متابعة الصادر ومراجعة النقد الاجنبى.

ب/ تزويد الادارة بالتقنيه المتطوره وادخال نظام الحاسب الالى نسبة لكبر حجم العمل.

ج/ انشاء وحدة تلكس كاملة والاشتراك مع وكالات الانباء التجاريه لمتابعة الاسعار العالميه وتوزيعها على البنوك التجاريه.

٦/ أن يضمن في قانون النقد الاجنبى نص واضح بفرض عقوبات محدده على المصدرين المقصرين والبنوك المقصره في توريد حصيلة النقد الاجنبى المنظوره وغير المنظوره.

٧/ توصى اللجنه بتكوين لجنه استشاريه من اتحاد المصارف واتحاد المصدرين ووزارة

التجارة وبنك السودان لتضع مؤشر لاسعار الصادرات في ضوء الاتجاه العام للاسعار في الأسواق العالميه لتستعين به البنوك التجاريه عند قبول العقودات المقدمه لها من عملائها المصدرين وتحت رئاسة ممثل اتحاد المصارف.

ثانيا: بالنسبه لمراجعة اسس واجهزة الرقابه على المصارف توصى اللجنه بالاتى:-

١/ أن تقوم ادارة الرقابه على المصارف ببنك السودان بجانب اداء دورها الرقابى التقليدى بالعمل وفقا لتصور جديد يقضى بقيامها بدور قيادى توجيهى ومساعد للجهاز المصرفى بحيث يؤدى ذلك إلى تطوير مستوى الخدمات المصرفيه وتمكين الجهاز المصرفى من القيام بدوره في تنفيذ السياسه الائتمانيه التى تخدم اهداف البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى.

٢/ أن تعزز ادارة الرقابه على المصارف دورها في الاشراف على سلامة الوضع المالى للبنوك التجاريه والتاكد من حسن ادائها وذلك بوضع نظام دقيق لتدفق المعلومات والبيانات والتفتيش بصوره دوريه ومنتظمه تمكن بنك السودان من احكام الرقابه واكتشاف أي انحرافات تضر بالموقف المالى للبنك في وقت مبكر حتى تتم المعالجه خاصة في مجال كفاية ضمانات الاستثمار والموقف السيولى للبنك.

٣/ اتضح من واقع الأداء الفعلي للبنوك التجاريه أن جزءا كبيرا من التسهيلات المتعثره قد نشأ في البدايه كالتزامات عرضيه مثل خطابات الاعتماد أو الضمان أو القبول فشل العملاء في الوفاء بها عند استحقاقها لذلك لابد أن تشمل الرقابه كل عمليات البنوك خارج الميزانيه (الحسابات النظامية) under the line.

٤/ يلاحظ أن عمليات المتابعة في الماضي كانت تتركز على مخالفات البنوك في مجالات التقيد بالسقف الائتماني والاحتياطي النقدي والنقد الأجنبي، وبما أن البرنامج قد أتاح فرصة واسعة للتمويل الزراعي والحيواني وتأكيدا لسلامة استخدام التمويل في الأغراض التي حددت له استخداما صحيحا تقترح اللجنة أن تقوم إدارة الرقابة على المصارف بوضع الضوابط اللازمة بما في ذلك الزيارات الميدانية للمشاريع الزراعية التى يتم تمويلها خارج السقف الائتماني.

٥/ انشاء وحدات للرقابه على المصارف بفروع بنك السودان بالاقاليم لتمد الرئاسه بالمعلومات من المواقع حتى تكتمل صورة المراقبه.

٦/ توحيد المصطلحات والمسميات الوارده بالرواجع والاستمارات المختلفه وشرحها حتى تسهل مهمة تعبئتها بوساطة البنوك التجاريه وبالتالي تسهيل مهمة التجميع والتحليل

والتقييم.
٧/ أن يتم توجيه البنوك التجاريه بانشاء اقسام خاصه باعداد وتجهيز الرواجع والاستمارات التى يطلبها بنك السودان دوريا أو من وقت لاخر وان يكون هذا القسم مجهزا بكل ما يطلبه بنك السودان من معلومات.
٨/ أن يتم توحيد وتبسيط الاستمارات والرواجع المطلوب ملؤها بوساطة البنوك التجاريه مع ضرورة مراجعة تناسبها ومتطلبات المرحله وتنظيم ارسالها لبنك السودان على أن يتم التشاور بشانها مع البنوك التجاريه.
٩/ للاسراع بانسياب المعلومات بين بنك السودان والبنوك التجاريه توصى اللجنه بضرورة حث البنوك التجاريه على ادخال الحاسب الالى على الاقل في رئاساتها في الوقت الحالى.
١٠/ لضمان عدم انسياب الائتمان المصرفى للقطاعات غير ذات الاولويه أو المناشط المحظوره توصى اللجنه بوضع متابعة للبنوك تتعلق بالاستغلال الفعلى والحقيقى للعمليات الاستثماريه بحيث يمكن كشف أي انحراف عن السياسات وهذا يتطلب تعديل استمارة تحليل الاستثمارات المصرفيه والتعريف الواضح والمحدد لانواع الانشطه التى تدرج تحت المسميات العريضه حول القطاعات ذات الاولويه والقطاعات الاخرى منعا للاجتهـــــاد.
١١/ مراقبة البنوك في الالتزام بالحدود الدنيا لاسعار الخدمات المصرفية وتكلفة الاستثمار لمنع المنافسة غير المتوازنة بين البنوك.
١٢/ لتوسيع أنواع الضمانات توصى اللجنة بإعادة نظام إيصالات المخازن المعترف بها بعد تقييم المخازن التي يمكن قبول ايصالاتها كضمان للاستثمار.
١٣/ توصى اللجنة بدعم إدارة الرقابة على المصارف بالكوادر المؤهلة وانتداب موظفيها للتدريب الداخلي بالبنوك التجارية والتدريب في المؤسسات المالية المماثلة.
١٤/ لأهمية قسم مخاطر الائتمان بإدارة الرقابة على المصارف في تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية وللحفاظ على سلامة استثماراتها وضرورة توفير البيانات والإحصاءات اللازمة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية توصى اللجنة بالآتي:
أ/ توسيع هذا القسم ليصبح أحد الأقسام الرئيسية بالإدارة ووضع مرشد للعمل به.
ب/ أن يحرص القسم على مد البنوك التجارية بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر الائتمان سواء كان ذلك من ناحية حداثة المعلومات أو تفاصيل التسهيلات ودرجة جودتها.

ج/ وضع معايير لتصنيف تسهيلات البنوك التجارية إلى ديون جيده أو مشكوك في تحصيلها أو هالكة.

١٥/ أن يتضمن قانون بنك السودان تشديدا في العقوبة على البنوك التي تتجاوز الحدود الائتمانية المقررة لها بوساطة بنك السودان على أن يتم التمييز بين البنك الذي يظهر التجاوز في حينه مع عدم تكراره والبنك الذي يقوم بإخفائه أو تكرار التجاوز، وتوصى اللجنة بان يقوم بنك السودان بابتداع عقوبات إضافية بخلاف العقوبات المالية.

١٦/ تلاحظ اللجنة بان كثيرا من المشكلات والمعوقات التي تواجهها إدارة الرقابة على المصارف في أداء دورها والذي سيتعاظم في ظل البرنامج الثلاثى للإنقاذ الاقتصادى يمكن التغلب عليها تلقائيا بإجازة قانون تنظيم العمل المصرفي والذي ظل في طور المسودة منذ عام ١٩٦٨ وعليه توصى اللجنة بالإسراع بإجازة هذا القانون.

١٧/ طالما أن البرنامج الثلاثي قد سعى إلي تقليل الأجهزة وتبسيط الإجراءات فانه من رأى اللجنة من الاهميه تقوية الرقابة الذاتية ودور اتحاد البنوك السودانية واتحاد المصدرين على أن يقوم كل من الاتحادين بوضع ميثاق بالسلوك السوي يلتزم به الأعضاء وتحديد عقوبات يتم تطبيقها في حالة عدم الالتزام بهذا الميثاق.[1]

صدور قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠

في ١٩٩٠/٦/٢٦ صدر قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠، وصدور هذا القانون له أهميه خاصة للمصارف بحيث انه سهل عليها إجراءات بيع العقارات والأموال المرهونة التي كان بيعها في السابق يخضع لإجراءات ودعاوى تأخذ وقتا طويلا أمام المحاكم مما أدى إلى ضياع الكثير من الأموال، وقد اثر ذلك سلبا على أداء المصارف وموقفها المالي والسيولى.

فيما يلي نستعرض فقرات هذا القانون:-

قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩، أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني، القانون الآتي نصه:

(١) توصيات لجنة السياسات الائتمانية.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون « قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسـير

٢/ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى اخر:

« اموال » تشمل العقارات والمنقولات،

« عقارات » تشمل الأراضي بجميع انواعها والفوائد الناشئه عنها والمبانى والاشياء الثابته عليها بصورة دائمة، كما تشمل أي نوع من انواع المنشآت الاخرى.

« المدير » يقصد به مدير عام أي مصرف أو من يفوضه.

« مصرف » يقصد به أي مصرف من المصارف العامله في السودان يكون له اموال مرهونه ويشمل ذلك أي مؤسسه تمويل حكوميه.

سيادة أحكام هذا القانون

٣/ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذى يزيل التعارض بينهما.

تطـبيق

٤/ بالرغم من أحكام المادة (١) يطبق هذا القانون بأثر رجعى على الأموال المرهونة للمصارف حتى ولو بدئ في أي إجراءات خاصة بها أمام المحاكم.

الفصل الثانـي

بيع الأموال المرهونة للمصارف وإجراءاته

بيع المال المرهون للمصرف

٥-(١) إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون بالرهن لمصرف وتأخر الراهن في سداده يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابة لمدة شهر بالسداد، إن يبيع المال المرهون أو أي جزء منه،

بما عليه من رهونات سابقه، بعد انقضاء مدة الانذار المذكورة.

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر الإنذار قد تم استلامه بوساطة الراهن:-

(أ) إذا أرسل على آخر عنوان عمل أوسكن معروف له أوالصق على العقار المرهون الذي يسكنه، أو

(ب) في حالة تعذر توصيل الإنذار وفق أحكام الفقرة (أ)، إذا أرسل بالبريد المسجل، بعلم الوصول، ولم يعده البريد لعدم الاستلام.

إجراءات بيع العقارات

٦- (١) يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذا لاحكام المادة (٥)، عن طريق المزاد العلني، على أن يكون الثمن الاساسى لذلك العقار مبلغا لا يقل عن قيمة المبلغ المرهون له به اوالقيمه الحقيقيه التى يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات المختصة أيهما اكبر.

(٢) إذا لم يقدم عرض للشراء اوكان العرض المقدم أقل من الثمن الاساسى فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون مره اخرى بدون تحديد سعر اساسى.

(٣) يجوز إيقاف إجراءات البيع بالمزاد العلنى في أي مرحله قبل رسوالمزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقدا.

(٤) عند اكتمال البيع وفق أحكام هذا القانون يقوم مسجل عام الأراضي بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشترى على الا يؤثر أي خطأ في اجراءات بيع العقار في حق المشترى بنقل الملكية.

(٥) يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي:-

أ/ سداد مصاريف البيع.

ب/ سداد دين المصرف، في حدود قيمة الرهن المسجل.

ج/ ما تبقى من قيمة البيع إذا وجد يسلم للمدين الراهن.

إذا لم يكن عائد البيع كافيا لسداد المبلغ المرهون به، يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن ليفى بالمبلغ عن طريق رفع دعوى مدنيه.

إجراءات حجز المنقولات وبيعها

٧-(١) في حالة المنقولات المرهونه تتبع الاجراءات الآتية في حجزها وبيعها:-

أ/ إذا كانت المنقولات المرهونه في حيازة المصرف كامله يقوم المصرف ببيعها بالطريقه المحدده في هذا القانون بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عليها في المادة (٥).
ب/ إذا كانت حيازة المنقولات المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل يجوز للمصرف بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة (٥) دخول أي امكنه توجد بها المنقولات وحجزها بالطريقة التي يراها مناسبة وحيازتها حيازه كامله.
ج/ إذا كانت المنقولات المرهونة في حيازة العميل الكاملة يجوز للمصرف أن يحجز على تلك المنقولات بعد نهاية مدة الإنذار المذكورة في المادة (٥).
(٢) أ: يقوم المصرف ببيع المنقولات المرهونة له والتي تم حجزها وفقا لاحكام البند (١) فورا بالمزاد العلنى على أن يكون الثمن الأساسي للمنقولات مبلغا لا يقل عن المبلغ المرهونة به أو القيمه الحقيقيه ايهما اكبر.
ب/ إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض أقل من الثمن الاساسى يجوز للمصرف أن يعرض المنقولات المرهونه للبيع مره أخرى بدون تحديد لذلك.
ج/ يتم التصرف في حصيلة البيع على الوجه الآتي:
اولا: سداد مصروفات حجز تلك المنقولات وحفظها وبيعها.
ثانيا: سداد قيمة الدين المستحق.
ثالثا: ما تبقى من قيمة البيع إذا وجد، يسلم للمدين الراهن.
د/ إذا لم يكن عائد البيع كافيا لمبلغ الرهن يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقى المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنيه.
٣/ من اجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (١) يجوز للمدير أو من يفوضه أن يدخل بالقوة مصحوبا بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين أي أمكنه توجد بها المنقولات المحجوزة أثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه سداد الدين، يجوز للمدير أو من يفوضه حسبما يكون الحال، أن يطلب من ضابط الشرطه المسؤول، الذى توجد امكنة تواجد المرهونات المنقوله في دائرة اختصاصه تمكنه من دخول واجراء الحجز وعلى ذلك الضابط في هذه الحاله تلبية الطلب.
٤/ يجوز للمصرف ايقاف اجراءات بيع المنقولات بالمزاد العلنى في أي مرحله قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين واى مصروفات اخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقدا.

الفصل الثالث
أحكام عامه

سلطة إصدار اللوائح

يجوز لمحافظ بنك السودان بموافقة وزير المالية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.[1]

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ الموافق السادس والعشرين من شهر يونيو١٩٩٠.

فريق ركن / عمر حسن احمد البشير
رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني

صدور قرار الغاء الصيغه الربويه في معاملات الدوله

بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٠ اصدر السيد/ وزير المالية القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ يتعلق بإلغاء الصيغة الربويه في معاملات الدولة جاء فيه الآتي:-

التاريخ: ١٤/أغسطس/١٩٩٠ **الرقم وم ت أ / م و/**
الموافق:

قرار وزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠
الموضوع / إلغاء الصيغة الربويه في معاملات الدولة

«بعد إجازة البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي بوساطة الجهات التشريعية والاستشاريه والتنفيذية لثورة الإنقاذ الاقتصادي ووضعه موضع التنفيذ بعد أن وجد القبول والتأييد من قطاعات الشعب وفي إطار السياسات المالية المضمنة في هذا البرنامج ولإزالة التعامل الربوى في المناشط الاقتصادية المختلفة تنفيذا لامر الله سبحانه وتعالى اصدر القرار الآتي:

(١) نص قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠.

أولا:

بالنسبة لقروض التنمية التي تقوم وزارة المالية بإعادة إقراضها للمؤسسات العامة مقابل فوائد فقد قررت إلغاء هذا النظام وأن يستبدل به نظام التمويل عن طريق المرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاه والسلم وغيرها. أما إذا تعذر ذلك أو رؤى ألا يتحمل أي تكلفه لاسباب اجتماعيه أو سياسية فيمكن أن يتم التمويل بلا أي فائده على صيغة القرض الحسن على أن يتم ذلك بمعرفة وموافقة وزارة المالية.

ثانيا:

إلغاء نظام التعامل بالفائدة في سلفيات المباني والعربات وسائر السلفيات التي تمنح لموظفي الدولة على المستوى المركزي والإقليمي وكذلك المؤسسات العامة والهيئات وشركات القطاع العام وأن يستبدل به نظام المرابحة والايجاره والصيغ الاسلاميه الأخرى حسب الحالة. وحتى توضع النظم الجديدة وتطبق تستمر الاستقطاعات المطبقة حاليا.

ثالثا:

إلغاء نظام السندات الحكومية، أما بالنسبة للسندات التي سبق طرحها واشترتها جهات معينه تعامل فوائدها بنفس الطريقة التي عولجت بها فوائد العائد التعويضي وذلك بان تقوم كل المؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تملك جزءً غالبا منها تحويل عائدها إلى صندوق التكافل الاجتماعي الجديد.

أما المؤسسات الأخرى غير المملوكة للدوله فيستمر الالتزام ولكن يمكن أن يعرض عليهم دفع مبلغ اصل السند الآن مقابل تنازلهم عن كل أو جزء من الفائدة يعادل المدة المتنازل عنها وتحويلها إلى صندوق التكافل والخيار لهم في قبول هذه الخيارات أو الاستمرار في تلقى العائد.

رابعا:

يراجع نظام استبدال المعاش ليحذف منه العنصر الربوى وتكون لجنه لهذا الغرض وكذلك لفحص ومراجعة بقية نظام المعاشات ليتوافق ذلك مع توجه الدولة القاضي بإلغاء نظام الفوائد والاستعانة في تحقيق ذلك بالدراسات السابقة.

خامسا:-

يتم استثمار كل فائض أموال الصناديق والمؤسسات التي تملكها الحكومة بالصيغ الاسلاميه داخل السودان وخارجه.

سادساً:-

اعتماد صيغة القرض الحسن في حالة استدانة الحكومة (من بنك السودان).

سابعاً:-

تطبق البنوك الحكومية المتخصصة صيغ التعامل الاسلاميه لتنسجم مع هذا التوجه ويزال عنها كل تعامل ربوى.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر المحرم ١٤١١هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس ١٩٩٠.»[١]

عبد الرحيم محمود حمدى
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

معنون إلى:-

السادة الوزراء / السيد/ وزير العدل والنائب العام
السيد/ محافظ بنك السودان
السادة / مديرى الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

بعد صدور هذا القرار طلب من الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية والاداريه اللازمه لتطبيق ما جاء فيه، وذلك حسب نص الخطاب المرفق معه والذى ينص على:-

«ارفق لكم القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ م.

رجاء اخذ العلم واتخاذ الإجراءات القانونية والاداريه اللازمة فيما يليكم من قوانين ولوائح أو نظم أولا وتكوين ما ترونه من لجان اختصاص أو أي نظام آخر للتكليفات لتنفيذ ما يتعلق بكم راجيا إفادتي بما يتم في هذا الصدد. وأرجو أن أؤكد لكم أننا على استعداد لمعاونتكم بالرأي والمشورة حول التطبيق.»[٢]

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

(١) نص القرار الوزارى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠

(٢) نص الخطاب المرفق مع القرار بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٤.

استجاب بنك السودان لهذا القرار وعمل على تنفيذه فاصدر تعميما لكافة وحدات الجهاز المصرفي بخصوصه جاء فيه الآتي:

التاريخ ١٩٩٠/٩/١٩ النمرة / ب س / قروض / س ح /

السيد/ مدير عام .....

تحيه طيبه وبعد،،،،

نشير إلى القرار الوزاري رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٤ الصادر من السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادي والذي تقرر بموجبه إلغاء الصيغة الربويه في معاملات الدولة.

نرجو أن نخطركم بأنه قد تقرر استرداد قيمة اصل السندات / الاذونات التي بحوزتكم ولذا نرجو تسليمها فورا لبنك السودان.

كما نرجو الاشاره إلى أن الفوائد المستحقة بعد ١٩٩٠/٦/٣٠ سيتم تحويلها لصالح صندوق التكافل الاجتماعي.[1]

وتفضلوا بقبول فائق التحايا،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان
ادارة القروض والرقابه على المصارف

لم يكتف بنك السودان في تنفيذه لقرار وزير المالية المشار اليه في هذا التعميم فقط، بل كون فريق عمل برئاسة السيد/ نائب المحافظ وعضوية بعض مديري عموم الإدارات ذات الاختصاص لدراسة الخطاب واتخاذ الإجراءات الواجبة التنفيذ، وقد اعد هذا الفريق التقرير الآتي حول هذا التكليف وما تم بخصوصه.

تقرير حول تنفيذ الجانب المتعلق ببنك السودان من القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ والخاص بإلغاء الصيغة الربويه في معاملات الدولة

اصدر السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادي القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ والخاص بإلغاء الصيغة الربويه في معاملات الدولة وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٤ وقد وجه القرار

(١) نص التعميم الذي أصدره بنك السودان في ١٩٩٠/٩/١٩

كل الوحدات الحكومية باتخاذ الإجراءات القانونية والاداريه اللازمة لتنفيذ ما يتعلق بكل وحده.

كون بنك السودان فريق عمل برئاسة السيد/ نائب المحافظ وعضوية بعض مديري عموم الإدارات ذات الاختصاص لدراسة الخطاب واتخاذ الإجراءات الواجبة التنفيذ.

قام فريق العمل بحصر كل بنود القرار التي تقع مسئولية تنفيذها على بنك السودان وتشمل الآتي:-

١/ إلغاء نظام التعامل بالفائدة في سلفيات المباني والعربات وسائر السلفيات التى تمنح لموظفي الدولة.

٢/ إلغاء نظام السندات الحكومية.

٣/ مراجعة نظام استبدال المعاش ليحذف منه العنصر الربوى.

٤/ استثمار كل فائض أموال الصناديق والمؤسسات التي تملكها الحكومة بالصيغ الاسلاميه داخل السودان وخارجه.

٥/ اعتماد صيغة القرض الحسن في حالة استدانة الحكومة من بنك السودان.

فيما يلي نورد ما توصل اليه فريق العمل من إجراءات وملاحظات حسب تسلسل النقاط المذكورة أعلاه:-

اولاً: إلغاء نظام التعامل بالفائدة في سلفيات المباني والعربات وسائر السلفيات التي تمنح لموظفي الدولة على المستوى المركزي والإقليمي وكذلك المؤسسات العامة والهيئات وشركات القطاع العام واستبداله بنظام المرابحة والايجاره والصيغ الاسلاميه الأخرى حسب الحالة. وحتى توضع النظم الجديدة وتطبق تستمر الاستقطاعات المطبقة حاليا سارية المفعول.

في هذا الخصوص ظل بنك السودان يمنح العاملين سلفيات مباني وسلفيات عربات وفق شروط خدمة العاملين ببنك السودان.

فبالنسبة لسلفيات العربات وسائر السلفيات الأخرى – خلاف المباني – فان البنك لا يتقاضي عليها أية فوائد وانما تمنح كقرض حسن وهو ما درجت البنوك علي تطبيقه. اما سلفيات المباني فقد كانت تمنح بأسعار فائدة في الماضي وقد الغي التعامل بالفائدة منذ عام ١٩٨٤ حسب قرار مجلس ادارة بنك السودان في ذلك الوقت واستبدل برسوم إدارية قدرها ١,٥ ٪ من قيمة السلفية وتؤخذ مرة واحدة بالنسبة لكل فترة السداد وذلك لتغطية نفقات المهندس من زيارات ومتابعة وتغطية اجره الشهري وكذلك النفقات الاخري الناجمة من إدارة تلك السلفيات.

ثانيا: إلغاء نظام السندات الحكومية

صدر قانون القروض المحلية لحكومة السودان (السندات المسجلة) لسنة ١٩٦٤ بموجب الامرالمؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٤ كما صدر قانون سندات الخزانة لسنة ١٩٦٦ م وسوف نتناول أدناه الموقف بالنسبة للسندات واذونات الخزانة في القطاعين العام والخاص حتى تاريخه وكلا علي حده:-

أولا: السندات الحكومية

أ/ السندات الحكومية للقطاع العام

بلغ إجمالي قيمة السندات الحكومية التي قامت بشرائها مؤسسات القطاع العام في ١٩٩٠/٧/١ ما مقداره ١٦١,١ مليون جنيه، تجدر الاشاره إلى انه قد تم دفع ما مقداره ٣٥,٦ مليون جنيه من السندات الحكومية التي تحملها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال شهر أغسطس الماضي وتم تعليق الفائدة المستحقة عليها والبالغ قدرها ١,٧ مليون جنيه وعليه فان إجمالي السندات الحكومية التى تحملها مؤسسات القطاع العام الآن يبلغ حوالي ١٢٦مليون جنيه وتبلغ الفوائد المستحقة عليها حتى نهاية المدة ٨,٣ مليون جنيه. هذا ونشير أيضا إلى أن تاريخ انتهاء اجل هذه السندات يمتد إلى النصف الثاني من عام ١٩٩٠ وحتى نهاية أكتوبر عام ١٩٩٣ غير أن معظمها يقع فيما تبقى من هذا العام.

تمشيا مع قرار السيد/ وزير المالية والخاص بطريقة معالجة السندات الحكومية المشتراة بواسطة مؤسسات القطاع العام فقد تم إلغاؤها في ١٩٩٠/٩/٣٠ ووضعت الفائدة المستحقة عليها خلال الفترة من ٧/١ وحتى ١٩٩٠/٩/٣٠ والتي تبلغ ٤,٣ مليون جنيه في حساب معلق تمهيدا لتحويلها لصالح صندوق التكافل الاجتماعي.

ب/ السندات الحكومية للقطاع الخاص

تبلغ قيمة السندات الحكومية للقطاع الخاص ٤,٦ مليون جنيه وتبلغ قيمة الفوائد المستحقه عليها للفترة من ٧/١ وحتى ١٩٩٠/٩/٣٠ ما مقداره ٣٥,٥ ألف جنيه وتتراوح آجال هذه السندات بين النصف الثاني للعام ١٩٩٠ وحتى النصف الثاني من عام ١٩٩٥. وتنفيذا لقرار السيد/ وزير المالية حول إلغاء السندات الحكومية قام بنك السودان بالكتابة لاصحاب السندات من القطاع الخاص عارضا عليهم دفع مبلغ اصل السند الآن مقابل تنازلهم عن الفائده للمده المتنازل عنها وتحويلها لصندوق التكافل الاجتماعي أو الاستمرار في تلقى العائد حتى آخر المدة. هذا وقد أبدت شركات القطاع الخاص موافقتها على استرداد قيمة سنداتها فورا ما عدا الشركة الصناعية التجارية للتأمين والتي أبدت رغبتها في الاستمرار حتى نهاية المده

وهي تملك سندات قيمتها الكلية ١٠٠الف جنيه. هذا وقد تم وضع مبلغ ال ٣٥,٥٠٠ جنيه في حساب معلق تمهيدا لإضافته لصالح صندوق التكافل.

سندات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تجدر الاشاره إلى هناك سندات حكومية تخص الشركة العربية لضمان الاستثمار تبلغ قيمتها ٢,٢ مليون جنيه وهي في الأصل تمثل نسبة ٢٥٪ من المبالغ المستحقة على حكومة السودان في رأسمال الشركة المذكورة وهذه السندات عليها فوائد قيمتها ٢١٧,٨ ألف جنيه حتى ١٩٩١/٦/٢٥.

من ناحية أخرى فقد تسلم بنك السودان خطابا من مراقب التأمين بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ يطلب فيه بان تظل بعض السندات الخاصة بشركات التأمين في عهدتهم وتبلغ قيمة هذه السندات ٦٦٥ ألف جنيه وليست عليها فوائد وفي هذا الصدد نرى أن تتم المعالجة مع السيد/ وزير المالية بصفته صاحب القرار.

ثانيا: اذونات الخزانة

تبلغ اذونات الخزانة في ١٩٩٠/٧/١ ما مقداره ١١ مليون منها ٨ مليون جنيه لدى بنك الوحدة و٣ مليون جنيه لدى البنك التجاري السوداني وتتجدد هذه الاذونات كل ٣ اشهر بسعر فائده ٥٪ في العام وتاريخ آجال هذه السندات تقع في الفترة الممتدة حتى ١٩٩٠/١٠/١ وتدفع الفوائد عليها مقدما وعليه فانه لن تكون هناك أي مبالغ يتم تحويلها لصالح صندوق التكافل الاجتماعي.

هناك أيضا اذونات غير قابله للتحويل وقد نتجت عن مديونية لجنة العمله والتي تحولت من دفاتر البنك الأهلي المصري إلى بنك السودان وتبلغ قيمة هذه الاذونات ١٣ مليون جنيه (غطاء العمله) وتحسب عليها فوائد مقدارها ٢٪ في العام وقد تم إيقاف احتساب مثل هذه الفوائد اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١. كذلك هنالك أيضا اذونات خزانه تبلغ قيمتها ٦ مليار جنيه وهي عبارة فروقات تخفيض العمله لفترات متعددة ولا يتقاضى عليها فوائد علما بان هذه المبالغ قابله للزيادة حسب تواريخ بعض الالتزامات التي ستحل في تواريخ لاحقه وبما انه لا مجال لتصفية هذا الحساب الآن فقد تقرر أن يستمر كما كان.

وهنا لابد من نشير إلى أن السندات الحكومية واذونات الخزانة قد صدرتا بقانون خاص وعليه لابد من إصدار تشريع بمبادرة من السيد/ وزير المالية لإلغاء قانون القروض المحلية لسنة ١٩٦٤ولائحة القروض المحلية لسنة ١٩٦٤، وكذلك قانون سندات الخزانة لسنة ١٩٦٦

ولائحة سندات الخزانة لسنة ١٩٦٦ م.

كما نورد بان قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ينص في المادة ٥٨ والمادة ٧٤ على جواز الإصدار والتعامل في سندات الحكومة وسندات على الخزانة دون الاشاره لعنصر الفائدة وبما أن الاحتمال قائم بإصدار سندات حكومية أو سندات على الخزانة دون اشتراط الفائدة لذلك نرى الإبقاء على المادتين دون تعديل.

ثالثا: نظام استبدال المعاش:

نرجو أن نوضح أن لدى بنك السودان لائحة معاشات صدرت في عام ١٩٨٣ وذلك في أعقاب استثناء بنك السودان من أحكام قانون معاشات الخدمه العامة لسنة ١٩٧٥ حسب القرار الجمهوري رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٨١. وبالرغم من هذا الاستثناء إلا أن لائحة معاشات بنك السودان قد ظلت مواكبه للقانون العام للمعاشات وبما أن قرار السيد/ وزير المالية قد أشار إلى تكوين لجنه لمراجعه نظام الاستبدال للمعاش فان بنك السودان سوف يلتزم بما تتوصل إليه هذه اللجنه من توصيات ونرى أن يمثل بنك السودان في كل الجهات الأخرى التي تتمتع بنظام معاش خاص في اللجنة المذكورة.

رابعا: يتم استثمار كل فائض أموال الصناديق والمؤسسات التي تملكها الحكومة داخل السودان وخارجه

لدى بنك السودان صندوق خاص بالمعاش وهو الذي يمكن استثمار فوائضه ويبلغ رصيد هذا الصندوق في الوقت الراهن ١,٩ مليون جنيه تمثل رصيد اشتراك المعاش ٧٪ زائدا التزام بواقع ١٥٪ ويعزى ضعف هذا الرصيد لقلة العدد الذي اختار نظام المعاش في الوقت الراهن وسوف ينظر في استثمار هذا الرصيد وفق الصيغ الاسلاميه المناسبة.

خامسا: اعتماد صيغة القرض الحسن في حالة استدانة الحكومة من بنك السودان

درجت الحكومة المركزية ومؤسسات القطاع العام على الاستلاف من بنك السودان وفق المادة ٥٧ ومشتقاتها من قانون بنك السودان مقابل فائده سنويه.

يمثل العائد على استلاف الحكومة ٦٪ والمؤسسات ٩٪ جزءً كبيراً من إيرادات بنك السودان السنوية وكمثال لذلك فانه في عام ١٩٨٩ فقد شكلت الفوائد على السلفيات المؤقتة للحكومة المركزي ما مقداره ٨٦,٣ مليون جنيه بينما شكلت الفوائد على سلفيات المؤسسات العامة مبلغ ٢٧٣ مليون جنيه وبالتالي فان الدخل الذي سيفقد نتيجة لتنفيذ هذا القرار

يمثل حوالي ٧٠٪ من دخل البنك السنوي في الوقت الذي تتصاعد فيه المصروفات الاداريه والإنشائيه.

عليه ولمعالجة هذا الوضع نوصى بالآتي:-

تتحمل الحكومة الفوائد على القروض الاجنبيه التي قام بنك السودان باستلافها نيابة عن الحكومة لمقابلة الالتزامات الاجنبيه للحكومة وقد بلغت هذه الفوائد في عام ١٩٨٩ ما مقداره ٢١٢,٦ مليون جنيه.

تتحمل الحكومة المركزية مصروفات طباعة العمله التي بلغت في عام ١٩٨٩ ما مقداره ٣٩,٨ مليون جنيه يتوقع أن تتصاعد هذه التكلفة السنوية آخذين في الاعتبار الصلة المباشرة بين استلاف الحكومة وطباعة العملـه.

وضع عقوبة ائتمانية على سلفيات الحكومة التي تزيد عن الحد المسموح به أي ٢٠٪ من جملة إيرادات الميزانية السنوية للدوله والتي ستمنح كقرض حسن حسب قرار السيد/ وزير المالية على أن تكون هذه العقوبة في حدود ١٠ مليون جنيه عن كل ١٠٠مليون جنيه وتخصم تلقائيا من حساب الحكومة عند نهاية العام.

رئيس وأعضاء فريق العمل

السيد/ حسن عبد الوهاب / نائب المحافظ رئيسا.

السيد/ على احمد ابوسن / مدير عام إدارة الشؤون الاداريه عضوا.

السيد/ مختار سعيد بدري / مدير عام إدارة الحسابات والخزينة بالانابه عضوا.

السيد/ مصطفى حمزة / نائب مدير عام الإدارة القانونية عضوا.

السيد/ محمد طه عبد القادر /نائب مدير عام إدارة القروض والسلفيات عضوا.

السيد/ عوض عثمان محمد احمد / سكرتير مجلس الإدارة عضوا.

صدور اول سياسة تمويليه في بداية فترة انطلاقة الاسلمه

في ١٩٩٠/١١/١٧ اصدر بنك السودان السياسة الائتمانية للعام ١٩٩١/١٩٩٠ والتي جاءت مشتملة على غالبية توصيات لجنة السياسة الائتمانية التي سلف ذكرها، وذلك تمشيا مع متطلبات المرحلة الجديدة، وفيما يلي نستعرض ما جاء في هذه السياسة.

التاريخ: ٢٩/ربيع الآخر /١٤١١هـ
الموافق: ١٧/ نوفمبر /١٩٩٠ م

الموضوع: السياسة الائتمانية

قام بنك السودان بمراجعة السياسة الائتمانية المعمول بها الان في ضوء موجهات البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى واداء البنوك خلال الفتره السابقه وفي ضوء سياسة الدوله الراميه إلى تعميق اسلمه الجهاز المصرفى وفقا للموجهات الصادره بموجب منشور بنك السودان رقم ١١ /مكرر/ ب س / قروض /٢٦ بتاريخ ١٧/ربيع الاول /١٤٠٥ هـ الموافق ١٢/١٠/ ١٩٨٤م بشأن التحول الفورى للتعامل وفق الصيغ الاسلاميه ومنشور بنك السودان بالرقم ٩٠/٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ بشان إلغاء الفئات التعويضيه.بهذا فقد تقرر الغاء منشور بنك السودان بنفس الرقم اعلاه والمؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٣ والمنشورات التاليه:-

١/ منشور رقم ٩٠/٥٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦ والخاص بتمويل احتياجات حكومات الاقاليم من الذره.

٢/ منشور رقم ٩٠/٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ والخاص بتمويل احتياجات الأقاليم من السلع التموينيه.

٣/ منشور رقم ٩٠/٦١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ والخاص بحظر تمويل وتخزين الفول المصرى.

٤/ منشور رقم ٩٠/٦٣ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ والخاص بتمويل الانتاج الزراعى خارج السقف المقرر.

٥/ منشور رقم ٩٠/٧٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٧ ومنشور رقم ٩٠/٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٣ ومنشور رقم ٩٠/٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨ والخاصه بسياسة محصول السمسم للموسم ٩١/٩٠ م.

وعلى البنوك العمل وفقا للتوجيهات التاليه:

اولا: توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفى وترشيد استخدامه:

١/ تمويل القطاعات ذات الاولويه:

أ/ بهدف توجيه الائتمان المصرفي لخدمة القطاعات الانتاجيه والمناشط المرتبطه بها على البنوك مراعاة أن لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الاولويه عن نسبة ٨٠٪

من السقف المقرر لكل بنك. وفي حالة اخفاق أي بنك في الالتزام بالحد الادنى لتمويل هذه القطاعات يجب أن لا تزيد جملة التسهيلات الممنوحه للاغراض خلاف هذه القطاعات عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

ب/ يقصد بالقطاعات ذات الاولويه الآتي:

١/ القطاع الزراعي.

٢/ القطاع الصناعي.

٣/ قطاع النقل والتخزين.

٤/ قطاع الصادر.

٥/ قطاع الحرفيين.

ج/ لغرض تحديد احتياجات القطاعات الخمسة ذوات الاولويه يجب مراعاة الآتي:-

١/ يقصد بتمويل القطاعات ذوات الاولويه تغطية احتياجاتها لراس المال التشغيلى في شكل تمويل قصير الاجل ولراس المال الثابت في شكل تمويل متوسط وطويل الاجل.

٢/ يقصد بقطاع النقل: الشاحنات لنقل البضائع والسلع والبصات الكبيره لنقل الركاب اما التخزين فيقصد به انشاء الصوامع والمخازن المبرده.

٣/ يقصد بالتمويل متوسط وطويل الأجل: التمويل الممنوح لفتره أكثر من عام والممنوح أصلا بغرض تمويل راس المال الثابت أي لا يشتمل ذلك على التمويل الممنوح لاجل قصير واصبح دينا متعثر السداد.

٤/ تشمل الاحتياجات التمويليه للقطاعات الخمسة ذوات الاولويه الاسهام في رؤوس اموال الشركات والمؤسسات التى ينحصر نشاطها فقط – وفق لوائح وعقود تاسيسها– في واحد أو أكثر من القطاعات ذات الاولويه.

٥/ يقصد بالتمويل الزراعي تمويل العمليات الانتاجيه للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وبما في ذلك صيد الأسماك سواء كان ممنوحا للقطاع الخاص أو مؤسسات وشركات القطاع العام أي لا يشمل تمويل عمليات الشراء والاتجار في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية.

د/ مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) و(ب) و(ج) أعلاه يجب مراعاة أن يكون التمويل الزراعى بنسبة لاتقل عن ٤٠٪ من السقف المقرر لكل بنك وما زاد عن هذه النسبة يعتبر خارج السقف المقرر. وفي حالة فشل أي بنك في الوفاء بالنسبة المقررة ابتداء من الموسم ٩١/٩٠ عليه دفع مبلغ في حدود الفرق بين رصيد تمويل القطاع الزراعي لديه والنسبة المقرره إلى

أي من الجهات التالية في شكل قرض حسن:-

١/ البنك الزراعي.

٢/ أي بنك تجارى آخر يقوم البنك بالاتفاق معه.

٣/ صندوق تمويل الإنتاج الزراعي والحيواني.

هـ/ في حالة وجود مشروعات تنموية جاهزة للتمويل متوسط الأجل(سواء لمشاريع جديده أو لتوسيع أو إعادة تأهيل مشروعات قائمه) للإنتاج السلعي في القطاع الصناعي بما في ذلك قطاع التعدين يتم رفع الطلبات الخاصة بها لبنك السودان إدارة الرقابة على المصارف والتمويل للنظر في أمر التصديق عليها خارج السقف المقرر للبنك في حالة التمويل من بنك واحد أو لمجموعة من البنوك في حالة التمويل الجماعي لهذه المشروعات.

و/ على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة بنسبه لاتقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات وذلك ابتداء من الموقف بنهاية شهر يونيو١٩٩١. ولغرض احتساب هذه النسبة فان الودائع تعنى الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية بالعملة المحلية.

ز/ على البنوك أن تولى اهتماما كبيرا لتنميه الأقاليم والمناطق المتخلفة اقتصاديا وتمويل صغار المنتجين.

٢- تمويل القطاعات والمناشط غير ذات الاولويه:-

على البنوك التجارية مراعاة أن لا يزيد حجم تسهيلاتها للقطاعات والمناشط غير ذات الاولويه عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل بنك وذلك في أي وقت من الأوقات وفي حالة تجاوز هذا السقف بوساطة أي بنك سيتم تطبيق العقوبة الائتمانية على هذا التجاوز.

٣- في مجال تمويل المحاصيل

على البنوك مراعاة الآتي:-

أ/ حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي والحكومات الاقليميه.

ب/ بالنسبة لتمويل محصول السمسم:

حظر التمويل الا بغرض الصادر أو التجارة المحلية إلا للجهات التالية:

١/ شركة السودان للحبوب الزيتية.

٢/ شركة الجزيرة للتجاره والخدمات المحدودة.

٣/ شركة كوبتريد المحدودة.

٤/ المؤسسة التعاونية التجارية.
٥/ الاتحاد التعاوني القومي.
يسمح بتمويل شراء وتخزين السمسم بغرض تغطية احتياجات المعاصر والمصانع وفق الضوابط الآتية :
١/ أن يتم الشراء من الجهات الخمس المسموح لها بموجب هذا البند.
٢/ أن تكون كمية السمسم الممولة سمسم احمر وفي حدود الطاقه الانتاجيه للمعصرة وبموجب شهادة صادره من وزارة الصناعة اوالحكومة الاقليمية بشان الطاقة الفعلية للمنشأة وليس الطاقه التصميميه.
٣/ أن يتم الدفع مباشرة لواحد أو أكثر من الجهات الخمس المذكورة والمسموح لها بالشراء.
تتم تصفية التمويل الممنوح للسمسم قبل يوم ١٩٩٠/١٠/١٧ فورا.
ج/ بالنسبة لتمويل الفول السوداني :-
حظر التمويل والتخزين الا للجهات الآتية :-
١/ شركة السودان للحبوب الزيتية.
٢/ شركة الجزيرة للتجاره والخدمات المحدودة.
٣/ شركة كوبتريد المحدودة.
٤/ المؤسسة التعاونية التجارية.
٥/ الاتحاد التعاوني القومي.
- يسمح بتمويل شراء وتخزين الفول المقشور بخلاف النقاوة بغرض تغطية احتياجات المعاصر وفق الضوابط الآتية :-
١/ أن يتم الشراء من الجهات الخمس المسموح لها بالشراء والمذكورة بهذه الفقرة.
٢/ أن تكون كمية الفول الممولة في حدود الطاقه الانتاجيه للمعصرة وبموجب شهادة صادره من وزارة الصناعة أوالحكومة الاقليميه بشان الطاقة الفعلية للمنشأه وليس الطاقه التصميميه
٣/ أن يتم الدفع مباشرة لواحد أو أكثر من الجهات الخمس المذكورة والمسموح لها بالشراء.
٤/ فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى غير المحظورة التمويل يمكن للبنوك تقديم التمويل اللازم لها.

٤/ في مجال تمويل الصادر

عند منح التمويل بغرض الصادر على البنوك متابعة تنفيذ عملية التصدير بدقه وتخزين السلع الممولة وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها الا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان تواجدها بإشراف البنك المباشر عليها وفي هذه الحالة على البنك الحصول على الضمانات الكافية.

٥/ في مجال تمويل الواردات

تهدف السياسة الائتمانية إلى الحد من استيراد السلع غير الضرورية وعدم تخزين السلع التموينية، وعليه يتوجب على البنوك التجارية أن تعمل بموجب الأسس الموضحة ادناه والتقيد الصارم بها:-

أ/ لا يسمح بإعادة تمويل أي سلع مستورده من موارد السوق الرسمي أو موارد السوق المصرفية الحرة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصف خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ وصول البضاعة وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة.

ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية:-

١/ مستلزمات الإنتاج الصناعي والزراعي (بشقيه النباتي والحيواني).

٢/الأدوية والمستلزمات الطبية.

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للاتجار المحلى.

ب/ بالنسبة للسلع الاساسيه الممولة عن طريق البنوك التجارية من موارد السوق الرسمي والسوق المصرفية الحرة الواردة بمنشور إدارة النقد الأجنبي رقم ٨٨/١٧ بتاريخ ٨٨/١٠/٢٥ يقوم العميل بدفع ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة ومن موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدنى وكهامش وذلك في حالة الاعتمادات المستنديه- الاطلاع اوالقبول – وكل وسائل الدفع الأخرى ضد البوالص أوخلافه ويطبق نفس الهامش حتى في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة ال ٥٪ المودعة لدى البنك كتأمين على رخصة الاستيراد. بالنسبة لمدخلات كل من الانتاج الزراعي والصناعة المحلية والادويه يمكن للبنك الاكتفاء بالتأمين المتحصل على

رخصة الاستيراد البالغ ٥٪ كهامش عند فتح الاعتماد. كما نرجو أن ننوه إلى انه غير مسموح لأي بنك تقديم أي تمويل بالنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.

ج/ يتم دفع الهامش بوساطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة كما هو مقرر بموجب هذا المنشور ومهما كانت صيغة التمويل المطبقة.

د/ بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها بوساطة اتفاقية التجارة والدفع مع مصر بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ١٥٪ كحد أدني على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية وغير مصرح للبنوك بتمويل نسبة الهامش المذكورة ويجوز للبنك تمويل النسبة المتبقية وقدرها ٨٥٪ بعد دفع الهامش.

٦/ في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى:

أ/ يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي علي بنوك القطاع العام والمشتركة.

ب/ في حالة التمويل وفق صيغ البيوع المختلفة يشترط علي العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية كدفع مقدم من موارده الذاتية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك تخزينا مباشرا وتحت إشرافه.

ج/ في حالة التمويل وفق صيغة المشاركة يجب ألا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك تخزينا مباشرا وتحت إشرافه.

د/ علي البنوك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلي خلال فترة أقصاها اربعة اشهر من تاريخ التمويل ويحظر إعادة تمويلها من نفس البنك أو بنك آخر أو تجديد التسهيل بوساطة البنك الممول.

٧/ تحديد الهامش في حالة التمويل للأغراض خلاف التجارة المحلية:

في حالة منح تمويل المناشط خلاف التجارة المحلية مثل القطاعات والمناشط ذات الأولوية الواردة في الفقرة (أولا) (١– ب) أعلاه يترك للبنوك تحديد الدفع المقدم في حالة التمويل وفق صيغ البيوع المختلفة أو نسبة مشاركة العميل في حالة صيغة المشاركة سيتم تحديدها بناء على الاعتبارات التي يرى البنك الأخذ بها في كل حاله. أما في حالة تمويل شركة الصمغ العربي واتحادات منتجي الصمغ المتعاقدين مع شركة الصمغ العربي فيمكن إعفاؤهم من الهامش المشار إليه في هذه الفقرة. بالنسبة لتجار الصمغ يمكن تخفيض الدفع المقدم في حالة التعامل وفق صيغ البيوع المختلفة ونسبة المشاركة في حالة التعامل وفق صيغة المشاركة من ٢٥٪ إلى ١٥٪.

٨/ حظر تمويل بعض المناشط

أ/ على كل البنوك التجارية الالتزام بعدم تمويل وتخزين السلع الآتية بغرض الاتجار

المحلى :-

١/ الأرز ٢/ العدس ٣/ لبن البودره ٤/ الملح ٥/ الكبريت ٦/ الشاي ٧/ البن ٨/ الدمورية والدبلان والاقمشه الشعبيه ٩/ زيت الطعام ١٠/ الدقيق ١١/ الصلصة ١٢/ الفحم ١٣/ صابون الغسيل ١٤/ الإطارات ١٥/ حجارة البطارية ١٦/ مرقة الدجاج ١٧/ بطاريات العربات ١٨/ الخميرة ١٩/ الأسمنت ٢٠/ السيخ والزوى والصاج ٢١/ البوهيات ٢٢/ الفول المصري.

ب/ على كل البنوك التجارية أن تستمر في حظر تقديم تمويل لشراء وتشييد العقارات والأراضي ما عدا تلك التي يتم تمويلها ضمن احتياجات التمويل التنموي للمشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية.

ج/ على كل البنوك التجارية حظر تقديم أي تمويل للأغراض الشخصية.

٩/ في مجال تمويل القطاع التعاوني

عند منح التمويل اللازم للجمعيات والاتحادات التعاونية يسمح باستثنائها من قرار حظر إعادة تمويل السلع المستوردة الواردة في البند أولا (٥) (أ) وقرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجاره المحلية باربعه اشهر الواردة في البند أولا (٦) (د) كما يسمح للبنك تخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ ٢٥٪ والوارد في البند اولا (٦) إلى ١٠٪ بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للقطاع التعاوني بصيغ البيوع المختلفة وفي حالة المشاركة يمكن أن تنخفض نسبة مشاركة الاتحادات والجمعيات التعاونية إلى ١٠٪ ايضا، على أن يستمر تطبيق كل الإجراءات والأحكام الأخرى الخاصة باسس وضوابط منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل.

١٠/ عند منح التمويل اللازم للحكومات الاقليميه يسمح باستثنائها من قرار حظر تمويل السلع التموينية الواردة في البند (٨) (أ) وقرار تحديد فترة التمويل بالنسبة للتجاره المحلية باربعه اشهر الواردة في البند أولا (٦-د) كما يسمح للبنك تخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجاره المحلية البالغ ٢٥٪ والوارد في البنـد أولا (٦) إلى ١٠٪ بالنسبة للتمويل الممنوح للحكومات الاقليميه وفي حالة المشاركة يمكن أن تنخفض نسبة مشاركة الحكومات الاقليميه إلى ١٠٪ أيضا وذلك سواء كان التمويل للسلع التموينية أو للذرة، ويستمر العمل بكل الإجراءات والأحكام الأخرى الخاصة باسس وضوابط منح الائتمان المصرفي على هذا النوع من التمويل ويحظر تقديم أي تمويل لوكلاء الحكومات الاقليميه والمتعهدين، بل يتم التعامل مباشرة مع السلطات الاقليميه.

١١/ التمويل عن طريق السحب على الحساب:-

أ/ بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون في أضيق نطاق ولغرض محدد ومقابل ضمانات كافيه وأن يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة وعلى البنك الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.

ب/ على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحساب العملاء حتى وان كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك على أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المصرفية والمعتمدة ويجب مراعاة عدم تقديم اية تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (cross firing cheques) ويجوز للبنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان (bank drafts) وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيلها.

١٢/ التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت:-

على البنوك التجارية الالتزام بما جاء في المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد أسس التقييم وإعادة التقييم للأراضي والعقارات والمنشآت المقدمة كضمان للتسهيلات المصرفية.

١٣/ طلبات تمويل العملاء

فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (١- هـ) تقرر الاستمرار في التوجيه الخاص بعدم رفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها على أن تقوم البنوك التجاريه بالنظر في طلبات عملائها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها في ضوء الاسس المصرفيه السليمه ووفق الضوابط الواردة بمنشور ضوابط منح الائتمان، كما نرجو أن ننبه إلى انه في حالة اخفاق أي بنك في الالتزام بالتوجيهات الصادرة إليه من بنك السودان سوف يطلب منه رفع طلبات عملائه للبت فيها بوساطة بنك السودان.

ثانيا: الحد من سيولة البنوك التجارية

بهدف التحكم في السيولة لدى البنوك التجارية تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:-

١/ أن تحتفظ البنوك التجارية العامله بالبلاد بارصده نقديه لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها وسوف يتم احتساب هذه النسبة على النحو التالي:

أ/ بسط النسبة:

يتكون من الارصده لدى بنك السودان كما تعكسها الميزانية الشهرية للبنوك التجاريه.

ب/ مقام النسبة:

يتكون من الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية والودائع الأخرى والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان (بالعملات المحلية والاجنبيه) كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للبنك بنهاية الشهر.ويكون البنك الذي يخفق في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضه للغرامة التي يحددها بنك السودان.

٢/ أن تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد في بنك السودان، هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب الا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب بالخارج وبعد توفير العملة الأجنبية.

٣/ حظر حفظ الودائع والاستلاف فيما بين البنوك (inter bank lending) إلا لأغراض تمويل التنمية بعد اخذ موافقة بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع البنوك الاجنبيه العاملة بالبلاد بفتح حسابات جاريه أو حسابات توفير أو حسابات استثمار بالعملة المحلية أو لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة اوللشركات والمؤسسات الانتاجيه التي تقوم بتنفيذ أو العمل بمشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقا لما جاء في الفقرة أولا (١) أعلاه أو للسودانيين العاملين بالخارج.

٥/ يسمح للبنوك الاجنبيه بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدى نفس البنك وأن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب.[1]

عوض الكريم عثمان مصطفى
محافظ بنك السودان بالانابه

صدور قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١

ظل العمل المصرفي في السودان دون قانون خاص به ينظمه على أسس قانونيه دقيقه تسهل من عملية الرقابة والإشراف عليه، واستمر هذا الحال على الرغم من الجهود والمحاولات العديدة التي بذلت في سبيل إيجاد هذا القانون تمثلت في مشاريع القوانين التي تم إعدادها في هذا الخصوص إلا أنها لم يكتب لها النجاح، وبعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني نجحت المساعى

(١) السياسه الائتمانيه لسنة ١٩٩٠.

بإجازة قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١، وفيما يلي نستعرض مواد هذا القانون، وسوف يكون تناول مواد هذا القانون على النحو التالي:-

سيتم سرد المواد ذات العلاقة بالرقابة والإشراف على النظام المصرفي بكامل نصها، أما المواد المتعلقة بالتعريفات وبعض المسائل التنظيمية الأخرى سيرد ذكرها بصوره مختصره.

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩ م أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

المواد من (١- ٤) تضمنت تعريف القانون ونطاقه وبدء العمل به

حيث عرف القانون العمل المصرفي بأنه « يشمل استلام النقود كودائع جاريه أو ودائع ادخار أو ودائع استثمار وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع الشيكات وتحصيلها أو الأوامر أو اذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وتوفير التمويل للعملاء والقيام بعمليات التعامل في عمليات النقد الأجنبي. وما سوى ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده بنك السودان والتي لا تتعارض مع حكم شرعي».

الفصل الثاني

ترخيص المصارف

(٥) لا يجوز لأي شخص ممارسة العمل المصرفى أو أي جزء منه في السودان ما لم يكن حائزا على ترخيص صادر في هذا الشأن وفقا لاحكام الماده ٥١ من قانون بنك السودان ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادره بموجبه.

وضع المصارف القائمه

٦-١ أي مصرف يمارس العمل المصرفى كليا اوجزئيا في السودان عند صدور هذا القانون يعتبر كما لو كان حائزا على ترخيص بنك السودان.

٢/ يجوز لبنك السودان أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى القائمه وقت صدور

هذا القانون بتكييف أوضاعها وفق هذا القانون وبالكيفية والمدة التى يحددها.

ترخيص المصارف الجديدة

٧-١ على كل شركة قبل البدء في ممارسة العمل المصرفي تقديم طلب ترخيص لبنك السودان بالشكل المقرر لذلك.

٢. لا يتم تسجيل أي شركة لأغراض ممارسة العمل المصرفي أو شبة المصرفي أو جزء منه إلا بعد موافقة بنك السودان.

٣. إذا اقتنع بنك السودان من التحريات والدراسات التى يجريها بانه نظرا للمركز المالى لمقدم الطلب وتاريخه ونوع الاداره وكفاية راس المال والارباح المتوقعه وهيكل المصرف المزمع انشاؤه بما في ذلك شبكة الفروع والتسهيلات واحتياجات المناطق التى ستقدم لها الخدمه المصرفيه، وفي حالة ما يكون مقدم الطلب شركة مؤسسه خارج السودان، عدم وجود أي تفرقه بين المصارف المؤسسة في السودان من قبل حكومه أو قانون القطر الذى تم فيه تأسيس المصرف، أن منح الرخصة ضروري لتحقيق الصالح العام فيجوز للبنك بعد موافقة الوزير منح الرخصة بالشروط التي يحددها ويجوز لبنك السودان أن يغير أو يضيف أو يعدل الشروط بأية صورة أخرى من وقت لاخر حسبما يراه مناسبا.

٤/ يجوز لبنك السودان فرض رسوم عند التصديق بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وفقا لما تقرره اللوائح كما يجوز له تقاضى رسوم خدمات بذات الكيفيه من كافة الجهات التي تمارس أعمالا مصرفيه أو جزء منها.

الإشراف والرقابة على المصارف

٨-(١) يتولى بنك السودان الاشراف والرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه وعلى أي شخص يقوم بممارسة كل أو جزء من الاعمال المصرفيه.

(٢) يكون لبنك السودان سلطة اصدار تعليمات لأي شخص يقوم بالعمل المصرفى كليا أو جزئيا ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها.

استعمال كلمة مصرف

٩- (١) لايجوز لأي شخص سوى المصرف المرخص له بدون موافقة بنك السودان أن:

أ/ يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة «مصرف» اواحدى مشتقاتها بأي لغه أو كلمه اخرى ترمز للعمل المصرفى بالاسم أو الصفه أو العنوان الذى يعمل بمقتضاه بنك السودان.

ب/ يشير أو يستمر في الاشاره في الكلمة المذكورة في الفقرة (أ).
في الكمبيالات أو المكاتبات أو الاخطارات أو الإعلانات وبأي وسيله أخرى أي كانت.
٢/ ليس في هذه المادة ما ينطبق على:
أ/ أي اتحاد للمصارف.
ب/ فرع اومكتب فرعى لمصرف مرخص له وفق أحكام هذا القانون.

تفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفي

١٠-(١) إذا وجد لدى بنك السودان سبب للاعتقاد بان شخص ما يمارس العمل المصرفي أو أي جزء منه مخالفا بذلك أحكام هذا القانون سيكون لبنك السودان سلطة فحص دفاتر وسجلات ذلك الشخص بوساطة واحد أو أكثر من موظفي بنك السودان للتحقق مما إذا كان ذلك الشخص قد خالف أو يخالف احكام هذا القانون.
٢/ يكون من واجب الشخص المعنى شركة اوالشخص الموكل إليه إدارة شؤون الشخص الآخر أن يقدم للموظف الذي يقوم بالتفتيش كل الدفاتر والحسابات والمستندات الأخرى وأن يزوده بما يطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقه بعمل ذلك الشخص وفي الوقت الذي يحدده.

إلغاء الرخصة

١١-(١) يجوز لبنك السودان بموافقة الوزير أن يلغى أي رخصه يعتبر أن المصرف يحملها بموجب أحكام المادة (٦) أوممنوحة له بموجب أحكام المادة (٧) في أي من الحالات الآتية:-
أ/ إذا توقف المصرف عن مزاولة العمل المصرفى فىالسودان أو تم تصفيته أو تم حله بأي طريقه اخرى.
ب/ إذا فشل المصرف في أي وقت في الالتزام بأي شرط مفروض عليه.
ج/ إذا قام المصرف بمزاولة العمل المصرفى بطريقه تضر بمصالح المودعين أو أن اصوله لا تكفى لتغطية التزاماته نحو الدائنين، بما في ذلك المودعون أو انه يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح والاوامر الصادره بموجبه أو إذا ادين بموجبه أو بموجب أي قانون اخر.
٢/ يجب على بنك السودان قبل الغاء الرخصه تحت البند (أ) أو(ب) أو(ج) أن يعطى المصرف اخطارا مكتوبا بنيته في الالغاء وان يحدد الاخطار التاريخ الذى سيتم فيه الإلغاء على

ألا يقل عن ثلاثين يوما تاليه لتاريخ الاخطار وان يطلب من المصرف ابداء السبب المانع من الغاء الرخصه.

٣ يجوز لبنك السودان الغاء الرخصه بعد مضى عام من تاريخ التصديق النهائى للشخص الذى يعجز عن مزاولة العمل المصرفى وفقا لشروط الترخيص.

فتح مكاتب تمثيل

١٢ – (١) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح مكتب تمثيل في السودان ما لم يكن حاملا رخصه صادره في هذا الشأن من بنك السودان بموافقة الوزير بناء على طلب من المصرف المعنى، ويجوز إصدار الرخصة طبقا للشروط التي يحددها بنك السودان.

٢/ يجوز لبنك السودان بموافقة الوزير أن يلغى أي رخصة مكتب تمثيل منحت لمصرف أجنبي بموجب هذه المادة إذا كان من رايه أن المصرف يزاول اعماله بطريقه ضاره بمصالح الجمهور أو أن استمرار المصرف ليس من المصلحه العامه أو إذا فشل المصرف في أي وقت بالالتزام بالشروط المفروضه عليه بموجب احكام البند (١).

افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها

١٣–(١) لا يجوز بدون الحصول على اذن مسبق من بنك السودان:–

أ/ لأي مصرف أن يفتح مكانا جديدا للعمل أو يغير مكان العمل أو أن يغلق مكانا موجودا للعمل في السودان.

ب/ لأي مصرف مؤسس في السودان أن يفتح مكان عمل جديد أو أن يغير مكان العمل أو أن يغلق مكانا موجودا للعمل أو أن يمارس عملا مصرفيا بأي صوره من الصور خارج السودان.

الدمج

١٤/ على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥:–

(١) لا يجوز دمج أي مصرف يعمل في السودان أوضمه لأي مصرف أومصارف أخري إلا بعد تقديم مشروع يحتوى على شروط ذلك الدمج أو الضم إلى بنك السودان وبعد موافقته.

٢/ عند موافقة بنك السودان على مشروع الدمج أو الضم تؤول ممتلكات المصرف الذى تم دمجه أو ضمه وتتحول التزاماته بموجب امر الدمج أو الضم إلى المصرف الذى تم دمجه فيه أو ضم اليه طبقا في كل الاحوال للمشروع الذى تم اقراره.

الفصل الثالث
اعمال المصارف

راس المال

١٥–(١) يجب لأي مصرف عامل في السودان أن يكون له راس مال مدفوع حسبما يحدده بنك السودان. وتكون مسؤولية مجلس الادارة أو المدير أو وكيل المركز الرئيسى للمصرف المعنى حسبما يكون الحال يتحقق من أن عناصر راس المال تظل غير متاثره بالخسائر أو بانخفاض قيمة الاصول أو بأي سبب اخر مهما كان وذلك وفق ما يحدده بنك السودان في هذا الشأن.

٢/ لا يجوز لأي مصرف تعديل رأسماله بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة بنك السودان.

٣/ يجوز لبنك السودان أن يطلب من أي مصرف أو مؤسسه ماليه أن تزيد راسمالها لضمان سلامة الأداء المصرفي.

٤/ تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمه عامه ما عدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون.

الاحتياطي

١٦–(١) يجب على كل مصرف مؤسس في السودان أن يحتفظ برصيد احتياطى وان يحول لهذا الرصيد ما لا يقل عن ٢٥٪ من صافى أرباح كل سنه.

٢/ على الرغم مما جاء في البند (١) يجوز لبنك السودان بعد التحقق من راس المال المدفوع واحتياطى المصرف أن يعلن بامر مكتوب ولفترة يحددها ذلك الامر من أن احكام البند (١) لاتسرى على المصرف أو أن المبلغ الذى يجب تحويله إلى رصيد احتياطى يمكن أن يكون أقل أو أكثر من المبلغ المنصوص عليه في البند (١) حسبما يحدد في الامر.

٣/ يجوز لبنك السودان أن يطلب من المصارف والمؤسسات الماليه الاخرى تكوين احتياطى خاص لمقابلة الديون الهالكه والمشكوك في تحصيلها بالكيفيه التى يحددها.

نسبة القروض والتسهيلات...الخ لراس المـال

١٧–(١) لا يجوز لأي مصرف أن يمنح قروضا أو تمويلا أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها بنك السودان من رأسمال المصرف واحتياطية القانوني.

قيد على حيازة الأسهم

١٨–(١) لا يجوز لأي مصرف أن يحوز أو يستبقى كمرتهن أومالك مطلق أية اسهم لأية شركة أو شراكه تزيد عن نسبه يحددها بنك السودان من رأس مال المصرف ورصيد الاحتياطي المعلن أو من راس مال الشركة أوالشراكه المدفوع، ما عدا الأسهم التي يحوز عليها المصرف بوساطة موافقة بنك السودان كسداد كامل لدين أوجزء من دين أوكضمان لمصلحة المصرف ويجب التصرف في هذه الأسهم خلال المدة التي يسمح بها بنك السودان على انه إذا كان لدى أي مصرف في تاريخ سريان هذا القانون أية اسهم خلافا لاحكام هذا البند لا يكون المصرف عرضه لأي عقوبة من جراء ذلك إذا قدم المصرف تقريرا لبنك السودان خلال فتره معقولة عن حيازته لتلك الأسهم واتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة خلال الفترة التي يسمح بها بنك السودان.

(٢) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم أويشرع في إجراءات تسجيل أي شركة وفقا لاحكام البند (١) بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ قبل الحصول على موافقة بنك السودان.

(٣) لا تنطبق أحكام البند (١) على الأسهم التي يحوزها المصرف إلا بموافقة بنك السودان والخاصة بأية مؤسسة أو هيئة عامه أو البنيات الاساسيه.

(٤) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم في أي شركة أومؤسسه مسجله خارج السودان أو أي مصرف مسجل خارج السودان إلا بموافقة بنك السودان.

تمليك وحيازة العقارات

١٩–(١) على الرغم من أحكام المادة (٤) لا يجوز لأي مصرف أن يمتلك أو يحوز على أي عقارات أيا كان مصدرها ما عدا ما هو ضروري لاعماله أو توفير السكن أو الترفيه للعاملين فيه لأية فترة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحيازة أو على ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون أيهما كان لاحقا، أو على أية فترة اضافيه يسمح بنك السودان ويجب التصرف في هذه العقارات خلال الفترة المذكورة أو أية اضافه لها.

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع أي مصرف أن يؤجر جزء من أي من مبانيه المستعمله في أعماله بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

قيد على هوامش الأرباح والرسوم

٢٠–(١) يقوم بنك السودان بموجب أمر بتحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلاميه.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز لبنك السودان إذا اقتنع أن هناك سببا معقولا أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أوعمولة أورسم بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الاسلاميه.

الاحتفاظ بأصول سائله

٢١-(١) يجب على كل مصرف أن يحتفظ في شكل أصول سائله حسبما هو مبين في البند(٢) بمبلغ لا يقل في نهاية أي يوم عمل عن نسبة مئوية من التزامات الاطلاع والالتزامات لاجل حسبما يحدده بنك السودان من وقت لاخر.

(٢) لأغراض هذه المادة « الأصول السائلة « تشمل كلاً أو أيا مما يأتي:

(أ) النقود الورقية والمعدنية المبرئة للذمه في السودان والعملات الاجنبيه.

(ب)صافى الارصده المودعه لدى بنك السودان بما في ذلك الاحتياطى المطلوب الاحتفاظ به تحت الماده ٤٤ من قانون بنك السودان.

(ج) صافى الارصده المودعه لدى مصارف اخرى في السودان والقابله للسحب عند الطلب.

(د) صافى الارصده لدى مصارف في الخارج والقابله للسحب عند الطلب والنقود القابله للدفع عند الطلب مقومة بعملات قابله للتحويل، كذلك لا يجوز أن تكون تلك الارصده أو النقود أكثر من نسبه من الاصول السائله التى يجب الاحتفاظ بها طبقا لاحكام هذه الماده وذلك بالقدر الذى يقرره بنك السودان من وقت لاخر.

(هـ) سندات خزانة حكومة السودان.

(٣) بالرغم مما جاء في البند (٢) يجوز لبنك السودان من وقت لاخر أن يعدل أو يضيف إلى أو يحذف من البنود التي تكون الأصول السائلة لأغراض هذه المادة.

(٤) أي مصرف يفشل في الالتزام بمتطلبات هذه الماده يكون ملزما عندما يطلب منه بنك السودان ذلك أن يدفع مبلغا مناسبا يحدده بنك السودان وذلك عن كل يوم أو ايام يكون فيه أو يستمر النقصان.

(٥) على الرغم مما جاء في هذه الماده إذا اقتنع بنك السودان أن المصرف المقصر كانت لديه اسباب كافيه لفشله في الالتزام باحكام هذه الماده يجوز لبنك السودان أن يمتنع أو يتخلى عن المطالبه بدفع المبلغ أو بمنح المصرف المقصر مهله لدفع المبلغ الوارد في البند (٤).

قيد على التمويل

٢٢-(١) لا يجوز لأي مصرف أن:

أ) يمنح بدون موافقة بنك السودان أي تمويل أو يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص وكان لذلك الشخص التزامات لدى ذلك المصرف أو لدى أي مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها.

ب) يمنح أي تمويل بضمان أسهمه الخاصة أو

ج) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون إذن مسبق من بنك السودان.

أولا: لأي من مديريه أو

ثانيا: لأي شراكه أو اتحاد تكون لأي من مديريه مصلحه كشريك اومدير أو مستخدم أو ضامن فيها أو

ثالثا: لأية شركة يكون ايا من مديريه مديرا أو وكيلا أو مديرا تنفيذيا أو مستخدما أو ضامنا أو تكون لأي منهم فيها مصلحه وافره.

رابعا: لأي فرد يكون أي من مديري المصرف شريكا أو ضامنا له.

د) يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الاشخاص المذكورين في الشرائح (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من الفقره (ج) من هذه الماده بدون اذن مسبق من بنك السودان.

(٢) في هذه المادة تشمل كلمة «مدير» رئيس وعضو مجلس إدارة أي مصرف ومستشاره القانوني ومراجعه القانوني ومديره العام ومساعديه ومن في حكمهم.

(٣) في هذه المادة وفيما يتعلق بأية شركه يقصد بعبارة « مصلحه وافره » امتلاك الفرد أو زوجته أو طفله القاصر كلا على حده أو جميعا حقا ذا فائده في اسهم الشركة إذا كانت قيمة تلك الأسهم تزيد على نسبه مئوية من راس مال الشركة المدفوع حسبما يقرره بنك السودان.

تمويل المصارف

٢٣–(١) يجوز لبنك السودان منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقا للشروط والأحوال التي يقررها.

الفصل الرابع

الحساب السنوي والمراجعة

الحسابات والميزانية

٢٤–(١) يجب على كل مصرف مؤسس أو منشأ بقانون في السودان فيما يتعلق بكل الأعمال

التي تم إنجازها، وعلى كل مصرف مؤسس خارج السودان فيما يتعلق بكل الأعمال التي تم إنجازها بوساطة فروعه في السودان، أن يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في التاريخ الذي يحدده بنك السودان وفق نظام محاسبي يوافق عليه بنك السودان كما يجب عليه أن يحتفظ بجميع مستندات معاملاته وبدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافيه وصحيحه وكاملة عن أعماله ومعاملاته.

٢) يجوز لبنك السودان بعد إعطاء إخطار كاف أن يوجه أي مصرف بتعديل نظامه المحاسبي متى ما دعت الضرورة لذلك.

٣) يقوم بالتوقيع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:

أ/ المدير العام وأي اثنين من أعضاء مجلس الاداره في حالة ما يكون المصرف مؤسسا أومنشأ بقانون في السودان، وعندما يكون هنالك أكثر من ثلاثة مديرين يقوم بالتوقيع ثلاثة مديرين، وعندما لا يتجاوز عدد المديرين الثلاثة يقوم جميعهم بالتوقيع.

ب/ المدير أو وكيل المركز الرئيسى في حالة المصرف الاجنبى المؤسس خارج السودان.

٤) فيما لايرد فيه نص بالنسبه لاعداد الميزانيه وحساب الارباح والخسائر لأي مصرف وفق احكام البند (١) يجب الالتزام بمتطلبات قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.

المراجعة

٢٥-(١) تتم مراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للمصارف التى لا ينطبق عليها قانون المراجع العام لسنة ١٩٨٦ اللذين تم إعدادهما بموجب الماده ٢٤ من هذا القانون بوساطة مراجع قانونى يعينه المصرف المعنى بموافقة بنك السودان على انه لايجوز للمراجع القانونى المعين بموجب هذا البند أن يراجع ميزانية وحساب أرباح وخسائر أكثر من مصرفين في وقت واحد ما لم يوافق بنك السودان على غير ذلك.

٢/ يجب على المراجع الذى يتم تعيينه لمراجعة ميزانية وحساب ارباح وخسائر أي مصرف أن يعد تقريرا إلى بنك السودان مباشرة خلال ثلاثة اشهر من نهاية المده المتعلقه بتلك الحسابات على أن يشتمل التقرير بالاضافه إلى المواضيع المطلوبه في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون اخر يحل محله على:

أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التى طلبها كافيه.

ب) ما إذا كانت الميزانية تعطى صوره حقيقيه عن موقف المصرف.

ج) ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أي حكم من احكام هذا القانون أو قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ أو قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩

أو اللوائح أو الاوامر الصادرة بموجبها.

د) ما إذا كان حساب الارباح والخسائر يمثل ربحا حقيقيا اوخساره عن الفتره التى يغطيها الحساب.

هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلى والنظام المحاسبى المعمول به وتقيد المصرف بهما.

و) مدى صحة البيانات الدوريه التى ترسل لبنك السودان ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والاعراف المحاسبيه المعمول بها وتعليمات بنك السودان في هذا الشأن.

ز) اوجه القصور في عمل المصرف وتوصياته للادارة بشانها ومدى التزام الاداره بتطبيق توصيات وملاحظات المراجعين للسنين السابقه.

ح) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها لعمليات المصرف بما يمكن من انجاز مهمة المراجعه والتفتيش الخارجى والداخلى.

ط) كفاية ادارة المصرف ممثلة في مجلس الاداره والمدير العام ونائبه ومساعديه ومن في حكمهم وادائها فيما يختص بحماية اموال المصرف والمودعين.

ى) أي موضوعات اخرى يرى المراجع انه من الضرورى اخطار بنك السودان بها.

٣/ (أ) على المراجع قبل بداية المراجعه الاطلاع على كل الجداول والنماذج المعده بشان البيانات الدوريه المطلوبه بوساطة بنك السودان واى قوانين أو لوائح تنظم العمل المصرفى.

ب) يجوز لبنك السودان أن يطلب من المراجع في أي وقت تزويده ببيانات أو معلومات بشان المصرف الذى قام بمراجعته وعلى المراجع تزويد بنك السودان بهذه البيانات والمعلومات في الوقت وبالكيفية التى يحددها.

ج) يجوز لبنك السودان استدعاء المراجع القانونى لدراسة ومناقشة محتويات التقارير والبيانات المعده بوساطته.

د) لا تكون على المراجع القانونى أي مسؤوليه قانونيه فيما يتعلق بافشاء اسرار العميل وذلك بالنسبه للبيانات والمعلومات التى يقوم بتزويد بنك السودان بها بموجب هذا القانون.

٤/ (أ) في حالة المصارف غير تلك المملوكة للدوله والمصارف الاجنبيه يجوز لبنك السودان أن يعين مراجعا وان يحدد المكافاه التى تدفع له إذا لم يعين المصرف مراجعا وفق احكام

البند (١) خلال فتره معقوله.
ب) لا يجوز لأي مراجع قانونى أن يستمر في مراجعة ميزانية وحساب ارباح وخسائر أي مصرف لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين الا بموافقة بنك السودان.
ج) لا يجوز لأي مصرف أن يمنح أي تمويل أو قرض أو يقدم كفاله أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالى اخر لصالح المراجع القانونى الذى يقوم بمراجعة ميزانيته وحساب ارباحه وخسائره.

نشر وتقديم الميزانيه

٢٦- يجب على أي مصرف نشر الميزانيه وحساب الارباح والخسائر المشار اليهما في الماده ٢٤ مع تقرير المراجعين في صحيفتين محليتين على الاقل، كما يجب ارسال ثلاث نسخ من الميزانيه وحساب الارباح والخسائر ونسخه من كل الصحيفتين المشار اليهما إلى بنك السودان خلال ثلاثة اشهر من نهاية المدة المتعلقة بتلك الحسابات على انه لبنك السودان في أية حالة أن يمد فترة الأشهر الثلاثة المذكورة لتقديم تلك المستندات لأية فترة أخرى يراها مناسبة.

عرض الميزانية

٢٧- يجب على كل مصرف أن يعرض في موضع ظاهر بكل فرع له في السودان صوره من آخر ميزانية تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بموجب أحكام المادة ٢٤ إلى أن تستبدل بصورة الميزانية وحساب الأرباح للسنه التي تليها.

مراجعه خاصة

٢٨-(١) مع عدم الإخلال بقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون آخر ساري المفعول انه يجوز لبنك السودان للمصلحه العامة أو لمصلحة المصرف أو المودعين أن يعين مراجعا ليقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق باية عمليه أو عمليات محدده في الامر وعلى المراجع أن يعد تقريرا عن المراجعه وان يقدم صورة منه للمصرف.
٢) يتحمل المصرف المعنى مصروفات المراجعه الخاصه أو المتعلقه بالعمليه أو العمليات المتعلقه بالامر الصادر من بنك السودان.
٣) تكون للمراجع كل السلطات ويخضع لكل الالتزامات والعقوبات كما هو الحال بالنسبه للمراجعه السنوية.

البيانات الشهرية وسلطة بيانات اخرى

٢٩- (١) يجب على كل مصرف قبل نهاية الشهر التالي لنهاية الشهر المعنى أن يقدم لبنك السودان بالشكل والطريقه المقرره بيانا حسابيا يوضح الاصول والخصوم في اخر يوم عمل من كل شهر.

٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز لبنك السودان في أي وقت أن يطلب خلال مده يحددها للبيانات والمعلومات المتعلقه بعمل أو شؤون المصرف حسبما يراه ضروريا.

٣) يجوز لبنك السودان أن يطلب من أي شخص أو هيئه أو شركة أو مؤسسه تمارس العمل المصرفى كليا أو جزئيا أن تمده باية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاج اليها بالكيفيه وفي التاريخ الذى يحدده.

تحديد ميعاد لتقديم المعلومات والبيانات

٣٠- على الرغم من احكام المادتين ٢٤ (١) و٢٩ (١) يجوز لبنك السودان تحديد التاريخ الذى يتم فيه اعداد المعلومات والبيانات بالكيفيه التى يراها.

الفصل الخامس

تفتيش المصارف

التفتيش

٣١-(١) يجب على بنك السودان أن يجرى تفتيش بوساطة واحد أو أكثر من موظفيه على كل مصرف ومكتب تمثيل لأي مصرف أجنبي وعلى دفاتره وحساباته مره واحده كل سنه على الأقل أو إذا طلب منه الوزير ذلك لاسباب معقولة يحددها.

٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لبنك السودان أن يجرى التفتيش على أي مصرف أو أي من فروعه داخل أو خارج السودان أو أي مكتب تمثيل متى ما رأى ذلك مناسبا.

٣) يجوز لبنك السودان أن يعطى المصرف المعنى نسخه من التقرير الخاص بذلك التفتيش.

٤) على كل مدير عام أو موظف أو مستخدم في المصرف أن يقدم للموظف المفوض من بنك السودان للقيام بالتفتيش بموجب أحكام البند (١) جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التي في حوزته وأن يزود المفتش بما يطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون المصرف خلال المدة التي قررها المفتش.

٥) يجوز للموظف المفوض من بنك السودان الذي يقوم بالتفتيش وفقا لاحكام البندين (١)

و(٢) أن يستجوب أي مدير عام أومستخدم في المصرف عن أعمال ذلك المصرف أويطلب إقرارا مكتوبا موقعا عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمله التفتيش.

الأوامر التالية للتفتيش

٣٢ (١) بناء علي التفتيش الذي يتم إجراؤه بموجب احكام المادة ٣١ وبعد رد المصرف علي ما ورد في تقرير التفتيش يجوز لبنك السودان بامر يصدره أن يطلب من ذلك المصرف اتخاذ اية إجراءات تصحيحية يراها مناسبة.

(٢) يجوز لبنك السودان أن يطلب من المصارف معالجة كافة الالتزامات القائمة والتسهيلات التي سبق منحها علي اساس صيغ مصرفية غير اسلامية قبل صدور هذا القانون بالكيفية التي يحددها.

(٣) علي الرغم مما جاء بالمادة ٥٠ من هذا القانون يجوز لبنك السودان فرض جزاءات ادارية في حالة المخالفات الواقعة تحت هذا القانون أو قانون بنك السودان وذلك بموجب لوائح يصدرها لهذا الغرض.

الفصل السادس

الرقابة علي إدارة المصارف وعملياتها

الرقابة علي المصارف غير المملوكة للدولة

٣٣/ علي الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ يكون لبنك السودان الرقابة الإدارية علي المصارف غير المملوكة للدولة علي الوجه الآتي:

(أ) لا يكون تعيين أوإعادة تعيين أي رئيس مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذا ما لم يكن التعيين أو إعادة التعيين قد تم بموافقة بنك السودان المسبقة.

ب)يجوز لبنك السودان، إذا اقتنع انه من الضروري للمصلحة العامة أوللحيلولة دون إدارة شئون المصرف علي وجه ضار بمصلحة المودعين أن يأمر بعزل أي رئيس مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مساعد مدير عام أو مدير فرع أو من في حكمهم.

الرقابة علي المصارف المملوكة للدولة

٣٤- في حالة المصارف المملوكة للدوله:

١) يجوز للوزير بناء على توصية بنك السودان أن يتخذ الإجراء اللازم بعزل رئيس مجلس

الادراه أو المدير العام أو نائب المدير العام أو عضو من أعضاء مجلس الاداره.
٢) يجوز لبنك السودان أن يوجه بعزل أي مساعد مدير عام أو مدير فرع أو من في حكمهما أو المراقب المالي ورؤساء الأقسام.

الرقابة علي المؤسسات المالية

٣٥- على كل مؤسسة ماليه قائمه أو تنشأ بعد صدور هذا القانون أن تعد أو تنشىء هيكلا اداريا يراعى اهداف ووظائف المؤسسه بالتشاور مع بنك السودان.

الرقابة على عمليات المصارف

٣٦-(١) بدون المساس بعمومية احكام الماده ٦(أ) من قانون بنك السودان يجوز لبنك السودان أن:
أ) يمنع أي شخص بصفه عامه أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عمليه أو عمليات مصرفيه معينه.
ب) يامر بعدم التصديق بالقروض أوالتمويل فوق مبلغ معين بدون اذن سابق منه.
ج) يقرر حدا اقصى للقيمه الاجماليه للتمويل والقروض المستحقه التى يمنحها كل مصرف في أي وقت.
ه) يصدر توجيهات لأي مصرف فيما يتعلق:
اولا: بالغرض الذى من اجله يجوز منح التمويل والاغراض التى لا يجوز منح التمويل لاجلها.
ثانيا: بالهامش الذى يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفه مقابل التمويل الممنوح.
ثالثا: باقصى مبلغ للتمويل الذى يمكن منحه من مصرف لأي شركه أو شراكه أو مجموعة اشخاص أو للافراد.
رابعا: باقصى حد للمضانات التى يمكن لمصرف أن يعطيها نيابة عن اية شركة أو شراكه أو مجموعة اشخاص أو فرد.
خامسا: هوامش الربح والشروط الاخرى التى يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات.
سادسا: باية مسائل أو امور اخرى يرى البنك انها لازمه أو مناسبة.
٢) يجوز لبنك السودان أن يطلب من أي مصرف يخالف اية توجيهات صادره بموجب

البند (١) أن يدفع له مبلغ حسبما يحدده هو.

الفصل السابع
أحكام متنوعة

إيقاف الأعمال المصرفية

٣٧– في حالة حدوث ظروف تستدعى ايقاف الاعمال المصرفيه يجوز لمحافظ بنك السودان، بعد موافقة الوزير، أن يصدر امرا للمصارف باغلاق ابوابها مؤقتا ووقف اعمالها على أن تعود تلك المصارف إلى مزاولة اعمالها بامر يصدره محافظ بنك السودان بموافقة الوزير.

سلطة اصدار التوجيهات

٣٨– يكون لمحافظ بنك السودان أو من يفوضه سلطة اصدار التوجيهات والتعليمات بموجب أحكام هذا القانون.

تصفية المصارف

٣٩– مع مراعاة احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون اخر يحل محله يجوز لبنك السودان أن يقدم طلبا للمحكمه المختصه لتصفية أي مصرف إذا:

أ) الغيت الرخصه الممنوحه للمصرف تحت هذا القانون أو قانون بنك السودان.

ب) منع المصرف من ممارسة الاعمال المصرفيه تحت احكام هذا القانون.

ج) منع المصرف من ممارسة الأعمال المصرفيه لأي اسباب اخرى.

المصفى الرسمى

٤٠ – على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥يتم تعيين بنك السودان أو أي شخص يرغب بنك السودان في تعيينه مصفيا رسميا في أي إجراء من إجراءات تصفية أي مصرف في السودان.

التصرف في الموجودات

٤١–(١) إذا اصبح مصرف ما أو فرع لمصرف اجنبى عاجزا عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز لذلك المصرف أن يتصرف في تلك الموجودات وتحجز بوساطة بنك السودان لمقابلة كل التزاماته في السودان.

٢) يجب على فرع أي مصرف اجنبى قائم أو ينشأ في المستقبل أن يقدم تعهدا من رئاسته

تلتزم بموجبه مقابلة كافة الالتزامات والتعهدات لفروعه بالسودان.

فقدان اهلية المديرالعام

٤٢- لا يجوز لأي شخص أن يعمل أو يستمر في العمل مديراً عام أو رئيسا أو عضوا لمجلس ادارة أو نائب مدير أو مساعد مدير أي مصرف أو أن تكون له صله مباشرة أو غير مباشرة بادارة أي مصرف إذا:

أ) ادين في جريمه تنطوى على خيانه الامانه أو الغش.

ب) افلس أو توقف عن الدفع أو دخل في تسويه مع دائنيه.

ج) كان مديرا عاما أو عضوا لمجلس ادارة أو نائب مدير عام أو مساعد مدير أي مصرف أو كان بطريق مباشر أو غير مباشر ذا صله بادارة أي مصرف تمت تصفيته بامر من محكمه الا باذن صريح من الوزير بناء على توصية بنك السودان.

المحكمه المختصه

٤٣- لا يحاكم على الجرائم بموجب احكام هذا القانون امام محكمه ادنى من محكمة قاضى مديريه.

شغل منصب عضومجلس الاداره في أكثر من مصرف

٤٤- لا يجوز لأي شخص يكون مديرا عاما أو عضوا في مجلس ادارة أي مصرف أو له علاقه مباشرة أو غير مباشرة بادارة المصرف أن يقوم اثناء مدة اشتغاله مع هذا المصرف باعباء منصب مماثل في مصرف اخر الا باذن من بنك السودان.

حرق المستندات

٤٥- لا يجوز لأي مصرف أن يقوم بحرق المستندات الخاصه باعماله وعملياته قبل انقضاء المده أو المدد التى يحددها بنك السودان من وقت لاخر وعلى كل مصرف قبل حرق المستندات المشار اليها اعلاه أن يقوم بتسجيلها باجهزة فنيه كلما كان ذلك ممكنا.

عطلات المصارف

٤٦-(١) يقوم بنك السودان في بداية كل سنة ميلاديه باصدار قائمه بعطلات المصارف ولا يجوز لأي مصرف القيام بأي عمل مع الجمهور في أي يوم يعلن عنه انه عطله للمصارف الا بموجب اذن خاص من بنك السودان.

٢) يجوز لبنك السودان أن يعلن في أي وقت اعتبار أي يوم عطله للمصارف.

السريه

٤٧– لا يجوز لأي مدير عام أو موظف أو مستخدم أو أي شخص اخر يعينه بنك السودان لاداء أعمال رسميه بموجب هذا القانون أن يقدم لأي شخص اخر اية معلومات أو احصاءات يكون قد حصل عليها اثناء قيامه باعماله الرسميه بموجب هذا القانون أو أي قانون اخر الا إذا كان لاداء واجباته الرسميه أو عندما يطلب منه ذلك قانونا من اية محكمه. على انه ليس في هذه الماده ما يعتبر مانعا لأي موظف اومستخدم في بنك أن يقدم أي معلومات أو احصاءات لبنك السودان أو لاي من موظفيه لاغراض هذا القانون.

الموظفون وغيرهم يعتبرون مستخدمين عموميين

٤٨– يعتبر أي رئيس مجلس ادارة أو مدير عام أو مراجع أو مصفى أو موظف أو مستخدم اخر في مصرف موظفا عاما لاغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ أو أي قانون اخر يحل محله.

اتحاد المصارف

٤٩–(١) ينشأ في السودان اتحاد للمصارف يعرف (باتحاد المصارف السودانى).

٢) تشمل عضوية اتحاد المصارف السودانى جميع المصارف في السودان ويقوم بتمثيل أي مصرف المدير العام أو من ينوب عنه، وفي حالة ما يكون البنك اجنبيا يقوم بتمثيله اكبر موظفيه منصبا في السودان.

٣) يتم بموافقة بنك السودان وضع دستور ينظم اهداف الاتحاد والمسائل الداخليه.

العقوبات

٥٠ –(١) كل من يخالف احكام الماده (٥) يعاقب عند الادانه بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أو بغرامه لا تقل عن ٢٥ الف جنيه أو بالعقوبتين معا وفي حالة استمرار المخالفه تفرض غرامه اضافيه لاتقل عن ٥ الف جنيه عن كل يوم تستمر فيه المخالفه.

٢) كل من يخالف احكام الماده ٤٢ يعاقب بالسجن لمده لا تزيد عن سنتين أو بغرامه لا تقل عن ١٠ الف جنيه أو بالعقوبيتن معا وفي حالة استمرار المخالفه تفرض عليه غرامه اضافيه لا تقل عن ٥ الف جنيه عن كل يوم تستمر فيه المخالفه.

٣) مع مراعاة احكام البند ٣(١) و(٢) كل من يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح أو الاوامر أو القواعد الصادره بموجبه يعاقب عند الادانه بالسجن لمده لا تجاوز ١٠ سنوات وبغرامه لا تقل عن ١٠ الف جنيه أو بالعقوبتين معا.

٤) إذا ارتكب موظف أو مستخدم مصرف اثناء تادية واجباته جريمه بموجب هذا القانون ترفع الدعوى الجنائيه في مواجهة الموظف والمصرف باعتباره مسؤولا عن الجريمه وتتخذ الاجراءات ضده تبعا لذلك.

٥) بالرغم من احكام البند (٤) عندما يرتكب احد االمصارف أو هيئة ذات شخصيه معنويه مخالفة لاحكام هذا القانون ويثبت أن ارتكابها كان برضاء وتستر أو نتيجة أي اهمال من جانب أي مدير عام أو سكرتير أو موظف أو شريك أو مستخدم في المصرف أو لدى الهيئه ذات الشخصيه المعنويه أو غير المعنويه يعتبر ذلك المدير العام أو السكرتير أو الموظف أو الشريك أو المستخدم مرتكبا للجريمه معرضا لاتخاذ الاجراءات ضده ومعاقبته تبعا لذلك.

سلطة اصدار اللوائح

٥١- يجوز لمحافظ بنك السودان أن يصدر اللوائح والاوامر اللازمه لتنفيذ هذا القانون.[1]

صدر تحت توقيعى في اليوم العشرين في شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٣هـ

الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٩١ م

فريق / عمر حسن احمد البشير

رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى

أي قانون لكى يكون نافذا وله سلطه تجبر المكلفين باحترامه والتقيد بحدوده لابد من وجود لائحه جزائيه تخصه حتى يتم ردع كل من يخرج عن هذا القانون بموجبها، وتاسيسا على ذلك تم اصدار لائحة الجزاءات الماليه والاداريه لسنة ١٩٩٢ كجزء لابد منه لقانون تنظيم العمل المصرفى، ففى ١٩٩٢/٢/٢٦م اصدر بنك السودان لائحة الجزاءات المالية والادارية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢م، وذلك بموجب احكام المادة ٥١ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م جاء نصها كالاتي:

(١) نص قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ م.

لائحة الجزاءات المالية والادارية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢م

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١/ تسمي هذه اللائحة « لائحة الجزاءات المالية والادارية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢م » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢/ في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معني اخر:

أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١.

ب) تكون للكلمات والعبارات الاتية المعاني الموضحة امام كل منها:

«البنك » يقصد به بنك السودان حسب التفسير الممنوح له في القانون.

« البيانات الدورية » يقصد بها البيانات التي يطلبها البنك بصورة منتظمة ومستمرة سواء كان يوميا أو اسبوعيا أو شهريا.

« البيانات غير الدورية » يقصد بها البيانات والمعلومات أو الوثائق التي تختص بعملية أو بعمليات محددة أو تطلب خلال فترة محددة أو بشان واقعة محددة.

« الجزاءات » يقصد بها الجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

« الشخص المسئول » تشمل رئيس أو عضو مجلس الادارة أو المدير العام أو أي موظف أو مستخدم اخر في المصرف يكون قد قام باصدار توجيه محدد بشان عملية أو اجراء معين أو قام بالتنفيذ إذا كان في حدود صلاحياته أو علي مسئوليته أو قام بالتوقيع علي مستند معين.

« الضمان » يقصد به كل ما يمكن أن يقيم في ذاته بقيمة مالية محددة أو مستندات تملكه القانونية أو تعهدا بالدفع من طرف ثالث يكون للمصرف حق الاعتماد عليه قانونا للوفاء بالتزامات عمليه في حالة عدم السداد أو الاخلال بالشروط المفروضة عليه.

« طريقة اعداد يقصد بها لغرض اعداد البيانات والمعلومات صحتها وموافقتها البيانات » للشروط والاجراءات الخاصة بالشكل واللغة والتبويب حسبما يتحدد كما يقصد بها طبيعة وتعريف العمليات التي تشملها البيانات ومدي تقيد كل ذلك بالنظام المحاسبي.

« العميل المحظور » يقصد به أي شخص يرتكب مخالفة ويصدر قرار من البنك بحظر التعامل معه كليا أو جزئيا أو أي شخص أو شراكة قائمة أو تنشأ بعد قرار الحظر وتكون لذلك الشخص مصلحة وافرة فيها.

«القانون» يقصد به قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩٢م

« النظام المحاسبي » يقصد به مجموعة الاسس والقواعد والاجراءات المتبعة في تسجيل وتحليل وتبويب وتلخيص البيانات في المستندات والسجلات والدفاتر المعدة لذلك بهدف الوصول الي التقارير المالية والاحصائية.

تطبيق

٣-(١) تطبق احكام هذه اللائحة علي جميع المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس العمل المصرفي كليا أو جزئيا.

(٢) بالاضافة الي أي عقوبات اخري منصوص عليها في القانون أو أي قانون اخر، تطبق الجزاءات الوارده في هذه اللائحة علي أي شخص أو مصرف أو مؤسسة تقوم باعمال مصرفية كليا أو جزئيا.

الفصل الثاني

الجزاءات

الجزاءات علي مخالفات الاعمال المصرفية

٤/ كل مصرف تثبت مخالفته لأي امر أو توجيه صادر اليه من البنك فيما يتعلق بالاعمال المصرفية المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون بما في ذلك:

أ / ممارسة اعمال مصرفية تتعارض مع الاسس الشرعية.

ب/ الدخول في استخدام صيغ تمويل لم يوافق عليها البنك.

ج/ ممارسة اعمال مصرفية لاتندرج ضمن الاعمال المسموح بممارستها، أو ممارستة للعمل المصرفي خارج السودان بدون اذن البنك، توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية:-

(اولا) يدفع المصرف العائد المباشر وغير المباشر الذي تحقق من العملية أو العمليات موضوع المخالفة للبنك.

(ثانيا) دفع نسبة ١٠٪ من حجم المخالفة علي الاكثر للبنك.

تكييف الاوضاع

٥/ كل مصرف أو مؤسسة مالية لا تقوم بتكييف اوضاعها وفقا لاحكام المادة ٦(٢) من القانون بالكيفية وفي المدة التي يحددها البنك، يوقع عليه واحد أو أكثر من الجزاءات الاتية:

(أ) دفع مبلغ يعادل نسبة ١٠٪ من حجم المخالفة للبنك.

(ب) في حالة عدم الالتزام في المدة المحددة، دفع مبلغ ١٠ الف دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فية المخالفة.

(ج) الانذار بسحب الرخصة.

(د) سحب الرخصة.

دفع رسوم الخدمات

٦/ كل مصرف لا يقوم بدفع رسوم الخدمات وفقا لاحكام المادة ٧(٤) من القانون يوقع عليه واحد أو أكثر من الجزاءات الاتية:

دفع مبلغ يعادل ضعفي الرسم المحدد.

دفع مبلغ لايزيد عن خمسمائة دينار سوداني عن كل يوم استمرت اوتستمر فيه المخالفة.

افتتاح الفروع وتغيير مواقعها

٧/ كل مصرف يقوم، بدون الحصول علي اذن سابق من البنك، بفتح فرع جديد للعمل أو يغير مكان الفرع أو يغلقه داخل السودان أو خارجه، توقع عليه الجزاءات الاتية:

أ/ جزاء مالي بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من جملة اصول الفرع المعني أو مبلغ مليون دينار سوداني ايهما اكبر.

ب/ الامر بفتح أو قفل الفرع كيفما تكون الحالة.

الدمج

٨/ في حالة دمج أي مصرف في مصرف اخر في السودان أو ضمه الي مصارف اخري دون تقديم المشروع الذي يحتوي علي شروط ذلك الدمج أو الضم الي البنك والحصول علي موافقته يتم سحب رخصة المصرف المتسبب في الضم أو الدمج تلقائيا وفي حالة عدم امكانية تحديد المصرف المتسبب في ذلك يتم سحب رخص جميع المصارف الداخلية في الدمج أو الضم.

المسئولية في عدم التحقق من عناصر راس المال

٩/ (١) لاغراض المادة١٥(١) من القانون تكون عناصر رأس المال علي الوجه الآتي:

أ/ رأس المال المدفوع.

ب/ الاحتياطي وفقا لاحكام القانون أو أي قانون اخر

ج/ فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (ب) الاحتياطي العام أو الخاص وفق مايحدده مجلس ادارة المصرف.

د/ الارباح المحتجزة

ه/ احتياطيات الديون الهالكة والمشكوك فيها.

و/ أي احتياطيات اخري يحددها البنك.

(٢) في حالة عدم تحقق مجلس الادارة أو المدير العام أو وكيل المركز الرئيسي للمصرف من عدم تاثر عناصر رأس المال المذكور في البند (١) بالخسائر أو انخفاض الاصول أو باي سبب اخر وفقا للمعايير التي يحددها البنك يطبق واحد أو أكثر من الجزاءات الاتية:

أ/ منع المصرف من توزيع أي ارباح اوتحويلها للخارج مهما كان حجم المخالفة.

ب/ إنذار المدير العام أو اعضاء مجلس الادارة المسئولين عن المخالفة بالعزل.

ج/ إذا تجاوز حجم المخالفة ٤٠٪ من عناصر راس المال المدفوع والاحتياطيات يوجه المصرف بعزل مجلس الادارة أو المدير العام ويتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاختيار مجلس جديد، وفي حالة فروع المصارف الاجنبية يطلب من الرئاسة ترشيح مدير عام جديد.

الاحتياطي

١٠/ كل مصرف يخالف احكام المادة ١٦ من القانون وذلك بعدم تحويل النسبة المحددة من الارباح الي رصيد الاحتياطي العام اوعدم تكوين احتياطي خاص لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها البنك توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية:

أ/ دفع مبلغ مقداره ٢٠٪ من المبلغ المفروض تحويله أو من مبلغ الاحتياطي المطلوب تكوينه.

ب/ لفت نظر مجلس الادارة في المرة الاولي، وفي حالة تكرار المخالفة يوجه البنك ذلك المصرف بعزل مجلس الادارة ودعوة الجمعية العمومية لتعيين مجلس ادارة جديد وفي حالة فرع المصرف الاجنبي، تخطر رئاسة ذلك الفرع بعزل المدير وتعيين مدير عام جديد وتصحيح المخالفة باعادة المبلغ المطلوب للاحتياطي لدي الفرع بالسودان، فاذا كانت

المخالفة من رئاسة الفرع، فيتم انذار المصرف بسحب الرخصة مع حجز ارباح الاعوام التالية لحين استكمال الاحتياطي المطلوب.

نسبة القروض والتسهيلات الي راس المال

١١/ كل مصرف يخالف احكام المادة ١٧ من القانون فيما يتعلق بتجاوز النسبة التي يحددها البنك لالتزامات أي شخص لراس المال المدفوع لاحتياطية القانوني توقع عليه الجزاءات الآتية :-

أ/ دفع العائد الذي حققه ذلك المصرف من العملية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للبنك.

ب/ جزاء مالي لايقل عن ٥٠٠ دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفة.

قيد علي حيازة الاسهم

١٢/ كل مصرف يخالف احكام المادة ١٨ من القانون وذلك بتجاوز النسبة المحددة لحيازة أو امتلاك اسهم أي شركة أو شراكة توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية :

أ/ جزاء مالي بنسبة ٥٪ من قيمة الاسهم الزائدة عن الحد المقرر.

ب/ جزاء مالي لايقل عن ٥٠٠ دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفة.

ج/ في حالة استحقاق ارباح عن هذه الاسهم تدفع كل ارباح الاسهم الزائدة للبنك منذ نشوء المخالفة الي حين اجراء التصحيح اللازم.

تملك وحيازة العقارات

١٣/ كل مصرف يخالف احكام المادة ١٩ من القانون الخاص بتمليك وحيازة العقارات توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية :

أ/ دفع ثلاثة اضعاف الايجار المتعاقد عليه أو ثلاثة اضعاف ايجار المثل بنهاية كل شهر ايهما أكثر عن كل شهر استمرت أو تستمر فيه المخالفة سواء أكان العقار مؤجرا أم خاليا.

ب/ بيع العقارات فورا علي أن يدفع المبلغ الزائد عن قيمة الشراء عند امتلاكها للبنك.

مخالفة هوامش الارباح والرسوم

١٤/ (١) كل مصرف يخالف احكام المادة ٢٠ من القانون باحتساب هوامش الارباح والرسوم والعمولات بنسب أو مبالغ أو احتساب وتوزيع الارباح بما يخالف ماتم تحديده بواسطة البنك تفرض عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية :

أ/ دفع ثلاثة اضعاف مبلغ المخالفه للعميل على الاكثر في حالة تضرر العميل من المخالفه.

ب/ دفع خمسه اضعاف المخالفه للبنك على الاقل.

(٢) في حالة استفادة العميل من المخالفه حسبما جاء في البند (١) يقوم المصرف المعنى باسترجاع المبلغ منه فورا وبالعدم تتخذ ضده الاجراءات القانونيه اللازمه واخطار البنك بذلك.

الاحتفاظ باصول سائله

١٥/ كل مصرف يخالف احكام الماده ٢١ من القانون فيما يتعلق بالاخلال بالنسبه المحدده للاصول السائله توقع عليه الجزاءات الآتية عن كل يوم استمرت اوتستمر فيه المخالفه:

أ/ في حالة المخالفه البالغه واحد مليون دينار فاقل يفرض جزاء مالى لا يزيد عن مبلغ الفى دينار.

ب/ في حالة المخالفه البالغه أكثر من واحد مليون دينار إلى خمسه مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشره الف دينار.

ج/ في حالة المخالفه البالغه أكثر من خمسه مليون دينار إلى عشره مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشرون الف دينار.

د/ في حالة المخالفه البالغه عشرة مليون دينار فاكثر يفرض جزاء مالى لا يقل عن ثلاثين الف دينار.

مخالفة القيد على التمويل

١٦- كل مصرف يخالف احكام الماده ٢٢ من القانون توقع عليه الجزاءات التاليه:-

أ/ يدفع مبلغاً يعادل نسبة ٣٠٪ من حجم المخالفه للبنك.

ب/ في حالة المخالفه البالغه واحد مليون دينار فاقل يفرض جزاء مالى لا يزيد عن مبلغ الفى دينار عن كل يوم، أو

ج/ في حالة المخالفه البالغه أكثر من واحد مليون دينار إلى خمسه مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشره الف دينار، عن كل يوم أو

د/ في حالة المخالفه البالغه أكثر من خمسه مليون دينار إلى عشره مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشرون الف دينار عن كل يوم، أو

هـ/ في حالة المخالفه البالغه عشرة مليون دينار فاكثر يفرض جزاء مالى لا يقل عن ثلاثين الف دينار عن كل يوم مع انذار ه بسحب الرخصه، أو

و/ سحب الرخصه.

مخالفة الشروط والاحوال المقرره لتمويل المصارف

١٧- كل مصرف يخالف احكام الماده ٢٣ من القانون فيما يتعلق بالشروط والاحوال التى يقررها البنك بشان التمويل الممنوح منه للمصارف يجوز أن يوقع عليه جزاء مالى بنسبة لا تقل عن ٣٪ من مبلغ التمويل.

مخالفة تقديم الحسابات والميزانيه حسبما يحدده البنك

١٨- كل مصرف يخالف احكام الماده ٢٤ من القانون توقع عليه الجزاءات الآتية:-

أ/ في حالة عدم اعداد المصرف لميزانيه لا تعكس حال المصرف وفروعه يفرض عليه جزاء مالى بنسبة ١٥٪ من حجم الاعمال غير المدرجه في الميزانيه.

ب/ في حالة عدم اعداد الميزانيه في التاريخ الذى يحدده البنك يوقع على المصرف جزاء مالى لا يقل عن خمسمائه الف دينار.

ج/ في حالة مخالفة النظام المحاسبى المحدد بوساطة البنك يوقع عليه جزاء مالى بمبلغ ٢٥ الف دينار أو نسبة ١٠٪ من حجم المخالفه ايهما اكبر لكل مخالفه.

د/ عدم احتفاظ المصرف بمستندات المعاملات وبدفاتر حسابات منتظمه يوقع عليه جزاء مالى يعادل ١٠٪ على الاقل من حجم المخالفه أو مبلغ خمسين الف دينار ايهما اكبر.

هـ/ في حالة عدم قيد الحسابات بشكل واف وصحيح وكامل يعكس اعمال الشخص ومعاملاته يوقع عليه جزاء مالى بنسبة ١٥٪ من حجم المخالفه.

و/ في حالة ارسال المصرف لميزانيته للبنك دون استيفاء توقيعات المديرين المحدده قانونا يفرض عليه جزاء مالى لا يزيد عن مئتى الف دينار.

ز/ في حالة عدم التزام المصرف باحكام القانون أو قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ عند اعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر تفرض عليه كل أو أي من الجزاءات الآتية:

اولا: دفع مبلغ يعادل نسبة ٥٪ من حجم المخالفه أو مبلغ خمسمائة الف دينار ايهما اكبر.

ثانيا: اجراء مراجعه خاصه للمصرف على نفقته.

ثالثا: توجيه المصارف بعدم تعيين المراجع الذى لم يلتزم بالقانون أو قانون الشركات لمدة عامين متتالين واخطار مجلس المحاسبين القانونيين بذلك.

رابعا: توجيه المصارف بعدم قبول البيانات المراجعه بوساطة ذلك المراجع بغرض الحصول على التمويل.

مخالفات المراجع بشأن تقرير الحسابات

١٩- بالاضافه إلى أي عقوبات اخرى مقرره في القانون أو أي قانون اخر، كل مراجع قانونى يخالف احكام الماده ٢٥ (٢) من القانون يوقع عليه كل أو أي من الجزاءات الآتية:-

أ/ الانذار بحرمانه من مراجعة المصارف.

ب/ توجيه المصارف بعدم تعيينه مراجعا لمدة عامين.

ج/ توجيه المصارف بعدم قبول الميزانيات المعده بوساطته للعملاء.

د/ اخطار مجلس المحاسبين القانونيين بالمخالفه واتخاذ الاجراءات اللازمه واخطار البنك بذلك.

عدم نشر وتقديم الميزانيه وعرضها

٢٠-(١) كل مصرف يخالف احكام الماده ٢٦ من القانون بعدم نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير المراجعين يوقع عليه جزاء مالى بمبلغ خمسين الف دينار مع انذاره لمدة شهر لتنفيذ احكام الماده المذكوره، وفي حالة عدم الالتزام بذلك بعد نهاية الانذار يوقع عليه جزاء مقداره عشره الف دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفه.

٢) كل مصرف لا يقوم بعرض الميزانيه وحساب الارباح والخسائر بأي من فروع المصرف أو عرضها في موضع غير ظاهر للجمهور مخالفا بذلك احكام الماده ٢٧ يوقع عليه جزاء مالى مقداره الفا دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفه عن الفرع الواحد.

البيانات الشهريه وسلطة طلب البيانات الاخرى

٢١- كل مصرف أو شخص أو هيئه أو مؤسسه تمارس العمل المصرفى كليا أو جزئيا تخالف احكام الماده ٢٩ من القانون تفرض عليها كل أو أي من الجزاءات الآتية:

أ/ دفع مبلغ مائة دينار على الاقل عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفه من التاريخ المحدد لارسال المعلومات للبنك.

ب/ ٢٠٪ من حجم المخالفه بالاضافه إلى جزاء يفرض بموجب احكام الماده ٣٦ (٢) من القانون.

مخالفة الأوامر التاليه للتفتيش

٢٢- كل مصرف يخالف احكام الماده ٣٢(١) من القانون بعدم اتخاذ الاجراءات التصحيحيه الصادره إلى البنك بناء على تقرير التفتيش توقع عليه الجزاءات الآتية:

أ/ جزاء مالى لا يتجاوز مائة الف دينار وانذاره بالتصحيح في خلال مده معينه.

ب/ إذا لم يتم التصحيح خلال المده المعينه في البند (١) يوقع على المصرف جزاء لا يقل عن خمسمائه دينارعن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفه.

انشاء الهيكل الادارى

٢٣- كل مؤسسه ماليه قائمه أو تنشأ في المستقبل لا تقوم باعداد أو انشاء هيكل ادارى بالتشاور مع البنك وفقا لاحكام الماده ٣٥ تفرض عليها الجزاءات الآتية:

أ/ الانذار بتقديم الهيكل الادارى خلال شهر واحد.

ب/ في حالة عدم تقديم الهيكل الادارى خلال المده المذكوره في البند (١) توقع عليها أي من الجزاءات الآتية:

اولا: دفع مبلغ بواقع الف دينار عن كل يوم استمرت أو تستمر فيه المخالفه.

ثانيا: الانذار بسحب الرخصه.

ثالثا: سحب الرخصه.

الرقابة علي اعمال المصارف

٢٤-(١) كل مصرف يخالف التوجيهات الصادرة بموجب احكام المادة ٣٦ توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الاتية:

أ/ جزاء مالي بما لا يتجاوز نسبة ٣٠٪ من حجم المخالفة.

ب/ دفع العائد الذي تحقق للمصرف من المخالفة

ج/ جزاء مالي لايزيد عن مبلغ ١٠ الف دينار عن كل شهر استمرت أو تستمر فية المخالفة.

د/ جزاء مالي لا يتجاوز مبلغ واحد مليون دينار عن كل شهر استمرت أو تستمر فية المخالفة.

٢/ يجوز للبنك توجيه المصارف بعدم التعامل مع العميل الذي شارك في ارتكاب أي مخالفة لاحكام المادة ٣٦.

مخالفة الامر بايقاف الاعمال المصرفية

٢٥/ كل مصرف يخالف احكام المادة ٣٧ من القانون بعدم اغلاق ابوابه مؤقتا أو وقف اعماله وفقا لامر المحافظ أو من يفوضه توقع عليه الجزاءات الاتية:

أ/ دفع كافة الاضرار المترتبة علي هذه المخالفة بعد تقديرها بوساطة البنك.

ب/ انذار المصرف المعني بسحب رخصته عند تكرار المخالفة.

التصرف في الموجودات

٢٦/ كل مصرف يخالف احكام المادة ٤١(٢) من القانون أو الاوامر أو التوجيهات الصادرة بموجبها توقع عليه الجزاءات الاتية:-

أ/ انذار المصرف بسحب رخصته في حالة عدم الالتزام في فترة ثلاثة اشهر باوامر البنك وفقا لاحكام الماده المذكوره.

ب/ بعد انتهاء المده المحدده في الفقره (أ) ينذر المصرف انذارا ثانيا لمدة ستة اشهر ويعين له مراقب بامر من المحافظ يحدد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته.

ج/ بعد انتهاء المهله المحدده في الفقره (ب) ولم يقم المصرف بتنفيذ اوامر البنك يتم سحب رخصة ذلك المصرف وتصفيته وفقا لاحكام القانون.

مخالفة عطلات المصارف

٢٧- كل مصرف يخالف احكام الماده ٤٦ من القانون وذلك بفتح المصرف في ايام العطلات المحدده دون اذن من البنك توقع عليه الجزاءات الآتية:

أ/ دفع كافة الاضرار المترتبه على هذه المخالفه بعد تقديرها بوساطة البنك.

ب/ انذار المصرف وادارته بسحب الرخصه عند تكرار المخالفه.

الفصل الثالث

احكام متنوعه

احتساب الجزاءات

٢٨- لا يجوز اعتبار الجزاءات والغرامات الماليه المفروضه كمصروفات لاغراض احتساب ضريبه ارباح الاعمال أو لاغراض احتساب نصيب مودعى ودائع الاستثمار في ارباح المصرف اونصيب حملة الصكوك في ارباح المضاربات.

اظهار الجزاءات

٢٩- على المصارف اظهار الجزاءات والغرامات في بند واحد ومنفصل بحساب الارباح والخسائر للعام الذى تم فيه تطبيق الجزاء أو الغرامه وفي حالة عدم قيام أي مصرف بذلك يفرض عليه جزاء بمبلغ يماثل الجزاء أو الغرامه التى لم يتم اظهارها.

الجزاء في حالة اخفاء أو تكرار المخالفه

٣٠- (١) في حالة تكرار المخالفات أو اخفاؤها يجوز للبنك مضاعفة الجزاءات المحدده للمخالفه.

٢) إذا ادى تطبيق أي من الجزاءات إلى حدوث مخالفه اخرى يطبق على هذه المخالفه الجزاء المقرر لها.

التوقيع على البيانات والمستندات

٣١- أي بيان أو مستند دورى أو غير دورى يرسل للبنك يجب أن يوقع عليه بوساطة شخصين مخول لهم بالتوقيع نيابة عن المصرف مع ذكر اسميهما بجانب توقيعاتهما ويكون الاشخاص الموقعين مسئولين بالتضامن والانفراد عن صحة البيانات والمستندات التى وقعوا عليها.

التعامل مع الشخص المحظور

٣٢- لايجوز للشخص الذى حظرت المصارف من التعامل معه كليا أو جزئيا التوقيع أو ادارة حساب أو عمليات مصرفيه نيابة عن أي شركة أو شراكه يمتلك فيها مصلحه تقل عن المصلحه الوافره حسبما هي معرفه في الماده ٢٢(٣) من القانون وفي حالة قيام المصرف بعمل مصرفى مع هذا الشخص توقع على المصرف الجزاءات الآتية:

أ/ دفع العائد الذى تحقق بصوره مباشره أو غير مباشره من العمليات المذكوره للبنك.

ب/ جزاء مالى لا يقل عن مائه الف دينار.

ج/ الانذار بسحب الرخصه.

اعسار المصرف وتعرض موقفه المالى للخطر والاضرار بحقوق المودعين

٣٣- إذا تبين للبنك أن أي مصرف:

أ/ وقع في حالة اعسار، أو

ب/ تعرض موقفه المالى للخطر، أو

ج/ أن في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين، أو

د/ ارتكب مخالفه أو مخالفات جسيمه،

تطبق على ذلك المصرف واحد أو أكثر من الجزاءات والاجراءات الآتية:-

اولا: تعيين مشرف.

ثانيا: تعيين مراقب.
ثالثا: توجيه المصرف بتجميد نشاط أو عزل رئيس واعضاء مجلس الاداره أو المدير العام.
رابعا: حظر المصرف من الدخول في عمليه أو عمليات معينه.
خامسا: تخفيض السقف الائتمانى للمصرف.
سادسا: توجيه المصرف بتخفيض ارصدة التمويل بشكل عام أو خاص خلال فتره معينه
سابعا: توجيه المصرف بتعزيز الضمانات لديه أو عدم قبول ضمان معين.
ثامنا: تجميد ارصدته لدى البنك بقدر لا يتعدى نصف نسبة الاحتياطى النقدى المقرر أو بنسبة ١٠٪ من التزامات الاطلاع ولاجل ايهما اكبر ولفتره يحددها المحافظ.

اعادة التعيين في المصارف وقبول الاستقاله

٣٤- (١) لايجوز تعيين رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو موظف أو مستخدم تم فصله أو عزله لمخالفة احكام القانون أو هذه اللائحه لدى أي مصرف اخر بأي شكل من الاشكال.
٢) لا يجوز لأي مصرف أن يقبل استقالة رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو موظف أو مستخدم يكون قد ارتكب مخالفه بموجب قانون أو هذه اللائحه أو أي قانون اخر يحكم عمله بالمصرف الا بعد اتخاذ كافة الاجراءات والجزاءات اللازمه وافادة البنك بذلك.

سقوط الانذار

٣٥- (١) يسقط أي انذار سبق أن اعطى لأي مصرف أو شخص بموجب قانون أو هذه اللائحه بمضى خمسه سنوات من تاريخ الانذار وذلك شريطة أن يكون هذا الانذار هو الانذار الوحيد خلال هذه الفتره ولم يرتكب الشخص أو المصرف أي مخالفه اخرى.
٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز للبنك أو الشخص الذى تم انذاره شطب الانذار قبل انقضاء المده المنصوص عليها في البند (١) متى ثبت أن اداء ذلك المصرف اوالشخص اصبح سليما ومقبولا لديه.

مخالفة التعليمات

٣٦- دون مساس بأي عقوبات وجزاءات اشد وارده في القانون في احكام هذه اللائحه يجوز للبنك توقيع جزاء مالى بما لا يتجاوز مبلغ مئة الف دينار سودانى على كل مصرف يخالف التوجيهات والتعليمات الصادره اليه وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحه.

محاسبة الاشخاص المسئولين عن المخالفات

٣٧– (١) يجوز للمحافظ دون مساس باحكام المواد ٣٣ و٣٤ من القانون أن يوجه باجراء محاسبة ادارية لأي شخص يكون مسئولا عن ارتكاب مخالفه للقانون اوهذه اللائحه وافادة بنك السودان بالاجراء الذى تم اتخاذه.

٢) في حالة توجيه المصرف باجراء محاسبه للشخص المسئول وفقا لاحكام البند (١) يجوز للمحافظ بالرغم من أي نص مخالف في اللوائح التى تنظم اجراءات المحاسبه في ذلك المصرف، اعادة النظر في قرار المحاسبة واصدار ما يراه مناسبا وذلك دون المساس باحكام المادتين ٣٣ و٣٤ من القانون.

اعداد المراجع لبيانات مخالفة القانون

٣٨– مع عدم الاخلال بأي عقوبه اخرى منصوص عليها في القانون أو أي قانون اخر، كل مراجع قانونى يعد بيانات ماليه لعملائه بالمخالفه لاحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو الاسس والاعراف المحاسبيه السليمه أو لا تعكس الموقف المالى الحقيقى لتقديمها للمصارف بغرض الحصول على التمويل، توقع عليه كل أو أي من الجزاءات الآتية:

أ/ توجيه المصارف بعدم قبول البيانات المراجعه بوساطة ذلك المراجع،

ب/ توجيه المصارف بعدم تعيينه للقيام باعمال المراجعة لديها لمدة عامين.

ج/ توجيه المصارف بعدم التعامل مع العميل الذى قدم تلك البيانات عند ثبوت المخالفه.

د/ اخطار مجلس المحاسبين القانونيين بالمخالفه للعلم واتخاذ الاجراء اللازم.

الفصل الرابع

اجراءات تطبيق الجزاءات

٣٩–(١) يختص محافظ البنك أو من يفوضه بتلقى أي شكوى أو اخطار بوقوع أي مخالفه لاحكام القانون أو هذه اللائحه.

٢) عند تلقى شكوى أو اخطار وفقا لاحكام البند (١) أو عند قيام البنك بعملية الرقابه والتفتيش بنفسه، يقوم المحافظ أو من يفوضه في ذلك بفحص الشكوى أو الاخطار أو المعلومه التى تم الحصول عليها، وفي حالة وجود بينه مبدئيه على مخالفة القانون أو هذه اللائحه يقوم المحافظ أو من يفوضه باحالة الموضوع إلى لجنة تشكل لهذا الغرض وفقا لاحكام البند (٣).

٣) يشكل المحافظ بقرار منه لجان فحص الشكاوى ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها واجراءات عملها وكيفية رفع توصياتها.

فرض الجزاءات وتطبيقها

٤٠-(١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحه وفقا للتقرير المرفوع بموجب احكام الماده ٣٩(٣) من هذه اللائحه.

٢) تنفذ الجزاءات الصادره وفقا لاحكام البند (١) فور توقيعها.

استئناف الجزاءات

٤١-(١) ينظر في استئناف الجزاءات بوساطة (لجنة الاستئنافات) وتشكل بقرار من محافظ البنك على أن يحدد القرار سلطات واختصاصات واجراءات عمل هذه اللجان.

٢) يجوز لمن يصدر ضده جزاء بموجب احكام القانون اواللائحه أن يتقدم باستئناف للجنة الاستئناف مباشرة خلال فترة اقصاها اسبوعان من تاريخ علمه بالجزاء.

٣) يتم البت في الاستئناف خلال فترة اقصاها شهر من تاريخ استلامها بواسطة البنك ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

صدرت تحت توقيعى في اليوم الثانى من شهر جمادى الاخره سنة ١٤١٣ هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٩٢ م.[1]

الشيخ سيد احمد الشيخ
محافظ بنك السودان

إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

إستنادا علي احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشيا مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي اطار اسلمة النظام المصرفي وازالة كل اشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس اعمالا مصرفية.

(أ) اصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان القرار الآتي نصة:-

(١) لائحة الجزاءات الماليه والاداريه لسنة ١٩٩٢ م.

مكتب السيد الوزير

التاريخ: ١٨ شعبان ١٤١٢هـ
٢/مارس/ ١٩٩٢م **الرقم: وم ت/م و/١**

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمي هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية)

انشاء الهيئة

(٢) تنشأ هيئه عليا للرقابه الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها الاهداف والاختصاصات والسلطات الوارده بهذا القرار.

تكوين الهيئه

٣) (أ) تكون الهيئه العليا للرقابة الشرعية من الآتي:

- علماء في الشريعه الاسلاميه.
- خبراء في الاقتصاد والصيرفه.
- خبراء في القانون.
- محافظ البنك المركزى.
- خبراء في العمل المصرفى.

ب) تكون اغلبية الاعضاء من علماء الشريعه الاسلاميه.

اهداف الهيئه

٤/تكون للهيئه الاهداف التاليه:

أ/ مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعيه الاسلاميه.

ب/ تنقية النظام المصرفى من الشوائب الربويه في المعاملات الماليه والاقتصاديه في اطار احكام الشريعه الاسلاميه.

اختصاصات وسلطات الهيئه

تكون للهيئه في سبيل تحقيق اهدافها الاختصاصات والسلطات التاليه:-

أ) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفية للتاكد من خلوها من المحظورات الشرعيه.

ب) ابداء الراى والمشوره فيما يعهد اليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التى تمارس اعمالا مصرفيه.

ج) مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات الماليه وتقديم ما تراه مناسبا من المشوره الشرعيه إلى محافظ بنك السودان في أي من الامور الخاصه بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه.

د) دراسة المشكلات الشرعيه التى تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات الماليه وابداء الراى فيها.

هـ) اصدار الفتاوى الشرعيه في الموضوعات التى يطلب في شانها فتوى شرعيه.

و) مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التى تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه بغرض ازالة ما بها من تعارض مع احكام الشريعه الاسلاميه وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفه.

ز) مراقبة ومراعاة التزام وتقيد البنك والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه بالجوانب الشرعيه في جميع اعمالها المصرفيه والماليه.

ح) معاونة اجهزة الرقابه الفنيه على المصارف في اداء مهامها وفقا للشريعه الاسلاميه.

ط) مساعدة ادارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه بما يؤدى إلى استيعاب الصيغ الاسلاميه والجوانب الفقهيه والشرعيه في المعاملات.

ى) اعداد البحوث والدراسات التى تؤدى إلى اثراء اتباع النهج الاسلامى في الاقتصاد.

ك) تقديم تقرير سنوي لوزير الماليه والتخطيط الاقتصادى عن السلامه الشرعيه لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه.

ل) أي اختصاصات اخرى تراها الهيئه لازمه لتحقيق اهدافها.

م) اصدار لائحه لتنظيم اعمالها وتحديد اجتماعاتها.

سلطات الهيئه

يكون للهيئه في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في الماده (٥) من هذا القرار السلطات الآتية: –

أ) الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى انها لازمه وضروريه لتمكينها من اداء مهامها.

ب) تفتيش اعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات الماليه التى تمارس اعمالا مصرفيه بغرض التاكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعيه في اعمالها.

الزامية الفتوى

٧/ تكون الفتوى الصادره من الهيئه في المسائل الشرعيه ملزمه.

مخصصات رئيس الهيئه واعضائها

٨/ يحدد وزير الماليه والتخطيط الاقتصادى بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس واعضاء الهيئه وشروط خدمة الامين العام.

مقر الهيئه

٩/ يتولى بنك السودان تجهيز المقر للهيئه وتوفير الميزانيه اللازمه لاداء اعمال الهيئه.

صدر تحت توقيعى في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان عام ١٤١٢هـ الموافق الثانى من مارس عام ١٩٩٢.[1]

التوقيع
عبدالرحيم محمود حمدى
وزير الماليه والتخطيط الاقتصادي

(١) قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الهيئه العليا للرقابه الشرعيه

التطورات الرقابية والاشرافيه التي صاحبت هذه المرحلة قبل اجازة قانون تنظيم العمل المصرفى

مهام وواجبات إدارة الرقابة على المصارف والوسائل التي تتبعها في إنجاز مهامها

أعدت دراسة عن الرقابة على المصارف بوساطة بنك السودان في نهاية العام ١٩٨٩ الغرض منها توضيح مهام وواجبات إدارة الرقابة على المصارف والوسائل التي تتبعها في إنجاز مهامها جاء فيها:

إن إدارة الرقابة على المصارف تستمد أهميتها من الدور الذي يقوم به بنك السودان كبنك مركزي. إذ أنها مسئولة عن تنفيذ أهم وظائفه المتمثلة في وضع وتنفيذ السياسة الائتمانية والإشراف على الجهاز المصرفي والمكون من عدد ثلاثة وعشرين مصرفا منها خمسه مصارف تملكها الدولة كما أن هناك اثنى عشر مصرفا مشتركا وسته فروع لمصارف اجنبيه وذلك بهدف تنمية وبناء نظام مصرفي قوى ومستقر لمقابلة احتياجات البلاد.

تتلخص المهام الرئيسية لأقسام الإدارة والوسائل التي يتبعها كل قسم في مجال الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية في الآتي:-

قسم تنمية الجهاز المصرفي

تتلخص مهام هذا القسم فيما يلي:-

أ) إعداد الدراسات الخاصة بانتشار الفروع على مستوى القطر وتحديد المناطق والمدن التي تحتاج إلى خدمات مصرفيه ومنح التراخيص الخاصة بهذه الفروع.

ب) منح الترخيص لإنشاء البنوك الجديدة ودراسة طلبات البنوك الاجنبيه التي تريد فتح فروع لها بالبلاد.

ج) اخذ المبادرة بتوجيه البنوك التجارية بفتح فروع لها بأماكن معينه يحددها القسم.

د) تقييم تجربة فروع البنوك الاجنبيه ومدى التزاماتها بالضوابط والأسس التي على ضوئها منحت التصديق لمزاولة العمل بالبلاد.

هـ) يتم الترخيص وفق قانون بنك السودان لقيام أي مصرف جديد وبعد التأكد من كفاية وإدارة المصرف وانه سيعمل لخدمة احتياجات المجتمع.

قسم العمليات المصرفية

تتلخص مهام هذا القسم فيما يلي:-

أ) تحليل الاستمارات والبيانات الدورية التي ترد من البنوك التجارية وذلك في ضوء توجيهات بنك السودان وتعليماته.

ب) وضع حدود للتسهيلات الائتمانية لكل بنك ومتابعتها.

ج) متابعة الأحكام الخاصة بسياسة السيولة والاحتياطي النقدي وكفاية راس المال والاحتياطيات والتأكد من التزام البنوك التجارية بهذه النسب.

د) مد قسم التفتيش بالمعلومات التي يرى من الضروري التحقق منها.

هـ) تلقى الشكاوى الموجهة من عملاء البنوك ودراستها ومتابعتها.

و) إعداد قوائم لعملاء البنوك التجارية المقصرين ووضعهم في القائمة السوداء وتوزيعها على المصارف.

ز) مخاطر الائتمان

إعداد الإحصائيات عن الائتمان المصرفي وتوفيرها للمصارف ومدهم بحجم ونوع التسهيلات الائتمانية التي يتمتع بها كل عميل بالمصارف التجارية لتساعدهم في النظر في طلبات عملائهم الأمر الذي يقلل من المخاطرة ويسهل التنسيق بين المصارف عند منح التسهيلات ويحد من المنافسة الضارة بين البنوك.

قسم التفتيش

يعتبر قسم التفتيش من أهم أقسام الرقابة على المصارف ويستمد سلطاته من قانون بنك السودان وسوف توسع سلطاته وصلاحياته بعد إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي. فقد منح بنك السودان سلطة تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف ومده بصوره من تقرير التفتيش وتوجيهه بالقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وتقوم إدارة الرقابة على المصارف بنوعين من التفتيش (التفتيش الشامل الميداني والتفتيش المحدود) لقد ظلت إدارة الرقابة على المصارف تقوم بالتفتيش الدوري الشامل وفق برنامج سنوى لعدد من البنوك التجارية. وتقوم بمتابعة ما يتخذ من قرارت لكل تقرير والتأكد من أن المصارف التجارية قد قامت بتصحيح المخالفات الواردة في التقارير.

أما التفتيش المحدود فهوعادة يتم في ضوء معلومات تصل إلى الاداره من قسم العمليات المصرفية أو من إدارة البنك العليا أو من الإدارات الأخرى بالبنك مثل إدارة النقد الأجنبي والتأكد من صحة المخالفة ومتابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

أن أداء إدارة الرقابة على المصارف في مجال مراقبة التزام البنوك بالسقوف الائتمانية المقررة لها تواجه بعض العقبات تتمثل في الآتي:-

أ/ عدم إرسال البيانات الشهرية في الأوقات المحددة لها مما أخل كثيرا بدور بنك السودان في مراقبة التطورات النقدية واتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة في الوقت المناسب.
ب/ تقوم بعض البنوك التجارية وبالأخص فروع البنوك الاجنبيه وبغرض تفادى السقوف الائتمانية والعقوبات التي تفرض على التجاوزات باتباع مختلف الأساليب لإظهار أرصدة تسهيلاتها بمقدار يقل عن الرصيد الفعلي ولا تتوفر الفرص لاكتشاف ذلك إلا عند تفتيش البنك والذي يتم عادة كل سنتين مما يشجع البنوك على إخفاء التسهيلات.
ج) إن العقوبة الائتمانية التي يقوم بتطبيقها بنك السودان حاليا على مبلغ التجاوز قد ثبت عدم جدواها لأنها تقل كثيرا عن العائد الذي يمكن أن يحققه البنك المتجاوز، وفي بعض الاحيان يقوم بتحميلها للعميل.

إن الإجراءات التي يمكن اتخاذهـــا لتعزيز دور إدارة الرقابة على المصارف في مجـــال التحكم في عرض النقـــود والتغلب على العقبات الواردة أعلاه تتمثل في الإسراع لاجازة قانون تنظيم العمل المصرفي. كما أن بنك السودان بصدد تعديل المادة الخاصة بالعقوبة الائتمانية في قانونه.

أن سلامة الوضع المالي لأي مصرف يعتبر أمرا جوهريا بالنسبة للسلطات النقدية في ظل ضعف تركيبة الاقتصاد وتخلف الأسواق المالية وضعف الوعي المصرفي. كل ذلك يلقى عبء على بنك السودان في العمل على بناء جهاز مصرفي قادر على التفاعل مع هذا الوضع بالإضافة إلي تحمل عبء دفع التنمية الاقتصاديـــة، ويقوم بنك السودان ممثلا في إدارة الرقابة على المصارف بإصدار التوجيهات المباشرة فيما يختص بمجالات عمل البنوك والتأكد من أن البنوك التجارية متقيدة بالتوجيهات والنسب المصرفية والتحقق من كفاية راس المال. [1]

يتضح من أعلاه أن الرقابة حتى نهاية عام ١٩٨٩ لم يتغير هيكلها وظلت تعمل وفقا لما كانت عليه في السابق، لكن بحلول عام ١٩٩٠ حدثت فيها بعض المستجدات نتناولها فيما يلي:-

أولا: إدخال المؤسسات المالية تحت المظلة الرقابية والاشرافيه لبنك السودان

إدخال هذه المؤسسات تحت مظلة البنك المركزي الرقابية والاشرافيه مرت بمرحلتين هما:

مرحلة ما قبل إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي وما بعد إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي، وسوف يتم تناول هاتين المرحلتين وفقا للآتي:-

(١) دراسة بعنوان تجارب وخبرات بعض المصارف المركزية في مجال الرقابة على المصارف التجارية أعدت في نهاية عام ١٩٨٩.

١) مرحلة ما قبل إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي:

فكرة إدخال المؤسسات المالية تحت المظلة الرقابية والاشرافيه لبنك السودان ليست بجديده، لكن تم إنفاذها بصوره فعليه في بداية التسعين حيث خاطب السيد/ وزير المالية محافظ بنك السودان بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ بخصوص إصدار ضوابط قانونيه لشركات توظيف الأموال جاء فيه الآتي:-

التاريخ: ١٩٩٠/٧/١٧ الرقم: وم ت أ / م و/ ٤/٣٠٨

السيد/ محافظ بنك السودان
تحيه طيبه

الموضوع: إصدار ضوابط قانونيه لشركات توظيف الأموال

أود أن أوضح أن شركات توظيف الأموال كشركة الرواسي والمغتربين وغيرها التي تقوم بتلقي الأموال من الجمهور واستثمارها في مضاربات من الملاحظ أن أداءها جيد ولا غبار عليه، لكن هذا لا يعفى الدولة من مسؤولية إخضاع هذه الشركات تحت ضوابط ولوائح قانونيه.

عليه أرجو موافاتي خلال شهر بالمقترحات والضوابط الاساسيه المطلوبة إن كان هذا في إطار قانون بنك السودان أو أي إضافات أخرى.ولكم أن تنسقوا مع الجهات المعنية في هذا الخصوص كمسجل الشركات. كما أوصى بان يتم هذا الأمر في إطار التشاور الكامل مع أصحاب هذه الشركات حتى يجئ الإطار المقترح واقعيا ومقبولا.[1]

وشكرا،،،،

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

بموجب ما جاء في هذا الخطاب تم تشكيل لجنه للنظر في إصدار الضوابط القانونية لشركات توظيف الأموال، وذلك بموجب المنشور الآتي:

التاريخ: ١٩٩٠/٧/٢٤ الرقم: ب س / ن م / ١

(١) خطاب وزير المالية حول إصدار ضوابط قانونيه لشركات توظيف الأموال.

((منشـــــــور))

تشكيل لجنه للنظر في إصدار الضوابط القانونية لشركات توظيف الأموال

بالاشاره إلى خطاب السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ والخاص بإصدار ضوابط قانونية لشركات توظيف الأموال فقد تقرر تشكيل لجنه من الآتية أسماؤهم:

١/ عز الدين صديق رئيسا.
٢/ عبد الرحيم محمد بخيت عضوا.
٣/ محمد السر طه عضوا.
٤/ مالك الرشيد مقررا وعضوا.
٥/ عثمان مرسى عضوا.

وذلك للتقدم بمقترحات محدده وضوابط أساسيه تخضع لها شركات توظيف الأموال بالتنسيق التام مع الجهات المعنية كمسجل الشركات لاستكمال الجوانب القانونية بما فيها اللوائح وعقود تأسيس هذه الشركات وغيرها من المستندات اللازمة لعمل اللجنة على أن يتم ذلك بالتنسيق والتشاور مع أصحاب هذه الشركات في كل المراحل حسب توجيه السيد/ الوزير وأن تفرغ اللجنة من المهام الموكلة إليها في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ هذا المنشور.[1]

حسن عبد الوهاب
محافظ بنك السودان بالانابه

صوره للسيد/ مدير عام إدارة الرقابة على المصارف للمتابعة

(١) منشور تشكيل اللجنة المكلفة بالنظر في إصدار الضوابط القانونية لشركات توظيف الأموال.

بتاريخ ١٩٩٠/٨/٧ خاطب وزير المالية وزير العدل والنائب العام بصورة إلى السيد/ محافظ بنك السودان جاء فيه الآتي:

التاريخ/١٩٩٠/٨/٧ **الرقم وم ت ا /م و/ ٤**

الموضوع / شركات توظيف الأموال

وفقا للتوجه العام لثورة الإنقاذ الوطني في المجال الاقتصادي وضمانا لاحلال الصيغة الإسلامية في كل مناشطه فقد رأينا الآتي:

١/ عدم تسجيل أي شركة جديدة من شركات توظيف الأموال الا بعد موافقة بنك السودان.

٢/ إدخال مادة في قانون بنك السودان تتضمن رقابة بنك السودان علي هذه الشركات وسلطة منحها الترخيص وإدخال صيغ تغطي كل المجالات.

٣/ منح هذه الشركات فترة ثلاثة اشهر لتكييف وضعها وفق النظام الجديد.وبما أن سلطة تسجيل الشركات مخولة لسيادتكم بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م فقد رأينا مخاطبتكم للتنسيق والموافقة قبل رفع الأمر إلى الجهات المختصة بالتعديلات المقترحة.[1]

مع وافر الشكر والتقدير

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

معنون إلى السيد/ حسن محمد إسماعيل البيلي
وزير العدل والنائب العام
صورة للسيد/ محافظ بنك السودان

(١) خطاب وزير المالية حول شركات توظيف الأموال

اشراف بنك السودان على المؤسسات الماليه:

فى١٩٩٠/١١/٢٨م اعد السيد/ بابكر محي الدين مدير عام إدارة المؤسسات المالية بالإنابة مقترحات خاصة بمهام إدارة المؤسسات المالية بأقسامها المختلفة جاء فيها الآتي:

"في اطارالاجراءات الخاصة بإعادة النظر في هيكل بنك السودان الإداري صدر القرار الإداري رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١. واشتملت إجراءات القرار المذكور علي إنشاء إدارة جديدة باسم المؤسسات المالية. وتتلخص مهام هذه الإدارة في المجالات التالية:-

١/ الإشراف علي أداء بنوك الاستثمار.

٢/ الإشراف علي إنشاء سوق للأوراق المالية.

٣/ متابعة استثمارات بنك السودان في الشركات والمؤسسات.

تجدر الإشـــارة إلى أن الإدارة الجديدة قامت بإعداد بعض المقترحـــات لتأسيس هـــذه الإدارة وذلك وفق ما يلي:-

١/ إعداد مقترحات وافية ومفصلة عن كل مهمة من مهام الإدارة.

٢/ إعداد مقترحات حول أسلوب القيام بتلك المهمة علي الوجه الأكمل والمطلوب.

٣/ مراجعة القوانين واللوائح الخاصة ببنوك التنمية وسوق الأوراق المالية ورفع مقترحات في هذا الشأن.

٤/ متابعة أعمال لجنة الضوابط القانونية لشركات توظيف الأموال ولجنة النظر في أمر السندات الحكومية.

٥/ إعداد مقترحات الهيكل الإداري والتنظيمي للإدارة الجديدة وتحديد احتياجات الإدارة.

وتلخصت مهام إدارة المؤسسات المالية في الآتي:-

أولا: مراقبة بنوك التنمية وبنوك الاستثمار

وتضم هذه المجموعة البنك الزراعي والبنك العقاري والبنك الصناعي إضافة لبنوك الاستثمار التي تم التصديق لبعضها بالعمل والمتوقع أن تفتح أبوابها للعمل في القريب..

وتتلخص مهام الإدارة في مجال الإشراف ومراقبة أداء بنوك التنمية والاستثمار في الآتي:-

أ/ إجراء تفتيش دوري شامل ومحدود علي تلك البنوك بهدف تقويم أدائها والتقدم بمقترحات وتوصيات خاصة بتطوير الأداء ومعالجة المخالفات واوجه القصور علي أن يشتمل التقييم علي الآتي:-

١/ تقييم موارد كل بنك (راس المال – الودائع – المصادر الخارجية – مصادر البنوك المحلية –أخرى) وحصرها كما ونوعا وتحليلها مع استنباط وسائل وأوعية جديده أو أكثر ملاءمة لدعم موارد كل بنك.

٢/ تقييم الاستخدامات وحصرها كما ونوعا ومضاهاتها مع أغراض كل بنك والنظر في تطويرها في إطار السياسات الاقتصادية والإنمائية المقررة.

٣/ تقييم الموقف المالي والسيولي لكل بنك والملاءة المالية وكفاية راس المال.

٤/ تقويم الكفاية الإدارية والفنية لتلك الوحدات وجهود كل بنك في مجال التدريب.

٥/ تقييم الأسس والضوابط لمنح التسهيلات والمناشط الأخرى وتحديد مدي التزام إدارة البنك باللوائح الداخلية.

٦/ التأكد من أن كل بنك يعمل وفق القوانين واللوائح الداخلية والمنشورات والقرارات المنظمة لعمله.

ب/ النظر في طلبات التصديق علي الفروع الجديدة لبنوك التنمية وطلبات بنوك الاستثمار الجديدة ومتابعة تأسيسها.

ج/ إعداد الاستمارات الدورية بالنسبة لكل بنك وتبويب وتحليل ودراسة المعلومات التي ترد في تلك الاستمارات.

د/ تقييم علاقات تلك البنوك بالبنوك التجارية وبنك السودان بصورة عامة والاستفادة من موارد البنوك التجارية علي وجه الخصوص.

هـ/ تقييم علاقات تلك البنوك مع المنظمات الفئوية ذات الصلة بعمل بنوك التنمية (اتحادات المزارعين، اتحادات الحرفين،اتحاد الصناعات).

فيما يختص بإشراف بنك السودان علي بنوك التنمية فقانون بنك السودان يعطيه الصلاحيات الكافية في الرقابة علي العمليات المصرفية لهذه البنوك، كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣ م لا يؤثر علي صلاحية بنك السودان في الرقابة علي البنوك المتخصصة بل يؤكد البند (٣) من القرار علي أن تكون صلاحية الرقابة علي هذه البنوك لبنك السودان. ورغم ذلك يري المستشار القانوني لبنك السودان انه لم يجد في قوانين بنوك التنمية أي مادة تتعارض مع صلاحيات بنك السودان في مراقبة أداء هذه البنوك وإصدار التوجيهات لها ولكن توجد في قانون كل من هذه البنوك مواد تعطي الوزير المختص الصلاحيات في إصدار التوجيهات لمجلس إدارة البنك وفي بعض الأحيان صلاحيات بمنح القروض وشروطها. لذلك تري الإدارة القانونية بالنسبة لهذه المواد إدخال تعديلات تنص علي مراعاة أحكام قانون

بنك السودان لتجنب أي تضارب أو تداخل بين صلاحيات الوزير المختص وصلاحيات بنك السودان.

وفي ضوء رأي الإدارة القانونية نري أن تبدأ إدارة المؤسسات المالية مباشرة رقابتها فورا علي بنوك التنمية، علي أن تكلف الإدارة القانونية بصياغة التعديلات المقترحة لكي يتقدم بها بنك السودان للجهات المختصة والعمل علي إجازتها في اقرب وقت ممكن.

ثانيا: إنشاء سوق الأوراق المالية

١/ برزت فكرة سوق الأوراق المالية في عام ١٩٦٢م حيث تم استقدام خبير للنظر في قيام سوق رأسمالية (capital market) مبنية علي إصدار سندات حكومية قابلة للتسويق. وعليه تقرر في عام ١٩٦٤ إنشاء مصلحة السندات الحكومية في بنك السودان.

٢/مرت الفكرة بركود تام حتى ١٩٧٣حيث قام وفد من بنك السودان ووزارة المالية بزيارة لكل من كراتشى ومجموعة التعامل في الأسهم باثيوبيا للوقوف علي تجارب تلك الدول.

٣/ في عام ١٩٧٥ تم إنشاء سكرتارية لسوق الأوراق المالية من بعض موظفي بنك السودان، وقام وفد هيئة التمويل الدولية بزيارة السكرتارية في نفس العام لما قام المسئول الأول في السكرتارية بزيارة كل من نيويورك وجامايكا ومعه مشروع قانون سوق الأوراق المالية الذي تم وضعه بوساطة السكرتارية وذلك بهدف مناقشته مع المسئولين بالهيئة.

٤/ في عام ١٩٧٦ أوفدت هيئة التمويل الدولية خبيرا في الأوراق المالية حيث شارك في إعداد مشروع القانون في صورته النهائية وقام باعداد دليل.

٥/ في عام ١٩٨٢ تمت إجازة قانون سوق الأوراق المالية.

٦/ مرت سكرتارية سوق الأوراق المالية بفترة ركود حتى تلاشت تماما في عام ١٩٨٤م.

٧/ في فبراير ١٩٨٩م تم تكوين لجنة لاحياء مشروع سوق الأوراق المالية برئاسة السيد / حسن فرج الله نائب مدير إدارة البحوث. وقامت اللجنة بدراسة الموضوع من جميع جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية خلال عقد الثمانينيات وتأثير تلك الجوانب علي إنشاء سوق الأوراق الماليــة. وقد خلصت اللجنة في توصياتها إلى أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية غير مواتية لقيام سوق مكتملة، ورأت تقسيم مراحل قيام السوق إلى ثلاث مراحل عريضة وذلك علي الوجه التالي:-

١/ مرحلة تأسيس واعداد أولية:- ينجز خلال هذه المرحلة الإطار التشريعي والإداري والفني ووضع البرامج البحثية وتلمس أسس المفاهيم الخاصة بأدوات العمل ووسائل الاستثمار المتمشية مع المفاهيم السائدة في المجتمع السوداني.

٢/ مرحلة بداية العمليات الفعلية الأولية

تتسم هذه المرحلة ببداية العمليات الفعلية الأولية في إصدارات جديده محدودة نسبيا مع بداية التعامل في السوق الثانوية علي أن يتم ذلك بحذر وتؤده حتى يمكن تجنب أي تذبذبات ضارة بالاقتصاد الوطني.

٣/ مرحلة التوسع في العمليات مع التنوع في الأدوات المستخدمة

في هذه المرحلة يتم التوسع في العمليات مع التنويع في الأدوات المستخدمة وتعميق السوق بحيث يصبح عرض الأوراق المالية والطلب عليها بدرجة من الاتساع يمكن معها انسياب العمل بسهولة ويسر. وتعتبر هذه المرحلة مرحلة نضوج واستقرار. المعروف أن سوق الأوراق المالية حسب القانون يعتبر هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية. ويحدد القانون أغراض الهيئة ورأسمالها وادارتها.

ثالثا: الإشراف علي شركات توظيف الأموال:-

بناء علي توجيه صادر من السيد وزير المالية تم تكوين لجنة في بنك السودان لوضع ضوابط قانونية لشركات توظيف الأموال وقد قطعت اللجنة شوطا بعيدا في إنجاز مهمتها ويتوقع أن ترفع تقريرها خلال الأيام القليلة القادمة. وقد توصلت اللجنة إلى أن طبيعة عمل هذه الشركات بوصفها مؤسسات مالية غير بنكيه يؤثر تأثيرا مباشرا علي الكتلة النقدية باعتبار أن الودائع التي تتلقاها من الجمهور تدخل في نطاق عرض النقود مما يستدعي التحكم النوعي والكمي عليها بوساطة البنك المركزي. كما أن العمليات الاستثمارية التي تقوم بها هذه الشركات تؤثر ايضا علي الحجم الكلي للائتمان واتجاهاته نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة. ولذلك فان نشاطات شركات توظيف الأموال يرتبط ارتباطا وثيقا بمهام البنك المركزي بوصفه المسئول عن وضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية.

وبما أن السلطات الممنوحة لبنك السودان بموجب قانونه الحالي لا تمكنه من الإشراف علي هذه الشركات فقد وجه وزير المالية بموجب خطابه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٧ بضرورة إدخال مادة في قانون بنك السودان تهدف إلى إحكام رقابة بنك السودان علي هذه الشركات وسلطة منحها الترخيص وإدخال صيغ تغطي مجالات أكثر. وفي هذا الصدد فقد تبلورت لدي لجنة الضوابط القانونية فكرة وضع قانون جديد ولائحة جديدة تنفيذية تحكم أعمال هذه الشركات بصورة فعالة. وستتقدم اللجنة بمسودة مشروع القانون واللائحة التنفيذية مع التقرير النهائي، سيتم تناول هذا لاحقا.

وبما أننا نتوقع أن تجيز السلطات المختصة مشروع القانون أو تعديل قانون بنك السودان

في المستقبل القريب فقد رأينا أن نتقدم بمقترحاتنا في مجال مهام الإدارة في الإشراف والرقابة علي شركات توظيف الأموال واخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الهيكل الإداري لادارة المؤسسات المالية.

مهام قسم شركات توظيف الأموال:

١/ إجراء تفتيش دوري ميداني ومحدود لهذه الشركات بهدف تقييم موقفها المالي والسيولي ونشاطاتها المختلفة، علي أن يشتمل التقييم الجوانب التالية:-

أ/التأكد من سلامة الموقف المالي والسيولي لكل شركة.

ب/ مدي كفاية موجودات الشركة في تغطية التزاماتها.

ج/ تقييم حجم ونوع الودائع وحجم ونوع الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأسبقية.

د/ التأكد من سلامة الأسس والضوابط والإجراءات المتبعة في مجال الاستخدامات وحفظ الودائع.

هـ/ الكفاية الإدارية وكفاية الأنظمة الرقابية الداخلية.

و/ تقيد الشركة بالقوانين واللوائح والمنشورات والقرارات المنظمة لاعمالها.

٢/ النظر في منح التراخيص للشركات والفروع الجديدة والاندماجات والتصفية وذلك وفق أسس وضوابط.

٣/ إصدار الضوابط التي تنظم أعمال الشركات مثل تحديد مجالات مناشط كل شركة ووضع هوامش الربحية القصوى وتحديد نسبة السيولة والاحتياطي النقدي وكفاية راس المال.

٤/ إعداد الاستمارات الدورية اللازمة وتبويبها وتحليلها ودراستها بهدف الوقوف علي موقف كل شركة.

مصلحة استثمارات بنك السودان والصكوك الحكومية

أ/ قسم استثمارات بنك السودان:

يقوم بنك السودان بالاستثمار في العديد من المؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والعالمية لأغراض تتعلق بالتركيز المالي والتنمية الاقتصادية والوطنية وقد ينتج عن ذلك تحقيق قدر من الأرباح وهذا بطبيعة الحال لا يعتبر الهدف الرئيسي لتلك الاستثمارات.

هذا وقد رؤى قيام قسم في إدارة المؤسسات المالية تناط به المسئوليات التالية:-

١/حصر استثمارات بنك السودان من حيث الكم والنوع (اسهم، سندات) وقيمتها.

٢/ تتبع آجال الاستثمارات ويشمل ذلك آجال الاستثمارات أوالتصرف فيها حسبما يراه بنك السودان مناسبا.
٣/ النظر في تحديد أو استرداد اصل الاستثمارات أوالتصرف فيها حسبما يراه بنك السودان مناسبا.
٤/ تتبع الموقف المالي للجهات المستثمر لديها وتقييمه من حين لاخر.
٥/ تتبع العائد علي الاستثمارات وحصره.
٦/ تتبع الموقف القانوني لتلك المؤسسات وما قد ينشأ من تعديل قد يؤثر في التزامات البنك كمستثمر.
٧/ دراسة اوجه الاستثمار الجديدة والتوصية بشأنها.
٨/ الحصول علي الميزانيات المراجعة وتقارير المراجعين بالنسبة لكل مؤسسة وكذلك أي مطبوعات أخري تصدرها المؤسسات ودراستها والتعليق علي أداء تلك المؤسسات.

ب/ قسم الصكوك الحكومية:

تعمل مصلحة السندات الحكومية في الوقت الحالي بالوكالة عن وزارة المالية في إصدار السندات الحكومية واذونات الخزانة.. وبعد صدور القرار الوزاري رقم ٦٩ في ١٩٩٠/٨/١٤ والخاص بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة تمت تصفية السندات.

تم تكوين لجنة لدراسة تطوير السندات الحكومية بحيث تحقق عائداً متغيرا يتمشي مع أحكام الشريعة الإسلامية والتقدم بمقترحات تنبني علي الصيغة المناسبة من صيغ التمويل الإسلامي والتي تتيح فرص التمويل من مصادر حقيقية بعيدا عن التمويل بالعجز مما ينتج عنه المزيد من الضغوط التضخمية.

ومن مهام هذا القسم:

١/ إصدار السندات بالصيغ المتفق عليها.
٢/ حفظ حسابات منظمة للسندات.
٣/ مقابلة دفع اصل السند عند اجل السداد (redemption date).
٤/ احتساب العائد وإضافته لحساب العملاء في تاريخ الاستحقاق.
٥/ إجراء دراسات جدوي لتمويل مشاريع تنموية بعينها.
٦/ التوصية للجهات المسئولة بالتدخل في السوق المالية لبيع أو شراء سندات وذلك تفاديا للتذبذبات في أسعارها.
٧/ التوصية بالتدخل في السوق تنفيذا لأغراض السياسات النقدية.

ما تقدم يعتبر مقترحات خاصة بمهام إدارة المؤسسات المالية بأقسامها المختلفة".[1]

بابكر محي الدين
مدير عام إدارة المؤسسات المالية بالإنابة
١٩٩٠/١١/٢٨م

إشراف بنك السودان على البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال:-

أعدت إدارة المؤسسات المالية دراسة في ١٩٩١/١/١٥ حول إشراف بنك السودان على البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال تضمنت الآتي:-

« يعتبر التحكم في حجم ونوع الائتمان المصرفي من المهام الاساسيه لبنك السودان. وقد لاحظ بنك السودان أن مناشط البنوك المتخصصة (البنك الزراعى والبنك العقارى والبنك الصناعى) وشركات توظيف الأموال قد تطورت وتنوعت خلال السنوات الاخيرة وذلك على وجه يؤثر بصوره مباشرة على السياسات الائتمانية والنقدية المقررة، كما أدى إلى التداخل في الاختصاصات بين مختلف فئات مؤسسات التمويل إلى مزيد من التنافس مما يعرض حقوق المودعين واستقرار الجهاز المصرفي ونموه للمخاطر. ولذلك يرى بنك السودان انه من الضروري توسيع صلاحيات الرقابة والإشراف لتشمل البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال. ونرجو أن نوجز فيما يلي الأسباب والاعتبارات التي تدعو إلى إجراء التعديلات اللازمة في القوانين المعنية حيث يوكل لبنك السودان وحده مهمة الإشراف الكامل على أداء البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال.

اولا: الإشراف على أداء البنوك المتخصصة

هناك اعتبارات هامة تدعو إلى أن يشرف بنك السودان ويراقب أداء البنوك المتخصصة.

وتتلخص تلك الأسباب والاعتبارات في الآتي:

١/ تطورات نشاط البنوك المتخصصة

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في مناشط البنوك المتخصصة حيث تعددت مصادر مواردها وتنوعت مجالات استخدام تلك الموارد وأصبحت تنافس البنوك التجارية في كثير من مناشطها التقليدية ولعل أهم تطور شهدته الوحدات هوالسماح لها بقبول الودائع من

(١) مقترحات إنشاء إدارة المؤسسات المالية

الجمهور بهدف دعم مواردها. فقد اصبح البنك العقاري والبنك الزراعى يعتمدان بصوره متزايدة على ودائع الجمهور في دعم موارد كل منهما، كما أن البنك الصناعي بصدد اللجوء إلى ودائع الجمهور لدعم موارده. واستغلالها في التسهيلات والتمويل المصرفي. يقتضي منح بنك السودان الصلاحيات الكاملة للإشراف على عمليات تلك البنوك ومراقبة أدائها كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية حيث أن قبول الودائع من الجمهور واستخدامها في تمويل العمليات يؤثر بصوره مباشرة في السياسات الائتمانية المقررة. كما أن إشراف البنك المركزي تحتمه ضرورة المحافظة على سلامة المواقف المالية والسيولية لتلك الوحدات وحماية حقوق المودعين والمقترضين والمساهمين.

بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن البنوك المتخصصة قد زادت من مجالات استخدام مواردها لتشتمل على النقد الأجنبي والتجارة الخارجية الأمر الذي يستوجب وضع تلك الوحدات تحت إشراف البنك المركزي.

٢/ دور البنوك المتخصصة في إطار استراتيجية التنمية في هذه المرحلة

أنيط بالجهاز المصرفي دور هام وأساسي في استراتيجية التنمية الجديدة. فقد حظي الجهاز المصرفي باهتمام خاص في أوراق ومداولات وتوصيات المؤتمر الوطني للإنقاذ الاقتصادي حيث تقرر بموجبه إجراء تعديل في هياكل وأسس التمويل المصرفي بجانب ميزانية الدولة للانطلاق في مدارج الإنتاج، ومن هذا المنطلق بدأت البنوك المتخصصة في وضع وتنفيذ برامج طموحه ترمى إلى نشر الفروع وتعبئة المدخرات ودعم الموارد وتكثيف العمل في مجال الاستخدامات وكل ذلك بهدف تحقيق أغراض تلك البنوك، ولاشك في أن إقبال البنوك المتخصصة على تنفيذ تلك البرامج الطموحه في هذه المرحلة يستوجب إشراف البنك المركزي على تلك البنوك وذلك بهدف التأكد من أن تنفيذ برامج البنوك المتخصصة قد تم في اطار الأسس المصرفية السليمة وفي إطار سلامة تلك الوحدات من حيث كفاية راس المال والكفاية الاداريه والفنية وملائمة نوع وحجم الموارد مع نوع وحجم تلك الاستخدامات.

٣/ بنك السودان الجهة الفنية القادرة على الإشراف والمراقبة

يعتبر بنك السودان الآن مؤهلا من الناحية الفنية للإشراف على عمليات البنوك المتخصصة ومراقبة أدائها وذلك بالمقارنة مع وزارة المالية والوزارات الأخرى المختصة. وهذه الخاصية تعتبر سببا إضافيا يدعو إلى تكليف بنك السودان بالإشراف على اداء البنوك المتخصصة ذلك بالاضافه إلى السلبيات المعروفة لتعدد الجهات الرقابية والإشرافية.

٤/ إسهام بنك السودان في رؤوس أموال البنوك المتخصصة

يسهم بنك السودان بالقدر الأكبر في رؤوس أموال البنوك المتخصصة. ونعتقد أن ذلك سبب إضافي يدعو لأن يراقب بنك السودان عمليات البنوك المتخصصة ويشرف على شؤونها باعتباره المسهم الأساسي في رؤوس أموالها. والجدير بالذكر انه عندما برزت الحاجة لدعم رؤوس أموال البنوك المتخصصة في أوائل السبعينيَات قرر مجلس الوزراء بان يكون بنك السودان المسهم الوحيد في رؤوس أموال تلك الوحدات.

إضافة إلى ما جاء أعلاه فان دور بنك السودان كمقرض أخير لوحدات الجهاز المصرفي تمنحه الحق الأدبي في مراقبتها ووضع الأسس والضوابط اللازمة لتفادى لجوئها إليه.

الجوانب القانونية لإشراف بنك السودان على البنوك المتخصصة

اعتمادا على قانون بنك السودان المادة(٣) وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣ بشأن الإشراف الإداري والفني والمصرفي على البنوك المتخصصة فإننا نرى أن لبنك السودان الصلاحيات الكافية لاحكام رقابته وإشرافه على البنوك المتخصصة.

يعرف قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ كلمة بنك بأي شخص يقوم بعمليات تسلم المال على الحساب الجاري ودفع وتحصيل الشيكات المسحوبة أوالمدفوعة بوساطة العملاء كما يقوم بتقديم السلفيات للعملاء. وتأسيسا على هذا التعريف وبما أن البنوك المتخصصة أصبحت تقبل الودائع وتمنح التسهيلات وتقوم بكل الأعمال المصرفية الاساسيه الأخرى مما يجعلها تلقائيا خاضعة للرقابه المصرفية من قبل بنك السودان.

بالنسبة لقوانين البنوك المتخصصة فإنها لا تتعارض مع صلاحية بنك السودان لمراقبة عمليات هذه البنوك وإصدار توجيهات لها بصوره مباشرة ولكن توجد في قانون كل بنك مواد تعطى الوزير المختص الصلاحيات في إصدار توجيهات لمجلس الإدارة في بعض الأحيان تتعلق بمنح القروض وشروطها.

بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣ فقد جاءت أحكامه على النحو التالي:-

١) الإشراف الإداري والمالي وممارسة السلطات الواردة في مجال تعيين اعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وتوفير التمويل اللازم يتم بالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بكل بنك.

٢) الإشراف الفني في مجال تنفيذ الاستراتيجيات المختصة بكل بنك وتوفير التمويل اللازم لها يؤول إلى الوزير المختص بالبنك.

٣) الإشراف المصرفي في مجال الرقابة على الأعمال المصرفية للبنك المعنى يؤول لمحافظ بنك السودان.

٤) والواضح أن قرار مجلس الوزراء لا يؤثر على صلاحية بنك السودان في الرقابه على البنوك المتخصصة.

وبناء على ما تقدم نرى الآتي:

١) أن يبدأ بنك السودان فورا في ممارسة صلاحياته في الإشراف على عمليات البنوك المتخصصة ومراقبة أدائها وذلك استنادا على قانون بنك السودان وقرار مجلس الوزراء، ونقترح أن تقوم إدارة المؤسسات المالية اولا بإجراء تقييم شامل لاداء هذه الوحدات على أن يتزامن مع ذلك التقييم إعداد استمارات دوريه تعكس مناشط البنوك المتخصصة ومواقفها المالية والسيولية.

٢) أن تقوم الإدارة القانونية بإعداد التعديلات ومن ثم التقدم بها إلى الجهات المختصة لإجازتها في إطار مشروع قانون التعديلات المتنوعة المقترحة على قانون بنك السودان وقوانين البنوك المتخصصة.

٣) يتم عقد اجتماع بين السيد/ المحافظ ومدراء البنوك المتخصصة يهدف إلى تأمين تعاون هذه البنوك مع بنك السودان عندما يباشر مهامه الرقابية والإشرافية.

ثانيا: شركات توظيف الأموال

برزت ظاهرة شركات توظيف الأموال في مطلع الثمانينيَات كمؤسسات لتجميع المدخرات وتوظيفها وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية وقد بلغ عدد الشركات العاملة ثلاث شركات هي:-

١/ الشركة الاسلاميه للاستثمار.

٢/ شركة الرواسي المحدودة.

٣/ شركة المغتربين الاسلاميه.

وهناك شركات أخرى تم منحها تصديق بالعمل لكنها ما زالت في مرحلة التأسيس.

تتلخص طبيعة عمل هذه الشركات في قبول الودائع من الجمهور على هيئة اكتتابات في الصكوك وتوظيفها في اوجه الاستثمار المختلفة وفق الصيغ الاسلاميه.

ومن المعلوم أن شركات توظيف الأموال تلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي وذلك بربط الجهات ذات الفوائض المالية بالجهات ذات العجز، كما أن وجودها كأنماط جديده لتعبئة المدخرات من الجمهور بجانب المؤسسات المالية التقليدية يشكل نوع من التنوع والعمق في

السوقين النقدي والمالي من حيث المؤسسات والأدوات مما يساعد بصوره فعاله في تنمية سوق مالية ونقدية نشطه.

ولذلك فان مناشط شركات توظيف الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بمهام البنك المركزي بوصفه الجهة التي تقوم بوضع وتنفيذ السياسة الائتمانية بصفة عامه والتحكم في عرض النقود ونوع وحجم الائتمان المصرفي على وجه الخصوص. ومن هنا تبرز ضرورة أن يشرف بنك السودان ويراقب عمليات شركات توظيف الأموال. يضاف إلى ذلك مسئوليات البنك المركزي الرقابية علي مستوي الوحدات ومتابعة ملاءتها المالية في المدى القريب (السيولة) والمدي البعيد (رأس المال) مع الفحص المستمر لنوعية الموجودات حفاظا علي حقوق المودعين والمقترضين وحماية للجهاز المصرفي من الهزات المحتملة وعدم الاستقرار ويلاحظ أن شركات توظيف الأموال لا تخضع لإشراف بنك السودان، رغم أن تلك الشركات تمارس جزء من الأعمال المصرفية.

وبناء علي ما تقدم وحتى يتمكن بنك السودان من الإشراف علي عمليات شركات توظيف الأموال ومراقبة أدائها بهدف التأكد من السلامة المالية والسيولة لتلك الشركات والحفاظ علي حقوق المودعين وتوجيه الائتمان نحوالقطاعات الاقتصادية ذات الأسبقية نري انه من الأنسب الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

الخيار الأول:

إدخال بعض التعديلات علي قانون بنك السودان الحالي بما يكفل له الصلاحيات الكاملة لاحكام رقابته وإشرافه علي شركات توظيف الأموال وغيرها من الشركات المالية التي تتلقي الودائع من الجمهور بغرض توظيفها أو تمارس أي جزء آخر من الأعمال المصرفية حسبما يعرفها قانون بنك السودان.وعلي وجه التحديد نري إجراء التعديلات التالية علي قانون بنك السودان.

١/ إدخال تعريف « للشركة المالية » يضاف للباب الأول – أحكام تمهديه – المادة (٣) وذلك علي غرار تعريف كلمة « بنك ».

٢/ تعديل عبارة «أعمال مصرفية » من نفس الباب ليصبح التعريف أكثر شمولا ويتضمن المجالات الأساسية للعمل المصرفي حيث أن التعريف الحالي لم ينص صراحة علي جانب منح الائتمان أوعمليات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

٣/ إضافة مادتين جديدتين لمواد الباب السابع تحت الرقم (٥٢) و(٥٣) لاعطاء بنك السودان سلطة تحديد اوجه مجالات عمل الشركات المالية والتفتيش وطلب المعلومات والبيانات وتحديد العقوبات المناسبة في حالة حدوث أية مخالفات لأي من أحكام القانون

أواللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

٤/ إضافة عبارة شركة مالية لتصبح مرادفه لعبارة بنك أو البنوك أينما وردت ضمن مواد الباب السابع وتعديل عنوان الباب ليقرأ « العلاقات مع البنوك والشركات المالية)

٥/ إضافة عبارة «شركة مالية» لتصبح مرادفة لعبارة « بنك » أينما وردت بالمواد (٦/أ) (٦/١٢)، (١٤/أ) من القانون.

الخيار الثاني:- إصدار « قانون خاص » كتشريع جديد لشركات توظيف الأموال ينظم نشاطها واوجه نشاطها وكل الضوابط اللازمة للإشراف عليها من قبل بنك السودان والجهات الأخرى المختصة.

بناء علي ما تقدم ونسبة لحداثة تجربة شركات توظيف الأموال بالسودان وقلة عدد الشركات العاملة حاليا نري انه من الأنسب الأخذ بالخيار الأول الخاص بتعديل قانون بنك السودان الحالي بما يكفل له ممارسة رقابته علي هذه الشركات وذلك تمشيا مع توجيه السيد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ومع ما جاء في مقررات المؤتمر القومي للإنقاذ الاقتصادي حول إعادة النظر في قانون بنك السودان بما يحقق أهداف وتوجهات السياسة النقدية والائتمانية. هذا علي أن ينظر بنك السودان مستقبلا في أمر إصدار قانون خاص لشركات توظيف الأموال استنادا علي ما ستفرزه التجربة من سلبيات وإيجابيات في ضوء النمو المتوقع لعدد الشركات وحجم عملياتها حيث أن صياغة واجازة مشروع القانون في الوقت الحالي قد يستغرق وقتا أطول.

وفي الختام نري انه في حالة الأخذ بأىَ من الخيارين المطروحين ضرورة منح الشركات فترة زمنية معقولة لتوفيق أوضاعها وفقا للنظام الجديد.

إدارة المؤسسات المالية

١٩٩١/١/١٥م

السيد / مدير مكتب المحافظ.

أرجو إعداد مسودة خطاب ومذكرة تفسيرية لرفعها للسيد /وزير المالية ليرفعها بدوره لمجلس الوزراء تبين:

أ) أهمية إشراف بنك السودان فنيا واداريا علي البنوك المتخصصة.

ب) هذه البنوك يمتلك بنك السودان روؤس أموالها (أومعظمها مع تحديد النسب) وهذا

في حد ذاته استثمار للبنك.

ج) تحديد التعديلات التي تكفل إشراف ورقابة وادارة البنك لتحقيق أهداف السياسة الائتمانية والاقتصادية. [1]

الشيخ سيد احمد
محافظ بنك السودان

بتاريخ١٩٩١/١/٢٨م أعدت إدارة المؤسسات المالية مذكرة حول دراسة تقرير لجنة النظر في أمر السندات الحكومية وذلك بموجب توجيه السيد / المحافظ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ لإخضاع الأمر للدراسة واعطاء مؤشرات للاستفادة من المقترحات وتقدير الآثار المترتبة علي السياسة النقدية والائتمانية.واقترحت هذه الدراسة أن تتبع الحكومة أحد اسلوبين أو كليهما للاقتراض من القطاع الخاص وذلك في شكل شهادات لا ربوية بأسلوب المشاركة أو اسلوب المضاربة. هذا الاتجاه يجعل من أمر تحديد المشاريع التي تستغل فيها هذه الأموال أمرا مطلوبا ومفضيا إلى تقاسم الأرباح أوالخسائر بين الدولة وأطراف التعاقد الأخرى في الاستثمار.

لما كانت الدولة تسعي لإيجاد التوازن والاستقرار الاقتصادي، فلا بد من إصدار هذه الشهادات داخل إطار الاقتصاد الكلي ومراعية لأولوياته ومحققه في ذات الوقت العائد المجزي الذي يجذب أموال المستثمرين. ونظرا لأن الإسلام لا يقر الربا وطبقا لهذا فان عمليات السوق المفتوح مستبعده تماما سواء كان ذلك بالنسبة للسندات الحكومية في شكل شهادات مضاربة أو دخول الدولة في شراكات مع القطاع الخاص. وبذا فان المقترح كبديل للسندات الحكومية الربوية يكون خلال طريقتين:

١) المضاربة نيابة عن القطاع الخاص بحيث تكون الدولة هي المضارب والجهات الأخرى هي رب المال.

٢) الاستثمار المباشر في شكل شراكات بين الدولة ومشاركين آخرين.

يمكن أن تجري أعمال المضاربات والمشاركات هذه من خلال جهاز منفصل ومتخصص وذي استقلال ومرونة.

أن العائد من المضاربات يجب أن يأخذ في الاعتبار عنصر التضخم والربح المجزي لأرباب الأموال، ولما كان التضخم مستمرا في السودان وبمعدلات متزايدة، فان الأخذ ببعض المؤشرات

(١) مذكرة إشراف بنك السودان علي البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال

مهم للغاية حتى لا يفشل هذا الاتجاه، وكذلك لابد أن تكون المضاربة في مجالات مضمونة ضد المخاطر وعلي أن تكون مقيدة بمشاريع معينة لها جدوي اقتصادية وتتوفر كل المعلومات اللازمة حولها، أما للمستثمرين وعلي أن يعطي لحامليها حق استرداد قيمتها الاسمية زائدا الأرباح كليا أوجزئيا متي ما أرادوا ذلك، وان تكون قابلة للتداول وألا تخضع للضرائب والرسوم والمصادرة والحجز وان تقبل كضمان مصرفي كامل.

هناك رأي أخير يري أن الأخذ بصيغة المشاركة لسد عجز الميزانية وخاصة تحت ظروف التضخم أكثر واقعية وجاذبية للمستثمرين، ويشترط أن يتم ذلك في الاستثمارات التي تجلب أرباحا. ومن الأوفق أن تطرح الأسهم بشهادات ذات فئات صغيرة كي يتمكن عدد كبير من الجمهور وخاصة ذوي المدخرات القليلة إضافة إلى ذوي المدخرات الكبيرة من المشاركة فيها. أما المشروعات الحكومية التي لاتدر ربحا فلابد من تمويلها من خلال الضرائب والرسوم فضلا عن مساهمة المشاريع التي تدر ربحا.

نخلص إلى أن هذه الدراسة تقترح بديلين للسندات الحكومية الربوية هما صكوك حكومية يتم بيعها وشراؤها وتداولها علي أساس المضاربة واسهم علي أساس مشاركة في شهادات بفئات صغيرة بين الدولة والقطاعات الأخرى، غير أن هذا يحتاج إلى بلورة الأمر بعد دراسته المتكاملة من النواحي الفقهية والاقتصادية والقانونية والفنية.

اتساقا مع ما جاء من مقترحات وبعد دراسة تقرير لجنة النظر في أمر السندات الحكومية تأتي التوصيات التالية كمؤشرات عامة يمكن الاستفادة منها:

١) العمل علي سن قانون يحكم وينظم إصدار الصكوك وشهادات الاستثمار الخاصة بالمضاربات والمشاركات الحكومية.

٢) قيام جهاز منفصل ومتخصص وذا شخصية اعتبارية وتكون مهمته الأساسية تقديم مشاريع استثمارية تشترك فيها الدولة بجانب القطاع الخاص بهدف تغطية عجز الميزانية وعلي أن تجري لهذه المشاريع دراسات جدوي اقتصادية متكاملة.

٣) استحداث صيغ مشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية للاستثمار في المشاريع القومية ذات الربحية.

٤) إنشاء صندوق تأمين لمخاطر الاستثمار المشترك.

٥) إنشاء أقسام خاصة بالبنوك التجارية الحكومية لبيع وتداول الصكوك والأسهم المطروحة للمضاربات والمشاركات بين الدولة والقطاعات الأخرى. [1]

الهادي صالح محمد الحسن الشيخ

إدارة المؤسسات المالية

١٩٩١/١/٢٨م

بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ خاطب محافظ بنك السودان وزير المالية بخصوص تقويم مناشط المؤسسات المالية غير المصرفية جاء فيه الآتي:

١٩٩١/٤/٣٠م ب س / محافظ سري ١/٦٥

السيد / وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

الموضوع / تقويم مناشط المؤسسات المالية غير المصرفية

« كما تعلمون، يشتمل النظام المالي في البلاد علي بعض المؤسسات المالية التي لا تعتمد في مواردها علي ودائع الجمهور المستردة. ولعل ابرز الأمثلة لتلك المؤسسات تتمثل في شركات التأمين والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ومؤسسة التنمية السودانية.

يري بنك السودان انه حان الوقت للنظر في طبيعة أداء المؤسسات وتقويمة وذلك في إطار السياسات المالية والائتمانية المعمول بها وتحديد مدي اثر نشاطات المؤسسات المذكورة في فاعلية ونجاح السياسات المقررة واقتراح الإجراءات اللازمة للاستفادة من تلك المؤسسات في دعم الجهود المبذولة في اتجاه حشد الطاقات وتوجيه الموارد المالية المتاحة لكسر جمود الاقتصاد وتوجيهه نحو الإنتاج.

وبالنظر إلى أهمية تقويم المؤسسات المالية وطابعه الفني يري بنك السودان أن توكل المهمة

(١) مذكرة « دراسة تقرير لجنة النظر في أمر السندات الحكومية »

إلى فريق عمل من الخبراء والمختصين في المجال المالي والمحاسبي. ولذلك قام بنك السودان بالاتصال ببعض السادة المختصين في هذا المجال واوضح لهم طبيعة المهمة ووافقوا من حيث المبدأ علي القيام بها.

والسادة المرشحون هم:

١/ عبد الله إمام

٢/ مزمل عبد الحميد

٣/ عز الدين عبد الله جبال

٤/ محمد الانور (بنك السودان)

وفي حالة أن يصادف هذا الاقتراح قبولا لديكم نرجو التكرم بالنظر في مسودة أمر تشكيل اللجنة المرفقة، وسوف يقوم بنك السودان بمهمة متابعة عمل اللجنة ومساعدتها ودفع أتعاب أعضائها». [١]

الشيخ سيد احمد الشيخ
محافظ بنك السودان

بتاريخ ١٩٩١/٩/١٩م أعدت إدارة المؤسسات المالية مقترحات للسياسة الائتمانية للبنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال والمؤسسات المالية غير المصرفية جاء فيها الآتي:-

مقترحات السياسة الائتمانية لشركات توظيف
الأموال والبنوك المتخصصة

بعد قيام إدارة المؤسسات المالية لتراقب شركات توظيف الأموال والبنوك المتخصصة، وكان من ضمن مهامها إعداد الدراسات ووضع السياسة الائتمانية لهذه المؤسسات، ففي ١٩٩١/٩/١٦ أعدت إدارة المؤسسات المالية مقترحات للسياسة الائتمانية الخاصة بالبنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال والمؤسسات الماليه غير المصرفيه، جاء فيها الآتي:

بالاشاره إلى توجيه السيد/ المحافظ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ حول الموضوع أعلاه نرجو أن نرفق قرين هذا مقترحات السياسة الائتمانية لشركات توظيف الأموال والبنوك المتخصصة. نرجو أن ننوه في هذا الصدد بأنه قد سبق للسيد المحافظ أن توجه بخطاب للسيد وزير

(١) خطاب محافظ بنك السودان لوزير المالية

المالية بتاريخ ٤/٣٠/ ١٩٩١ مقترحا تشكيل لجنه من الخبراء والمختصين في المجالين المالي والمحاسبي لتقويم مناشط هذه المؤسسات. وبما أن قرار تشكيل اللجنة المقترحة لم يصدر بعد فإننا سنشرع في القيام بالدراسات المطلوبة توطئة للتقدم بمقترحاتنا حول السياسات الائتمانية لهذه المؤسسات.

أ) في مجال الموارد:-

إلى أن يتم إصدار القانون الذي ينظم نشاط هذه الشركات فعلى شركات توظيف الأموال الالتزام بالآتي:

١) أن يكون الحد الأقصى لما تتلقاه كل شركة توظيف أموال من ودائع في حدود عشره أضعاف رأسمالها ويجوز للجهة المختصة زيادة تلك النسبة متى ما كان ذلك ضروريا.

٢) تصدر الجمعية العمومية للشركه قراراتها بشأن الإصدارات المختلفة للصكوك وفقا لاحتياجاتها التمويليه خلال سنه، كما يحدد مجلس الاداره قيمة الصك وعملته ومدته. ولا يجوز إصدار صكوك بأكثر أو أقل من قيمتها مع مراعاة التنوع في فئات وفترات الصكوك بما يتناسب وفئات المستثمرين والمضاربين، هذا على أن يتم عرض الشروط المنصوص عليها في صك المضاربة بين صاحب الصك (رب المال) والشركة (المضارب) على بنك السودان لاخذ موافقته السابقة قبل طرح الصك للاكتتاب.

٣) حظر الاستلاف فيما بين شركات توظيف الأموال من جانب وبينها وبين البنوك التجارية من جانب آخر. ويمكن لهذه الشركات اللجوء لبنك السودان بوصفه المقرض الأخير.

٤) يتم إيداع مبالغ الاكتتاب المرخص بها بأحد البنوك الخاضعة لبنك السودان.

٥) التركيز على إصدار الصكوك متوسطة وطويلة الأجل والقابلة للتداول واسترداد قيمتها قبل تواريخ استحقاقها.

ب/ مجال الاستخدامات

١) أن تلتزم شركات توظيف الأموال دوما بمراعاة النسب المرعية والتنسيق بين آجال الموارد واستخداماتها وفق جدول زمني معلوم للتدفقات النقدية حتى لا تواجه بحالة إعسار مالية قد تؤدى إلى هز ثقة المودعين والمستثمرين.

٢) على هذه الشركات مراعاة الأسس والضوابط المالية والتجارية السليمة المتعارف عليها عند الدخول في أي عمليات استثمارية أو تجاريه وذلك فيما يختص بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر وإجراء الدراسات والتحاليل المالية المطلوبة قبل الدخول في تلك

العمليات والحصول على الضمانات الكافية تمشيا مع الضوابط الصادرة من بنك السودان في هذا المجال، مع اتخاذ كافة التحوطات القانونية التي تحمى الشركة وحقوق المودعين فيها، هذا مع مراعاة توزيع السلطات وعدم تركيزها عند التصديق على العمليات.

٣) على كل شركة من شركات توظيف الأموال وضع خطه استثمارية مستقبلية تحدد فيها اوجه ومجالات الاستثمارات المزمع الدخول فيها وذلك بالتركيز على الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والتنموية ذات الأسبقية في السياسات الائتمانية التي تضعها السلطة المختصة وعرض تلك الخطط على بنك السودان.

٤) بهدف توجيه استثمارات هذه الشركات لخدمة القطاعات الإنتاجية المرتبطة بها على هذه الشركات مراعاة ألا يقل حجم استثماراتها في تلك القطاعات ذات الاولويه عن نسبة ٥٠٪ من جملة استثماراتها. وفي حالة إخفاق أي شركة في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات يجب ألا تزيد جملة استثماراتها في المجالات الأخرى وبالتحديد راس المال العامل في القطاعات ذات الأولوية عن ٥٠٪ من جملة استثماراته، وعلى شركات توظيف الأموال القيام بالجهود التسويقيه اللازمة لإصدار الصكوك متوسطة وطويلة الأجل من اجل استخدامها في التمويل متوسط وطويل الأجل.

٥) لحماية المودعين تراعى الشركات الآتي:-

- ضرورة التقيد بالأسس الشرعية عند تنفيذ المضاربات وعدم تعديل صيغة التمويل المتفق عليها دون موافقة المضاربين.
- تقوم الشركات بإصدار صكوك الاستثمار مقابل الأموال التي تتلقاها وتخول هذه الصكوك لاصحابها المشاركة في الأرباح والخسائر وأن يتقاضوا نصيبهم في ناتج تصفية العملية قبل حملة الأسهم.
- أن تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك في الإصدار الواحد متساوية دون تفضيل لصاحب صك على الأخر بالنسبة للأرباح أو أولويات الدفع.
- الفصل بين موارد واستخدامات وأرباح كل مضاربه على حده وذلك منعا لتداخل الأموال.

٦) على تلك الشركات الالتزام بالهوامش الربحية للعمليات الاستثمارية التي تمولها الشركة التي يحددها بنك السودان في التعريفة المصرفية واخذ موافقته المسبقة في مجال هوامش الأرباح.

٧) على تلك الشركات تكوين مخصص للديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بنهاية السنة الماليـــــة المعنية.

ج/ في مجال السيولة:-

١/ يجب على شركات توظيف الأموال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائله لا تقل عن ١٦٪ من جملة ودائعها.

٢/ الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي في حدود ٢٠٪ من جملة ودائعها لدى بنك السودان.

د/ في مجال حظر بعض المناشط:-

يحظر على شركات توظيف الأموال الآتي:

١/ تقديم أي تمويل بغرض شراء العملات الأجنبية أو العقارات أو الأغراض الشخصية أو لتخزين السلع المحظور تمويلها أو أي مناشط أخرى تحظر بموجب السياسة الائتمانية ما لم تحصل هذه الشركات على استثناء من بنك السودان.

٢/ تقديم أي قروض لرئيس أو أحد اعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي منشأه يملكونها أو يشاركون فيها أو في عضوية مجلس إدارتها أو تضمينهم في قروض يعقدونها مع الغير، إلا بعد الرجوع لبنك السودان لأخذ موافقته.

٣/ عدم ممارسة أي نوع من أنواع النشاط المصرفي إلا بعد الرجوع المسبق لبنك السودان لاخذ موافقته.

ثانيا: البنوك المتخصصة

أن البنوك المتخصصة أو بنوك التنمية هي بنوك ذات وظيفة تخصصيه بحتة وتهدف إلى تنمية قطاعات بعينها مثل القطاع الزراعى والصناعى والعقارى والخدمى كل حسب تخصصه وبالتالي تختلف عن البنوك التجارية والاستثمارية. ومن هذا المنطلق من الصعوبة بمكان تضمين السياسات الخاصة بالبنوك المتخصصة ضمن السياسة الائتمانية المعلنة والتي غالبا ما تكون في شكل إطار عام دون الدخول في التفاصيل والجزئيات والتي يتوجب على البنوك التجارية العاملة الالتزام بها. إضافة إلى ذلك أن الاختلاف في أهداف ومناشط كل بنك من البنوك المتخصصة قد يصعب معه إصدار سياسة موحدة لهذه البنوك ناهيك عن محاولة تضمينها في السياسة الائتمانية الموجهة لكل البنوك العاملة في البلاد كذلك فان البنوك المتخصصة تقوم بتركيز نشاطها حسب قوانينها ولوائحها في التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل. ولكن بالنسبة لنشاطها المصرفي التجاري قصير الأجل والذي دخلت فيه مؤخرا فلابد من خضوع ذلك النوع من النشاط للأسس والضوابط والتوجيهات التي تتضمنها السياسة الائتمانية المعلنة.

نود أن نشير في هذا الصدد إلى أن الأدوات الرقابية المتوفرة لدى البنك المركزي والتي يكفلها له قانونه تتضمن العديد من الأساليب الكميه والنوعية والتوجيهات والتعليمات المباشرة يمكن اللجوء إليها في حالة البنوك المتخصصة عبارة عن أداه ووسيلة فاعلة من أدوات السياسة الائتمانية. وفي هذا الإطار يوجد هناك خياران الخيار الأول يتمثل في إعداد سياسة ائتمانية خاصة بالبنوك المتخصصة تصدر في شكل توجيهات مباشرة لهذه البنوك تتضمن كل السياسات والتوجيهات التي تتقيد بها. أما الخيار الثاني فيتمثل في تضمين نفس هذه التوجيهات كسياسة قائمه بنفسها للبنوك المتخصصة ترفق مع السياسة الائتمانية المعلنة باعتبار أن الهدف في المقام الأول صدور سياسة ائتمانية خاصة بالبنوك المتخصصة تتمشى وأهداف وأغراض السياسة الائتمانية التي تأتي في إطار السياسة العامة للدولة في المجال الاقتصادي خاصة بعد توسع البنوك المتخصصة ودخولها في مجال العمل المصرفي التجاري قصير الأجل والذي يتطلب عناية ورقابه وتوجيهات محدده، على ألا تتعارض تلك السياسة في نفس الوقت مع أهداف ومجالات عمل هذه البنوك والقوانين التي تحكم نشاطها.

اما فيما يتعلق بالنشاط المصرفي التجاري للبنوك المتخصصة فيمكن تضمينها في السياسة الائتمانية العامة للبنوك التجارية باعتبار أن الأسس والضوابط والسياسات واحدة في كل الحالات.

ونقترح أن تكون السياسات الائتمانية للبنوك المتخصصة انطلاقا من هذه المفاهيم على النحو التالي:

(أ) البنك الصناعى السوداني:

تتمثل أغراض البنك الصناعي السودانى الرئيسية حسبما حددها قانونه في المساعدة في إنشاء المؤسسات الصناعية وتوسيع نشاطها وتطويرها وفقا للأساليب الحديثة وتقديم التمويل لإنشاء الصناعات وتجهيزها وتمويل راس المال العامل للمؤسسات الصناعية وإسداء المشورة الفنية للمؤسسات الصناعية في السودان وتقديم الضمانات لموردي الماكينات والآلات الصناعية. كما يخول له قانونه كذلك القيام بجميع الأعمال المصرفية. ولكن يلاحظ وبصفة عامه أن هذا البنك بدأ عام ١٩٦٨ ويركز نشاطه بصفة أساسيه في التمويل قصير الأجل خاصة في مجال مدخلات الإنتاج كما تتأتى معظم أرباحه من هذا النوع من التمويل. كما يلاحظ أيضا أن البنك لا يلتزم بخططه الموضوعة في مجال التمويل متوسط وطويل الأجل. فعلى سبيل المثال لا الحصر قدر حجم التمويل متوسط وطويل الأجل في خطة البنك لعام ١٩٨٩ ب ٦٨،٤ مليون جنيه بينما لم يتجاوز التمويل الفعلي لذلك النوع من التمويل بناهية ذلك العام ٨،٣ مليون جنيه أي نسبة

١٠٪ بحيث نفذ البنك خطة التمويل قصير الأجل بنسبة ٦٣٪. وقد أوضحت بعض التقارير حول هذا البنك انه لم يقم بجهود جادة وفعاله لتحقيق أهدافه على الرغم من مضى ثلاثة عقود على تأسيسه اضافه إلي عدم الانتشار الجغرافي وعدم استغلال الموارد المحلية والأجنبية المتاحة له على الوجه الأمثل. ولهذا يصبح من الضروري تصحيح أوضاع هذا البنك وتقويم أدائه وذلك في إطار الدور الجديد المنوط بالجهاز المصرفي وهذا يتطلب قيام البنك بوضع الخطط والبرامج والسياسات والهياكل التي تتماشى مع التوجه العام للدوله في المجال الاقتصادي بما يكفل له تأمين موارده واستخدامها في المناشط التي تتماشى مع أهدافه والأهداف العامة للدولة. وعليه نرى أن تتضمن السياسة الائتمانية الخاصة بهذا البنك الآتي:-

١/ في مجال التمويل:-

أ) أن يركز البنك نشاطه في التمويل التنموي المتوسط وطويل الأجل وفق الموجهات والأسبقيات المحددة في السياسة الائتمانية وفي إطار الخطة القومية للدوله تحقيقا للاتى:-

- مساعدة وتنمية التصنيع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني مع التركيز على الصناعات الغذائية التي تحقق الأمن الغذائي وتساعد في توفير السلع الاستراتيجية والأساسية.
- تشجيع الصناعات التي تنتج السلع التي تساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- التركيز على الصناعات البديلة للاستيراد والتي تستخدم مدخلات الإنتاج المحلية.
- أن يولى عناية خاصة بتنمية قطاع الصادر.

ب) أن يوفر البنك قدرا معقولا من التمويل لراس المال العامل التشغيلى للصناعة وفقا للأسبقيات المقررة في برامج الدولة بالتحديد في مجال النسيج والزيوت والمواد الغذائية ومواد البناء والكيماويات والصناعات الهندسية وفق الأسس والضوابط والإجراءات المعلنة في السياسة الائتمانية لمثل هذا النوع من التمويل.

ج) أن يقوم البنك بمساعدة ودعم الصناعات الصغيرة والحرفيين وتقديم التمويل اللازم وفقا للأسس والأعراف المصرفية السليمة المعمول بها والضوابط المعلنة في السياسة الائتمانية مع تقديم المشورة الفنية اللازمة لهم.

د) أن يسعى البنك لانتشار خدماته المصرفية في ولايات السودان المختلفة لتحقيق تنميه متوازنة مع التركيز على المناطق الأقل نموا، مع مراعاة التوزيع القطاعي عند تقديم تمويله للمناشط الصناعية بواسطة جهات الاختصاص.

هـ) أن يركز البنك تمويله بالنقد الأجنبي في المشروعات التي سبق أن قام بتمويلها والتى

تواجهها صعوبة في توفير احتياجاتها من المواد الخام وقطع الغيار المستوردة وتوفير التمويل اللازم لها بالنقد المحلى في إطار التوجيهات والضوابط المعلنة في السياسة الائتمانية ووفقا للأعراف المصرفية السليمة.

و) أن يشجع البنك قيام الصناعات والورش الهندسية التي تقوم بإنتاج قطع الغيار للصناعات الأخرى وإنتاج الآلات والمعدات الزراعية وذلك عن طريق تقديم التمويل اللازم ووفق الأسس والضوابط المعمول بها في هذا المجال المضمنة في السياسة الائتمانية المعلنة.

٢/ في مجال تعبئة واستقطاب الموارد

أ) أن يسهم البنك في روؤس أمـــــوال المشروعات المدروسة والتى تثبت جدواها الاقتصاديـــــة والفنيـــــة والتجارية والعمل للترويج لها بهدف الحصول على عائد مناسب يساعده في دعم موارده.

ب) أن يحقق البنك الانتشار الجغرافي لفروعه في ولايات السودان المختلفة لجذب واستقطاب مدخرات المواطن لاستخدامها في نشاطه التمويلى.

ج) الدخول في أعمال تجاريه لزيادة موارده وذلك بإنشاء شركات تجاريه تتناسب وطبيعة نشاطه.

د) الاستفادة من الصناديق التي أنشئت مؤخرا مثل صندوق الحرفيين والصناعات الصغيرة وصندوق التكافل وديوان الزكاة للحصول على موارد إضافية.

هـ) الاستفادة من البرتوكولات التجارية والقروض السلعية لدعم موارده.

و) الاستفادة من تسهيلات الموردين وخطوط التمويل من المؤسسات المالية العربية والأجنبية لتمويل استيراد المعدات ومستلزمات الإنتاج الضرورية.

ز) العمل على استقطاب موارد المغتربين وتوجيهها نحو الاستثمار الصناعي التنموي خاصة مشاريع المغتربين أنفسهم.

٣/ في مجال العمل المصرفي التجاري للبنك

على البنك أن يخضع لكافة التوجيهات والضوابط الصادرة من بنك السودان المضمنة في سياساته وتوجيهاته ومنشوراته التي تحكم هذا النوع من النشاط وذلك في المجالات الآتية:

١) التمويل المصرفي قصير الأجل والانشطه الواجب تمويلها وفق الأسبقيات المقررة في السياسة الائتمانية ووفق الضوابط المعلنة في هذا الصدد.

٢) نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لدى بنك السودان.

٣) الهوامش الواجب تحصيلها وفق التعريفة الصادرة من البنك المركزي وتلك المضمنة في

سياساته الائتمانية.

٤) القوانين واللوائح التي تحكم التعامل في النقد الأجنبي.

٥) الانشطه المحظور تمويلها المضمنة في السياسة الائتمانية.

٦) أي توجيهات صادره من البنك المركزي في مجالات التقييم وإعادة التقييم لمثل هذا النوع من النشاط.

ب/ البنك الزراعي السوداني

كما هو معلوم فان السياسة الاقتصادية العامة للدوله والمضمنة في برامجها الاقتصادية وبالتحديد البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، تهدف إلى تحريك جمود الاقتصاد السوداني وتوجيهه نحو الإنتاج وذلك بالتركيز بصفة أساسيه وبدرجه كبيره على التنمية الزراعية مع إجراء أي تعديلات في كل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي لتواكب وتساعد على التوجه العام نحو الإنتاج والتنمية. وفي إطار هذا التوجه فقد انشأت الدولة صندوق التمويل الزراعي والحيواني برأسمال قدره ١ بليون جنيه. كما وجه البرنامج بتعديل سياسات الائتمان لتواكب مقتضيات التنمية والإنتاج مع التشدد في تطبيق الإجراءات التي تحد من زيادة الكتلة النقدية لدواعي غير إنتاجيه.

ومن هذا المنطلق وتمشيا مع هذا التوجه فمن الضرورة بمكان وضع سياسة ائتمانية خاصة بالبنك الزراعي لتتماشى والأهداف العامة للبرنامج والتوجهات العامة للدوله وذلك على النحو التالي:

١) في مجال التمويل التنموي:-

أ/ بغرض توجيه الائتمان المصرفي للقطاعات ذات الاسبقيه والانشطه المرتبطة بها في المجال الزراعي فعلى البنك مراعاة الآتي:

١) منح عناية خاصة للمشاريع التنموية في المجال الزراعي بتوفير التمويل متوسط وطويل الأجل وذلك بعد التأكد من جدوى المشروع الاقتصادية والفنية بالنسبة للمشاريع الجديدة أو التوسع في مشاريع قائمه أو إعادة تأهيلها والتأكد من استغلال القروض الممنوحة لهذه الانشطه في الأغراض التي منحت من اجلها وذلك مع مراعاة الشروط والإجراءات والضوابط التي تمكن البنك من القيام بالرقابة والمتابعة وأن يتم منح التمويل وفقا للضوابط والتوجيهـــات المضمنة في السياسـة الائتمانية المعلنة لمثل هذا النوع من التمويل وفق الأسبقيات المقـــررة.

٢) أن يراعى البنك عند تمويله للمناشط الانتاجيه توزيع قروضه على مناطق السودان

المختلفة وصولا لتنميه متوازنة مع التركيز على المناطق الأقل نموا.
٣) على البنك أن يولى العناية والاهتمام اللازمين لصغار المنتجين خاصة في المناطق الريفية عند وضع خططه التمويليه.
٤) أن يتوسع البنك في تمويل مشاريع محاصيل الأمن الغذائي والحبوب الزيتية وصولا لمخزون إستراتيجي من المنتجات والسلع الاساسيه.
٥) أن يكثف البنك من جهوده لجلب المنح والقروض الخارجية النقدية منها والعينية والعمل على استقطاب راس المال الأجنبي لاستخدامه في إنشاء أو توسيع أو إعادة تأهيل المشاريع التنمويه الكبيره في مجال إنتاج المحاصيل التصديريه والإنتاج الحيواني وان يوجه جزء من إنتاج هذه المشاريع للصادر لدعم موارده وموارد البلاد من النقد الأجنبي بما يمكنه في استخدام نصيبه في استيراد مدخلات الإنتاج والمعدات للانشطه الزراعية المختلفة.
٦) أن يسعى البنك كذلك لتمويل المشاريع الخدميه التي تؤدى بطريقه مباشرة لدعم عمليات الإنتاج الزراعي خاصة بالنسبة لانشطة النقل والصوامع ومخازن التبريد.

٢/ في مجال الاستيراد:-

على البنك أن يولى العناية اللازمة لاستيراد مدخلات الإنتاج مباشرة أو عبر الموردين وفي إطار السياسات المعلنة في هذا المجال والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٣/ في مجال العمل المصرفي التجاري

على البنك الزراعي الالتزام بكافة السياسات والضوابط المعلنة بالنسبة للنشاط المصرفي التجاري وذلك بالنسبة للمجالات الآتية:-

١/أن يستخدم البنك الموارد المتاحة له من الودائع الجارية قصيرة الأجل وتمويل راس المال التشغيلى للزراعة وفقا للسياسات والاسبقيات والضوابط المحددة.
٢/في مجال الصادر فيمكن للبنك القيام بعمليات التصدير بالنسبة للمحصولات النقدية والمنتجات الحيوانية ومشتقاتها والتي يسهم البنك في تمويل مشروعاتها وذلك بهدف دعم موارده بالنقد الأجنبي مع مراعاة الأسس والضوابط المعلنة لمثل هذا النوع من النشاط.
٣/مراعاة نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لدى بنك السودان.
٤)الهوامش الواجب تحصيلها وفق التعريفة الصادرة من البنك المركزي وتلك المضمنة في السياسة الائتمانية.
٥) القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتعامل في النقد الأجنبي.

٦) مراعاة عدم الدخول في عمليات تمويل للمناشط المحظور تمويلها بواسطة البنك المركزي.
٧) أي توجيهات صادره من البنك المركزي والتي تنظم هذا النوع من النشاط.

ج/ البنك العقاري

تتمثل أهـــداف البنك أســـــاسا في تقديم القروض لإنشـــاء المباني والتعامل في مجال التســـليف العقاري قصير ومتوسط وطويل الأجل اضافه للمتاجرة في المنازل والدكاكين والمباني الأخرى والقيام بالبحوث والدراسات بغرض تخفيض تكاليف تشييد المباني لذوى الدخول الصغيرة والمحدودة إضافة للاتجار في معدات ومواد البناء وتمويل صغار المقاولين والحرفيين والصناع المهرة والقيام بعمليات التقييم للأراضي والمباني التي ترهن للبنوك وتوفير مواد البناء وتركيز أسعارها. وحتى يتمكن البنك من تحقيق الأهداف التي أنشئ من اجلها وفي ظل تعدد مناشطه ونسبه لدخوله في العمل المصرفي التجاري وما يستوجبه ذلك من الإشراف عليه بوساطة بنك السودان نقترح أن تكون السياسة الائتمانية لهذا البنك على النحو التالي:-

أ) في مجال التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل:

١/ أن يمنح البنك عناية خاصة لتقديم التسهيلات متوسطة وطويلة الأجل اللازمة وفق الأسس المصرفية السليمة لذوى الدخول المحدودة والصغيرة لتمكينهم من تشييد المنازل الممنوحة في إطار الخطط الإسكانية مع مراعاة متطلبات السياسة الائتمانية والضوابط المتعلقة بها لضمان استرداد الأموال المقرضة.

٢/ أن يولى البنك اهتماما لتمويل صغار الحرفيين والمقاولين والصناع المهره.

ب/ في مجال الاتجار في مواد البناء:-

١/ بالنسبة لمواد البناء المستوردة فعلى البنك الالتزام بالسياسات والضوابط التي تحكم الاستيراد والالتزام بالهوامش والأرباح المقررة في التعريفة المصرفية واستيراد هذه المواد بطريقه مدروسة وفق الحاجة لها وصولا لتوفيرها وتركيز أسعارها.

ويمكن في هذا المجال قيام البنك بإصدار صكوك المضاربات الإسلامية والدخول في مشاركات أو مرابحات مع البنوك أو الشركات لاستيراد مواد البناء.

ج/ في مجال النشاط المصرفي التجاري:-

أن يلتزم البنك بكافة الضوابط المضمنة في منشورات بنك السودان والضوابط الصادرة منه لتنظيم العمل المصرفي وذلك في مجالات التمويل والنقد الأجنبي والاستيراد وحظر تمويل بعض الانشطه والسيولة والهوامش الواجب الالتزام بها عند التمويل والاستيراد حسبما توضحه

المنشورات الصادرة من بنك السودان أسوة بالبنوك التجارية العاملة بالبلاد.

وفي الختام نود أن نشير إلى أن البنك المركزي قد درج قبل إصدار السياسة الائتمانية على الاجتماع مع مديري عمومي البنوك للتفاكر معهم حول السياسة الجديدة والأسباب التي أدت إلى تعديلها وذلك بغرض الاستماع إلى وجهة نظرهم وآرائهم وتعليقاتهم وهو توجه حميد ثبتت فاعليته في الخروج بسياسة فعاله وخاليه من العيوب الاساسيه. نرى أن يتبع نفس الإجراء مع البنوك المتخصصة حتى تأتي السياسة الائتمانية الخاصة بها مبرأة من كل عيب وتتماشى مع قوانين هذه البنوك وبرامجها وخططها الحالية والمستقبلية وتتسق وتتناسق في نفس الوقت مع السياسة العامة للدولة وتوجهاتها في المجال الاقتصادي والإنمائي. كما أن هذا الإجراء من شانه أن يشعر هذه البنوك بمشاركتها الفعلية في رسم السياسات الخاصة بها ويكون عليها بالتالي إلزام أدبي وأخلاقي بتنفيذها بما يخدم المصلحة العامة.

محمد طه عبد القادر
ع/ إدارة المؤسسات المالية
١٩٩١/٩/١٦

وجه السيد / المحافظ بإرسال هذه المسودة للشركات والبنوك المتخصصة وتحديد تاريخ للاجتماع بهم.

أ/ شركات توظيف الأموال معا.

ب/ البنوك المتخصصة على انفراد لمعرفة آرائهم في هذه المقترحات.

إعادة صياغة المسودة بناء على ما ترونه مناسبا بعد النقاش.[1]

الشيخ سيد احمد
محافظ بنك السودان
١٩٩١/٩/١٨

بناء على توجيه السيد/ المحافظ الخاص بعقد اجتماع مع مديري شركات توظيف الأموال بغرض التفا كر حول السياسة الائتمانية لشركات توظيف الأموال والبنوك المتخصصة، وجهت

(١) مقترحات السياسة الائتمانية للبنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال المعدة في ١٩٩١/٩/١٦.

الدعوة إلى مديري شركات توظيف الأموال وعقد الاجتماع بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٩ وفيما يلى نستعرض ما جاء في محضر هذا الاجتماع:

الحضور:

١/ السيد/ محمد طه عبد القادر مدير إدارة المؤسسات المالية رئيس الاجتماع
٢/ السيد/ اللواء (م) فيصل على أبوصالح رئيس مجلس إدارة شركة المغتربين للنقل الجوى المحدودة
٣/ السيد/ إسماعيل خضر مصطفى مدير عام شركة المغتربين للنقل الجوى
٤/ السيد/ حمزة عثمان بابكر نائب المدير العام لشركة المغتربين الإسلامية
٥/السيد / الجيلى الفكي الطيب المستشار القانوني للشركه الإسلامية للاستثمار.
٦/ السيد/ أزهري عبد العزيز فرح المراقب المالي لشركة الرواسي المحدودة

وقد حضر الاجتماع من إدارة المؤسسات المالية السادة:-

عثمان حمد، على حسن موسى، يوسف صديق.

افتتح الاجتماع السيد/ محمد طه عبد القادر رئيس الاجتماع مرحبا بالسادة الحضور وأثنى على مجموعة شركة المغتربين للنقل الجوى على تعاونهم التام مع بنك السودان كما تمنى أن تحذوا بقية الشركات حذو شركة المغتربين للنقل الجوى، ثم أوضح السيد/ رئيس الاجتماع بان الغرض من الاجتماع هو وضع سياسة ائتمانية لشركات توظيف الأموال تمكن جهات الاختصاص ببنك السودان من الإشراف المباشر واللصيق بنشاط هذه الشركات واثر ذلك على الاقتصاد وأثره على المودعين حيث يزيد من ثقتهم وخاصة إن كان الإشراف من جهة محايدة كبنك السودان وأضاف أن بنك السودان ليس متغولا على سلطات واختصاصات هذه الشركات بقدر ما الهدف هو تحريك الإمكانات الاقتصادية من اجل المصلحة العامة بالبلاد. وأضاف السيد/ عثمان حمد مساعد مدير إدارة المؤسسات المالية بان السياسة الائتمانية دائما تصدر في شكل إطار عام أما التفاصيل فتصدر في منشورات وتوجيهات من الإدارات المختصة في بنك السودان كما ذكر السيد/ عثمان حمد أن قانون شركات توظيف الأموال لم يصدر حتى الآن ولكن يتوقع إصداره في الوقت القريب.

ثم تحدث السيد/ إسماعيل خضر مصطفى مدير عام شركة المغتربين للنقل الجوى شاكرا إدارة بنك السودان على اللفتة البارعة والتي تعتبر سابقه تاريخية لم يسبقه عليها أحد من أي جهة حكومية كناحية إشرافية على المؤسسات المالية من شركات توظيف أموال وخلافه مما يضع الجهات العاملة في مجال توظيف الأموال على جادة الطريق وفي ذلك كثير من المحاسن

وتحقيق الطمأنينة والأمان للمستثمرين في مجال صكوك المضاربات والأسهم وخلافها.

ثم تحدث المجتمعون عن تعريف شركات توظيف الأموال والفرق بينها وبين شركات المساهمين (الشركات العامة) واتفقوا على أن شركات المساهمين هي شركات توظف فقط راس المال المدفوع أما شركات توظيف الأموال فهي بالإضافة إلي استخدام أموال المساهمين تقبل الودائع وتصدر الصكوك وتوظفها في عمليات مختلفة. وبهذا فان شركات توظيف الأموال تختلف اختلافا جذريا عن الشركات العامة كما أنها ليست بنوكا بالمعنى الدقيق وإن كانت تمارس جزء ونوع من العمل المصرفي تتضافر الجهود الآن لتقنينه.

ثم تعرض الاجتماع إلي السياسة الائتمانية المقترحة فابدى مندوبو الشركات تحفظاتهم على بعض الفقرات الواردة في مسودة السياسة الائتمانية المقترحة نستعرضها على النحو الذي وردت به.

أ/ في مجال الموارد

١- جاء في مسودة السياسة الائتمانية المقترحة في بند (١) أن يكون الحد الأقصى لما تتلقاه كل شركة توظيف أموال من ودائع في حدود ١٠ أضعاف رأسمالها ويجوز للجهة المختصة زيادة تلك النسبة متى ما كان ذلك ضروريا.

أوضح مندوبو الشركات أن هذه النسبة ضعيفة خاصة في ظل ظروف التضخم، وبالتقريب أن الودائع لدى الشركات الآن حوالي ٢٥ ضعفا لراس المال المدفوع وعليه يروا أن ترفع هذه النسبة، وبعد نقاش اتفق المجتمعون على وضع نسبه مناسبة بعد الاطلاع على الموقف المالي لهذه الشركات.

٢- جاء في بند (٢) أن تصدر الجمعية العمومية للشركه قراراتها بشأن الإصدارات المختلفة للصكوك...

طالب مندوبو الشركات أن يعدل هذا البند على أن يقرأ « أن يصدر مجلس الاداره بدلا عن الجمعية العمومية الخ « إذ أن الإصدارات المختلفة للصكوك من صميم عمل الاداره. ومن ناحية أخرى أن انعقاد جمعيات عمومية دائما ما يتأخر كثيرا لاسباب مختلفة كما وأن تركيبة أغلبية المضاربين بالجمعية العمومية لا تساعدها في المساهمة في اتخاذ القرارات الفنية و الاداريه الصحيحة. واتفق المجتمعون على التعديل.

٣- البند (٤) جاء « يتم إيداع مبالغ الاكتتاب المرخص بها لدى احد البنوك الخاضعة لبنك السودان (بنوك القطاع العام)».

فاعترض جميع المندوبين على هذا البند إذ رأوا أن الإجراءات البنكيه ببنوك القطاع العام

تتسم بالبطء الشديد وهذا البطء يؤثر كثيرا على مصالح المودعين والمتسثمرين وبالتالي مصالح الشركات وهناك مرونة في الإجراءات في البنوك الخاصة بالإضافة إلى أن الشركات قد خلقت علاقات وطيدة طويلة، وبالتالي تفهمت هذه البنوك دور وطبيعة عمل الشركات.

وهنا عقب المسئولون بإدارة المؤسسات المالية وأوضحو أن بنك السودان يعامل كل البنوك معاملة واحدة وان بنوك القطاع العام أكثر انتشارا ومقدرة وتعمل تحت مظلة بنك السودان وتلتزم بالسياسات الائتمانية وبنك السودان أكثر اطمئنانا لهذه البنوك وان كانت الإجراءات بطيئة في تقديرهم ولكنها متقنه « slow but sure » واخيرا اتفق المجتمعون أن تعطي الأولوية لبنوك القطاع العام بقدر الإمكان مستقبلا.

٤/ جاء في البند (٤) « التركيز علي إصدار الصكوك متوسطة وطويلة الأجل والقابلة للتداول واسترداد قيمتها قبل تاريخ استحقاقها».

أكد مندوبو الشركات بان الشعب السوداني غير ميال للاستثمار متوسط وطويل الأجل والشركات كلها تعمل مضاربات قصيرة الأجل يتفاوت مداها الزمني وان لهم دراسات وتصوراً حول إصدار الصكوك متوسطة وطويلة الأجل ولكن يحتاج هذا الإجراء إلى وقت حتى تتم عملية الإصدار.

وهنا أوضح المسئولون في إدارة المؤسسات المالية أن دخول شركات توظيف الأموال في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل ضرورة حيث أن البنوك التجارية كلها تعمل في مجال التمويل قصير الأجل وبهذه الطريقة سوف يصبح المجتمع السوداني مجتمعاً استهلاكياً لذا نتوقع من شركات توظيف الأموال عمل تصور كامل حول تمويل إصدار صكوك متوسطة وطويلة الأجل لتنعكس إيجابا علي التنمية في البلاد.

ب) في مجال الاستخدامات:-

وافق الجميع علي ما جاء في البنود تحت هذه الفقرة.

ج) في مجال السيولة:-

جاء في البند (١) « يجب علي شركات توظيف الأموال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة لا تقل عن ١٦٪ من جملة ودائعها».

وفي البند (٢) «الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي في حدود ٢٠٪ من جملة ودائعها لدي بنك السودان ».

تحفظ مندوبو الشركات علي هذين البندين حيث يرون أن الاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل

عن ١٦٪ زائدا الاحتفاظ باحتياطي ٢٠٪ – (أي جملة ٣٦٪ من جملة الودائع غير مستثمره) يجعل أرباب المال يحجمون من الدخول مع الشركات في عقودات المضاربات اذ من شأن تجميد هذه النسبة العالية من الودائع أن تقلل الأرباح وبالتالي العائد لحملة السندات وهنا أوضح المسئولون بإدارة المؤسسات المالية أن التوقعات ليست معروفة وان الاحتفاظ بجزء من السيولة يعتبر نوعا من الضمان لمقابلة الظروف الطارئة والالتزامات المالية العارضة.

وبعد نقاش اتفق المجتمعون علي أن يعدل البند (١) ليقرأ علي الشركات أن تحتفظ بمبالغ نقدية سائلة تتناسب وطبيعة نشاط الشركة لمقابلة أي التزام طارئ تجاه حملة السندات في المقام الأول.

في نهاية الاجتماع طلب رئيس الاجتماع من مندوبي شركات توظيف الأموال مد إدارة المؤسسات المالية بمقترحاتهم وأراءهم كتابة حول النقاط التي أثيرت في الاجتماع بالإضافة إلى آخر ميزانيات للشركات.

كما اقترح السيد إسماعيل خضر مدير عام شركة المغتربين للنقل الجوي إنشاء سوق لتداول الأسهم (بورصة). وقد علق السيد رئيس الاجتماع محمد طه عبد القادر بان جملة المقترحات التي وردت من مندوبي الشركات سوف تؤخذ في الحسبان وان إدارة المؤسسات آذان صاغيه لكل ما هو موضوعي ما ورد منه وما سوف يرد من جانب ادارات هذه الشركات مستقبلا. [1]

إدارة المؤسسات المالية
١٩٩١/١٠/٢٨م

بعد إنشاء إدارة المؤسسات المالية بدأ بنك السودان ممارسة دوره الرقابي بفاعليه على البنوك المتخصصة إذ تم إرسال فرق التفتيش إلى كل من البنك الصناعي، الزراعي والعقاري، على عكس ما كان سائدا في السابق حيث كانت تشرف بعض الوزارات على هذه البنوك المتخصصة وتراقب أدائها وذلك بتوجيه تمويلها، وتعيين إدارتها، مما حد من سلطة بنك السودان الرقابية عليها.

٢) المرحلة الثانية: ما بعد إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي:-

تبدأ هذه المرحلة بإجازة قانون تنظيم العمل المصرفي في نوفمبر ١٩٩١م والذي أعطى بنك

(١) محضر اجتماع مديري شركات توظيف الأموال مع إدارة المؤسسات المالية حول السياسة الائتمانية

السودان صلاحيات رقابية واشرافيه واسعه على كل المؤسسات المصرفية والشبه مصرفيه هذا وقد تم هذا في إطار إشراف بنك السودان على المؤسسات والشركات التي تمارس بعضا من العمل المصرفي، إصدار السياسة الاستثمارية لشركات توظيف الأموال كما بدأ البنك أيضا في تحضير البيانات والمعلومات اللازمة لإصدار سياسات مماثلة للبنوك المتخصصة وبعدها سيتم النظر في إصدار السياسات الخاصة ببنوك الاستثمار وشركات التأمين وذلك تمشيا مع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م الذي تمت إجازته مؤخرا.

ما جاء في مرحلة ما بعد إجازة القانون يعتبر بمثابة تكميل للمرحله السابقة والتي تم فيها وضع المرتكزات الاساسيه لتنظيم الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية من الناحية الفنية.

وفيما يتعلق بتكملة الجوانب القانونية للرقابه والإشراف على هذه المؤسسات جاء في المادة ٨– (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١» يتولى بنك السودان الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وعلى أي شخص يقوم بممارسة كل أو جزء من الأعمال المصرفية».

وجاء أيضا في المادة (٣٥) على كل مؤسسة مالية قائمه أو تنشأ بعد صدور هذا القانون أن تعد أو تنشئ هيكلا إداريا يراعى أهداف ووظائف المؤسسة بالتشاور مع بنك السودان.

التطور الرقابي والإشرافي بصوره عامه

من أهم الإنجازات الرقابية والاشرافيه التي حدثت في هذه المرحلة هي إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي الذي خول لبنك السودان صلاحيات واسعه في مجال الرقابة والإشراف والتي كان يفتقر إليها في الماضي مما اضعف رقابته على الجهاز المصرفي، لكن بعد إجازة هذا القانون اصبح طليق اليد في تنظيمه للعمل المصرفي في كافة النواحي ابتداء من التصديق على قيام المصرف وانتهاء بسحب الترخيص والتصفية.

هذا القانون يتكون من واحد وخمسين مادة جلها يتعلق بالنواحي الرقابية والاشرافيه وبموجب مواد هذا القانون بالاضافه إلى المواد الرقابية والاشرافيه في قانون بنك السودان أصبحت هذه المواد تشكل الإطار العام للرقابه والإشراف للعمل المصرفي بالسودان وعلى ضوء ذلك اصبح يمارس بنك السودان دوره الرقابي ممثلا في إداراته الرقابية والاشرافيه ومنها إدارة الرقابة على المصارف وإدارة المؤسسات المالية مستخدما الوسائل والآليات الرقابية المباشرة وغير المباشرة لاحكام الرقابة على المصارف، والتأكد من أنها تلتزم بضوابط وأسس العمل المصرفي السليم وللتأكد من سلامة مواقفها المالية والسيوليه حفاظا على وحماية للمودعين والمساهمين والدائنين.

عكفت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل على وضع خططها الرقابية والاشرافيه لتنفيذ برامجها التي من شأنها تحقيق الأهداف سابقة الذكر، نسرد فيما يلي خطة الإدارة العامة للرقابه على المصارف والمؤسسات المالية لعامي ١٩٩١ و١٩٩٣ كنماذج:-

أولا: خطتها الرقابية والإشرافية لعام ١٩٩١

الموضوع: خطة عمل إدارة الرقابة على المصارف والتمويل لعام ١٩٩١

إشارة إلى المنشور الإداري رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣ أدناه نوضح خطة وبرامج عمل إدارة الرقابة على المصارف والتمويل للعام ١٩٩١.

١/ الهدف هو مراقبة أداء المصارف التجارية في المجالات التالية:-

أ/تنفيذ السياسة الائتمانية كما جاءت في منشور بنك السودان الصادر في ١٩٩٠/١١/١٧ وملحقاته ووفق ضوابط محدده مع مراعاة سلامة الموقف المالي والسيولى للبنوك التجارية.

ب/ تنفيذ منشورات وتوجيهات بنك السـودان المتعلقة بتحصيل وتوريد واستخدامات النقد الأجنبي.

ج/ تنفيذ منشورات بنك السودان الأخرى الصادرة من إدارات خلاف تلك التي تتعامل في النقد الأجنبي.

د/ التحري في الشكاوى وخلافها المتعلقة بأداء البنوك التجارية.

أوكلت مهمة القيام بأعمال الرقابة على المصارف والتمويل إلى سبعة فرق، كل فريق برئاسة مساعد مدير ويضم الفريق ما بين ٥ إلى ٦ أعضاء من مختلف الدرجات الوظيفية. مهمة الفريق مراقبة أداء عدة بنوك قسمت بين الفرق على حسب حجـم مواردها وبالتالي حجم استخداماتها وعدد فروعها.

نسبة لتقلص حجم التمويل للمؤسسات الحكومية الذي كان يقوم به بنك السودان فقد كلفت إحدى الفرق بمهمة القيام بالتنفيذ والإشراف على أي تمويل قام أو قد يقوم به بنك السودان لهذه المؤسسات، وتجدر الاشاره إلى أن هذا الفريق يضم من بين أعضائه عددا من

موظفي إدارة القروض والسلفيات سابقا.

أما فيما يختص بجمع وتصنيف وتوزيع المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان وانتشار الفروع فقد طلب من كل فريق القيام بذلك بالنسبة للبنوك الواقعة تحت إشرافه وأن يتم التنسيق بين الفرق عن طريق مساعدي المدير وسيكون هذا النظام هو السائد حاليا وإلى أن يتم حفظ هذه المعلومات في وحدة الكمبيوتر التابع لهذه الإدارة والمتوقع لها أن تبدأ أعمالها خلال شهر فبراير ١٩٩١.

سينحصر عمل الفرق خلال شهري فبراير ومارس ١٩٩١ في الآتي:

١/ تحضير البيانات والمعلومات (ميدانيا ومكتبيا) المتعلقة بتنفيذ أهداف وضوابط السياسة الائتمانية.

٢/ جمع المعلومات المتعلقة بنشاط ومشكلات البنوك التجارية من واقع تقارير التفتيش السابقة، تقارير المراجعين الخارجيين، وقائع اجتماعات مجالس الاداره، التقارير السنوية للبنوك وخلافه.

٣/ القيام بأي تفتيش محدود يطلب من هذه الاداره.

لا يتوقع أن يبدأ التفتيش الشامل لأي بنك من البنوك قبل أبريل ١٩٩١ وذلك لكي نعطى أفراد الفرق الوقت الكافي لمعرفة ما يجب أن يشمله التفتيش وطريقته وبعد أن ينالوا تدريبا سريعا في أعمال البنوك خاصة وأن عددا كبيرا من أعضاء الفرق لم يتاح لهم القيام بأعمال تفتيش من قبل.

عند اكتمال تعيين الخريجيين الجدد الذين طلبناهم فمن المخطط له أن يأخذوا مدة ٤-٦ اشهر تدريب داخلي متفرغ في بعض إدارات البنك وبعض البنوك التجارية قبل إلحاقهم بفرق التفتيش.

أما فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وسرعة التنفيذ فسوف نعمل استبيانات ترسل للبنوك التجارية لاكمالها قبل قيام فرق التفتيش بعملها الميداني في هذه البنوك وكذلك سنخطر الفرق بان تتبع تقاريرهم نمطا معينا وموحدا حتى نضمن تغطية جميع الجوانب التى نريد.

كما ذكرت سابقا بان العمل سيكون عن طريق الفرق وسيحدد الفريق مسئولية وواجبات كل فرد ومجموعة أفراد من الفريق وستقع على رئيس الفريق مهمة تقييم أفراد الفريق وتحدد مقدار الثواب والعقاب أما تقييم الفريق ككل فسيكون ذلك من واجب نائب مدير ومدير الاداره.

ونرى أن لابد من تحفيز من يجيدون عملهم في إدارة الرقابة على المصارف حتى لا يتعرضوا للاغراءات بأنواعها ولحثهم ببذل المزيد من الجهد.

ومن اجل رفع كفاءة موظفي هذه الاداره نظريا وعمليا طلبنا من إدارة التدريب توفير فرص تدريب داخلي وخارجي نظري وعملي لهذه الاداره.[1]

وشكرا،،،،

مختار سعيد بدري
إدارة الرقابة على المصارف والتمويل
١٩٩١/١/ ٢٩

(١) خطة إدارة الرقابة على المصارف للعام ١٩٩١

خطة وبرامج عمل إدارة المؤسسات المالية لعام ١٩٩١

بالإشارة للمنشور الإداري رقم (٧٣) بتاريخ ١٩٩١/١/٣ بشأن الموضوع أعلاه وفي إطار مهام إدارة المؤسسات المالية المتمثلة في الإشراف على بنوك التنمية وبنوك الاستثمار وشركات توظيف الأموال وبنك الادخار السوداني واستثمارات بنك السودان ومتابعة خطوات تأسيس سوق الأوراق المالية وبعد الأخذ في الاعتبار أن الهيكل الوظيفي المجاز لم يكتمل بعد نرجو أن نحدد خطة إدارة المؤسسات المالية لعام ١٩٩١ فيما يلي:-

أ/ قسم البنوك والمؤسسات المالية:

اشتملت مذكرتنا المرفوعة بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ الخاصة بإشـــراف بنك الســـودان على البنوك المتخصصة وشركات توظيف الأموال على بعض المقترحات الخاصة بتوسيع صلاحيات بنك السودان الرقابية والاشرافيه على البنوك المتخصصة ومنحه صلاحية الإشراف على أداء شركات توظيف الأموال. ونتوقع إجراء التعديلات اللازمة على القوانين ذات الصلة في المستقبل القريب.

حسب الهيكل المجاز لقسم البنوك والمؤسسات المالية فان عدد الموظفين اللازم يبلغ ١٥ موظفاً منهم مساعد مدير و٢ رئيس قسم و١٢ مفتش. والعدد الحالي من الموظفين بهذا القسم يبلغ ٧ موظفين منهم مساعد مدير ورئيس قسم واحد وخمسه مفتشين.

بعد الأخذ في الاعتبار ما تقدم فان برنامج قسم البنوك والمؤسسات يجئ على النحو التالي:

١) تكملة الدراسات المتعلقة بتقويم راس مال البنوك الحكومية وتصميم الاستمارات الخاصة بالتفتيش والمتابعة ووضع الخطوط العريضة لدليل التفتيش وتقاريره وإعداد الدراسة المتعلقة بإشراف بنك السودان على شركات توظيف الأموال.

٢) تفتيش بنك الادخار خلال الفترة من ١٩٩١/٤/١ إلى ١٩٩١/٦/٣٠ ويتكون فريق التفتيش من السادة:-

١/ عبد الرحيم محمد بخيت.
٢/ مالك الرشيد.
٣/ الهادى صالح.
٤/ حازم عبد القادر.

تفتيش وتقويم البنك الزراعي خلال الفترة من ١٩٩١/٧/١ إلى ١٩٩١/١٠/٣١.

تفتيش وتقويم أداء البنك الصناعي خلال الفترة من ١٩٩١/١١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١.

يرجأ النظر في تفتيش البنك العقاري حتى بداية العام القادم نظرا لقلة عدد الموظفين حاليا وسيعاد النظر في ذلك متى ما اكتمل العدد.

يقوم السيدان نور الدائم الطيب ويوسف صديق بمتابعة نتائج التفتيش ومتابعة أداء بنوك التنمية والاستثمار وشركات توظيف الأموال وتبويبها وتحليلها.

يقوم السيد محمد الحسن الشيخ بالإشراف على تنفيذ ما جاء في النقاط المذكورة أعلاه ومتابعة الإجراءات الخاصة بتوسيع صلاحيات بنك السودان بالنسبة للبنوك المتخصصة وشركات توظيف الأمـــوال.

ب/ القسم العام:-

يتكون القسم من أقسام استثمارات بنك السودان وسوق الأوراق المالية والسكرتارية.

يتكون كل من قسم الاستثمارات وقسم سوق الأوراق المالية من رئيس قسم وعدد ٢ مفتش ويشرف على القسم السيد / محمد عبد الرحمن الحسن مساعد المدير بالانابه.

فيما يختص ببرنامج كل قسم لعام ١٩٩١ فهو يجئ على النحو التالي:-

١/ قسم الاستثمارات:-

١) حصر شامل لكافة استثمارات بنك السودان في الشركات والمؤسسات بالداخل والخارج.

٢) الحصول على الميزانيات المراجعة وتقارير المراجعين والمطبوعات الأخرى الخاصة بتلك الشركات والمؤسسات وتحليلها وتقويمها.

٣) متابعة تصفية استثمارات بنك السودان في الشركات والمؤسسات التي قد يقرر بنك السودان عدم جدوى الاستمرار في الإسهام فيها.

٤) النظر في الجدوى الاقتصادية والفنيه للشركات والمؤسسات التي قد يرى البنك امكانيه الإســـــهام فيها.

٥) متابعة العائد من الاستثمارات والتأكد من استلامها وتوريدها لصالح بنك السودان.

٦) متابعة أعمـــال الجمعيات العمومية للشركات والمؤسسات التي يساهم فيها بنك السودان والتقرير بذلك.

٧) كتابة تقرير سنوى عن كل الاستثمارات الخاصة ببنك السودان.

٨) استكشاف البدائل الاستثمارية والتوصية بشأنها.

يقوم السادة المذكورين أدناه بتنفيذ مهام قسم الاستثمار لعام ١٩٩١:-

١/ عبد العليم الأمين.

٢/ عبدا لعظيم حسن.
٣/ أمل الطيب.

٢- قسم سوق الأوراق المالية

اشتملت مذكرة إدارة المؤسسات المالية بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ بشأن سوق الأوراق المالية على الخطوات المقترحة لإنشاء السوق.

١) إعداد الدراسات الاوليه المتعلقة بقيام السوق وجمع المعلومات الخاصة بالشركات.
٢) متابعة الدراسات الخاصة بإيجاد بدائل اسلاميه للسندات الحكومية.

وفي حالة تنفيذ المرحلة الأولي من المراحل المقترحة لإنشاء السوق (مرحلة التأسيس) فان قسم سوق الأوراق المالية سوف يضطلع بالمهام التالية:-

١) مساعدة لجان مجلس الإدارة في مختلف المجالات خاصة في مجال جمع المعلومات والإحصاءات وغيرها.

بالنسبة لمعدلات ومعايير الأداء لكل وظيفة نري أن تكون علي الوجه التالي:-

١/ الانضباط العام وتقدير المسئولية.
٢/ كمية ونوع العمل الذي يتم إنجازه خلال الفترة المحددة.
٣/ القدرة علي المبادرة واتخاذ القرار.
٤/ التعاون مع الزملاء والمؤسسات والبنوك الأخرى.
٥/ تقبل التوجيهات بروح طيبة والعمل علي تنفيذها.

التدريب:-

نسبة لحداثة تجربة الإشراف علي بنوك التنمية والاستثمار وشركات توظيف الأموال وسوق الأوراق المالية فان ذلك يتطلب في المقام الأول تدريب الموظفين علي كيفية الرقابة والإشراف علي تلك الوحدات التي يجب أن يعرفوا أسلوب عملها وكيفية الرقابة عليها. وذلك يتطلب تنفيذ خطة تدريبية تغطي كل موظفي الإدارة وفق الخطة التدريبية المقترحة للعام ١٩٩٢/٩١م التي تقدمنا بها لادارة المراجعة والتخطيط الإداري.

اقتراحات تحفيز العاملين:-

يمثل التأهيل العلمي والتدريب اكبر حافز معنوي يجعل الموظف في وضع افضل لتجويد الأداء. أما بالنسبة للتحفيز المادي نري أن يؤخذ به في حالات الأداء المتميز وذلك حسب توصية مدير الإدارة.

ونشير إلى أن تنفيذ برنامج إدارة المؤسسات المالية يقع تحت إشراف بابكر محي الدين السيد محمد طه عبد القادر نائب المدير، كما نود أيضا الإشارة إلى ضرورة ملء الوظائف الشاغرة في اقرب وقت ممكن وذلك وفقا لمذكرتنا الخاصة بهذا الموضوع التي تعرضنا فيها إلى الشروط الواجب توفرها في المرشحين لملء الوظائف البالغ عددها ثمانية وظائف تنفيذية.[1]

بابكر محي الدين
مدير إدارة المؤسسات المالية

هيكل إدارة الرقابة على المصارف

صدر منشور إداري بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ تم بموجبه إعادة تنظيم إدارات بنك السودان، فاصبح هيكل الاداره العامة للرقابه على المصارف على النحو الآتي:

١/ إدارة المخاطر المصرفية وتطوير النظم:-

تتكون هذه الاداره من الأقسام التالية:-

أ) قسم تطوير النظم بالاداره.

ب) قسم تطوير النظم بالمصارف.

ج) قسم الدراسات بالمخاطر المصرفية.

د) قسم المعلومات بالمخاطر المصرفية.

٢) إدارة التفتيش

تتكون هذه الاداره من الأقسام الآتية:-

أ) وحدة التفتيش بالعاصمة وتتكون من خمسة فرق تفتيش.

ب) وحدة التفتيش بالولايات.

٣) هناك قسم يختص بمتابعة عمليات النقد الأجنبي وحصيلة الصادر برئاسة مساعد مدير اداره.

٤) يكون على راس وحدات الرقابة على المصارف بالفروع مساعد مدير إدارة.[2]

---

(١) خطة برامج عمل إدارة المؤسسات المالية

(٢) مأخوذ من المنشور الإداري رقم ١٢٨ الصادر في ١٩٩٣/١/٣١.

برنامج عمل الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية للربع الأخير من العام ١٩٩٣م

بالإشارة إلى التكليف الصادر في شأن تقديم خطة عمل للإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية للربع الأخير من عام ١٩٩٣م أرجو أن ارفق لسيادتكم برنامج العمل الذي سضطلع به كل من:-

١) إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي

٢) إدارة المؤسسات المالية

٣) إدارة التفتيش

٤) وقد تم إعداد هذا البرنامج ليغطي جزء من المهام الكبيرة لمجموعة هذه الإدارات مع مراعاة أولويات تأسيس العمل في إدارتي المؤسسات المالية والمخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي لتحديد الإطار المناسب والمسار الذي سيتم علي ضوئه في المستقبل القريب إنجاز الرقابة الوقائية علي الجهاز المصرفي ... نسبة لما للرقابة عن طريق التفتيش من اهميه، فقد افردنا لها دورا كبيرا (بالمقارنة بالاقسام الاخرى) وذلك ليتم تفتيش حوالي ١٣٠ فرعا منها ٦٠ فرعا بالعاصمة وهو تفتيش محدود يغطي جوانب معينة من العمل المصرفي داخل البنوك وقد اقتضى ذلك محدودية القوي العاملة للإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية.

٥) أرجو أن يقرأ برنامج العمل المرفق لهذه الإدارات الثلاث في إطار أن العدد المتوفر لهذه الإدارات هذه حوالي ٦٢ موظف من المجموعة الأولى حتى السابعة بخلاف موظفي السكرتارية والطباعة ويشمل ذلك العدد موظفي وحدات الرقابة علي المصارف بالفروع بالولايات.[1]

وقيع الله عبد الله النو
مدير عام الإدارة العامة للرقابة
علي المصارف والمؤسسات المالية
١٩٩٣/٩/٢٠

(١) برنامج عمل الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية

أدناه خطط إدارات الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية:

١) خطة إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي

ينقسم البرنامج إلى جزئين على النحو الآتي:-

الجزء الأول:-

يتعلق الجزء الأول من البرنامج بتصريف الأعمال الروتينية التي ترد من البنوك التجارية وبعض الجهات الأخرى، الإدارة في هذا الجانب متلقيه لعمل لذلك لا نستطيع أن نحدد حجم ونوع العمل. هذا الجزء من البرنامج سيؤثر على حجم وتوقيت إنجاز الأعمال المدرجة في الجزء الثاني من البرنامج.

تجدر الاشاره إلى أن متوسط الطلبات التي وردت من البنوك ومن جهات أخرى في الشهر خلال الفترة السابقة كانت حوالي ٩٩ طلب، ويتم البت في معظم هذه الطلبات عن طريق المذكرات والدراسات الداخليه بالاداره مما يعنى أن العمل الروتيني في الاداره يأخذ وقتا طويلا في الإنجاز وكذلك المشاركة الكبيرة من الموظفين.

الجزء الثاني من البرنامج:-

يتعلق هذا الجزء من البرنامج بإجراء الدراسات ووضع اللوائح والأسس والإجراءات التي تساعد في تأسيس العمل في أقسام الاداره المختلفة.

ستشرع الاداره خلال فترة البرنامج بالقيام بالمهام التالية:-

١) إعداد تصور للتقرير الشهري الذي سيعد بوساطة قسم مخاطر الائتمان وسيعنى التقرير بتحليل ميزانيات البنوك التجارية وتحليل التمويل المقدم بواسطة البنوك التجارية.

٢) سيشتمل التصور على الآتي:-

أ) تصميم الجداول الخاصة بعرض وتحليل البيانات.

ب) الكيفية التي سيعد بها التقرير والجوانب التي سيشملها.

بعد الموافقة على التصور الذي سيعد، سيقوم القسم بإعداد التقارير الشهرية فورا وبصوره متنامية.

٣) الاستفادة من تصميم ميزانية البنوك التجارية الذي أعدته البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي في أكتوبر ١٩٩٢ كأساس لتوحيد النظم المحاسبية في البنوك في المرحلة الحالية.

لتنفيذ ذلك سيتم إعداد تعريف موحد لكل العناصر المذكورة في استمارة البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي وللمكونات الفرعية لكل العناصر وصولا إلى مسميات أو مصطلحات

متفق عليها، على سبيل المثال سيتم وضع أسس ومعايير موحدة لتصنيف الديون فيما بين الهالكة والمشكوك فيها والمتعثرة.
لإنجاز هذه المهمة ربما تستعين هذه الاداره ببعض مكاتب المراجعين القانونيين والمراجع العام واتحاد المصارف.
٤) ستشرع الاداره في مراجعه الأسس والإجراءات المتبعة حاليا عند النظر في طلبات تعيين أعضاء مجالس إدارات البنوك ومديرى العموم والعمل على تعديلها بالكيفية التي تزيل السلبيات التي برزت خلال الممارسة في الفترة السابقة.
٥) تكملة الإجراءات التي بدأت في نظام تطبيق العقوبات على كشف الحسابات الجارية للبنوك مع بنك السودان وفروعه، حيث أن هذا الجانب لم يكتمل ولم يتفق بعد على الكيفية التي يتم بها. هذا العمل سيحتاج إلى إجراءات وترتيبات مع فروع بنك السودان وهذا ما ستعمل الاداره على إنجازه.
٦) الشروع في إعداد تصور متكامل لإدخال بيانات مخاطر الائتمان في الحاسوب ويكون جاهزا لاعداد البرامج التي ستعد بواسطة المبرمجين عند اكتمال تأسيس وحدة الكمبيوتر بالبنك.
٧) وضع تصور للكيفيه التي سيتم في ضوئها النظر والموافقة على خطط البنوك في فتح الفروع.
٨) تصميم استمارة تشتمل على المعلومات التي يطلبها بنك السودان للاستعانة بها في دراسة طلبات انتقال العاملين بين البنوك.

ملحوظات:-

للمساعده في إنجاز المهمة الواردة في البند (٥) نقترح إرسال موظفين من قسم مخاطر الائتمان إلى البنك المركزي المصري أو الأردني للوقوف على تجربة إدارة مخاطر الائتمان في أي من البنكين خاصة فيما يتعلق بكيفية تجميع وتبويب وترتيب البيانات[1].

إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي
بدون تاريخ

(١) برنامج عمل إدارة المخاطر المصرفية خلال أكتوبر -ديسمبر ١٩٩٣

خطة وبرامج عمل إدارة المؤسسات المالية

في إطار مهام إدارة المؤسسات المالية حسب التصور الذي قمنا مبدئيا بوضعه والذي ستشرف هذه الاداره بموجبه على بنوك التنمية والاستثمار وشركات توظيف الأموال وشركات التأمين والصناديق وبعض الشركات الأخرى التي تمارس جزء من العمل المصرفي أو كله، وبعد الأخذ في الاعتبار الهيكل الإداري المقترح والعددية التي ستبدأ بها الإدارة العمل حاليا، نحدد فيما يلي خطة الإدارة للربع الأخير لسنة ١٩٩٣.

خطة العمل

بما أن هذه الاداره جديده ستعمل وفق مفهوم وتصور جديدين لمهامها حسبما أوضحنا عند تعرضنا لمهام الاداره واختصاصاتها، وما يتطلبه كل ذلك بالتالي من تحديد للأسس والضوابط الاجرائيه والقانونية التي تحدد مسار عملها، وقد رأينا أن نضع خطة العمل وفق الأولويات راعينا فيها مقتضيات كل مرحله من مراحل العمل وذلك على النحو التالي:-

١) اقتراح الهيكل والوصف الوظيفي للإدارة، ويشمل ذلك تحديد المهام اليومية والشهرية وربع السنوية وتحديد حجـم ونوع الموظفين لملء الوظائف المقترحة من حيث الخبرة والتأهيل الأكاديمي والتدريب.

٢) حصر المؤسسات المالية ومراجعة التعاريف لماهية هذه المؤسسات خاصة بالنسبة لبنوك الاستثمار والتنمية والصناديق والشركات الأخرى للتعرف على أهدافها ومجال نشاطها لتحديد الأطر القانونية التي تحكم العلاقة بينها وبين بنك السودان بطريقه واضحة ومحدده وصولا لتحديد الموجهات الرقابية على هذه الجهات.

٣) تجميع كل البيانات اللازمة عن هذه المؤسسات مثل لوائح وعقود التأسيس، والمواقف المالية المستقاة من الميزانيات المراجعة السنوية، حساب الأرباح والخسائر والميزانيات الشهرية، وتصميم الاستمارات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أسلوب تبويب وتحليل المعلومات الواردة بهذه الاستمارات ووضع تصور لإدخالها في الحاسب الآلي.

٤) مراجعة الشروط الخاصة بقيام المؤسسات المالية الجديدة ووضع تصور محدد للنشاط الاستثماري لهذه الشركات في المجال الاستثماري (متوسط وطويل الأجل) والتمويل التجاري والصناعي قصير الأجل ووضع ومتابعة تنفيذ السياسات الاستثمارية عموما لهذه المؤسسات.

٥) وضع الأطر اللازمة والموجهات لكيفية توفيق الأوضاع المالية للمؤسسات المالية في إطار المعايير التي شرع في إعدادها بوساطة بنك السودان والتوجيهات الصادرة في هذا الصدد.[1]

إدارة المؤسسات المالية
١٩٩٣/٩/١٥

خطة إدارة التفتيش

خطة تفتيش البنوك التجارية بالعاصمة والولايات

أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٣

أولا:- استقر الرأي على أن يكون التفتيش محدودا لكافة البنوك التجارية بالعاصمة القومية وفروعها بالولايات بعد أن اتضح للاداره من واقع التجربة كثرة المخالفات وتفشى التزوير بطريقه غير عاديه في المجالات التالية:-

١) الشيكات المتقاطعة.
٢) التمويل الصوري.
٣) كشف حسابات العملاء.
٤) تزيين الواجهات.
٥) التسحيب على الشيكات قبل التحصيل الفعلي.
٦) حسابات ما بين الفروع.
٧) الالتزامات العرضية أوالحسابات النظامية.
٨) تحرير الشيكات المصرفية دون وجود ارصده.

ثانيا: سيكون التفتيش بالعاصمة القومية بوساطة خمس فرق تفتيش برئاسة مساعد مدير اداره وخمسه موظفين على أن تقوم كل فرقة بتفتيش فرع واحد كل ستة أيام بالقوى أعلاه، على أن يتم تفتيش ١٢ فرع خلال الفترة، عليه سيتم تفتيش ٦٠ فرع بالعاصمة القومية خلال الفترة المذكورة.

تجدر الاشاره إلى انه قد تمت الاستعانة بعدد ١٢ موظف من موظفي وحدات الرقابة على المصارف بالفروع والمتواجدين بالرئاسة في الوقت الحالي.

---

(١) خطة عمل إدارة المؤسسات المالية لعام ١٩٩٣.

ثالثا: سيقوم فريق جوال برئاسة مساعد مدير و١٢ موظف لتغطية ٥٢ فرع بالولاية الوسطى والولاية الشرقية وذلك بعد ضم موظفي الوحدات الموجودة بكل فروع بنك السودان بالمنطقة، كما ستقوم الوحدة الموجودة بفرع بنك السودان بنيالا بتفتيش ١٨ فرع بالولاية. الجدير بالذكر أن الولاية الشمالية قد تم تفتيشها تفتيشا شاملا، كما تم تفتيش منطقة الأبيض، كوستى، ومعظم الولاية الوسطى والشرقية.[١]

من أعلاه يمكن ملاحظة المستجدات والتطورات التي طرأت على العمل الرقابي والإشرافي التي حدثت بعد إجازة قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات المالية والاداريه وكذلك قيام هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها مكملات قانونيه وشرعيه لابد من وجودها حتى يكتمل الإطار القانوني والشرعي لرقابة بنك السودان على العمل المصرفي.

من ناحية أخرى وفيما يتعلق بقانون بنك السودان نفسه وتعديله ليتماشى مع هذه المرحلة فقد تم تشكيل لجنة بتوجيه من السيد/ المحافظ لمراجعة قانون بنك السودان ليشمل كل المتغيرات في التوجه والسياسات والاستقلالية وأي مستجدات نشأت أو مناشط أوقفت منذ آخر تعديل للقانون.

تشكيل اللجنة جاء كالآتي:-

محمد البشير احمد المبارك	رئيسا
مختار سعيد بدري	نائبا للرئيس
حسن محمد احمد فرج الله	عضوا
الفاتح زين العابدين	عضوا
محمد يوسف حيدوب	عضوا ومقررا

تستعين اللجنة بأمانة هيئة الرقابة الشرعية لاستيفاء ما نص عليه في المادة (٤٤) الفقرة (ز) من التعديل المقترح المرفق.

على اللجنة إنجاز مهمتها في فترة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تشكيلها.

وقد قامت هذه اللجنة بمراجعة قانون بنك السودان وتقدمت بمشروع القانون التالي وكان بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩:-

يعدل قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ على النحو الآتي:-

أولا: في المادة ٣ (تفسير)

١) يعدل تفسير « بنك » ليصبح كما يلي:

---

(١) خطة إدارة التفتيش لعام ١٩٩٣.

يقصد به أية شركة مسجله تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وتمارس العمل المصرفي في السودان، أو أي بنك منشأ بقانون.

٢) يعدل تفسير « بنك تجارى » يقصد به أي شخص في السودان ذى مسئوليه محدودة يمارس العمل المصرفي.

٣) يعدل تفسير « أعمال مصرفيه » تشمل تسلم النقود كودائع جاريه أو ودائع ادخار أو ودائع استثمار وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع الشيكات وتحصيلها أو الأوامر أو اذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذوات القيمة وتوفير التمويل للعملاء والقيام بعمليات التعامل في النقد الأجنبي وما سوى ذلك من أعمال البنوك التي لا تتعارض مع حكم شرعي.

٤) يعدل تفسير « التزامات لاجل » ليصبح كما يلي:

« التزامات لاجل » يقصد بها أية التزامات مسترده سوى الالتزامات المسترده عند الطلب.

٥) يضاف تعريف كلمة « قرض » للمادة (٣):

« قرض » يقصد به تمليك مال متقوم مثلى لاخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

٦) يضاف تعريف عبارة « صكوك المقارضة » للمادة (٣):

« صكوك المقارضة » هي أداه استثمارية تقوم على تجزئة راس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية براس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في راس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٧) يضاف تعريف كلمة « تمويل » للمادة (٣):

« تمويل » : يقصد به الاستثمار وفق الصيغ الاسلاميه.

ثانيا: في الباب الثاني:

٨) يعدل عنوان الباب ليقرأ كما يلي:

« إنشاء بنك السودان وأغراضه ».

٩) يعاد ترقيم المادة (٤) لتصبح ٤(١)

١٠) يعاد ترقيم المادة (٦) لتصبح ٤(٢)

١١) يعاد ترقيم المادة (٥) لتصبح ٥(١)

١٢) يعاد ترقيم المادة ٦(١) لتصبح المادة ٥(١)

١٣) تضاف مادة جديده ترقم بالمادة (٦) وتقرأ كما يلي:

« يلتزم البنك في أدائه لأغراضه وواجباته وفي ممارسته لسلطته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الاسلاميه».

ثالثاً:

١٤) في المادة (٣٢) تعدل البنود (ب) و(ج) و(د) لتقرأ كما يلى:

(ب) الكمبيالات والسندات الاذنيه المقومة بعمله اجنبيه وقابله للصرف في أي مكان خارج السودان بشرط خلوها من الفائدة.

ج) ودائع الاستثمار مع المؤسسات التي تتعامل بصيغ الاستثمار الإسلامي وفقا لما يقرره المجلس من وقت لاخر.

د) الأسهم وغيرها من الوثائق المالية التي تصدرها أوتضمنها أي مؤسسه تتعامل بصيغ الاستثمار الإسلامي وفقا لما يقرره المجلس من حين لآخر.

رابعا:

(١٥) في المادة (٣٤) تعدل المادة ٣٤ في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) لتقرأ كما يلي:

(أ) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب والفضة وفقا للأسس للشرعيه لعقد الصرف أو أية معادن نفيسة أخرى داخل البلاد أو خارجها كما له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى مما يودعه لديه غيره لحفظه في مكان أمين.

(ب) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبي مستعملا في هذه الأغراض أية وثيقة من الوثائق التي تستعملها البنوك عادة بشرط ألا يكون في هذه العمليات ما يتعارض مع حكم شرعي.

(ج) يشترى ويبيع السندات وغيرها من الصكوك التي تصدرها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية علي أسس شرعية.

(د) يفتح ويحتفظ بحسابات لا تحمل أي سعر فائدة ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد.

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات لا تحمل أي سعر للفائدة وان يعمل بصفة وكيل أو مراسل لبنوك وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ومؤسسات دولية.

خامسا:

(١٦) في المادة ٤٠ تعدل عبارة « مؤسسات الائتمان « لتقرأ «مؤسسات التمويل».

سادسا:

(١٧) في المادة ٤١ تعدل الفقرة (أ) لتقرأ « مؤسسات التمويل».

(أ) يشتري من البنوك الكمبيالات أوالمستندات الاذنية المسحوبة أوالمصدرة للأغراض التجارية أو الصناعية أو الزراعية بشرط أن لا تحمل تلك الكمبيالات أو المستندات الاذنية أي سعر للفائدة، علي أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وان تكون مستحقة خلال ثلاثة اشهر من يوم حصوله عليها علي انه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الاذنية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة اشهر من يوم حصول البنك عليها. كذلك يجوز للبنك أن يمد إذا رأي ضرورة لذلك فترات الاستحقاق المبينة فيما تقدم من ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر ومن تسعة اشهر إلى اثني عشر شهرا علي التوالي.

(١٨) تلغي الفقرة (ب).

(١٩) يعاد ترقيم الفقرة (ج) لتكون الفقرة (ب) وتعدل لتقرأ كما يلي:

(ب) أن يوفر التمويل للبنوك بالأساليب الشرعية ولفترات لا تتجاوز ستة اشهر مقابل ضمانات وفقا لما يحدده البنك في كل حالة معينة.

(٢٠) يعاد ترقيم الفقرة (ج) لتكون الفقرة (ب) وتعدل لتقرأ كما يلي:

(ج) إصدار ضمانات لالتزامات البنوك علي أن لا تتجاوز قيمة الضمان القائم في أي وقت بالنسبة لأي بنك قيمة المبالغ النقدية المودعة من ذلك البنك مضافا إليها أية سلع أوبضائع قبلت كضمان إضافي.

سابعا:

(٢١) تلغى المادة ٤٢ وتستبدل بالنص الآتي:

٤٢- يحدد البنك ويعلن من وقت لاخر نسبة الربح في المرابحات وكيفية قسمة الربح في المضاربات وتحديد نسبة ما يستحقه الشريك من الربح نظير عمله الزائد في المشاركات وذلك بما يخدم المصلحة العامة.

ثامنا:

(٢٢) تلغى المادة ٤٣ ويستبدل بها النص الآتي:

٤٣- يجوز للبنك أن يبيع للبنوك العاملة في السودان أو في الخارج أيا من الوثائق المالية التي يكون قد تحصل عليها خلال عملياته.

تاسعا:

(٢٣) في المادة ٤٤تلغى الفقرة ٥ ويستبدل بها النص الآتي:

« إذا اغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب التزم بان يدفع للبنك غرامه تحدد وفقا لما يقرره المجلس من وقت لاخر في هذا الخصوص».

عاشرا:

(٢٤) في المادة ٤٥ يعدل البند ١(أ) ليقرأ كما يلي:

(أ) « أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل للعمليات الاستثمارية التي تزيد عن مقدار محدد».

(٢٥) في البند ١(ب) يستعاض عن عبارة « القروض والسلفيات والخصوم « بعبارة « تمويل العمليات الاستثمارية».

(٢٦) في البند ١(ج) يستعاض عن عبارة « للقروض والسلفيات والخصوم « بعبارة « لتمويل العمليات الاستثمارية».

(٢٧) تلغى الفقرة (٢) ويستبدل بها النص الآتي:

« كل بنك يجاوز أيا من الحدود التي يقررها البنك بموجب المادة ٤٥(١) يكون عرضه لأن يدفع للبنك غرامه بالفئات التي يقررها المجلس من وقت لاخر في هذا الخصوص.

حادي عشر

في المادة ٥٤ :

(٢٨) يعاد ترقيم الفقرة ٥٤ لتصبح ٥٤(١).

(٢٩) تضاف للمادة ٥٤ الفقرة (٢) وتقرأ كما يلي:

(٢) يجوز للبنوك إصدار صكوك المقارضة لأغراض استثمارية.

ثاني عشر:

(٣٠) في المادة ٥٧ يعدل العنوان ليصبح:

« منح قروض وتمويل للحكومة واللجان الحكومية ».

(٣١) في المادة ٥٧(١) يستعاض عن كلمة « سلفيات» بعبارة « قرضا وتمويلا مؤقتا ».

(٣٢) يستعاض عن عبارة « على ألا يتجاوز مجموع السلفيات » بعبارة « على ألا تتجاوز جملة القروض والتمويل »

(٣٣) يستعاض عن عبارة « على أن تسدد جميع هذه السلفيات » بعبارة « على أن تسدد جملة هذه القروض والتمويل».

(٣٤) في البند ٥٧ (٢)(أ) يستعاض عن كلمة « سلفيات » بكلمة « قروض ».

(٣٥) يعدل البند ٥٧ (٣)(أ) ليقرأ كما يلي:

٥٧ (٣)(أ) « يجوز للبنك أن يمنح الحكومة تمويلا لمشروعات إنتاجيه أو ذات اثر مباشر على الإنتاج بالشروط التي يحددها البنك».

ثالث عشر:

في المادة ٥٨:

(٣٦) تضاف عبارة « لا تحمل سعر فائدة » بعد جملة « يجوز للبنك أن يشترى أو يبيع سندات..».

(٣٧) تضاف عبارة « وتلك التي » بعد عبارة « جملة السندات التي يمتلكها البنك».

(٣٨) تحذف عبارة « الفقرة (ج) رابعا » وتستبدل بها عبارة « الفقرة (ب) ».

رابع عشر

(٣٩) في المادة ٥٩ تحذف عبارة « الفقرة (ب) من المادة (٤١) » وعبارة « ٥٧ (أ) » ويستعاض عن كلمة « سلفيات » بكلمة « قروض أوتمويلا ».

(٤٠) تلغى الفقرة (ب)

(٤١) في الفقرة (د) يستعاض عن كلمة « سلفيات « بكلمة « تمويل «.

(٤٢) تعدل الفقرة (هـ) لتقرأ كما يلي:

« يقدم قرضا أوتمويلا بضمان مخالف لما نص عليه في هذا القانون على أنه إذا كانت للبنك أية ديون يخشى عدم سدادها يجوز له أن يقبل ضمانا لها عقارات أوممتلكات أخرى فإذا وضع مقتضى هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يبيع تلك العقارات اوالمتلكات لاستيفاء ديونه منها ».

(٤٣) تضاف الفقرة (ز) وتقرأ كالآتي:

« أن يقوم بأي معامله تتعارض مع حكم شرعي قطعي الدلالة في القرآن أو السنه أومجمع عليه ».

خامس عشر:

(٤٤) تضاف مادتان جديدتان بعد المادة (٧٥) وترقمان بالمادة (٧٦) والمادة (٧٧)على التوالي:

المادة (٧٦):

«تفسر النصوص الواردة في هذا القانون وتحكم المسائل المسكوت عنها وفق قانون أصول

الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٤».

المادة (٧٧):

« ينشئ » البنك هيئة رقابه شرعيه يعينهـــا مجلس الاداره وتحدد اللوائــح اختصاصاتها ومكافآت أعضائها.

(٤٥) يعاد ترقيم المادتين ٧٦ و٧٧ لتصبحا ٧٨ و٧٩ على التوالي.

وحسب ما علمنا من الجهات التى اتصلنا بها لم تتم اجازة هذه المقترحات.

الفصل الرابع

التغيرات القانونية والمؤسسية والهيكلية في القطاع المالي

التغيرات القانونيه والمؤسسيه
والهيكليه في القطاع المالى

بدأت هذه المرحلة بنهاية العام ١٩٩٣، وقد كان أول حدث كبير فيها ترك بصمات واضحة على العمل المصرفي هو برنامج توفيق الأوضاع والذي صدر قرار تكوين اللجنة الخاصة بتحديد مجالاته في شهر أغسطس ١٩٩٣ وقد جاء القرار على النحو الآتي:

« التاريخ: ربيع الأول ١٤١٤هـ
الموافق: أغسطس ١٩٩٣م ب س / محافظ / سرى / ٥/٦٥ (ب)

منشور إداري رقم (١٥٢)
قرار بتكوين لجان توفيق أوضاع المصارف والمؤسسات المالية

في إطار جهود بنك السودان لخلق أجهزة مصرفيه قادرة على خدمة الاقتصاد القومي وللتأكد من سلامتها المالية تدعيما للثقة فيها والمحافظة على أموال المودعين تقرر تكوين اللجان الوارد ذكرها أدناه لدراسة وتقديم مقترحاتها في شأن تكييف أوضاع البنوك والمؤسسات المالية القائمة وفق متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١.

أولا: لجنة تحديد مجالات ومتطلبات تكييف أوضاع المصارف والمؤسسات الماليه

(١) تكوين اللجنة:-

١/ السيد/ عثمان حمد محمد خير رئيسا
٢/ السيد / عبد الرحيم محمد بخيت رئيسا مناوبا
٣/ السيد/ على حسن موسى عضوا
٤/ السيد/ محمد احمد البشرى عضوا ومقررا.
٥/ السيد/ الهادي صالح عضوا.
٦/ السيد/ حسين يحي جنقول عضوا.
٧/ عضوين يحددهما اتحاد المصارف السوداني عضواً.

(٢) مهام اللجنة:

١- تحديد المجالات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية معالجتها لتتوافق مع أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١.

٢- تحديد الأطر والأسس والمعايير الواجب اتباعها والالتزام بها لانفاذ عملية تكييف الأوضاع لأي من المجالات الواردة في (١) أعلاه.

٣- اقتراح برامج مفصله لمجالات التكييف تشتمل على النواحي الإجرائية وتسلسلها والمدى الزمني الأقصى للتنفيذ.

٤/ اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة فشل أي بنك في تكييف أوضاعه حسب البرنامج المقرر.

٥/ تباشر اللجنة عملها فورا علي أن تنتهي هذه المهمة في فترة أقصاها شهر من تاريخه، وترفع اللجنة أية توصيات تتوصل إليها في أي من مجالات التكييف المطلوبة لإجازتها دون انتظار تقديم تقريرها النهائي الذي يشمل كل التوصيات.

ثانيا: لجنة معالجة الأوضاع المخالفة في أي من البنوك والمؤسسات المالية

(١) تكوين اللجنة:

١/ السيد / عبد الله المهتدي الوسيلة	رئيسا
٢/ السيد/ محمد عبد الرحمن الحسن	رئيسا مناوبا
٣/ السيد/ مالك الرشيد	عضوا
٤/ السيد/ صلاح الدين الشيخ خضر	عضوا
٥/ السيد / حازم عبد القادر	عضوا
٦/ السيد / عثمان مرسي	عضوا
٧/ السيد /محمود صلاح راشد	عضوا
٨/ السيد / نصر الدين سليمان هارون	عضوا ومقررا
٩/ السيد / الوليد محمد نصر	عضوا

(٢) مهام اللجنة:

١/ دراسة الأوضاع القائمة في أي من المصارف والمؤسسات المالية في ضوء المجالات وبرامج تكييف الأوضاع التي يتم التصديق بها علي ضوء توصيات اللجنة المكلفة في (أولا) أعلاه.

٢/ تحديد مجالات التكييف لكل مصرف ومؤسسة مالية واقتراح برامج تنفيذها في إطار البرنامج العام لتكييف الأوضاع للمجال المعني والمدي الزمني لتنفيذه التي يصدق بها. مع

مراعاة أن يتم ذلك بعد مناقشة الأمر مع إدارات البنوك والمؤسسات المالية المعنيه.
٣/ تباشر اللجنة عملها فورا وترفع أي توصيات تصل إليها في أي من مجالات تكييف الأوضاع لأي بنك لإجازتها دون انتظار تقديم تقريرها النهائي لأي بنك.

ثالثا: حتى تتمكن هذه اللجان من إنجاز هذه المهمة بسرعة وعلي الوجه المطلوب:-

١/ يتفرغ أعضاء هذه اللجان بالكامل لهذه المهمه.
٢/ يجوز للجنة أن تستعين متي ما كان ذلك ضروريا، بمن تري من العاملين بالبنك واخذ المشورة القانونية من الإدارة القانونية والاستعانة برأي الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية.[1]

د. صابر محمد حسن
المحافظ»

في يناير ١٩٩٤ رفعت لجنة تحديد مجالات ومتطلبات تكييف أوضاع المصارف والمؤسسات المالية تقريرها والذي جاء كالآتي:

«في إطار جهود بنك السودان لتوفيق أوضاع المصارف والمؤسسات المالية ووصولا لخلق أجهزة مصرفية قوية وقادرة علي خدمة الاقتصاد القومي وفي سبيل التأكد من سلامتها المالية وتدعيم الثقة فيها وللمحافظة علي أموال المساهمين والمودعين علي حد سواء فقد كون السيد/ محافظ بنك السودان بموجب منشوره الإداري رقم (١٥٢) الصادر في اغسطس١٩٩٣م لجنة تحديد مجالات ومتطلبات تكييف أوضاع المصارف والمؤسسات المالية وذلك من الآتية أسماؤهم:

١/ السيد/ عثمان حمد محمد خير	رئيسا
٢/ السيد / عبد الرحيم محمد بخيت	رئيسا مناوبا
٣/ السيد/ على حسن موسى	عضوا
٤/ السيد/ محمد احمد البشرى	عضوا ومقررا
٥/ السيد/ الهادي صالح	عضوا.
٦/ السيد/ حسين يحي جنقول	عضوا.
٧/ السيد / الطيب عيسي احمد	عضوا ممثلا لاتحاد المصارف
٨/ السيد /سري إبراهيم	عضوا ممثلا لاتحاد المصارف

(١) منشور إداري رقم (١٥٢) بتكوين لجان تكييف أوضاع المصارف والمؤسسات المالية

(٢) مهام اللجنة:

١- تحديد المجالات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية معالجتها لتتوافق مع أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١.

٢- تحديد الأطر والأسس والمعايير الواجب اتباعها والالتزام بها لانفاذ عملية تكييف الأوضاع لأي من المجالات المذكوره أعلاه.

٣- اقتراح برامج مفصله لمجالات التكييف تشتمل على النواحي الإجرائية وتسلسلها والمدى الزمني الأقصى للتنفيذ.

٤/ اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة فشل أي بنك في تكييف أوضاعه حسب البرنامج المقرر كما نص في البند (٥) من مهام اللجنة أن تقوم برفع أي توصيات تصل إليها في أي من مجالات التكييف المطلوبة لإجازتها دون انتظار تقديم تقريرها النهائي الذي يشمل كل التوصيات.

٣/ نهج اللجنة:

في سبيل إنجاز المهام التي أوكلت للجنة اختطت اللجنة نهجا محددا تمثل في الآتي:-

أ/ مراجعة قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتحديد المواد التي تتطلب من المصارف توفيق أوضاعها تمشيا مع هذا القانون.

ب/ تحديد المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا لكل مادة علي حده.

ج/ تحديد الكيفية التي يتم بموجبها تكييف الأوضاع.

د/ الرجوع لتجارب العديد من الدول الاوربية والآسيوية والعربية والأفريقية مع التركيز علي الدول التي طبقت النهج الإسلامي في المعاملات المصرفية.

هـ/رأت اللجنة أن تراعي التوجه الإسلامي للدولة فيما يتعلق بتعميق مفهوم الاسلمة في الجهاز المصرفي.

و/ التعرف علي المعايير والأسس والمتطلبات العالمية والاقليميه للعمل المصرفي والاستفادة من المؤشرات التي وردت فيها بغية توفيق أوضاع المصارف التجارية بالسودان.

ز/ فيما يتعلق بتقديم التقرير مجزأً فقد توصلت اللجنة إلى قناعة تامة بعد نقاش مستفيض إلى تداخل المواد والمتطلبات لتوفيق الأوضاع مما انتفي معه إمكانية تقديم التقرير مجزأً حتى لا تضطر اللجنة إلى إعادة النظر في التقارير المجزأة التي ترفعها من واقع المستجدات والنقاش لبقية المواد الأخرى.

هذا وتود اللجنة أن تشير إلى انه وبالرغم من أن أمر التكليف قد حدد فترة شهر للفراغ

من المهام الموكلة إليها إلا انه اتضح من واقع الممارسة الفعلية شح المعلومات والبيانات والدراسات.. إضافة لعدم تفرغ أعضاء اللجنة وانشغال معظمهم في لجان واعمال أخرى داخل وخارج بنك السودان.. إضافة لكبر حجم العمل نفسه وتشعبه، لذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها في الوقت المحدد.

هذا وتقدم اللجنة فيما يلي تقريرها والمشتمل علي توصياتها وكيفية تنفيذها مصحوبة بنماذج واستبيانات لتسهيل مهمة لجنة معالجة الأوضاع المخالفة في أي من المصارف والمؤسسات المالية كما تود اللجنة أن تشير الي أن بعض توصياتها قد تم بالفعل وضعها موضع التنفيذ وصدرت منشورات بشأنها للبنوك التجارية وذلك بوساطة بعض الأعضاء المشاركين في هذه اللجنة من إدارة مخاطر الائتمان.

كما تود اللجنة كذلك أن تتقدم بالشكر لاتحاد المصارف السوداني بتعيين ممثلين من ذوي الخبرة والكفاية وقد ساهما مساهمة فاعلة في عمل اللجنة إضافة للجهد المقدر الذي بذله بقية اعضاء اللجنة من بنك السودان.

والشكر موصول كذلك لادارة البنك السوداني الفرنسي التي وضعت إمكانياتها الفنية في مجال الطباعة والتصوير تحت تصرف اللجنة مما أدى لطباعة التقرير بالصورة اللائقة التي ظهر بها.

وفي الختام نأمل أن تساهم مجهودات اللجنة في تحقيق الأهداف وبلوغ الغايات التي شكلت اللجنة من اجلها سائلين المولي عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه صلاح وخير لهذه الأمة.

ملخص مجالات توفيق أوضاع البنوك وفقا لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م

المادة (١٣) : افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

المتعلقة بالتصديق علي فتح أو قفل أو ممارسة أي من الأعمال المصرفية داخل أو خارج السودان... المطلوب الآتي:

١/ وضع أسس التصديق علي فتح وتغيير مواقع فروع البنوك داخل السودان.

٢/ وضع خارطه جغرافية وديموغرافية لمناطق السودان المختلفة توضح عدد الفروع العاملة بها والثقل الاقتصادي وذلك لتحديد فيما إذا كان عدد الفروع كافيا أم لا وتحديد مقدار التخفيض أو الزيادة المطلوبة بالنسبة لكل منطقة.

٣/ وضع الأسس التي يتم في ضوئها التصديق للبنوك بممارسة الأعمال المصرفية خارج السودان وتحديد الأعمال التي تقوم البنوك الآن بممارستها دون تصديق لغرض التكييف.
ناقشت اللجنة هذا الموضوع باستفاضة وتوصلت للآتي:-

١/ الموجهات العامة لفتح وتغيير مواقع الفروع

تقوم البنوك بإعداد دراسات جدوى متكاملة لإنشاء الفروع أو تغيير مواقعها بحيث تشتمل تلك الدراسة على المؤشرات الديموغرافيه والاقتصادية والاجتماعية للمنطقة مع الأخذ في الاعتبار عددية الفروع العاملة بتلك المنطقة ومعدلات العرض والطلب للخدمات المصرفية، شريطة أن تتوفر لديها الشروط التاليه:-

أ/ أن يكون الموقف المالي للمصرف المعنى سليما وان تتوفر لديه المقدرات المالية والإدارية والفنية.

ب/ أن يكون المصرف ملتزما بسياسات وتوجيهات بنك السودان وان يكون قد أبدى جديه في تكييف أوضاعه تمشيا مع متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي.

ج/ أن يكون لديه مرشد عمليات ونظام مقبول للضبط الداخلي والرقابة الداخلية إضافة إلى كفاية الاداره.

د/ في حالة تغيير موقع الفرع داخل المدينة يترك للمصارف حرية اتخاذ القرارات المناسبة شريطة أن يتم أخطار بنك السودان قبل انتقال الفرع للمقر الجديد مع تحديد الأسباب والدوافع لذلك.

هذا وسيقوم بنك السودان بدراسة كل حاله على حده مراعيا في ذلك كافة الفوائد والمزايا.

٢/ قفل الفروع داخل السودان:-

في حالة نية المصرف لقفل فرع من فروعه في منطقة ما لابد من اتباع الإجراءات الآتية:-

- إخطار بنك السودان مع توضيح الأسباب للحصول على موافقته اولا.
- التحقق من سداد التزامات الفرع نحو العملاء والتزامات العملاء نحو الفرع.
- يجوز لبنك السودان القيام بالمبادرة لقفل أي فرع لأي مصرف في أي منطقه في حالة توقف الفرع عن العمل المصرفي لمدة أربعه أيام متتالية ولم تتخذ الإجراءات المناسبة. ويستثنى من ذلك العطلات الرسمية والحوادث الطبيعية والنواحي الأمنية شريطة مزاولة العمل المصرفي بعد زوال تلك الأسباب التي أدت إلي التوقف خلال فتره أدناها ثلاثة أسابيع وأقصاها ثلاثة اشهر.

٣/ فتح وقفل الفروع خارج السودان:

أ/ فتح الفروع خارج السودان

– يجب على رئاسات الفروع المزمع فتحها خارج السودان تقديم دراسة جدوى شاملة على نفس قرار الدراسة المذكورة في الموجهات العامة.

– تحديد راس المال المطلوب دفعه وطريقة ومصادر الدفع.

– تحديد الالتزامات المترتبة على المصرف المعنى.

– تحديد الالتزامات المترتبة على الدولة (البنك المركزي أو وزارة المالية) نتيجة لفتح الفرع.

– مدى تقيد والتزام المصرف المعنى بسياسات البنك المركزى وتوجيهاته خاصة في مجال النقد الاجنبى.

ومتطلبات الدوله المضيفه في مجال فتح الفروع الاجنبيه.

ب/ قفل الفروع خارج السودان:

– إذا حدثت مخالفات أو ممارسات ماليه أو اداريه خاطئه من جانب الفرع ترتب عنها تعرض المصرف لخسائر كبيره أو متكرره.

٤/ الفروع العامله الآن خارج السودان:

– تلتزم المصارف التي لديها فروع عامله خارج السودان أن تقوم بإعداد دراسات متكاملة وفق الأسس والضوابط عاليه وتقديمها لبنك السودان لدراستها في ضوء تلك الاسس والضوابط أعلاه وسيتم إخطار البنك المعنى بالنتائج التى يتوصل اليها والتى تحدد امكانية استمرارية تلك الفروع في ممارسة نشاطها أو وقفه.

المادة (١٥) : أعمال المصارف

راس المال

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:–

البند (١) المتعلق بكفاية راس المال، حيث أن المطلوب تحديد الأسس والمعايير لاحتساب كفاية راس المال.

البند (٤) المتعلق بتحويل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان الي شركات مساهمة عامة، حيث أن المطلوب تحديد الإجراءات من الناحية الفنية والقانونية الواجب اتباعها للتحول الي شركة مساهمة عامه والمدي الزمني اللازم لذلك. مع العلم أن متطلبات كفاية راس المال هذه ماخوذه من مقررات لجنة بازل. وفيما يلى نعطى نبذه مختصره عن هذه اللجنه.

مقدمه :-

تشكلت لجنه بازل للانظمه المصرفيه والممارسات الرقابيه بهدف تحقيق التوافق في الانظمه والممارسات الرقابيه الوطنيه فيما يتعلق بكفاية راس المال ومكوناته وكيفية احتسابه وذلك بالنسبة للمصارف التى تمارس الاعمال المصرفيه الدوليه.

هذا وقد هدفت لتحقيق غايتين اساسيتين هما :

١/ المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولى.

٢/ إزالة المنافسة غير العادلة وغير المتكافئه بين المصارف الناتجه عن الاختلافات في المتطلبات الرقابية بشأن كفاية راس المال عن طريق خلق توافق دولى في الانظمه الرقابيه الوطنيه بشان راس المال. وفي سبيل تحقيق تلك الاهداف حرصت اللجنه على التوصل لمجموعة من المبادئ العامه السليمه مع الاخذ في الاعتبار السمات الخاصه للنظم المحاسبيه في مختلف الدول.

هذا وقد حددت اللجنه تعريفا لراس المال وقسمته إلى قسمين (راس المال الاساسى ويشمل راس المال المدفوع والارباح والاحتياطيات المعلنه – وراس المال المساعد ويشمل الاحتياطيات غير المعلنه، واحتياطيات اعادة التقييم اضافه إلى عدد من ادوات راس المال التى تم تطويرها مؤخرا.

كما اعدت اللجنه اسلوبا معينا لكفاية راس المال مستنده في ذلك إلى نظام اوزان من المخاطره الائتمانيه تطبق على جميع البنود داخل وخارج الميزانيه وحددت من اجل ذلك اوزانا اساسيه للمخاطر (صفر، ٥٠، ٢٠، ١٠، ١٠٠٪) حسب الانواع المختلفه للموجودات.

كما تركت للسلطات الرقابيه الوطنيه حريه ادخال مخاطر اخرى غير ائتمانيه (مخاطرة سعر الصرف الاجنبى، تقلبات اسعار الفائده.... الخ) وحددت مبدئيا الحد الادنى لراس المال منسوبا إلى الاصول الخطره ب ٨٪.

كما صنفت اللجنه الدول إلى مجموعتين دول ذوات مخاطر متدنيه (الدول الاوربيه الغربيه اضافة إلى الولايات المتحده وكندا وتركيا وايرلندا ونيوزيلندا والسعوديه). واخرى ذوات مخاطر عاليه وتشمل بقية دول العالم. كما منحت الدول مجالات ضيقه للغايه في مجال تطبيق الاوزان. وعلى الرغم من أن الالتزام بمعايير لجنة بال غير ملزمه قانونا الا انها ضروره قصوى لكل مصرف يتعامل خارجيا وبالتالي لا خيار الا الالتزام بها وتكييف الاوضاع للايفاء بمتطلبات بال تبعا لذلك.

البند (٤) المتعلق بتحويل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان الي شركات

مساهمة عامة، حيث أن المطلوب تحديد الإجراءات من الناحية الفنية والقانونية الواجب اتباعها للتحول الي شركة مساهمة عامه والمدي الزمني.

خلصت اللجنه إلى أن الاجراءات الواجب اتباعها لاغراض هذه الماده كلها اجراءات قانونيه حيث يجب أن يتم تعديل اللائحه وفقا للماده (١٧) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والتى تنص على (مراعاة احكام هذا القانون والشروط المدرجه في عقد تاسيس الشركه يجوز للشركه بقرار خاص أن تعدل نظامها أو تضيف اليه نصوصا اخرى وكل تعديل أو اضافه تتم على هذا الوجه تعتبر صحيحه كما لوكانت قد ادرجت اصلا في نظام الشـــركة مع مراعاة أن يكون تعديلها بنفس الطريقه وبمقتضى قرار خاص).

ولابد أن يتم التعديل بوساطة الجمعيات العموميه للشركات الخاصه لتصبح شركات عامه بطرح اسهم للجمهور.

وعليه يجب دعوة الجمعيات العموميه للبنوك الخاصه بعقد اجتماعات فوق العاده لاصدار قرارات خاصه لتحويلها إلى شركات عامه ولا يتيسر ذلك الا بتغيير انظمة تاسيسها.

المادة (١٦) البند (٣)
الاحتياطي

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (٣) المتعلق بالتحوط للديون الهالكة والمشكوك فيها وما لذلك من علاقة بكفاية راس المال، المطلوب تحديد أسس ومعايير تصنيف الديون الي جيده ورديئة ومشكوك فيها وهالكة وأسس التحوط لها بتكوين المخصصات اللازمة.

١/ نصت هذه الماده المذكوره اعلاه على الآتي:

(يجوز لبنك السودان أن يطلب من المصارف والمؤسسات الماليه الاخرى تكوين احتياطى خاص لمقابلة الديون الهالكه والمشكوك في تحصيلها بالكيفيه التى يحددها)

٢/ لتوفيق الاوضاع وفق هذه الماده فان المطلوب يتمثل في الآتي:-

أ/ الوصول إلى تصنيف موحد لفئات الديون الهالكه لمحفظة التمويل.

ب/ تحديد نوعية المخصصات المطلوبه واسلوب تكوينها.

ج/ تحديد السياسات المحاسبيه والاداريه للتعامل مع الديون الهالكه والمشكوك في تحصيلها.

٣/ بعد الاطلاع على تجارب العديد من الدول العربيه والاسيويه والاوربيه ترى اللجنه اعتمادا على حجم الصَعاب المرتبطه بالتحصيل وتصنيف الديون أن تصنف إلى ديون مصنفه وغير مصنفه.

٤/ الديون غير المصنفة:

– تشمل هذه الفئة الحسابات التي تدل المعلومات المتوفرة أن سدادها سيتم دون صعاب تذكر، وتلك الحسابات التي يشوبها بعض الضعف، ولكن بالرغم من ذلك فان سدادها يمكن أن يتم ببذل قليل من الجهد من قبل إدارة التمويل.

– جرت العادة على عدم تكوين مخصص لتلك الفئة في ظل كفاية الضمانات المقدمة من قبل العملاء، والتزاما لمبدأ الحيطة والحذر يمكن احتساب مخصص لتلك الفئة اعتمادا على معدلات مئوية متدنية.

– المؤشرات التي يمكن من خلالها تصنيف الديون متروكة لتقدير ادارة المصرف المعنى ويتوجب تضمينها في خطاب سياسات التعامل مع الديون والذى سيرد ذكره لاحقا. على أن تشمل تلك المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:–

أ/ تخلف العميل عن سداد احد الاقساط المستحقه لفترة تزيد عن الشهر.

ب/ انخفاض معدلات الايداع في الحساب.

ج/ التباطؤ في تقديم الضمانات الاضافيه.

– يجب اعطاء عنايه خاصه من قبل ادارة التمويل للحسابات ضمن تلك الفئه ومعاونة العملاء على تخطى الصعاب التى ادت إلى عدم انتظام الحسابات.

٥/ الديون دون المستوى العادي (المتعثرة):

– هي الديون ذوات المخاطر المصرفية العاليه والتى قد تؤدى إلى وقوع خسائر بفعل عوامل مالية أو اقتصادية أو سياسيه أو اداريه قد تعوق عملية السداد.

– المؤشرات التى يمكن من خلالها تصنيف الديون متروكة لتقدير إدارة المصرف المعنى ويجب تضمينها في خطاب سياسات التعامل مع الديون. على أن تشمل تلك المؤشرات على سبيل المثال وليس الحصر:–

أ/ استمرار الحساب ضمن الحسابات التى يشوبها بعض الضعف (الديون غير المصنفه) لفترة تزيد عن الثلاثة الأشهر.

ب/ عدم الالتزام بسداد الاقساط في مواعيدها ثلاث مرات.

ج/ مرور ما يزيد عن الثلاثة الأشهر على موعد سداد أحد الاقساط.

د/ ازدياد معدلات السحب من الحساب.

هـ/ وفاة أو اختفاء أحد الشركاء ذوى الفاعليه الملحوظه في ادارة الشركه.

ز/ انهيار نظام الضبط الداخلى أو تدنى اداء ادارة الشركه المعنيه.

– لايعنى تصنيف الحساب من ضمن تلك الفئه باعتباره من ضمن الحسابات المشكوك في تحصيلها، بل يعتبر ذلك مؤشرا لادارة التمويل لتكثيف الرقابه بهدف تحسين اداء الحسابات ضمن تلك الفئه.

وتوخيا للحيطه والحذر يمكن خلق مخصصات تلك الفئه وفق معدلات مئويه متدنيه ويزيد نسبيا من معدلات خلق المخصصات المتعلقة بالديون غير المصنفه.

٦/ الديون المشكوك في تحصيلها:

– اعتمادا على المعلومات المتوفره فان إمكانية السداد الجزئى أو الكامل للديون ضمن تلك الفئة يشوبها الشك، وغالبا ما تتبلور لخسائر حقيقيه في حالة تدهور الوضع المالي للعميل وعدم كفاية الضمانات المقدمة من قبله.

– المؤشرات التى يمكن من خلالها تصنيف الديون ضمن تلك الفئه متروكة لتقدير ادارة المصرف المعنى ويجب تضمينها في خطاب سياسات التعامل مع الديون على أن تشمل تلك المؤشرات على سبيل المثال وليس الحصر:

أ/ تاخر سداد احد الاقساط لفترة سته اشهر أو أكثر.

ب/ استمرار الحساب ضمن فئة الحسابات ذات الخطوره المصرفيه العاليه (الديون دون المستوى العادى).

الإجراءات المحاسبيه:

الامر متروك لتقدير ادارة المصرف المعنى والتى يجب عليها وبعد التشاور مع المراجع الخارجى للمصرف الوصول للمعالجات المحاسبيه المناسبه لتلك الفئه وتضمين ذلك في خطاب سياسات التعامل مع الديون.

الاجراءات الاداريه:

على ادارة المصرف وبعد التشاور مع العميل وضع برنامج لتسوية المديونيه مع العميل ومتابعة ذلك البرنامج على أن تضمن الخطوط العريضه لمثل تلك البرامج في خطاب سياسات التعامل مع الديون.

٧/ الديون المعدومة:–

– هي الديون التى تعذر استردادها جزئيا أو بالكامل بعد استنفاذ كافة الوسائل المتاحه.

– المؤشرات التى يمكن من خلالها تصنيف الديون ضمن تلك الفئه متروكة لتقدير ادارة المصرف المعنى ويجب تضمينها عند اعداد خطاب سياسات التعامل مع الديون على أن تشمل تلك المؤشرات على سبيل المثال وليس الحصر:

أ / أن تمر بمرحلة الديون المشكوك في تحصيلها.

ب/ وفاة المدين دون تركه يمكن التنفيذ عليها.

ج/ هروب المدين بحيث تصعب ملاحقته قضائيا.

د/ إفلاس المدين وعدم كفاية موجوداته.

الإجراءات المحاسبية والاداريه يتم التوصل اليها وبعد التشاور فيما بين ادارة المصرف المعنى والمراجع الخارجي، على أن تضمن في خطاب سياسات التعامل مع الديون.

٨/ تكوين اوإيجاد مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها:

يتم تكوين المخصصات التاليه للديون المشكوك في تحصيلها:

أ/ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (خاص).

ب/ المخصص العام للديون المشكوك في تحصيلها بواقع ٢٪ من مجمل محفظة التمويل.

٩/ عند نهاية السنه الماليه وقبل اعداد الحسابات الختاميه يتم اعداد استمارة تسنين الديون.

١٠/ يتوجب على ادارة كل مصرف اعداد خطاب سياسات التعامل مع الديون وفق الموجهات التاليه:–

أ/ الأسس والمؤشرات التى تم بموجبها تصنيف الديون إلى الفئات التى ورد ذكرها.

ب/ المعالجات المحاسبية التى قام بها البنك.

ج/ الإجراءات الاداريه التي اتخذها البنك.

د/ المخصصات المطلوبة.

١١/ على كل مصرف مد بنك السودان بإحصائيات وبيانات توضح الأسباب التي أدت إلى اعتبار الدين دينا هالكا والتحوطات التي اتخذها البنك لمنع تكرار ذلك، مع تحديد أسماء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين اعتبرت ديونهم هالكة.

المادة (١٧) : نسبة القروض والتسهيلات... الخ لراس المال

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:–

المتعلقة بتقييد المصارف في تحمل الالتزامات نيابة عن أي شخص بمبالغ تزيد عن نسبة

معينة من راس المال المدفوع والاحتياطي القانوني حيث المطلوب تحديد النسبة ومكوناتها.

قبل أن تنظر اللجنة في تحديد نسبة القروض والتمويل بما في ذلك إصدار الضمانات والكفالات (بعد خصم الهوامش) لشخص طبيعي أومعنوي إلى راس مال البنك واحتياطياته. قامت اللجنة باستعراض تجارب العديد من الدول الأوربية والأسيوية والعربية للتعرف علي النسب المعمول بها في هذا المجال.

عليه رأت اللجنة أن تكون النسبة في حدود ٢٥٪ كمتوسط للنسب المعمول بها في العديد من دول العالم والتي وضح من التجارب إنها مناسبة من حيث السلامة المصرفية.

المادة (١٨) : قيد علي حيازة الأسهم

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (١) المتعلق بتقييد مساهمة المصارف في رووس أموال الشركات في حدود نسبه من راس مال المصرف وراس مال الشركة حيث المطلوب تحديد النسبتين.

البند (٢) و(٤) المتعلقين بضرورة الحصول علي إذن سابق من بنك السودان قبل المساهمة أو الشروع في تسجيل شركة داخل أو خارج السودان، حيث المطلوب وضع الأسس التي يتم في ضوئها النظر في مثل هذه المسائل ومن ثم مراجعة الوضع القائم في ضوئها.

هذه المادة متعلقة بـ:

أ/ تقييد المصارف فيما يتعلق بامتلاك الاسهم أو قبولها كرهونات بنسبة محدده من رأسمالها ورصيد احتياطياتها المعلنة أوبنسبة من رأسمال الشركة المدفوع.

ب/ تحديد المدة التي يجب خلالها التصرف في هذه الأسهم في حالة تجاوز النسبة.

ج/ الحصول علي إذن سابق من بنك السودان قبل المساهمة أوالبدء في إجراءات التسجيل لأي شركة داخل السودان أو أي شركة مصرف خارج السودان.

في هذا الصدد توصي اللجنة بالآتي:

أ/ مع مراعاة توصيات اللجنة حول المادة (١٩) الخاصة بتمليك وحيازة العقارات والاستثمارات والمعادلة الواجب الالتزام بها في مثل هذه الحالات، يجب ألا يتعدي إجمالي إمتلاك البنك للأسهم أو قبولها كرهونات نسبة ٢٥٪ من رأسماله المدفوع والاحتياطيات. وبالنسبة لمساهمة البنك في رأسمال أي شركة يجب ألا تتعدي مساهمته في كل الأحوال نسبة تفوق ال ٥٠٪ من رأسمال الشركة أو الشراكة المعينة أيهما أقل.

ب/ في حالة تجاوز المصرف النسبة المرعية في (أ) أعلاه علي المصرف التخلص من الأسهم التي يمتلكها في فترة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ إجازة هذه التوصية.

في الحالتين (أ) و(ب) أعلاه يجب مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة ٣٦(هـ) ثالثا ورابعا.

ج/ بالنسبة للأسس التي يعتمد عليها بنك السودان عند التصديق بالمساهمة في رأسمال أي شركة من قبل أي مصرف يراعي الآتي:

١/ علي المصرف تقديم دراسة جدوي متكاملة (مالية –فنية –اقتصادية...الخ) توضح جدوي المشروع بالنسبة للبنك خاصة وللاقتصاد الوطني بصفة عامة.

٢/ ضرورة التأكد من الالتزام بالمعادلة والنسب التي تمت التوصية بشأنها بالنسبة لامتلاك وحيازة الأسهم والأصول الثابتة مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة.

٣/ سلامة المركز المالي للمصرف المعني وكفاية ادارتة والتزامه بالتوجيهات واللوائح الصادرة من البنك المركزي.

٤/ بالنسبة للمساهمات في الشركات والمصارف المسجلة خارج السودان (بالإضافة إلى ما ورد أعلاه) يجب التأكد من عدم تحمل البنك المركزي أو الدولة لأي التزامات لمثل هذه المساهمات.

المادة (١٩) : تمليك وحيازة العقارات

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

الخاصة بتمليك وحيازة وإيجار العقارات الخاصة بالبنوك حيث يتطلب الأمر الآتي:-

١/ وضع الضوابط والأسس لتمليك العقارات في نطاق الأغراض المسموح بها.

٢/ وضع الضوابط والأسس لتمليك العقارات في نطاق الأغراض المسموح بها بما في ذلك تحديد الكمية في ضوء فتوى الإدارة القانونية.

٣/ وضع أسس التصديق علي إيجار مباني المصارف في ظل الوضع القائم حاليا.

وضع الضوابط والأسس لتمليك العقارات في نطاق الأغراض المسموح بها.

أغراض المادة:

١/ حماية وعدم استغلال اموال المودعين في الاستثمارات العقارية.

٢/ منع المضاربة في العقارات.

٣/ كي لا تنحرف المصارف والمؤسسات المالية عن أغراضها وأهدافها المنصوص عليها في لوائح تأسيسها.

٤/ درء التأثير السالب علي السيولة والسلامة المصرفية (mismatching).

الأسس والضوابط لتمليك العقارات في نطاق الأغراض المسموح بها:

١/ ما هوضروري لاعمال المصرف ويشمل ذلك مباني الرئاسة والفروع ومراكز التدريب والمخازن.

٢/ ما هوضروري لسكن العاملين (الانديه) وتمتد هذه الأغراض لتشمل الشركات التابعة (subsidiaries) والتي يتم دمج حساباتها في الميزانية الموحدة.

أسس وضوابط تملك العقار في نطاق المدى الزمني

المسموح به بما في ذلك تحديد الكمية:

أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق وتنفيذ معادلة تخدم أهداف وأغراض المادة علي النحو التالي:

١/ أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتعبئة الاستمارة الخاصة بالمعادلة التي توضح وتفصل ذلك.

٢/ المعادلة هي: (رأس المال الأساسي + الاحتياطيات المعلنة + احتياطي إعادة التقييم) يجب ألا يقل عن (العقارات + صافي قيمة المباني + صافي قيمة الاستثمارات).

٣/ خلال فترة ثلاث سنوات يجب التقيد بالمعادلة أعلاه وتكون الخيارات أمام المصارف والمؤسسات المالية إما رفع روؤس أموالها وخلق احتياطيات معلنة أوالتخلص من جزء أو كل العقارات الفائضة.

٤/ تشتمل الاستمارة علي بعض المعلومات المقيدة التي يمكن أن تساعد في اتخاذ القرار بموافقة أو بعدم موافقة بنك السودان لحيازة أو تمليك العقارات.

٥/يجب أن تشرع المصارف التجارية والمؤسسات المالية في إيجاد احتياطي مباني أو احتياطي توسع ويكون ذلك مستقطعا من الأرباح القابلة للتوزيع ليكون أحد مصادر تمويل العقارات والمباني والتوسعات.

٦/ تمشيا مع عقودات الرهن فإنه إذا آلت للمصرف عقارات يحق له خلال فترة ثلاث سنوات صيانة العقار أو استثماره وهذا يتماشي في نفس الوقت مع القوانين السارية التي تحكم الرهونات.

وضع أسس ضوابط التصديق علي إيجار مباني المصارف

وكيفية تطبيقها في ظل الوضع القائم حاليا:-

١/ أن يلتزم المصرف بالمعادلة المذكوره خلال فترة ثلاث سنوات.

٢/ لا بد أن يكون المصرف قد قام بتوفير المكان الضروري لأعمال أو توفير السكن أوالترفيه للعاملين به.

٣/ يجب أن يثبت المصرف أن المباني المراد إيجارها لا تصلح لأغراض المادة (١٩) في كل مدينة علي حده.

المادة (٢٠) : قيد علي هوامش الأرباح والرسوم

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (١) المتعلق بكيفية احتساب وتوزيع الأرباح حيث المطلوب تحديد كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بغرض تعديل الطرق المعمول بها الآن بالمصارف.

٢٠(١) تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم:

فوض بنك السودان اتحاد المصارف السوداني بتحديد العمولات والرسوم حيث أصدر اتحاد المصارف في ديسمبر ١٩٩٣ تعريفة الخدمات المصرفية ويتم تلقائيا العمل بها وفق التفويض الصادر من البنك المركزي.

اما هوامش الأرباح فتصدر بها توجيهات من البنك المركزي من وقت لاخر حسب سياسة بنك السودان لتشجيع الائتمان في قطاع بعينه أو لمناشط محدده حسب السياسات الاقتصادية العاملة للدولة.

كيفية احتساب وتوزيع الأرباح وفق الأحكام الشرعية:

أ/ احتساب الأرباح:

هناك ثلاثة طرق لاحتساب الأرباح علي عمليات الاستثمار:

١/ تحميل كل الأرباح للفترة المحاسبية (السنة) التي تم فيها توقيع العقد.

٢/ احتساب الأرباح علي فترات التنفيذ إن كانت تقع في أكثر من سنة مالية.

٣/ احتساب الأرباح عند اكتمال تصفية العملية.

وهذه الطرق في مجملها لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقد درجت البنوك الإسلامية علي استخدامها وسعيا وراء توحيد الأرباح، بعد المقارنة بين القوائم المالية للبنوك فإننا نري اختيار الطريقة الأولى للأسباب الآتية:-

- سهولة احتساب الأرباح وفق هذه الطريقة بالرغم من التحفظات عليها بأنها قد تعكس أرباحا لا تتحقق في نهاية العملية.
- الطريقة الثانية معقده ويصعب احتسابها عمليا وتتطلب وجود كفايات عالية وتوفر التقنيات اللازمة.
- الطريقة الثالثة بالرغم من أنها تعكس أرباحا حقيقية إلا أنها تؤدي إلى تداخل أر باح

ومنصرفات الفترات المحاسبية.

ب- توزيع الأرباح:

١/ يتم التوزيع علي أساس الربح العائد علي الأموال المستثمرة بالكامل.

٢/ معدلات العائد المحددة من قبل مجلس الإدارة.

٣/ توزيع الأرباح بعد استبعاد حصة البنك كمضارب.

ملحوظة:

في حالة الأخذ بأي من الطرق الثلاثة أعلاه ولتوحيد المعالجات المحاسبية نوصي بخصم حصص أرباح ودائع الاستثمار والادخار ضمن المصروفات العامة.

المادة (٢١) : الاحتفاظ بأصول سائله ونسبة السيولة

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

المتعلقة بنسبة السيولة: حيث المطلوب تحديد نسبة الأصول السائلة وتحديد مجموع صافي الأرصدة لدي المصارف بالخارج والقابلة للسحب عند الطلب والقابلة للدفع عند الطلب في الخارج كنسبة من الأصول السائلة.

المطلوب لتوفيق الأوضاع هوتحديد نسبة الأصول السائلة وتحديد مجموع صافي الأرصدة لدي المصارف بالخارج والقابلة للسحب عند الطلب والقابلة للدفع عند الطلب كنسبة من الأصول السائلة... لتحقيق متطلبات هذه المادة توصي اللجنة بما يلي:

أ) الأصول السائلة (بسط النسبة):

١/ النقود الورقية والمعدنية بالخزينة.

٢/ النقدية بالطريق.

٣/ رصيد حساب المقاصة.

٤/ الكمبيالات المتداوله.

٥/ الكمبيالات تحت التحصيل.

٦/ صافي الأرصدة لدي بنك السودان.

٧/ الاحتياطي القانوني.

٨/ صافي الأرصدة المودعة لدي المصارف بالسودان.

٩/ صافي الأرصدة المودعة لدي المصارف بالخارج.

١٠/ الشيكات المصرفية.

١١/ الشيكات السياحية.
١٢/ الصكوك الحكومية.
ب) الالتزامات (مقام النسبه)
١/ التزامات الاطلاع.
٢/ الالتزامات إلى اجل (term deposits).
٣/ الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملة الاجنبيه.
٤/ ودائع الاستثمار (السياسة الائتمانية استبعدت ودائع الاستثمار– قانون تنظيم العمل المصرفي لم يستبعدها).

(ج): تحديد نسبة السيولة بـ ٣٥٪ كحد أدنى (على أن تكون دائما أعلى من نسبة الاحتياطي القانوني وتعدل في حالة تجاوز الاحتياطي القانوني لهذه النسبة) وذلك للأسباب الآتية:–

١/ معظم الدول العربية والافريقيه تتراوح فيها نسبة السيولة من ٢٥٪ إلى ٣٥٪ والتي تزيد دائما عن نسبة الاحتياطي القانوني.
٢/ في حالة احتساب الاحتياطي القانوني كأحد مكونات بسط النسبه عند احتساب نسبه السيولة فان ذلك الوضع يتطلب أن تقل نسبة الاحتياطي القانوني عن نسبة السيولة إذ لا يعقل أن يكون الجزء اكبر من الكل ولن يكون بالتالي لذلك أي معنى.

(د): لسهولة التطبيق العملي لاحتساب نسبة السيولة نقترح الآتي:–

١/ يتم احتساب النسبه يوميا تمشيا مع أحكام المادة (٢١–١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ للاستعمال الداخلي للبنك المعنى.
٢/ نسبة للصعوبات العملية لاحتساب مقام النسبة يوميا والمتمثلة في عدم انسياب المعلومات بالسرعة المطلوبة من الفروع ونسبة للحركة المستمرة في السحب من الالتزامات (خاصة التزامات الاطلاع) فتقترح اللجنة أن يتم احتساب البسط كما هو في نهاية عمل اليوم المعنى.. اما مقام النسبه فيتم احتسابه على أساس حجم الالتزامات في اليوم المقابل من الأسبوع السابق.

(هـ): يتم إفادة بنك السودان بنسبة السيولة عند نهاية كل شهر وذلك باستخراج متوسط نسبة السيولة خلال الشهر بأكمله.

(و): كما هو معلوم فان احتساب السيولة بالأسلوب المتعارف عليه حاليا اصبح يفقد أهميته في ضوء المعايير الجديدة لكفاية راس المال وكذلك بسبب تحسن أداء أجهزة الرقابة الداخلية

والخارجية. والتوجه العالمي الآن هو الاستعاضة عن هذه النسبه بأسلوب تجميع البيانات الخاصة بالتدفقات النقدية وعرضها مما يساعد الإدارة العليا بالمصرف على التقييم والتحليل المستمر لموقف السيولة وفق فرضيات وظروف مختلفة يتم بموجبها مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة والخارجة من وإلى المصرف عن طريق استخدام ما يعرف بسلم الاستحقاق.

عليه سوف تقوم اللجنة في وقت لاحق بتقديم ورقه منفصلة عن كيفية إدارة السيولة وفق الأساليب الحديثة لإدارتها وقياسها.

المادة (٢٢) : قيد على التمويل

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

الخاصة بالقيد علي التمويل، حيث المطلوب بشأنها الآتي:-

١/ وضع الأسس والنظم التى يجب أن يتبعها بنك السودان لتمكين البنوك من تنفيذ البند (١(أ)) من المادة.

٢/ وضع الأسس الخاصة بالتصديق علي الطلبات بموجب البند (١(أ)) من المادة ثم معالجة الأوضاع المخالفة في البنك الواحد.

٣/ وضع الأسس والضوابط وكيفية معالجة الأوضاع المخالفة بالنسبة للبنود (١(ج)) و(١(د)) من المادة.

٤/ كيفية معالجة حالات التمويل بضمان اسهم البنك نفسه.

٥/ تحديد النسبة التي تكون المصلحة الوافرة.

(أ) المطلوب لتوفيق الأوضاع:

وضع الأسس والنظام الذي يجب أن يتبعه بنك السودان لتمكين المصارف من تنفيذ البند (٢٢- ١ (أ)) والذي ينص بأنه (لا يجوز لأي مصرف أن يمنح بدون موافقة بنك السودان أي تمويل أو يقدم أي ضمانات أو يتحمل أي التزامات مالية عن أو لصالح أي شخص وكان لذلك الشخص التزامات لدى ذلك المصرف أو لدى أي مصرف اخر وفشل في سدادها أوتسويتها).

(ب) الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل المصرف التجاري المعنى:

١/ إجراءات وقائية:-

بالنسبه لفتح الحسابات للعملاء فيتوجب على المصرف الحصول على كل المعلومات الضرورية والكافية التي حددها بنك السودان أو تلك التي يطلبها المصرف المعنى للتعرف على هوية وعنوان الشخص المعنى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

عند منح التمويل يجب أن يتبع البنك الأسس المصرفية المتعارف عليها مثل إجراء الدراسات والتحاليل المالية اللازمة للتأكد من سلامة الموقف المالي وكفاية الضمانات والتأكد من وجود كل المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعملية في ملف العميل.

الإجراءات الأخرى:-

بعد استنفاذ البنك لكل الوسائل المتاحة لاسترداد الالتزام وظل الالتزام قائما لفترة ١٨٠ يوم يتم إخطار بنك السودان بذلك.

٢/ الإجراءات المطلوب القيام بها بوساطة بنك السودان:-

يقوم البنك بتجميع كافة المعلومات اللازمة حول العميل المقصر وتعميم تلك المعلومات لبقية المصارف الأخرى لوقف التعامل كلية مع ذلك العميل إلا في حدود سداده لالتزاماته القائمة.

يمنع أي مصرف من إعادة التعامل مع ذلك العميل إلا بعد صدور منشور آخر من بنك السودان برفع الحظر عن ذلك العميل.

(ج) المادة ٢٢-١ (ج) و(د):

١/ إجراءات وقائية:-

بالنسبه لدخول المصرف في عمليات تمويل مع الاشخاص المذكورين في اولا وثانيا وثالثا ورابعا من الفقره (ج) من هذه الماده فيجب على المصرف عدم تقديم أي تمويل لأي من الشرائح بنسبة تفوق ٥٪ من راسمال البنك المدفوع والاحتياطيات ولا تتعدى تلك النسبه ٢٥٪ لتلك الشرائح مجتمعة واخطار بنك السـودان للعلم. في حالة طلب تمويل لأي من تلك الشرائح تفوق النسبه اعلاه يجب الحصول على الموافقه السابقة من بنك السودان.

- المقترحات اعلاه إذا كانت الموافقه عليها تتطلب تعديل الماده ٢٢ - ١ (ج) يرجى مراعاة ذلك.
- بالنسبه للمصلحه الوافره الوارده لاغراض الماده (٢٢ -٣) فتتحدد تلك المصلحه في حالة امتلاك نسبة ١٠٪ فاكثر من رأسمال الشركة المدفوع.
- بالنسبة للمادة ٢٢-١ (ب) وفيما يتعلق بالتمويل الذى منح بالفعل بضمان اسهم المصرف الخاصة فتتقدم البنوك بجدول زمني لبنك السودان لتصفية تلك العمليات للموافقة عليها.

المادة (٢٤) : الحساب السنوي والمراجعة

الحسابات والميزانية

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

- الخاصة بالحسابات الختامية حيث أن المطلوب تحديد تاريخ إعداد الحسابات الختامية المراجعة.

- تحديد تاريخ اعداد الحسابات الختاميه المراجعه والنظام المحاسبى.

- في سبيل توفيق الاوضاع وفق هذه الماده قامت اللجنه بالاطلاع على المشروع الذى اعده واجازه اتحاد المصارف العربيه لتوحيد النظم المحاسبيه والمسميات والمصطلحات لجميع المصارف العربيه، كما اطلعت اللجنه كذلك على توحيد الحسابات الختاميه وفق ما توصلت اليه هيئة المحاسبه الماليه الاسلاميه – البحرين.

- هذا بالاضافه إلى استمارات الحسابات الختامية التي تم اعدادها بوساطة بنك السودان وصندوق النقد الدولى. وتوصى اللجنة في سبيل تكييف الاوضاع بالاتى:-

١/ الاخذ بنموذج هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات الماليه الاسلاميه – البحرين بشان الميزانيه وحساب الارباح والخسائر بعد أن أجرت عليه اللجنه التعديلات اللازمه في بعض بنود الميزانيه وبعض بنود حساب الأرباح والخسائر.

٢/ بالنسبه لحساب توزيع الأرباح تقترح اللجنة الأخذ بنموذج اتحاد المصارف العربيه لانه أكثر وضوحا وتفصيلا ولا يتعارض في نفس الوقت مع النموذج الذى أعدته هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات الماليه الاسلاميه.

المادة (٣٢) : الأوامر التالية للتفتيش

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (٢) الخاص بمعالجة عمليات التمويل التي تمت علي أساس صيغ مصرفية غير إسلامية حيث المطلوب تحديد كيفية المعالجة والفترة الزمنية المناسبة.

يجوز لبنك السودان أن يطلب من المصارف معالجة كافة الالتزامات القائمه والتسهيلات التى سبق منحها على اساس صيغ مصرفيه غير اسلاميه قبل صدور هذا القانون بالكيفيه التى يحددها.

في سبيل توفيق اوضاع البنوك وفق متطلبات هذا البند من الماده (٣٢) قامت اللجنه بمراجعة المنشورات الصادره من البنك المركزى ومن وزارة الماليه والهيئه العليا للرقابه الشرعيه للجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه خاصة بعد أن وضح للجنه أن هنالك بعض عمليات التمويل

التى تمت على اسس ربويه ولم تتم معالجتها وما زالت معلقه حتى الان. وقد ركزت اللجنه على قانون الاجراءات المدنيه والمنشورات التاليه:-

- الماده ١١٠ من قانون الاجراءات المدنيه.
- منشور بنك السودان بشان التحول الفورى للتمويل وفق الصيغ الاسلاميه.
- منشور بنك السودان الخاص بالغاء الفئات التعويضيه.
- منشورى الهيئه العليا للرقابه الشرعيه رقم ٢/ ١٤١٣هـ و٣/١٤١٣هـ على التوالى.

المعالجات:

١/ بالنسبه للمعاملات التى تمت قبل صدور منشور الاسلمه ولازالت معلقه حتى الان فتتم معالجتها وفق الكيفية الموضحة في منشور بنك السودان بشان التحول الفورى وفق الصيغ الاسلاميه.

٢/ بالنسبة للمعاملات التى تمت بموجب صيغ العائد التعويضي أو أي فائده ربويه اخرى فيستوفى ذلك العائد على وجه الالزام ويتم تحويله بالنسبه لبنوك القطاع العام إلى صندوق التكافل أو أي من الصناديق المعتمده الاخرى مثل صندوق دعم الطلاب وخلافه.

اما بالنسبه لمصارف القطاع الخاص يتم توجيهها بوساطة بنك السودان لصرف هذه الأموال في وجوه الخير والبر والاحسان.

المادة (٣٣) : الرقابة على إدارة المصارف غير المملوكة للدوله

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (أ) المتعلق بضرورة موافقة بنك السودان المسبقة علي تعيين أو إعادة تعيين أعضاء مجالس الإدارات ومديرى العموم للمصارف غير المملوكة للدولة، حيث المطلوب وضع الأسس والمتطلبات اللازمة لشغل منصب عضو مجلس الإدارة اوالمدير العام ومن ثم كيفية توفيق الأوضاع القائمة في ضوئها.

اولا: إجراءات الموافقة علي تعيين أو إعادة تعيين أعضاء مجالس الإدارات:

١/ تقوم الجمعيات العموميه للمصارف (وفقا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ واللوائح والقوانين التى تحكم عمل المصارف) باختيار اعضاء مجالس الادارات.

٢/ يقوم البنك المعنى باخطار بنك السودان بالاشخاص الذين تم اختيارهم لتلك المناصب بعد ملء الاستماره الخاصه بذلك.

٣/ بجانب المعلومات الوارده بالاستماره مثل توفر مستوى مناسب من الخبره في مجال

العمل المصرفى، السمعه الحسنه، والامانه، فلابد أن يمتلك الشخص المرشح عددا من الاسهم تؤهله لعضوية المجلس حسب النظام المعمول به في كل مصرف.

٤/ تتم موافقة بنك السودان أو عدمها على الترشيح بعد دراسة المعلومات الوارده في الاستماره وبعد توفر الشروط الاضافيه اعلاه.

ثانيا: المدير العام:

تتم موافقة بنك السودان على المدير العام وفق الأسس الآتية:-

أ/ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو مهنى في المجال الاقتصادى المناسب.

ب/ أن تكون لديه خبره في مجال العمل المصرفى في وظيفه قياديه.

ج/ أن يتمتع بمقدرات قيادية تنفيذية واداريه مناسبه تؤهله لشغل هذا المنصب.

المادة (٣٥) : الرقابه على المؤسسات الماليه

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

المتعلقة بإنشاء الهياكل الإدارية في المؤسسات المالية حيث المطلوب أن يتم وضع تصور للهياكل الإدارية للمؤسسات المالية التي تقع تحت إشراف بنك السودان حسب الأهداف الخاصة بكل مؤسسة علي أن يحدد هذا التصور الحد الأدنى المطلوب من جانب بنك السودان.

على كل مؤسسه ماليه اعداد وتطبيق وتحديث:

١/ هيكل ادارى وتنظيمى يراعى تحديد الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات بما يتماشى والاهداف التى من اجلها انشئت المؤسسه.

٢/ وصف وظيفى.

٣/ مرشد عمل.

يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات معده بطريقه واضحه وتكون متاحه في كل الاوقات ومعمول بها لعرضها على بنك السودان وفرق التفتيش.

المادة (٤١) : التصرف في الموجودات

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

البند (٢) الخاص بتعهد فروع البنوك الأجنبية بمقابلة كافة الالتزامات وتعهدات فروعها بالسودان، حيث المطلوب تحديد محتويات التعهد من الناحية الفنية والقانونية.

تنص هذه الماده على انه يجب على فرع أي مصرف اجنبى قائم الان أو ينشأ في المستقبل

أن يقدم تعهدا من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة كافة الالتزامات والتعهدات لفرعه بالسودان.

المطلوب لتكييف الاوضاع وفق هذه الماده تحديد محتويات التعهد من الناحيه الفنيه والقانونيه.

وضح للجنه عند مناقشة هذا الموضوع أن هناك لجنة من ادارة الرقابه على المصارف والاداره القانونيه ببنك السودان كلفت بتحديد محتويات التعهد من الناحيه الفنيه والقانونيه.

وقد قطعت اللجنه شوطا كبيرا في هذا الصدد ويتوقع الفراغ من التكليف خلال الاسابيع القادمه.

المادة (٤٤) : شغل عضومجلس الاداره في أكثر من مصرف

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

الخاصة بشغل عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مصرف واحد والمطلوب وضع الأسس والمعايير اللازمة وتطبيقها علي الأوضاع القائمة.

تنص هذه المادة بعدم شغل عضوية مجلس الاداره في أكثر من مصرف واحد.

وبما أن هذه الماده قد اعطت بنك السودان الحق في امكانية السماح لشغل الشخص لعضوية المجلس في أكثر من مصرف الا أن اللجنه تقترح الآتي:-

الا يسمح بنك السودان لعضو مجلس ادارة بأي مصرف أو المدير العام لذلك المصرف أو من في حكم منصبه أو أي من اجهزته التنفيذيه أو القانونيه أن يعين في مجلس ادارة أي مصرف اخر مهما كان حجم مساهمته في راس مال المصرف الاخر..وذلك حفاظا على السريه والمنافسه الشريفه.

المادة (٤٥) : حرق المستندات

المتطلبات لتكييف الأوضاع وفقا للمادة أعلاه:-

المتعلقة بتنظيم حرق المستندات حيث المطلوب:-

١/ تحديد المده الزمنية التي يتم بعدها حرق المستندات.

٢/ وضع نظام لحفظ المستندات قبل حرقها.

١/ تحديد المده الزمنية التي يتم بعدها حرق المستندات

يتم حفظ المستندات الخاصه باعمال وعمليات المصارف بالارشيف لمده تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات وذلك حسب كشف اعمار المستندات.

٢/ وضع نظام حفظ المستندات قبل حرقها.

أ/ يتم تصوير كل المستندات في اجهزة فنيه (micro film or micro fish) أو أي وسيله فنيه حديثه تمكن من الرجوع لتلك المستندات في حالة الحاجه اليها.

ب/ تحفظ الاشرطه أو الاسطوانات المغنطه التى يتم فيها حفظ ميزان المراجعه وبقية الدفاتر الماليه الخاصه بالمعاملات الماليه اليوميه » [١].

من التطورات الكبيره التى حدثت في هذه الفتره والتى تاتى في الترتيب الزمنى بعد عملية توفيق الاوضاع، توقيع مذكرة التفاهم بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين، وقد كان الهدف من ذلك هو ترقية وتطوير العمل المصرفى خاصة في المجال المحاسبى والمالى وضمان تطبيق ما جاء في قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ بشأن المراجعه بصوره سليمه. وفيما يلى نص مذكرة التفاهم:

مذكرة التفاهم بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين

« صدر قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ متضمنا احكاما بشأن المراجعه السنويه للمصارف وبما أن هذه الاحكام قد اعطت بنك السودان سلطات واسعه في هذا المجال وانشأت التزامات قانونيه جديده على المراجع الخارجى ووسعت من مجال المراجعه السنويه كثيرا، وبالرغم من تحفظ مجلس المحاسبين على بعض هذه الاحكام، الا انه واحتراما لسيادة قوانين الدوله فقد تم الاتفاق بين بنك السودان بصفته السلطه النقديه والجهه القيمه على اموال الجمهور لدى المصارف من جهه ومجلس المحاسبين القانونيين بصفته الجهه المنفذه لاحكام القانون في مجال المراجعه من جهه اخرى، على ضرورة الوصول إلى فهم مشترك حول كيفية تنفيذ احكام القانون بعد الاخذ في الاعتبار الصعوبات العمليه ومتطلبات المعايير والاعراف المحاسبيه المحليه والدوليه التى تحكم اعمال المراجعه وما يتطلبه تطبيق القانون من توفيق لاوضاع مكاتب المراجعه لتتأهل لاداء دورها الجديد في مراجعة المصارف والمؤسسات الماليه. وبناء على ذلك فقد تم بحمد الله عبر اللجنه المشتركه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين الوصول إلى الاتفاق بشأن كيفية تنفيذ احكام قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ في مجال المراجعه وذلك على النحو التالي:

---

(١) تقرير اللجنه المكلفه بتحديد مجالات توفيق الاوضاع.

اولا:

ليس هنالك اية صعوبات في تطبيق احكام الماده (٢٤) من القانون بشأن اعداد الحسابات والميزانيه وان تدخل بنك السودان في النظم المحاسبيه بغرض توحيدها هي مسالة تهم البنوك في المقام الاول ولا تؤثر على اعمال المراجعه، الا انه من المناسب عندما ينظر بنك السودان في توحيد النظم المحاسبيه أن يكون ذلك بالتعاون مع البنوك ممثلة في اتحاد المصارف ومجلس المحاسبين القانونيين.

ثانيا:

بشأن تعيين المراجع القانونى بوساطة الجمعيه العموميه للمصرف المعنى بعد الحصول على موافقة بنك السودان بناء على احكام الماده (٢٥) البند (١) يتم اتباع الاجراءات الآتية:-

أ) يقوم بنك السودان باعداد كل الشكاوى اوالملاحظات عن المراجعين على أن تصل إلى مجلس المحاسبين قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام لكى يتمكن مجلس المحاسبين من النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها ضمن اجراءاته الدوريه لتجديد شهادة ممارسة المهنه خلال شهر ديسمبر ومن ثم نشر كشف المراجعين المرخص لهم بممارسة المهنه في يناير من العام التالي.

ب) إذا طرأت لدى بنك السودان بعد رفع الشكاوى أو الملاحظات للمجلس أي مستجدات بشأن مراجع معين يقوم بنك السودان بالرجوع للمجلس مره اخرى لتزويده بما لديه عن المراجع المعين واخذ رايه قبل اصدار قرار بمنع المراجع من المراجعه.

ج) إذا علم بنك السودان بان هناك مسائل ذات اهميه بشأن اداء مراجع معين يمكن أن توصف بانها مخالفه للاداء المهنى من قبل بنك السودان على هذا المراجع، حتى إذا كان لا يقوم بمراجعة مصرف معين، يقوم بنك السودان بموافاة مجلس المحاسين بها اولا باول لاتخاذ الاجراءات اللازمه بوساطة مجلس المحاسبين القانونيين.

ثالثاً:

بهدف تمكين المراجعين القانونيين من مراجعة الحسابات الختاميه واعداد التقرير الاضافى، يقوم بنك السودان بتوجيه البنوك لتجهيز حساباتها الختاميه بشكل واف وتزويد المراجعين بها في تاريخ لا يتعدى ٣١/يناير من العام التالي.

رابعا:

يقوم المراجعون باعداد التقرير المطلوب بموجب الماده (٢٥) ٢ باعتباره تقريرا اضافيا ومنفصلا عن تقرير المراجعه الذى تحدد محتوياته ونصه وشكله معايير المراجعه العالميه

والمحليه لغرض ابداء وجهة نظر المراجع في الحسابات الختاميه... وتنفيذا لذلك تم الاتفاق على الآتي:-

أ) يتم اعداد التقرير الخاص وفقا لاحكام الماده (٢٥) (٢) على أن يقوم باعداده نفس المراجع الذى يقوم بمراجعة الحسابات الختاميه ويتم اعداده في نفس الوقت مع الحسابات الختاميه كجزء من المراجعه السنويه على أن يشمل في الجزء الخاص بالماده (٢٥) (٢)ب ابراز كل البيانات وارقام الميزانيه المصدره والمذكرات الايضاحيه المرفقه معها، وفي الجزء الخاص بالماده ٢٥(٢) د ابراز كل بيانات وارقام حساب الارباح والخسائر المصدره مع الميزانيه.

ب) يقوم بنك السودان بتوفير كل القوانين واللوائح والاوامر والمنشورات التى تحكم اعمال المصارف والتى يطلب مراعاتها عند اعداد التقرير الاضافى بموجب احكام الماده ٢٥(٢) ج على أن يكون توفيرها على النحو التالي:-

١) أن يتم اعداد ملفين كاملين، الاول بالقوانين الصادره واللوائح والاوامر المنظمه لعمل المصارف، والثانى بالمنشورات الصادره بموجب هذه القوانين واللوائح، على أن تزود مكاتب المراجعه المسجله لدى مجلس المحاسبين بها بشكل رسمى خلال فترة لا تتعدى ثلاثه اشهر من تاريخ التوقيع على مذكرة التفاهم.

٢) أن يقوم بنك السودان بالاحتفاظ بقائمه اسماء وعناوين المراجعين المسجلين لدى مجلس المحاسبين وارسال كافة المنشورات التى يصدرها للمصارف بغرض تنظيم اعمالها لهذه المكاتب مباشرة في ذات الوقت الذى يتم ارسالها فيه للمصارف على أن تكون كل منشورات بنك السودان صادرة برقم متسلسل واحد يسهل مهمة الاشاره اليها وتنفيذها بوساطة البنوك وبالتالي تسهيل مهمة المراجعين في مراجعة الالتزام بها.

٣) أن يقوم بنك السودان بتزويد مكاتب المراجعه الجديده التى يتم تسجيلها بواسطة المجلس بكل الملفات الوارده في (١) و(٢) اعلاه بناء على خطاب بهذا الشأن من مسجل المجلس.

ج) (١) تنفيذا لاحكام البند (٢٥) (٢) فان البيانات الدوريه المقصوده هي:

- البيان الشهرى لاصول وخصوم البنك.
- البيان الشهرى لاحصائية ميزان المدفوعات.
- البيان الشهرى لموقف النقد الاجنبى.

– أي بيانات اخرى يتم تحديدها بوساطة اللجنه الفنيه الدائمه لبنك السودان ومجلس المحاسـبين القانونيين.

٢) على المراجع القانونى الذى يقوم بمراجعة المصرف للسنه المعنيه فحص هذه البيانات وفقا لاحكام البند المذكور لكل شهور السنه المعنيه على أن يقوم باعداد تقرير ربع سنوى بنهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر يرفع لبنك السودان مباشرة خلال فتره لا تزيد عن شهر من نهاية الربع المعنى على أن يكون تقرير الربع الاخير ضمن التقرير الاضافى السنوى.

٣) على بنك السودان تزويد المراجعين بأي تعليمات تصدر منه في شكل منشورات أو مذكرات تفسيريه أو مراشد بشأن متطلبات اعداد البيانات الدوريه وذلك في ذات الوقت الذى يقوم فيه بنك السودان بتزويد البنوك بهذه المعلومات.

د) بالنسبه لاحكام البند (٢٥) (٢) (ج) فانه يمكن تطبيقها على متطلبات مهمة المراجعه الان، اما بالنسبه لمتطلبات مهمة التفتيش الداخلى والخارجى تقوم اللجنه الفنيه الدائمه بتحديدها بعد الفراغ من النظر في موضوع النظم المحاسبيه لما لذلك من علاقه مباشره بالدوره المستنديه.

هـ) أن احكام البنود (٢٥(٣) (ب) و(٢٥) (٣) (ج) تستخدم لمساءلة المراجع قانونا وطلب البيانات منه واستدعائه بوساطة بنك السودان فيما يخص محتويات التقرير الخاص المعد بموجب الماده (٢٥) (٢) وذلك بعد الاتفاق على تضمين بيانات الميزانيه وحساب الارباح والخسائر والمذكرات المرفقه معها بالتقرير المطلوب.

خامسا:

انه بموجب المراجعه السنويه وفقا لاحكام الماده (٢٥) والمراجعه الخاصه وفقا لاحكام الماده (٢٨) لا تتم مقاضاة المراجع القانونى على ابداء راى Expression of opinion أو الاعراب عن وجهة نظر exercise of judgment بموجب هذا القانون.

سادسا:

تنفيذا لاحكام الماده (٢٥) البند (٤) (ب) تكون موافقة بنك السودان لأي مراجع على مراجعة مصرف معين مستمره تلقائيا لمدة اربع سنوات متتاليه ويحتفظ بنك السودان بحقه القانونى في وقف استمراريته في أي وقت إذا ما برز لبنك السودان ما يستوجب ذلك وفي حالة الضروره يتم ابلاغ المجلس بذلك مع توضيح الاسباب.

سابعا:

تنفيذا لاحكام الماده (٢٥) (١) بشأن عدد البنوك للمراجع الواحد في الوقت الواحد يتم الآتي:-

تقوم لجنه فنيه دائمه يتم تكوينها بموجب هذا الاتفاق بوضع معايير للتمييز بين مكاتب المراجعه حسب نوعية وحجم البنوك للمراجع الواحد ليقوم بنك السودان استنادا على هذه المعايير بممارسة سلطته التقديريه المخوله له لاستثناء بعض المكاتب التى تستوفى متطلبات محدده.

ثامنا:

يتم تكوين اللجنه الفنيه الدائمه من بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين لخدمة الاغراض المشتركه وفقا للاتى:

١) التكوين

تكون من سته اعضاء، ثلاثه من مجلس المحاسبين وثلاثه من بنك السودان على أن يكون الرئيس من المجلس ونائبه من بنك السودان والمقرر من بنك السودان ونائبه من المجلس ويتم تسمية ممثلى المجلس بخطاب يوجه لبنك السودان بتوقيع رئيس المجلس وتسمية ممثلى بنك السودان بخطاب بتوقيع محافظ بنك السودان يوجه لرئيس المجلس.

٢) مدة العضوية

تكون العضويه دائمه ويكون لأي طرف الحق في تغيير ممثليه في أي وقت بالطريقه المحدده في (١) اعلاه.

٣) المهام

أ) استلام المقترحات بشأن المسائل المحاسبيه وكل ما يتعلق باعمال المراجعه السنويه من كافة الجهات لدراستها والتوصيه بشانها للمحافظ ورئيس المجلس.

ب) تفصيل المسائل الاجرائيه وتحديد المعايير اللازمه لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.

ج) تحديد اوجه القصور والخلل في تنفيذ مذكرة التفاهم ووضع المعالجات لها.

د) النظر في كافة نظم العمل المصرفى المحاسبيه بما في ذلك امر توحيدها لدى كافة المصارف السودانيه ورفع المقترحات بغرض تحديثها وتطويرها.

هـ) اقتراح التعديلات اللازمه على القوانين واللوائح ذات العلاقه بالقضايا الماليه والمحاسبيه المشتركه.

و) اقتراح التعديلات اللازمه على الموجهات الصادره من بنك السودان وعلى المعايير

والاجراءات المعمول بها لدى مكاتب المراجعه بما يكفل كفاية ودقة عمليتى المراجعه والتفتيش والتقارير الناتجه عنها.

ز) اجراء التنسيق والتكامل اللازمين بين بنك السودان كسلطه اشرافيه ورقابيه على البنوك ومجلس المحاسبين القانونيين.

٤) المقر

يكون مقر اللجنه الفنيه الدائمه المشتركه مكاتب الاداره العامه للرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه ببنك السودان.

٥) الاجتماعات

تضع اللجنه قبل بداية عملها لائحه لتنظيم اعمالها.

٦) الحوافز

يقرر السيد محافظ بنك السودان والسيد رئيس مجلس المحاسبين حوافز لاعضاء اللجنه وفق ما يتفق عليه بينهما.

٧) اعمال السكرتاريه

تقوم الاداره العامه للرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه ببنك السودان بكافة اعمال السكرتاريه الضروريه لتسيير اعمال اللجنه.

٨) الاستعانه باشخاص اخرين

يجوز للجنه أن تستعين باشخاص من خارجها لاجراء دراسات أو اداء مهام معينه ويمكن أن يكون ذلك نظير حافز يقرره رئيس اللجنه بعد موافقة السيد محافظ بنك السودان والسيد رئيس مجلس المحاسبين.

تاسعا:

مسائل عامه

١) في حالة استقالة المراجع من مراجعة بنك معين يقوم برفع تقرير بذلك لبنك السودان.

٢) في حالة استغناء أي بنك عن مراجعه القانونى قبل انتهاء المده المقرره للمراجعه على البنك رفع تقرير لبنك السودان يوضح اسباب الاستغناء.

عاشرا:

تعديل مذكرة التفاهم

تتم اعادة النظر في بنود مذكرة التفاهم وتعديل المسائل المتفق عليها عن طريق اللجنه الفنيه الدائمه على أن لا يكون التعديل نافذا وجزءً من مذكرة التفاهم الا بعد موافقة وتوقيع الساده

محافظ بنك السودان ورئيس مجلس المحاسبين عليه.

حادى عشر:

نفاذ مذكرة التفاهم

١) يعتبرما تم الاتفاق عليه بموجب مذكرة التفاهم هذه نافذا ابتداء من عملية المراجعه للحسابات الختاميه للعام ١٩٩٥. اما بالنسبه للاجراءات التمهيديه فيتم البدء في تنفيذها من تاريخ التوقيع على هذه المذكره.

٢) يمكن التقدم بمقترحات تعديل مواد قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ المتعلقه بالمراجعه في ضوء التطبيق العملى والتفاهم المشترك بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين.

تمت الموافقه والتوقيع على هذه المذكره بوساطة السيد/ محافظ بنك السودان والسيد/ رئيس مجلس المحاسبين القانونيين في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤١٦هـ.
الموافق اليوم الخامس عشر من شهر يناير سنة ١٩٩٦.

الاستاذ زين العابدين البرعى
رئيس مجلس المحاسبين القانونيين

د. صابر محمد الحسن.
محافظ بنك السودان.»[1]

(١) مذكرة التفاهم بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين.

تم لاحقا تشكيل اللجنه الفنيه الدائمه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين وفيما يلى نص قرار تكوين اللجنه :-

اللجنه الفنيه الدائمه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين:

التاريخ: ٢٨/جمادى الاخره ١٤١٧هـ
الموافق: ٩/نوفمبر ١٩٩٦ ب س / محافظ / سرى / ٦٥/ ٥ (ب)

قرار ادارى رقم (١٩٧)

الموضوع: تشكيل اللجنه الفنيه الدائمه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين

بناء على مذكرة التفاهم الموقعه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين وفي اطار التعاون بين البنك والمجلس بدراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بعد صدور قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ مع مراعاة تطوير مهنة المحاسبه واسس الافصاح في موازنات المصارف وبهدف وضع المعايير وتوحيد المصطلحات فقد تقرر تشكيل لجنه فنيه دائمه لتحقيق ذلك الهدف من الساده الآتية اسماؤهم:

١/ زين العابدين البرعى	رئيسا
٢/ النور عبدالسلام الحلو	نائبا للرئيس
٣/ عزالدين جبال	عضوا
٤/ حسين عبدالرحيم	عضوا ونائبا للمقرر
٥/ بدر الدين قرشى مصطفى	عضوا
٦/ عبدالله الحسن محمد	عضوا ومقررا

تم لاحقا تعيين السيد الجيلى محمد البشير بديلا للسيد النور عبدالسلام ثم السيد محمد عبدالرحمن بديلا للجيلى. كما تم ايضا تعيين السيد الهادى صالح بديلا للسيد بدرالدين قرشى والسيد نصرالدين سليمان هارون بديلا للسيد عبدالله الحسن محمد وجاء هذا التعيين بسبب النقل من والى ادارة تنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه.

مهام اللجنة

أ/ استلام المقترحات بشأن المسائل المحاسبيه وكل ما يتعلق باعمال المراجعه السنويه من

كافة الجهات لدراستها والتوصيه بشأنها للمحافظ ورئيس المجلس.
ب/ تفصيل المسائل الاجرائيه اللازمه لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.
ج/ تحديد اوجه القصور والخلل في تنفيذ مذكرة التفاهم ووضع المعالجات لها.
د/ النظر في كافة نظم العمل المصرفى المحاسبيه بما في ذلك امر توحيدها لدى كافة المصارف السودانيه ورفع المقترحات بغرض تحديثها وتطويرها.
هـ/ اقتراح التعديلات اللازمه على اللوائح ذات العلاقه بالقضايا الماليه والمحاسبيه المشتركه.
و/ اقتراح التعديلات اللازمه على الموجهات الصادره من بنك السودان وعلى المعايير والاجراءات المعمول بها لدى مكاتب المراجعه بما يكفل كفاءة ودقة عمليتى المراجعة والتفتيش والتقارير الناتجه عنها.
ز/ اجراء التنسيق والتكامل اللازمين بين بنك السودان كسلطه اشرافيه ورقابيه على البنوك ومجلس المحاسبين القانونيين.

- تقوم اللجنه بوضع لائحه لتنظيم اعمالها قبل بداية عملها.
- تقوم الاداره العامه للرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه ببنك السودان بكافة اعمال السكرتاريه الضروريه لتسيير اعمال اللجنه.
- أن يكون مقر اللجنه مكتب بالاداره العامه للرقابه على المصارف.
- يجوز للجنه أن تستعين باشخاص من خارجها لاجراء دراسات أو اداء مهام معينه.
- على جهات الاختصاص ببنك السودان تقديم التسهيلات اللازمه للجنه لتنفيذ المهام الموكله اليها.
- تقوم اللجنه برفع تقرير ربع سنوى للمحافظ عن اعمالها.
- على اللجنه مراعاة الاحكام الوارده بمذكرة التفاهم المعنيه.

صدر تحت توقيعى في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانيه ١٤١٧ هـ الموافق لليوم التاسع من نوفمبر ١٩٩٦ م.»[1]

التوقيع
عبدالله حسن احمد
المحافظ

(١) : قرار تشكيل اللجنه.

تواصلت الجهود الراميه إلى ترقية وتطوير العمل المصرفى بالسودان خلال هذه الفتره، وفي اطار انشاء وتكوين الاجهزه المساعده على استقرار العمل المصرفى، تم انشاء سوق الخرطوم للاوراق الماليه، وفيما يلى نسرد المراحل التى مر بها بصوره مقتضبه حسب المستندات التى تم الحصول عليها.

انشاء سوق الاوراق الماليه

١/ كما ذكر في ص٢٤١ برزت فكرة سوق الاوراق الماليه في عام ١٩٦٢ حيث تم استقدام خبير اجنبى للنظر في قيام سوق راسماليه capital market مبنيه على اصدار سندات حكوميه قابله للتسويق.

وعليه تقرر في عام ١٩٦٤ انشاء مصلحة السندات الحكوميه في بنك السودان.

٢/ مرت الفكره بركود تام حتى عام ١٩٧٣ حيث قام وفد من بنك السودان ووزارة الماليه بزياره لكل من كراتشى ومجموعة التعامل في الاسهم باثيوبيا للوقوف على تجارب تلك الدول.

٣) في عام ١٩٧٥ تم انشاء سكرتاريه لسوق الاوراق الماليه من بعض موظفى بنك السودان، وقام وفد هيئة التمويل الدوليه بزيارة السكرتاريه في نفس العام، كما قام المسؤول الاول في السكرتاريه بزيارة كل من نيويورك وجامايكا ومعه مشروع قانون سوق الاوراق الماليه الذى تم وضعه بواسطة السكرتاريه وذلك بهدف مناقشته مع المسئولين بالهيئه.

٤) في عام ١٩٧٦ اوفدت هيئة التمويل الدوليه خبيرا في الاوراق الماليه حيث شارك في اعداد مشروع القانون في صورته النهائيه وقام باعداد دليل.

٥) في عام ١٩٨٢ تمت اجازة قانون سوق الاوراق الماليه.

٦) مرت سكرتارية سوق الاوراق الماليه بفترة ركود حتى تلاشت تماما في عام ١٩٨٤.

٧) في فبراير ١٩٨٩ تم تكوين لجنه لاحياء مشروع سوق الاوراق الماليه برئاسة السيد/ حسن فرج الله نائب مدير ادارة البحوث. وقامت اللجنه بدراسة الموضوع من جميع جوانبه الاقتصاديه والاجتماعيه والتشريعيه خلال عقد الثمانينيات وتاثير تلك الجوانب على انشاء سوق الاوراق الماليه. وقد خلصت اللجنه في توصياتها إلى أن العوامل الاقتصاديه والاجتماعيه غير مواتيه لقيام سوق مكتمله، ورات تقسيم مراحل قيام السوق إلى ثلاثه مراحل عريضه وذلك على الوجه التالي:-

١/ مرحلة تاسيس واعداد اوليه

ينجز خلال هذه المرحله الاطار التشريعى والادارى والفنى ووضع البرامج البحثيه وتلمس

المفاهيم الخاصه بادوات العمل ووسائل الاستثمار المتمشيه مع المفاهيم السائده في المجتمع السودانى.

٢/ مرحلة بداية العمليات الفعليه الاوليه:-

تتسم هذه المرحله ببداية العمليات الفعليه الاوليه في اصدارات جديده محدوده نسبيا مع بداية التعامل في السوق الثانوية على أن يتم ذلك بحذر وتؤده حتى يمكن تجنب أي تذبذبات ضاره بالسوق الاقتصادى الوطنى.

٣) مرحلة التوسع في العمليات مع التنوع في الادوات المستخدمه

في هذه المرحله يتم التوسع في العمليات مع التنويع في الادوات المستخدمه وتعميق السوق بحيث يصبح عرض الاوراق الماليه والطلب عليها بدرجه من الاتساع يمكن معها انسياب العمل بسهوله ويسر. وتعتبر هذه المرحله مرحلة نضوج واستقرار. المعروف أن سوق الاوراق الماليه حسب القانون يعتبر هيئه مستقله ذات شخصيه اعتباريه. ويحدد القانون اغراض الهيئه ورراسمالها وادارتها[1].

واخيرا صدر قانون سوق الاوراق الماليه واصبح حقيقه ماثله بموجب قانون سوق الخرطوم للاوراق الماليه في سنة ١٩٩٤ وكان هدفه تنمية المدخرات عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق الماليه وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطنى وخلق وتوفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الاوراق الماليه وتنظيم وتطوير ومراقبة اسواق الاوراق الماليه وحماية الاوراق الماليه وجمهور المستثمرين من الغش والتدليس وغيرها.

كما أن قيام هذا السوق ساعد على تعميق العمل المصرفى الاسلامى، وذلك باخضاع كافة العمليات الماليه التى يقوم بها لاحكام الشريعه الاسلاميه.

فيما يلى نستعرض نصوص بعض مواد هذا القانون التى تهمنا في هذه الدراسه وذلك على النحو الآتي:-

الماده (٥) التى تنص على الالتزام باحكام الشريعه الاسلاميه في كافة اعمال السوق.

الالتزام باحكام الشريعه الاسلاميه

تنص هذه الماده على:

(١) من دراسه بعنوان مقترحات انشاء ادارة المؤسسات الماليه. اعدت في ١٩٩٠/١١/٢٨ بواسطة بابكر محى الدين مدير ادارة المؤسسات الماليه بالانابه.

٥- «تلتزم السوق في كل تصرفاتها ومزاولة جميع مناشطها باحكام الشريعه الاسلاميه وهديها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادره بموجبه وفقا لذلك ويعتبر باطلا كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك».

الفصل الثانى

انشاء السوق واغراضها وعضويتها

انشاء السوق

الماده (٩) الخاصه باغراض السوق، ورد فيها ما من شانه المساعده على استقرار العمل المصرفى، خاصة ما جاء في الفقره (ب) منها، وتنص هذه على:

اغراض السوق

٩- تكون للسوق الاغراض الآتية:-

(أ) تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق الماليه والتعامل بها بيعا وشراء.

(ب) تشجيع الادخار وتنمية الوعى الاستثمارى بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمه لتوظيف المدخرات في الاوراق الماليه بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطنى.

(ج) العمل على توسيع وتعزيز الملكيه الخاصه للاصول الانتاجيه في الاقتصاد الوطنى وعلى نقل الملكيه العامه للاصول الراسماليه للدوله إلى اوسع الفئات الوطنيه.

(د) تطوير وتنمية سوق الاصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة اصدارات الاوراق الماليه وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الاصدار عند طرح الاوراق الماليه للاكتتاب العام من قبل الجمهور.

هـ) تطوير وتشجيع الاستثمار في الاوراق الماليه والعمل على تهيئة المناخ الاستثمارى المناسب لها.

(و) توفير كافة العوامل التى تساعد على تسهيل وسرعة تسييل الاموال المستثمره في الاوراق الماليه بما يخدم رغبات المستثمرين.

(ز) ترسيخ اسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الاوراق الماليه حماية لصغار المستثمرين.

(ح) جمع المعلومات والاحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.

(ط) دراسة التشريعات ذات العلاقه بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التى

تتطلبها السوق.

(ى) اقتراح كيفية تنسيق السياسات الماليه والنقديه وحركة رؤوس الاموال والاشراف على السياسه المتعلقه بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الاجل في السودان وذلك بما يحقق الاستقرار المالى والاقتصادى ومن ثم تحقيق اهداف التنميه الاقتصاديه.

(ل) انشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الاوراق الماليه وايداعها ومتابعة شؤون المساهمين وادارة المركز أو الاشراف والرقابه عليه.

من الاهداف والاغراض المذكوره اعلاه، يتضح أن وجود سوق للاوراق الماليه يعتبر مسأله في غاية الاهميه لاستقرار العمل المصرفى وايضا للمساهمه في تعميق اسلام العمل المصرفى والمالى بالتزامه بالشريعه الاسلاميه في كافة معاملاته.

انشاء مؤسسة ضمان الودائع

لم يكتف بنك السودان ووزارة الماليه بانشاء سوق للاوراق الماليه فحسب، بل عمل على انشاء مؤسسة لضمان الودائع تعين على استقرار العمل المصرفى من خلال:

١/ ضمان الاستقرار والسلامه الماليه للبنوك وتدعيم الثقه فيها بتوفير الحمايه لحقوق المودعين.

٢/ توفير خدمة التأمين للودائع المصرفيه ضد الفقدان الكلى أو الجزئى.

٣/ جبر الاضرار عند وقوعها باحياء شعيرة التكافل بين السلطات النقديه والبنوك والمودعين.

المراحل التى مرت بها مؤسسة ضمان الودائع

كون بنك السودان لجنه لاعداد مشروع قانون لمؤسسة ضمان الودائع المصرفيه وذلك بموجب الامر رقم (١٩٦١) الصادر من السيد محافظ بنك السودان بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ على أن تختص اللجنه بالنظر في جدوى انشاء مؤسسه لتأمين الودائع المصرفيه تعمل وفقا للنهج الاسلامى. وقد رفعت اللجنه تقريرها مشتملا على مقدمه عامه عن مؤسسات ضمان الودائع، نشأتها والاسباب والمبررات لقيامها والدور الذى تلعبه في استقرار الجهاز المصرفى.

ثم تناول التقرير في الفصل الاول منه نبذه عن التطور التاريخى للنظام المصرفى في السودان متى بدأ، والتطور الذى حدث فيه من ناحية عدد البنوك وفروعها، والتطور الكمى والنوعى للمعاملات المصرفيه، وكذلك تركيبة الجهاز المصرفى من ناحية التخصص. وخلص التقرير في هذا الفصل إلى أن هناك ضروره ملحه لانشاء مؤسسة لضمان الودائع نسبة للتوسع الكبير في

عدد البنوك وشبكة فروعها وكذلك الزياده في حجم المعاملات المصرفيه.

في الفصل الثانى تناول التقرير مسألة جدوى ومبررات انشاء مؤسسه لضمان الودائع المصرفيه بالسودان، وفي هذا المقام تم استعراض الاسباب والمبررات التى تستدعى قيام المؤسسه، حيث برزت عدة مؤشرات لاهمية انشاء المؤسسه.

وفي الفصل الثالث والاخير تم تناول التصور المقترح للملامح الاساسيه للمؤسسه، والذى اشتمل على تحقيق اغراض واهداف المؤسسه والحد المضمون من الودائع في المرحله الاولى لعمل المؤسسه، كذلك تم تحديد مصادر تمويل المؤسسه وتصور لادارة المؤسسه والعضويه ... الخ.

وفي نهاية التقرير تقدمت اللجنه بتوصياتها المتمثله في الآتي:-

أولا: مبررات قيام صندوق ضمان الودائع

١/ عدم كفاية رؤوس اموال البنوك التجاريه.

٢/ التوسع في التمويل.

٣/ نقص الكوادر الاداريه والمصرفيه المؤهله.

٤/ ضعف موارد البنك المركزى باعتباره مقرضا اخيرا.

٥/ ضخامة حجم الديون الهالكه والمشكوك في تحصيلها لدى البنوك.

وخلصت اللجنه إلى أن يكون شكل المؤسسه وفقا لواحد من الخيارين التاليين:-

١/ أن تنشأ مؤسسة تأمين على الودائع بنفس مفهوم شركات التأمين الاسلاميه التى تعمل في مجال التأمين العام.

٢/ أن ينشأ صندوق تكافلى تعاونى لتعويض المودعين في حالة اعسار البنوك.

رجحت اللجنه الاخذ بالخيار الثانى، وذلك لأن التأمين على الودائع في الخيار الاول غير معمول به ولصعوبته.

ثانيا: الملامح الرئيسيه لمؤسسة ضمان الودائع

بعد الاخذ بنظام صندوق التكافل لضمان الودائع والذى يتماشى مع التوجه الاسلامى في مجال العمل الاقتصادى، تقترح اللجنه الملامح الاساسيه للمؤسسه التى يناط بها الاداره والاشراف على صندوق التكافل لحماية الودائع على النحو التالي:-

الاسم:

تنشأ مؤسسة ذات شخصيه اعتباريه مستقله تسمى مؤسسة ضمان الودائع السودانيه وتكون اغراضها:-

١/ ادارة صندوق التكافل لضمان الودائع المصرفيه.
٢/ القيام بالدور الوقائى على الجهاز المصرفى وفقا لما يرد ذكره لاحقا في هذا التقرير.

الأهداف

تهتم المؤسسه بتحقيق الاهداف التاليه:-

١/ حماية حقوق المودعين ومنع حدوث ذعر مالى.
٢/ المحافظه على استقرار وسلامة الجهاز المصرفى وتدعيم الثقه به وتنمية موارده الايداعيه الادخاريه وحمايتها بتعاون وتكافل مع السطله النقديه والمؤسسات المصرفيه والمودعين انفسهم.
٣/ التحقق من قيام المصرف بانتهاج سياسة ائتمانيه رشيده وفق الضوابط التى يتم تحديدها في منح التمويل واسترداد مبالغ التمويل وفقا للصيغ الاسلاميه المختلفه.

ثالثا: الحد المضمون من الودائع:

بالنسبه لتحديد المبلغ المضمون بوساطة المؤسسه في بداية عملها ترى اللجنه ضرورة مراعاة الآتي:-

أ/ أن يكون الحد المحمى بالقدر الذى يطمئن اكبر عدد من المودعين، وان يكون معقولا مقارنة بنسبة التضخم الحاليه.
ب/ ألا يشكل الحد المحمى عبئا ماليا على موارد الصندوق خاصة في بداية عمل المؤسسه.
ج/ أن يعطى مجلس ادارة المؤسسه بعد موافقة مجلس الوزراء الحق في زيادة الحد المحمى مستقبلا كلما راى أن موارد الصندوق قادره على تغطية الزياده.

بعد التداول في هذا الامر من واقع الاحصائيات رات اللجنه أن يكون الحد المحمى في حدود ١٠٠ الف جنيه، وان هذا المبلغ يعتبر مقبولا كبداية، كما وانه مقبول عند الاخذ في الاعتبار نسبة التضخم الحاليه وحجم موارد المؤسسه في بداية عملها.

ومن الاحصائيات الماخوذه من العينه وجدت اللجنه أن مبلغ ١٠٠ الف جنيه يمثل ٩٥,٥٪ من عدد المودعين، بينما يمثل هذا المبلغ ٢١,٥ ٪ من اجمالى الودائع.

رابعا: مصادر وموارد المؤسسه

رأت اللجنه أن تاتى موارد المؤسسه من المصادر الآتية:-

١/ راس المال والاحتياطيات المكونه.

٢/ الاشتراكات أو الرسوم السنويه التى تدفعها البنوك والمودعون.
٣/ الارباح المتحققه من استثمار موارد المؤسسه.
٤/ الاقتراض من بنك السودان.
٥/ أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الاداره.

رأس المال:

رأت اللجنه أن يتكون راس المال المصرح به والمدفوع من مساهمة الحكومه والمصارف المشتركة في المؤسسه.

بالنسبه لمساهمة الحكومه اقترحت اللجنه أن تساهم الحكومه بقدر كبير يتراوح بين ٢٥٠مليون جنيه إلى ٥٠٠ مليون وذلك للاعتبارات التاليه:-

١/ أن مهمة الحفاظ على استقرار وسلامة الجهاز المصرفى وحماية حقوق المودعين تعتبر من هموم الحكومه ممثلة في بنك السودان وذلك لما يلعبه هذا القطاع من دور فعال في تمويل النشاطات الاقتصاديه في البلاد. واى فشل اوتعسر فيه سيهدد الاستقرار الاقتصادى في البلاد.

٢/ تقوم الحكومه عن طريق بنك السودان بتوجيه الجهاز المصرفى بتمويل الاسبقيات التى تقررها على الرغم مما يحيط بها من مخاطر، كتمويل القطاع الزراعى، عليه لابد من الزام الحكومه بالمساهمه في هذا المشروع بقدر كبير للحمايه من المخاطر التى تنجم من تنفيذ سياساتها.

٣/ أن الحكومه ستساهم فقط في راس المال وغير مطالبه بدفع اشتراكات سنويه كما هوالحال بالنسبه للمصارف والمودعين. وتجدر الاشاره إلى انه في بعض الدول أن الحكومات بجانب مساهماتها في راس المال مطالبه بدفع اشتراك سنوى للمؤسسه يعادل مجموع حصيلة الاشتراكات السنويه التى تدفعها المصارف والمودعون.

٤/ فيما يتعلق بتحديد مساهمة المصارف في راس المال، فقد رات اللجنه أن يدفع كل مصرف مبلغا محددا قدره ٢ مليون جنيه. ولم تعط اللجنه أي اعتبارات لحجم ودائع البنوك في هذا المقام، وذلك للاعتبارات التاليه:-

أ/ ودائع البنوك متذبذبه وهناك صعوبه في اخذها كمعيار لتحديد المساهمه في راس المال اضافة إلى تحديد حدود للودائع التى تحدد على اساسها مساهمة البنك وهذه عمليه صعبه وربما تخلق بعض المشاكل فيما بين البنوك.

ب/ لو اخذ بهذا المعيار لتحديد راس المال سنجد صعوبه في المستقبل لتحديد مساهمة

البنوك الجديده.

ج/ أن راس المال يدفع مره واحده، ولذلك فان تحديده على اسس بسيطه وغير معقده يكون اجدى واسهل.

د/ أن الاختلاف في حجم الودائع سيؤخذ في الاعتبار عند احتساب الاشتراكات السنويه.

الدور الوقائى للمؤسسه

من الانتقادات التى توجه لمؤسسات ضمان الودائع في التجارب القائمه حاليا باستثناء مؤسسة ضمان الودائع الامريكيه، أن تلك المؤسسات تقوم فقط بالدور العلاجى، بمعنى أن دور المؤسسه ياتى بعد انهيار البنك ولا يتعداه إلى القيام بالدور الوقائى والذى يمنع الوصول إلى حالة الاعسار المصرفى.

لتفادى هذا القصور رات اللجنه ضرورة أن يكون لمؤسسة ضمان الودائع المقترحه دور وقائى في مجال العمل المصرفى خاصة في مجال الائتمان، واقترحت اللجنه أن يتم نقل هذا الدور من بنك السودان إلى المؤسسه كليا أو جزئيا على النحو الآتي:-

أ/ أن يكون دور المؤسسه في تفتيش البنوك في مجال الائتمان دورا اساسيا واصيلا، ولكن إلى حين أن تتأهل المؤسسه بالقدر الكافى الذى يمكنها من الاضطلاع بهذا الدور بكفاية ومقدره عاليه في الاداء سيظل بنك السودان يمارس هذا الدور في المرحله الاولى من قيام المؤسسه على أن يعمل تدريجيا على نقله للمؤسسه متى ما اطمئن على مقدرتها.

ب/ مع الاخذ في الاعتبار بما جاء في (أ) اعلاه يجوز لبنك السودان في المرحله الاولى من قيام المؤسسه أن يفوض صلاحيات محدده للمؤسسة لتفتيش البنوك في مجال السياسه الائتمانيه أو متابعة سداد التمويل من واقع المعلومات المتوفره لبنك السودان، وعلى المؤسسه رفع أي توصيات أو ملاحظات لبنك السودان.

ج/ أن تعمل المؤسسه فورا على تاسيس قسم يوكل له تطوير دور الرقابه غير المباشره وذلك عن طريق تحليل ميزانيات البنوك والاطمئنان على السلامة الماليه للبنك وفقا للمعايير المعروفه.

التوصيات:

في ختام هذا التقرير تود اللجنه أن تتقدم ببعض التوصيات المرتبطه والمكمله لموضوع مؤسسة ضمان الودائع وتتمثل تلك التوصيات في الآتي:-

١/ بما أن اصحاب الودائع – خاصة اصحاب الودائع الجاريه – سيساهمون في تدعيم الصندوق، وبما أن معدل التضخم ما زال عاليا، وبما أن المعدلات التى يدفعها المقترض للمصارف قد رفعت، ولضمان استمرار المودعين في الاحتفاظ بودائعهم واستقطاب مودعين جدد – الامر الذى يمكن المصارف من التوسع في التمويل – ترى اللجنه ضرورة اعادة النظر في توزيع ارباح البنوك التجاريه بين حملة الاسهم من جهه والمودعين من جهه اخرى.

٢/ ضرورة زيادة رؤوس اموال البنوك التجاريه لا سيما بنوك القطاع العام.

٣/ ضرورة تجميد منح التصديق لقيام بنوك تجاريه جديده. كذلك الغاء التفويض الخاص بفتح فروع دون الرجوع لبنك السودان وذلك لاعطاء المؤسسه الفرصه الكافيه لتقييم الجهاز المصرفى لاغراض اعمالها ولتمكين بنك السودان من تحقيق التوزيع الجغرافى والانتشار المطلوب للمصارف في كافة ارجاء القطر.

٤/ ضرورة اخضاع المؤسسات الماليه لاشراف بنك السودان من جهة كفاية راس المال– الاداره – الميزانيات المراجعه – توزيع الارباح – الصكوك، والنظر في التصديق على قيامها قبل أن تباشر عملها.[1]

لم نجد اثر يشير إلى أن هناك دراسه اخرى عملت حول هذا الموضوع وعلى الرغم من الفارق الكبير بين تاريخ اعداد هذه الدراسه وتاريخ اجازة قانون الصندوق الا أن ما جاء في هذه الدراسه كان بمثابة الاساس الذى قام عليه قانون الصندوق لسنة ١٩٩٦ والذى سنتناول بعضا من مواده ذات العلاقه بموضوع هذه الدراسه وذلك على النحو التالي:–

الفصل الثانى

انشاء الصندوق واغراضه وسلطاته

انشاء الصندوق ومقره

الماده (٤) : اغراض الصندوق

١– تكون للصندوق الاغراض الآتية:

(أ) ضمان الودائع بالمصارف المضمونه وفق احكام الماده (١٩).

(ب)حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونه وتدعيم الثقه فيها.

(١) من تقرير اللجنه الذى تم اعداده في ١٩٩٢/٩/٦.

(ج) جبر الاضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطه النقديه والمصارف والمودعين انفسهم.

(د) انشاء وادارة محافظ التكافل الآتية:

اولا: محفظة التكافل لضمان الودائع الجاريه والادخاريه وتكون المساهمه فيها للمصارف والحكومه والبنك فحسب.

ثانيا: محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمه فيها لاصحاب ودائع الاستثمار فحسب.

ثالثا: محفظة التكافل لجبر حالات الاعسار المالى وتكون المساهمه فيها للمصارف والحكومه والبنك فحسب.

سلطات الصندوق

٢- لتحقيق الاغراض المنصوص عليها في الماده (٥) تكون للصندوق السلطات الآتية:-

أ) تسجيل والغاء تسجيل المصارف المضمونه وفق احكام هذا القانون.

ب) طلب البيانات اللازمه لدراسة المراكز الماليه للمصارف المضمونه من البنك.

ج) الطلب من البنك لاجراء مراجعه خاصه لأي مصرف مضمون حسب نص الماده ٢٨ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١.

د) أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون.

الفصل الرابع

عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد الحد الاعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحوالمودعين

عضوية المصارف وتسجيلها

١٥- (١) تكون عضوية المصارف في الصندوق الزاميه عند صدور هذا القانون.

(٢) يقوم الصندوق بتسجيل المصارف المنصوص عليها في البند (١) واى مصرف جديد بعد حصوله على الترخيص بمزاولة العمل المصرفى في السودان بعد صدور هذا القانون.

تحديد الودائع التى يشملها الضمان

١٧- يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعمله المحليه باستثناء:

أ) الودائع المحجوزه كضمان أو تأمين لعمليات مصرفيه.

ب) ودائع رئيس واعضاء مجلس الاداره والمديرين العامين لأي مصرف مضمون.
ج) ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لاية مسؤوليه بالنسبه لعدم سلامة اوضاع المصرف المعنى.
د) ودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات المصرف المعنى.
هـ) ودائع الازواج والاولاد القصر للاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (ب) و(د).
و) أي ودائع يقرر المجلس انه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونيه.
ز) أي شركه يمتلك المصرف اكبر عدد من اسهمها.
ح) أي ودائع اخرى يرى المجلس استثنائها.

الحد الاعلى المضمون من الودائع

١٨–(١) يكون الحد الاعلى المضمون من الودائع الجاريه والادخاريه حسبما تحدده اللوائح الصادره بموجب هذا القانون.
٢) في حالة ودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ.
يجوز للمجلس متى ما راى ذلك ضروريا بعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الاعلى المضمون من الودائع.

التزامات الصندوق نحو المودعين

١٩– (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغا يساوى الحد المضمون بموجب احكام الماده ١٨، على ألا يزيد ما يدفعه الصندوق عن جملة ودائعه الموجوده لدى المصرف المعنى في تاريخ صدور امر الحل أو التصفيه.
٢) في حالة أي مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسويه أو اعادة التشكيل أو الدمج وتمت اجازة ذلك المشروع بواسطة الجهه المختصه، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ سريان المشروع مبلغا يقل عن المبلغ المضمون بموجب احكام الماده ١٨ يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوى الفرق في المبلغ الذى حدده المشروع وأصل الوديعه أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذى حدده المشروع ايهما أقل.
٣) لاغراض هذه الماده يحدد مبلغ الوديعه بعد خصم أي مبالغ يكون المصرف المضمون مستحقا لها قانونا ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصه.

الفصل الخامس
الاحكام الماليه

المساهمات السنويه التى تدفع للصندوق

٢٤-(١) تكون المساهمات السنويه التى تدفع للصندوق على النحو الآتي:-

أ) تدفع المصارف المضمونه ما يعادل ٢ في الالف سنويا من متوسط جملة ودائعها الجاريه والادخاريه ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة تكافل لضمان الودائع الجاريه والادخاريه.

ب) تدفع المصارف المضمونه ما يعادل ٢ في الالف سنويا من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ لحساب محفظة التكافل لجبر حالات الاعسار المالى النهائى.

ج) يدفع اصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل ٢ في الالف سنويا من متوسط جملة ودائعهم الاستثماريه للصندوق ويضاف إلى حساب محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.

د) يدفع كل من الحكومه والبنك ١٠٪ من جملة المساهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب).

٢) (أ) تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١) في الشهر الاخير من السنه الميلاديه على أن يتم دفع هذه المساهمه كاملة خلال شهر يناير من كل عام.

ب)تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١) (أ)، (ب)، (ج) بعد خصم الاحتياطى القانونى لدى البنك من جملة الودائع.

٣) يجب على كل مصرف أن يقدم للصندوق اقرارا مصدقا عليه من المراجع القانونى للحسابات يفيد باحتساب المساهمه المنصوص عليها في البند (٢) على الوجه الصحيح.

٤) إذا فشل أي مصرف في سداد المساهمه السنويه المنصوص عليها في هذه الماده في الموعد المحدد يكون للصندوق الحق في أن يطلب من البنك خصم المبلغ المتاخر سداده من حساب ذلك المصرف لديه بالاضافه إلى رسم اضافى بالقدر والكيفيه التى يحددها الصندوق واضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك واخطار المصرف المعنى بذلك.

٥) يجوز للمجلس بموافقة البنك تعديل نسب المساهمات السنويه المنصوص عليها في هذه الماده بالقدر الذى يراه ضروريا.

الفصل السادس

احكام عامه

مد الصندوق بالتقارير والبيانات

٢٩–(١) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدوريه التى يصدرها واى دراسات أو احصاءات ذات صله بعمل الصندوق.

٢) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأي مخاطر متوقعه من شانها المساس بحقوق المودعين.

٣) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمده بأي معلومات أو بيانات يطلبها من أي مصرف مضمون وفقا لما يراه البنك ضروريا.

٤) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأي تقارير أو معلومات تتعلق بأي مصرف مضمون تكون متوفره لديه.

٥) بالرغم من أي نص مخالف في أي قانون اخر يجوز للصندوق، وفي أي وقت، أن يوجه أي مصرف مضمون عن طريق البنك بمده خلال فتره يحددها لأي بيانات أو معلومات تخص شؤون ذلك المصرف تحقيقا لاغراض هذا القانون.

الفصل في النزاعات

٣) ٣٠– على الرغم من احكام أي قانون اخر يقوم البنك بالفصل في أي نزاع ينشأ بين الصندوق واى مصرف مضمون حول مساهمته الدوريه ويكون قرار البنك في هذا الشأن نهائيا وملزما.

شهادة مشاركة البنك المركزى

مع سعيه للارتقاء بالعمل المصرفى عن طريق انشاء وتكوين الاجهزه المساعده على تطوير العمل المصرفي، الا أن البنك المركزى لم يهمل الجوانب الاخرى المتعلقه بادارة السيوله وفقا لادوات وآليات تتفق مع الشريعه الاسلاميه. وتحقيقا لذلك فقد تم في عام ١٩٩٨ اصدار شهادة البنك المركزى وتعرف بانها شهادة مشاركه تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لاسهمه بالبنوك التجاريه.

وتنشأ الشهاده بعد حصر مساهمات بنك السودان بالبنوك التجاريه وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركه لكل منها قيمه متساويه. ويستخدم بنك السودان هذه الشهاده

من اجل تنظيم السيوله النقديه في الاقتصاد.

لقد ظل بنك السودان بحاجه ماسه لأداه ماليه قائمه على اسس شرعيه وعلى حد من المرونه تسمح له بتنظيم حجم السيوله النقديه بما يتلاءم مع اهداف السياسه النقدية العامه للدوله ولحماية اسعار الصرف من تقلبات العرض والطلب المفاجئه. كما أن سوق الاوراق الماليه يفتقر إلى ادوات ماليه تعمل بالنظام الاسلامى.

تحت مظلة النظام المالى الاسلامى المتبع في السودان لا يمكن لبنك السودان أن يصدر سندات ماليه قائمه على اساس المداينه وتحقق في نفس الوقت الاهداف المذكوره اعلاه.

فسندات الدين لا تدر ربحا لحاملها (وإلا كانت ربويه) ولا يمكن خصمها في حالة تداولها بين عدة مالكين، وبالتالي لا يوجد حافز مادى يشجع على اقتنائها، ولهذا كان لابد لاية اداه ماليه يصدرها بنك السودان أن تكون ربحيه (وليست ربويه) بمعنى انها لا تضمن لحاملها عدم الخساره وتتحقق فيها شروط العقود الشرعيه وتخدم في نفس الوقت الهدف الذى من اجله انشئت.

ولطالما لبنك السودان ملكية قائمه بكامل اوبعض حصص عدد من البنوك التجاريه، وهذه الملكيه تدر ارباحا معلومه لبنك السودان بقدر مساهمته في ملكية هذه البنوك. وعليه فإنه يمكن لهذه الملكيه أن تكون اساسا لاصدار شهاده يمكن لبنك السودان أن يستخدمها لتحقيق اهدافه على النحو التالي:

١/ يحصر بنك السودان ملكيته في البنوك التجاريه ويقومها، ثم يجعلها صندوقا مستقلا يكون عند انشائه مملوكا بالكامل لبنك السودان.

٢/ يصدر بنك السودان عددا محددا من الشهادات استنادا على قيمة الصندوق وتكون قيمة كل شهاده عند اصدارها جزءً من قيمة الصندوق الكليه.

٣/ يعلن بنك السودان للجمهور عن انشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدره عليه.

٤/ يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق وارباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدره بعدد معلوم من الشهادات.

٥/ يصبح مشترى الشهادات مالكا مشاركا لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمه الكليه للصندوق (اوبنسبة عدد الشهادات المملوكه للمشترى لعدد الشهادات الكلى).

٦/ يشارك مشترى الشهادات بنك السودان في اجمالى ارباح الصندوق المحوله من البنوك التجاريه بنسبة حصته.

٧/ يحق لمشترى الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها لبنك السودان أو لأي مشترى اخر.

٨/ تكون الشهادات غير مؤقته وعليه لا تكون مشاركة مشترى الشهادات مع بنك السودان في الصندوق مؤقته.

اعدت دراسه عن هذه الشهاده في عام ١٩٩٩ جاء فيها الآتي:-

من اهم وظائف البنك المركزى المحافظه على قيمة العمله الوطنيه التى يقوم باصدارها والتى تتأثر بالتضخم المالى الذى ينشأ في المقام الاول من تنامى عرض النقود،وادارة عرض النقود تقع في اطار السياسه النقديه. والسياسه النقديه لها نفس اهداف سياسة الاقتصاد الكلى العام والتى تتلخص في الاستخدام الكامل للموارد، استقرار الاسعار، استقرار سعر الصرف، معدل عالى للنمو الاقتصادى. وبالرغم من أن السياسه النقديه لها نفس اهداف السياسه الماليه، الا أن لها بعضا من الاهداف الخاصه ومن هذه الاهداف استقرار اسعار الفائده والقسمه العادله لاعباء السياسه النقديه القابضه والعمل على عدم انتشار افلاس البنوك والهلع المالى.

ويستغل البنك المركزى لتحقيق اهدافه الأدوات التاليه:

١/ عمليات السوق المفتوحه التى تعتبر من اهم ادوات البنك المركزى. تقوم البنوك المركزيه بشراء وبيع الاوراق الماليه الحكوميه للتاثير على احتياطيات البنوك التجاريه والسوق النقديه. والاوراق الماليه تتكون اساسا من اذونات الخزانه التى تصدرها وزارة الماليه.

٢/ في حقيقة الامر أن البيع والشراء في عمليات السوق المفتوحه ليس بيعا وشراء بالمعنى المتعارف عليه. فمعظم « الشراء » يتم وفق اتفاقية اعادة شراء وفيها يتعهد البائع باعادة شراء الاوراق الماليه بسعر معين في زمن محدد.

عمليات السوق المفتوحه لها تاثير فاعل على تحديد مستوى الاحتياطى القانونى الذى يرغب فيه البنك المركزى وهذه العمليات تتم بمبادره من البنك المركزى عكس ما

يحد ث في حالة الاقتراض التى يشجعها أو لا يشجعها ولكنه لا يتمكن من تحديد حجم الاقتراض. وعمليات السوق المفتوحه يمكن أن تتم بكميات قليله ويستطيع البنك المركزى من اجراء التغييرات اللازمه في الاحتياطيات بسهوله ويسر.

سعر الخصم:

هو سعر الفائده الذى يفرضه البنك المركزى على البنوك التجاريه التى تقترض منه.

وعليه فان رفع سعر الفائده سيقلل من الاقتراض والعكس صحيح، وتغيير سعر الفائده له تاثير ايضا على الاحتياطيات، الكتله النقديه، وعلى توقعات افراد الجمهور.

آلية سعر الخصم:-

هذه هي الآليه التى يسمح بها للمؤسسات التى يفرض عليها الاحتفاظ باحتياطى مع البنك المركزى أن تقترض منه، وهذه الآليه لها فوائد عده منها:

أ/ تسمح للبنك المركزى بتحقيق وظيفته كمقرض اخير خاصة عندما تواجه بنوك قليله صعوبات في السيوله، ولكن إذا واجهت مشكلة السيوله عدد كبير من البنوك فان هذه الآلية يجب أن تدعم بعمليات شراء كبيره ضمن عمليات السوق المفتوحه لضخ السيوله في الجهاز المصرفى.

ب/ تساعد البنك المركزى لتقديم سيوله مؤقته لبنك محدود وبذلك يستطيع منع انتشار الخوف على مصير البنوك الاخرى.

ج/ بتغيير سعر الخصم يستطيع البنك تشجيع أو الكف عن الاقتراض.

الاحتياطي القانونى

يحق للبنك المركزى تغيير الاحتياطى القانونى للبنوك التجاريه، وهذا التغيير له آثار هامه، فرفع الاحتياطى القانونى يقلل مضاعف النقود.. أي يقلل من قدرة البنوك في خلق النقود.

بجانب هذه الوسائل هناك الاقناع الادبى الذى يعنى احترام البنوك التجاريه لرغبات البنك المركزى.

يتضح مما ذكر أن البنوك المركزيه، وبخلاف الاحتياطى القانونى والاقناع الادبى moral suasion، تعتمد اعتمادا كليا على اسعار الفائده لاغراض ادارة السيوله النقديه في الاقتصاد.. وذلك أن اقتصاديات الدول الغربيه وتلك التى تحذو حذوها قائمه على الديون... وعليه فان الاليات المتاحه لادارة سياساتها النقديه لا يمكن تطبيقها في الاقتصاد الاسلامى الذى يعتمد على المشاركه.

لقد ظل بنك السودان يعتمد اعتمادا كليا على الاحتياطى القانونى لقبض أو زيادة عرض النقود... وهذه الآليه غير فاعله بالقدر الكافى اذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطى القانونى في اوقات متقاربه في الوقت الذى يمكن فيه اجراء عمليات السوق المفتوحه يوميا.. وعليه فقد اتضح جليا أن بنك السودان والبنوك المركزيه في الدول الاسلاميه تعانى من عدم وجود ورقه

ماليه في السوق النقديه تتوافق مع النهج الاسلامى وتستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود.

الجهاز المصرفى في السودان ينتهج الصيغ الاسلاميه في تمويله لعملائه، وهذه الصيغ تشمل المضاربه والمرابحه والمشاركه باشكالها المختلفه من مزارعه ومساقاه والمشاركه المتناقصه وغيرها. وفي الاساس تقوم هذه الصيغ على مبدأ الغرم بالغنم وذلك لأن البنك لا يقدم قرضا بفائده يستحقها على راس المال مهما كانت نتجية المشروع ناجحه أو فاشله، فالمال كله لله. وودائع البنوك هي جزء من هذا المال يستغل لتعمير الارض وفقا لشروط المالك الحقيقي، وكما نعلم فان ملكية الانسان لهذا المال هي ملكية منفعه فقط وليس له الحق في تنميته بالربا الذى اعلن الله الحرب على المتعاملين به. والمصارف السودانيه تستغل ودائع العملاء بهذه الصيغه وتتحمل المخاطر كلها مع العملاء، ولهذا كان من الضرورى على البنوك دراسة المشاريع بدقه متناهيه واختيار العملاء الذين يتميزون بالحرص على تنفيذ المشاريع بكفاية. وبالرغم من ذلك تواجه البنوك مشكلة التعثر في سداد التمويل وتصفية المشاركات في وقتها. وهذا بالطبع يؤدى إلى تدنى سيولة البنوك والتى تمثل سمه اساسيه لمعافاة الجهاز المصرفى في أي مكان. والسيوله تنعكس في ايجابية صافى قيمة البنك المقاسه بالفرق بين الاصول والخصوم (بعد استبعاد راس المال والاحتياطيات في الميزانيه) وصافى القيمه يعادل راس المال زائدا الاحتياطيات.

يهتم بنك السودان بسيولة البنوك لاهتمامه بمعافاة الجهاز المصرفى، ولان ادارة السيوله هي مناط السياسه النقديه. فالسيوله الزائده لا تؤثر فقط في تنامى معدلات التضخم ولكن تؤدى إلى تمويل واقراض عملاء ذوى مخاطر عاليه، الامر الذى يؤدى إلى تدنى ربحية البنوك.

لادارة السيوله بكفاءه فقد تم الاتفاق على اصدار شهادات مشاركة البنك المركزى. وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهمته ومساهمات وزارة الماليه في رؤوس اموال بعض البنوك التجاريه وهى شهادات تتسم بالاتى:

- الشهادات ذات قيمه واحده.
- قابله للتداول.
- مفتوحة الاجل.. ليس لها تاريخ استحقاق.
- حامل الشهاده له المشاركه في ارباح وخسائر البنوك المعنيه.
- ليس لحامل الشهاده ارباح نقديه بل يحق له الحصول على ارباح راسماليه عند بيعها.

– يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء ويتم تحديد القيمه المحاسبيه the fair value للبنوك المكونه للصندوق من مجموع حقوق المساهمين زائدا اعادة تقييم صافى الاصول وخصوم النقد الاجنبى لهذه البنوك. وهذه القيمه المحاسبيه يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التى تعدها البنوك التجاريه، وقد بلغت هذه القيمه المحاسبيه في ١٩٩٨/٤/٣٠ لمجموع البنوك ٣٩,٤ بليون جنيه.وبما أن القيمه الاسميه للشهاده ١٠ مليون جنيه فقد تم اصدار ٣٩٤٠ شهاده وهذه القيمه الاسميه للشهاده لن تتغير، وكذلك عدد الشهادات التى تم اصدارها. القيمه الحسابيه ستتاثر شهريا سلبا أو ايجابا بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافى اصول وخصوم النقد الاجنبى. وتضاف إلى هذه التغيرات ما يستحق من ارباح لصالح بنك السودان ووزارة الماليه. وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة راس المال والارباح غير الموزعه. وعليه فان النمو فى القيمه الحسابيه لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

إذا اراد بنك السودان تخفيض السيوله لدى البنوك التجاريه فانه يقوم باصدار شهادات بقدر المبلغ الذى يود سحبه من البنوك التجاريه. فاذا كان المبلغ المستهدف ٤ بليون سيقوم بطرح ٤٠٠ شهاده في عطاء للبنوك والمؤسسات ذات الفوائض الماليه لتقديم عروضها بعدد الشهادات التى تود شرائها وكذلك الاسعار التى ترغب في تقديمها.

تحديد السعر:

يتم ترتيب كل العروض وفقا لاسعارها من الاعلى إلى الادنى.. وكذلك جمع الشهادات المطلوبه بطريقه تراكميه.. وعندما يصل الرقم التراكمى للشهادات للرقم المراد بيعه يكون السعر المقدم مع اخر طلب يصل به العدد التراكمى وهوالسعر الذى يتم به بيع كل الشهادات المطلوبه..وهذا هو سعر تصفية السوق. فاذا كان السعر الاخير هو ١٠,٢ مليون جنيه فان هذا السعر يطبق على كل العروض التى قدمت باسعار اعلى منه بعد الفرز تخطر البنوك والمؤسسات الماليه بنتيجة المزاد وتقدم شهادات للفائزين.

اعادة الشراء

إذا اراد البنك المركزى زيادة السيوله في الاقتصاد الوطنى فسوف يطلب من البنوك والمؤسسات الماليه تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزى. وسوف يتم تحديد السعر وفقا لنتيجة المزاد.. ولكن هنا السعر يكون الاعلى الذى يقابل اخر طلب يجعل المجموع التراكمى للشهادات مساويا لما يرغب البنك في شرائه. ويمكن لحامل الشهادات بيع كل

اوبعض الشهادات إلى اخرين كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء، وهذا يعنى أن هذه الشهادات تقترب كثيرا من السيوله الكامله التى تتمتع بها النقود. ومع ذلك فهي تمثل مصدر دخل للبنوك نتيجة للفرق بين سعر البيع والشراء الذى يتحدد عن طريق المزادات. وتشكل هذه الشهادات وعاء استثمارياً خاصة للودائع غير المستقره والتى استخدمت في تمويل مشاريع قصيرة اومتوسطة المدى والتى تخلق كثيرا من الضغوط على البنوك.. وفي نفس الوقت لو تركت دون استخدام تكون البنوك قد حملت قوائمها خصوما دون أي عائد.

مشاركة منفعه:

أن شهادات المشاركه لا تعنى أن حاملها مالك لاسهم بنك السودان أو وزارة الماليه في البنوك الاخرى، ولكن تعنى أن حاملها يشارك في المنفعه التى تتحقق لبنك السودان ووزارة الماليه.

أن المشاركه في المنفعه التى تتحقق من الاستثمار في مجموعه كبيره من البنوك يقلل كثيرا من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لوكانت هذه المحفظه تشمل شركات من قطاعات اقتصاديه مختلفه.

درجة سيولة الشهادات:

كما ذكر فان الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك باسعار يتفق عليها وفي كل الاحوال فان بنك السودان على استعداد لشرائها، وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الاصول السائله ولاتؤثر على برنامج توفيق اوضاع البنوك.

توريق الاصول securitization of assets

أن اصدار شهاده مقابل اصول تعتبر عملية توريق..وهذا يعنى أن مالك هذه الاصول يمكنه الحصول على موارد ماليه دون بيع الاصول. فاذا كان الامر كذلك فانه يمكن للمؤسسات الاقتصاديه أن تمتلك اصول وان تصدر شهادات مشاركه والحصول على موارد ماليه حقيقيه من الجمهور لتمويل مشاريعها الانتاجيه وتقوم باعادة شراء هذه الشهادات باسعار تعكس القيمه الاقتصاديه لهذه الاصول.

كفاية ادارة السيوله:-

كما ذكر في عمليات السوق المفتوحه بانها أكثر كفاية في التاثير على السيوله مقارنة مع الاحتياطى القانونى .. ومما لاشك فيه فان ادارة السيوله بكفاية سيؤدى إلى رفع قدرة البنك

المركزى في الحد من التضخم المالى وبالتالي ستؤدى إلى خلق مناخ مناسب للاستثمار.

استخدام دور بنك السودان كمقرض اخير

واصل بنك السودان مشوار تطوير وترقية العمل المصرفى، ولم يكتف في ذلك بالجهود الخاصه بانشاء الاجهزه المساعده واستحداث ادوات نقديه اسلاميه، لكن تجاوز ذلك بتفعيل الية استخدام دور البنك المركزى كمقرض اخير حيث اصدر في يونيو ١٩٩٨ منشورا قضى بفصل المقاصه عن دور بنك السودان كممول اخير، واستبدل بالنظام القديم نظام التمويل من البنك المركزى عبر نوافذ تمويليه بشروط محدده حسب آلية اللجوء إلى البنك المركزى كمقرض اخير، وفيما يلى نورد اهم ما جاء في هذا المنشور:

التاريخ: ١٠/يونيو/١٩٩٨

منشور رقم (١٩٩٨/١٢)

الموضوع: فصل المقاصه عن دور بنك السودان كممول اخير

١/ صدر هذا المنشور في ١٩٩٨/٦/١٠، واصبح نافذا اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٨.

٢/ الهدف من اصداره يتمثل في:

أ/ عدم السماح للبنوك بكشف حساباتها الجاريه طرف بنك السودان لمقابلة اغراض المقاصه لدى بنك السودان.

ب/ توفير التمويل للمصارف لتخفيف آثار هذه السياسه الجديده.

ج/ مساعدة البنوك على توسيع قاعدة تمويلها بتوفير الموارد لها عن طريق الاقتراض من البنك المركزى.

مقدار القرض الذى يقدمه بنك السودان وشروطه

بالنسبه للعجز المفاجئ والمتوقع يكون القرض في حدود ١٠٪ من ودائع البنك.

اما بالنسبه للقرض الاستثمارى يكون في حدود الاحتياجات التمويليه التى تفوق مقدرة البنوك في اطار السياسه الكليه.

شروط التمويل

العجز المتوقع في السيوله:

بالنسبه للعجز المتوقع في الموقف السيولى للبنوك فان بنك السودان لا يمانع من تقديم تمويل

لمقابلة هذا العجز وفق الضوابط التاليه :

أ) أن يكون البنك طالب التمويل قد استخدم كل ما لديه من شهادات مشاركة البنك المركزى أن وجدت وان يوضح البنك في استمارة طلب التمويل انه قد قام بالاتصال بكافة البنوك التى لديها فوائض في السيوله ولم يتمكن من الحصول على ما يطلبه.

ب) أن يلتزم البنك طالب التمويل بارسال الميزانيه الشهريه لبنك السودان في الاسبوع الاول من الشهر التالي.

ج) أن يكون البنك ملتزما في تاريخ تقديم الطلب بنسبة السيوله الداخليه الموضحه في منشور السياسه التمويليه وذلك حسب الجدول رقم (١٩)المرفق مع هذا المنشور والذى يتوجب ارفاقه مع استمارة التمويل المقدمه لبنك السودان.

د) أن يكون البنك ملتزما بنسبة التمويل لحجم الموارد المتاحه للاستخدام وذلك حسب الجدول رقم (٢) المرفق مع هذا المنشور والذى يجب ملؤه من واقع بيانات الميزانيه الشهريه نهاية الشهر السابق لتقديم الاستماره لبنك السودان وارفاقه مع استمارة طلب التمويل.

هـ) أن يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقديه الداخله والخارجه للفتره من تقديم الطلب لبنك السودان حتى نهاية الشهر الجارى وعلى اساس اسبوعى وبتوقيع المدير العام للبنك.

و) أن يتم تقديم الطلب وفق الشروط المذكوره اعلاه إلى الاداره العامه للرقابه على المصارف في الاستماره المعده لذلك والتى تقوم بتحويله بعد دراسته للاداره العامه للاصدار والتمويل للبت فيه خلال ٤٨ ساعه من تاريخ استلام الطلب.

ز) أن يكون التمويل المقدم لتغطية العجز المتوقع بصيغة المشاركه العائمه ولمدة شهر قابله للتجديد لشهر اخر وبشروط اضافيه يحددها بنك السودان وفي حالة سداد التمويل خلال فترة عشره ايام من تاريخه يعفى البنك المعنى من ارباح التمويل.

ح) تقوم ادارة التمويل بتغذية الحساب الجارى للبنك طالب التمويل بالمبلغ الذى سيتم التصديق عليه بواسطة الادارة واخطار البنك طالب التمويل بالمبلغ المصدق وتاريخ الاستحقاق.

ط) يتم استخدام مبلغ التمويل الممنوح وفق الضوابط التاليه :-

١) ستتم اضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعنى برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفه لفروعه بالولايات إذا راى ذلك.

٢) يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة السحوبات العاديه للعملاء عن طريق الشيكات المصرفيه من الفئه (أ) والشيكات المحرره خصما على حسابات شخصيه.

٣) لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقدا على هذا التمويل.
٤) أن يلتزم البنك بايقاف منح تمويل جديد ووقف أي مصروفات راسماليه خلال فترة التمويل بالاضافه إلى ترشيد الصرف الادارى.
ى) أن يتعهد البنك بسداد مبلغ التمويل في تاريخ الاستحقاق بما في ذلك تفويض ادارة التمويل والاصدار باستخدام الفائض الذى سيعود للبنك عند احتساب الاحتياطى القانونى أن وجد.
ك) تقوم ادارة الرقابه على المصارف بمراقبة حركة الحساب الجارى للبنك المعنى وفي حدود مبلغ التمويل المصدق، واذا انكشف حساب البنك تفرض غرامه على البنك لمخالفته وتقصيره في ادارته للسيوله بالصوره المطلوبه ولايسمح له بمزاولة اعمال المقاصه الا بعد تغطية الرصيد المكشوف ووجود رصيد كاف لمقابلة عمليات المقاصه.

تمويل العمليات الاستثماريه والتى لاتسمح موارد البنك المتاحه للتمويل بمقابلتها:

في حالة ما إذا اقتضت المصلحه العامه تمويل بعض العمليات الاستثماريه وعجزت موارد البنوك عن تمويلها فيمكن للبنك المعنى التقدم بطلبه لبنك السودان – الاداره العامه للاصدار والتمويل للنظر في منحه التمويل المطلوب وفق الاسس والضوابط التاليه:
أن يكون الطلب المقدم قد تمت الموافقه عليه من ادارة البنك المعنى وفي اطار منشور اسس وضوابط منح التمويل المصرفى الصادر من بنك السودان ومتطلبات السياسه الكليه.
١) أن يكون البنك ملتزما بنسبة السيوله الداخليه.
٢) أن يكون البنك طالب التمويل ملتزما بنسبة التمويل لاجمالى الموارد المتاحه للتمويل عند تقديم طلب التمويل.
٣) ألا يكون حساب البنك طالب التمويل مكشوفا لدى بنك السودان.
٤) أن يكون التمويل المطلوب لتغطية احتياجات القطاعات ذات الاولويه خاصة قطاع الصادر.
٥) أن يكون التمويل لفترة تسعه اشهر أو أقل وفق الصيغ الاسلاميه المتاحه عدا القرض الحسن.
٦) أن يصف التمويل في المده المحدده في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبه.

٧) على البنوك تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل بموجبه.[1]

ع/بنك السودان

عبدالعظيم حسن محمد محمد الحسن محمد بابكر

الاداره العامه للرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه

تم تعديل هذا المنشور بمنشور اخر يتعلق بنفس الموضوع صدر في ٦/يناير /٢٠٠٠، يحمل الرقم (١/٢٠٠٠) اهم ما جاء فيه يتمثل في الآتي:

اولا: دمج نافذتى العجز المفاجئ والمتوقع

تقرر دمج التمويل المقدم من خلال نافذتى العجز المفاجئ والعجز المتوقع في نافذه موحده تسمى « نافذة تمويل العجز السيولى » بينما تبقى « نافذة التمويل الاستثمارى » منفصله وبذلك تصبح هناك نافذتان فقط.

ثانيا: ضوابط واجراءات منح التمويل

أ) نافذة العجز السيولى:

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التى تواجه مشاكل سيوليه طارئه لاسباب عارضه، وسيتم التمويل وفقا للاجراءات التاليه:

١) تقدم طلبات التمويل في الاستماره رقم (١) المرفقه وبتوقيع المدير العام فقط.

٢)تعنون الطلبات للاداره العامه للاصدار والتمويل.

٣) ستتم اضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.

٤) ستكون فترة التمويل اسبوعا واحدا قابله للتجديد لاسبوع واحد اخر فقط، ولن يتم تمديدها لفترة اخرى مهما كانت الظروف.

٥) سيتم استرداد التمويل الممنوح تلقائيا بخصمه من حساب البنك بنهاية الفتره.

٦) يجوز منح التمويل السيولى في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لاتزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الاربع طلبات خلال ٣ اشهر.

٧) سيتاح هذا التمويل بصيغة المضاربه المطلقه (وديعه استثماريه لاجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال ٧ ايام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه، اما

(١) منشور فصل المقاصه عن دور بنك السودان كممول اخير.

في حالة تجاوز هذه الفتره يدفع البنك عائدا لكل الفتره (اسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠٪ مقابل ١٠٪ للبنك المعنى.

٨) في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصه وفي حالة الاخفاق في ذلك يحال البنك المعنى للاداره العامه لتنمية الجهاز المصرفى للتقرير بشانه، ويطبق هذا الاجراء ايضا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من ٤ طلبات خلال ٣ اشهر).

ب) نافذة التمويل الاستثمارى عن طريق العطاءات finance auctions:

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوه التمويليه لاحتياجات الاقتصاد الكليه وفك اختناقات التمويل الموسميه وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العاليه (الزراعه، الصناعه) وقد تقرر أن يقدم التمويل الاستثمارى من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجاريه وفقا للضوابط التاليه:-

١/ شروط الدخول للمنافسه:

يسمح للبنوك العامله التقدم للمنافسه شريطة:

أ/ أن لا يكون للبنك المتقدم أي تمويل سيولى قائم.

ب/ أن يكون موقف البنك في المقاصه مستقرا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

ج/ أن لاتزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن ٢٠٪ من جملة التمويل.

د/ أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن ١٨٪.

٢) صيغة التمويل:

أ/ سيتم طرح هذا التمويل بوساطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثمارى متاح لفترات محدده وبصيغة المضاربه المطلقه.

ب/ في حالة طرح تمويل استثمارى موجه لعمليات أو قطاعات معينه في مواسم معينه يحددها بنك السودان في اطار الفجوه الكليه للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركه.

ج/ فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.

د/ تقدم طلبات التمويل الاستثمارى في الاستماره رقم (٢) بالنسبه لصيغة المضاربه المطلقه وفي الاستماره رقم (٣) لصيغة المشاركه، على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستماره.

٣) كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات):

ستتم ترسية العطاءات (تخصيص التمويل) على اساس المفاضله في نسب توزيع العائد على التمويل أو المشاركه وفق ما يلى:-

أ/ بالنسبه لعطاءات التمويل بصيغة المضاربه المطلقه تتم الترسية على اساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذى يمنح اعلى نسبة مئويه لبنك السودان في الارباح).

ب/ بالنسبه لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينه) تتم الترسية على نسبة المشاركه في التمويل (البنك الذى يعرض اعلى نسبة للمشاركه في العمليه من موارده).

لذلك على البنوك المتقدمه لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسب في الاستمارات الخاصه بتلك المنافسه والا استبعد طلبها.[1]

ع/بنك السودان

محمد على الشيخ عبدالعظيم حسن محمد

الاداره العامه لتنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه

لازال العمل بهذه الاليه مستمرا إلى تاريخ هذه الدراسة ويوضح الجدول ادناه اجمالى ارصدة المبالغ التى قدمها بنك السودان للمصارف عن طريق هذه الاليه خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٤

موقف تمويل بنك السودان للمصارف والاسترداد في النصف الاول للعام ٢٠٠٤ من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠

مليون دينار

البيان	الربع الاول		الربع الثانى	
	تمويل	استرداد	تمويل	استرداد
العجز السيولى	١٤،٥٩٣	١٣،١١٠	٩،٨٠٩	٧،٥٩٨
المضاربات	١٠٠	٤٩٦	–	٣٠٠

(١) منشور تمويل العجز السيولى والتمويل الاستثمارى من بنك السودان.

القروض الحسنه	–	–	–	٣٠
مشاركات	–		–	٤٤

المصدر: ادارة التمويل

من بيانات الجدول اعلاه يتضح أن جل التمويل الذى يقدمه بنك السودان وبالذات في هذا العام اصبح مقصورا على تمول العجز السيولى، مع العلم بان التمويل للاغراض الاخرى خلاف العجز السيولى لازال مسموحا به حسب افادة ادارة التمويل (شفاهة)، ولم يتم تقديم أي تمويل خلال هذا النصف من العام في شكل قروض حسنه أو مشاركات، وهناك تمويل ضئيل (١٠٠ مليون دينار) قدم في شكل مضاربات، وهذا يدل على أن مشكلة العجز السيولى لازالت تاخذ حيزا كبيرا ضمن المشاكل التى تعانى منها بعض المصارف.

تطبيق معيار العرض والافصاح

مواصلة لجهود التطوير في كافة المجالات ومنها مجال التأصيل وتعميق اسلام العمل المصرفى والاستفاده من تجارب الاخرين تم الزام المصارف السودانيه بتطبيق معيار العرض والافصاح للمؤسسات الماليه الاسلاميه وكان ذلك في عام ١٩٩٨ بموجب منشور الادارة العامه للرقابه على المصارف والمؤسسات الماليه رقم (٩٨/١١) والذى يتلخص اهم ما جاء فيه في الآتي:-

نرجو أن ننقل لكم القرار الخاص بتطبيق معيار العرض والافصاح والذى تقرر تنفيذه على ثلاث مراحل على النحو التالي:

١/ المرحله الاولى:

١) الحسابات للعام المالى المنتهى في ١٩٩٧/١٢/٣١ يتم اعدادها بالاسلوب التقليدى وتسلم في الميعاد المحدد لذلك.

٢) تعديل الحسابات الخاصه بكل من ودائع الاستثمار المطلقه والمقيده بما يتماشى ومتطلبات معيار العرض والافصاح للمصارف للفتره من (١٩٩٧/١/١ – ١٩٩٧/١٢/٣١) ويكون ذلك في شكل: Management accounting reports للاستخدام داخل البنك المعنى.

٢/ المرحله الثانيه:

الفتره من ١٩٩٨/١/١ حتى ١٩٩٨/٥/٣٠ يتم فيها اعادة تبويب الحسابات وتعديل

السجلات والنظم والبرامج بما يضمن الحصول على المخرجات المعلوماتيه التى نص عليها معيار العرض والافصاح.

٣/ المرحله الثالثه:

اعداد البيانات الماليه للعام المنتهى في ١٩٩٨/١٢/٣١ وفقا لمتطلبات المعيار، ولضمان الالتزام بما ورد اعلاه ننوه إلى ضرورة الآتي:-

أ) البدء المبكر في تغيير البرامج المتعلقه بمعالجة المعلومات في مصرفكم.

ب) التدريب المكثف للعاملين على كيفية تطبيق معيار العرض والافصاح.

ج) اسناد مهمة تطبيق المعيار إلى مراجع اخر غير المراجع الذى يقوم بالمراجعه الروتينيه وان تعتبر مهمته منفصله عن مهمة المراجعه الروتينيه.[1]

ع/بنك السودان

سلوى محمود عبدالغنى عبدالرحيم محمد بخيت

الاداره العامه لتنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه

ثم تلاه منشور اخر يتعلق بهذا الموضوع صدر في ١٩٩٨/٦/١٥ يحمل الرقم (٩٨/١٣)، لكنه اوسع نطاقا، جاء فيه:

فقد تقرر تطبيق معايير المحاسبه الماليه الصادره من هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه وذلك ابتداء من اول يوليو١٩٩٨ وهى:

١/ معيار المرابحه والمرابحه للآمر بالشراء.

٢/ معيار التمويل بالمضاربه.

٣/ معيار التمويل بالمشاركه.

٤/ معيار الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكيه واصحاب حسابات الاستثمار.

٥/ معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

٦/ معيار السلم والسلم الموازى.

٧/ معيار الاجاره والاجاره المنتهيه بالتمليك.

(١) منشور تطبيق معيار العرض والافصاح.

وعلى المصارف الالتزام التام بتلك المعايير واتخاذ كافة الاجراءات التى تمكن من تطبيقها.[1]

ع/بنك السودان
ابوعلامه محمد فضل الله صديق عثمان على
الاداره العامه لتنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه

استمرت الجهود في سبيل الزام المصارف بهذه المعايير، وتتمثل هذه الجهود في اصدار الآتي:

١/ معيار المرابحه، صدر في ٢٠٠١/١٠/٣
٢/ معيار السلم والسلم الموازى صدر في ٢٠٠٢/٦/١١
٣/ معيار المضاربه صدر في ٢٠٠١/١٠/٣.
٤/ معيار المشاركه، صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١.
٥/ معيار المخصصات والاحتياطيات صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١
٦/ معيار حقوق اصحاب الملكيه (لم يصدر بشكله النهائى).

أيضا صدر مرشد لصيغة المرابحه، وتم ايضا اعداد مرشد لصيغة المشاركه لكنه لم يصدر بشكله النهائى حتى تاريخه، تجدر الاشاره إلى أن هذه المعايير والمراشد التى تم اعدادها كان الهدف من ذلك هوالتبسيط فقط، لأن المصارف اصلا ملزمه (الزمها بنك السودان) بكافة المعايير الصادره من هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه.

موقف التزام المصارف بتطبيق هذه المعايير

بخصوص التزام المصارف بالمعايير سالفة الذكر تم تقييمه في مطلع العام ٢٠٠٢، حيث جاء في منشور الرقابه الوقائيه رقم (١) الصادر في ٢٠٠٢/٢/٩ والذى يحمل العنوان: الشفافيه والافصاح، جاء في بداية هذا المنشور « بالرغم من التوجيهات الصادره من بنك السودان بخصوص ضرورة تطبيق معايير المحاسبه والمراجعه الصادره من هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه وذلك بموجب المنشورين رقم (٩٨/١١) و(٩٨/١٣) الصادرين في ٩٨/٥/١٧ و٩٨/٦/١٥ على التوالى، الا أن المصارف (رغم التزامها إلى حد كبير بمتطلبات العرض في ميزانياتها) لم تلتزم بمتطلبات الافصاح علما بان معيار المحاسبه رقم (١) الصادر

(١) منشور تطبيق معايير المحاسبه الماليه للمؤسسات الماليه الاسلاميه.

من الهيئه يتناول العرض والافصاح معا ».

من هذه الجزئيه من المنشور وعلى حسب تقييم القسم المختص بمتابعة تطبيق هذه المعايير يتضح أن المصارف قد التزمت جزئيا بتطبيق جانب العرض دون الافصاح في المعايير التى سبق تاريخ اصدارها ٢٠٠٢/٢/٩.

لذلك تم توجيه المصارف بموجب هذا المنشور بضرورة الاهتمام بالافصاح المالى عن كل العمليات التى تقوم بها وذلك بصوره منتظمه وصولا إلى مستوى معقول من الشفافيه،وبناء على ما تقدم تم الزام المصارف بالافصاح عن المعلومات في المجالات التاليه والتى يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار والسلامه الماليه:

١/ الاداء المالى.

٢/ الموقف المالى (يشمل قائمة المركز المالى، قائمة الدخل، كفاية راس المال، والسيوله).

٣/ ادارة المخاطر.

٤/ استراتيجيات المصرف وسياساته.

٥/ حجم ونوعية المخاطر التى يتعرض لها المصرف (تشمل مخاطر التمويل، مخاطر السوق، مخاطر السيوله، مخاطر العمليات، المخاطر القانونيه، وغيرها من المخاطر).

٦/ السياسات المحاسبيه للمصرف.

٧/ المعلومات الاساسيه المتعلقه بالمصرف وادارته ومستوى الضبط الداخلى به.

وتاسيسا على هذه المعطيات فقد وضعت هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه عددا من المتطلبات لتطوير مستوى الشفافيه في المصارف الاسلاميه وعلى جميع المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقا لما يلى:-

اولا: الافصاح العام في القوائم الماليه عن الآتي:-

١/كل المعلومات الماليه الاساسيه.

٢/ المعلومات الاساسيه المتعلقه بالهيكل المالى والادارى للمصرف.

٣/ العمله المستخدمه في القياس المحاسبى.

٤/ السياسات المحاسبيه الهامه.

٥/ القيود الاشرافيه الاستثنائيه.

٦/ الكسب أو الصرف المخالف للشريعه.

٧/ تركيز مخاطر موجودات المصرف.

٨/ تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقه وما في حكمها والحسابات الاخرى.

٩/ توزيع حسابات الاستثمار المطلقه وما في حكمها والحسابات الاخرى حسب انواعها خارج البلاد.
١٠/ توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعه لتسييلها الفعلى.
١١/ الارصده التعويضيه لدى الآخر.
١٢/ مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبيه.
١٣/ الالتزامات المحتمله غير المثبته في قائمة المركز المالى.
١٤/ الارتباطات الماليه المبرمه الملزمه غير المنفذه في تاريخ قائمة المركز المالى.
١٥/ الاحداث الماليه الهامه اللاحقه لتاريخ قائمة المركز المالى.
١٦/ موجودات المصرف المخصصه لاغراض محدده أو المستخدمه ضمانا لالتزامات المصرف.
١٧/ التغييرات المحاسبيه.
١٨/ الطريقه التى يستخدمها المصرف لتوزيع الارباح بين اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
١٩/ المعاملات مع الاطراف ذات العلاقه.

ثانيا: العرض والافصاح في القوائم التاليه:

١/ قائمة المركز المالى.
٢/ قائمة الدخل.
٣/ قائمة التدفقات النقديه.
٤/ قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكيه أو قائمة الارباح المبقاه.
٥/ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيده.
٦/ قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق الزكاه والصدقات.
٧/ قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق القرض.

ثالثا: يجب أن تتضمن الميزانيه المراجعه خطاب الاداره الذى يعكس المعلومات التاليه:

أ/ هيكل الملكيه.
ب/ الانظمه الاداريه التى تحدد المسؤوليات والصلاحيات في المستويات الاداريه المختلفه واسس المحاسبه.
ج/ الاهداف الاستراتيجيه للبنك والخطه الموضوعه لتحقيقها.
د/ نوعية وكفاية الاصول.

هـ/ السيوله.
و/ حجم المخاطر وادارتها من قبل المصرف.
ز/ أي معلومات اخرى هامه تتعلق بـ:
– التمويل للاطراف ذات العلاقه.
– مستوى التركيز في مخاطر الاصول.
– مستوى تركيز مصادر اموال ودائع الاستثمار المطلقه والودائع الاخرى.
– توزيع وتصنيف ودائع الاستثمار المطلقه وغيرها من الودائع حسب آجالها.
– حجم الديون بمستوياتها المذكوره في المنشور رقم ٤ /٢٠٠١ (العاديه، دون المستوى، المشكوك في تحصيلها، الرديئه والهالكه).
– مدى الالتزام بنسبة كفاية راس المال والنسب المحدده لمخصصات التمويل.

رابعا: على المصارف أن ترفق ميزانيات الشركات التابعه التى وحدت ميزانياتها مع ميزانية المصرف، مع توضيح اسباب عدم تضمين ميزانيات أي شركات تابعه اخرى.

خامسا: على المصارف توضيح أي عمليات لم تعكسها الميزانيه (بنود خارج الميزانيه).

سادسا: على المصارف تقديم ثلاث نسخ من الميزانيه المراجعه وفقا لما جاء في هذا.[1] المنشور.١

مما ذكر اعلاه يتضح انه حسب تقييم ادارة الرقابه المصرفيه، أن المصارف قد التزمت بجانب العرض دون الافصاح، وهذا المنشور جاء حاثا لها على الالتزام بالعرض والافصاح معا لأن الافصاح يعتبر مكمل للعرض أو جزء لا يتجزأ منه، والشفافيه التامه لا تكون الا بالالتزام بهما معا.

الفرق بين العرض والافصاح والشفافيه في النموذج الاسلامى عنه في النموذج التقليدى

فيما تم الوقوف عليه من مكونات ومتطلبات العرض والافصاح في النموذجين الاسلامى والتقليدى، تبين أن اهم الفروق والاختلافات من الناحيه النظريه تكمن بصوره عامه في:

١/ صيغ التمويل الاسلامى التى تحتاج إلى اسس اثبات تختلف عن تلك المعمول بها في النظام المصرفى التقليدى.

٢/ ودائع الاستثمار سواء المطلقه منها أو المقيده فيما يتعلق بتبويبها في الميزانيه وقياس ارباحها.

اما فيما عدا ذلك فلا توجد فروق جوهريه تذكر، لأن نظام العرض والافصاح في العمل

(١) ماخوذ من منشور الشفافيه والافصاح المالى الصادر في ٢٠٠٢/٢/٩.

المصرفى الاسلامى ربما يكون بنى على نظام العرض والافصاح في النظام المصرفى التقليدى بعد استبعاد العناصر والمكونات التى لا تتفق مع العمل المصرفى الاسلامى، وادخال المكونات التى لا يشملها النظام التقليدى.

انشاء شركة السودان للخدمات الماليه

مواصلة لتكميل انشاء الاجهزه المساعده على تجويد اداء العمل المصرفى والمالى بالبلاد لمواكبة التطور ات الداخليه والخارجيه فقد تم انشاء شركة السودان للخدمات الماليه والتى تاتى الحاجه اليها من أن بنك السودان لا يحق له المتاجره في الاوراق الماليه وتسيير مزاد بنك السودان الذى يهدف إلى تغيير السيوله في الاقتصاد الوطنى، لذلك تقرر انشاء شركة السودان للخدمات الماليه لتقوم بهذا الدور. وهذه الشركه مملوكه بنسبة ٩٩٪ لبنك السودان وبنسبة ١٪ لوزارة الماليه، وسجلت تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.

راس مال الشركة الاسمى ١٠٠ مليون جنيه، تساهم فيه وزارة الماليه وبنك السودان حسب نسب الملكيه، والمدفوع منه ٢٠ مليون جنيه.

يتم تحويل حقوق وزارة الماليه وبنك السودان في البنوك لصالح شركة السودان للخدمات الماليه. ستقوم الشركه بدور المدير لشهادات البنك المركزى وستشرف على طرح الشهادات في العطاء وتحدد الفائزين وتقوم بتقديم الشهادات لهم، وتحتفظ بسجل لكل مالك.[1]

محمد عبدالرحمن ابوشوره
ابريل ١٩٩٩

السياسه المصرفيه الشامله
للجهاز المصرفى (١٩٩٩-٢٠٠٢)

في اطار السعى المستمر لتنمية وتطوير الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه وتحقيقا للسلامه الماليه والمصرفيه، وتأصيل وتعميق العمل المصرفى، وادخال التقنيات الحديثه ورفع الكفاية المصرفيه، كما سلفت الاشاره لذلك، فقد تبنى بنك السودان في عام ١٩٩٩ سياسات مصرفيه لاربعه اعوام في تنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه في مختلف النواحى وباهداف محدده في المدى القصير والمتوسط وتتم ترجمة الاهداف قصيرة الاجل إلى برامج عمل سنويه ابتداء

(١) من دراسه عن شهادات مشاركة البنك المركزى.

من عام ١٩٩٩. فيما يلى اهم المؤشرات والمحتويات التى حدد تنفيذها خلال فترة السياسه المصرفيه الشامله:

اولا: تنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليه:

١/ اعادة النظر في الهياكل الحاليه للنظام المصرفى ومؤسساته لايجاد كيانات مصرفيه كبيره مقتدره واكثر كفاءه لمواجهة التطورات المتسارعه في الصناعه المصرفيه والنظام المالى والنقدى العالمى، وذلك عن طريق زياده معتبره في رؤوس اموال المصارف وخصخصة المصارف المملوكه للدوله ودمج المصارف.

٢/ مراجعة القوانين التى تحكم العمل المصرفى كقانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفى وقانون التعامل بالنقد الاجنبى ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ولائحة الجزاءات الماليه والاداريه للمخالفات المصرفيه وكذلك القوانين واللوائح الاساسيه للمصارف لضمان مواكبتها للاسس الشرعيه والتطورات التى حدثت في الاقتصاد.

٣/ الاستمرار بفعاليه في برنامج توفيق الاوضاع مع اضافة معايير ومؤشرات قياس جديده.

٤/ السعى لجذب المزيد من المدخرات لداخل الجهاز المصرفى سواء عن طريق الودائع من خلال استحداث ادوات ماليه جديده (كشهادات الاستثمار وغيرها) وتغيير تركيبة الودائع لصالح ودائع الاستثمار.

٥/ الاهتمام بالبحوث والاحصاء بالبنوك التجاريه والمؤسسات الماليه.

٦/ العمل مع البنوك التجاريه والمؤسسات الماليه الاخرى لخفض النسب الحاليه للديون المتعثره للمستوى المقبول عالميا والحد من ظاهرة الاختلاسات والتزوير.

٧/ دراسة ظاهرة الشيكات المرتده بغرض معالجتها.

٨/ مراجعة اسس السلامه الامنيه للمصارف بغرض توفير المزيد من الحمايه لها ولاصولها بما في ذلك النقود المتحركه بين الفروع وذلك بالتنسيق مع اتحاد المصارف والجهات الامنيه المسؤوله.

٩/ مكننة وتحديث العمل المصرفى.

١٠/ التخطيط لاحداث نقله في نوعية الكوادر البشريه العامله بالجهاز المصرفى من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبليه.

١١/ تخفيض التكلفه الاداريه بالمصارف.

١٢/ تطوير وسائل الرقابه وآليات الرقابه الوقائيه للمصارف والمؤسسات الماليه.

١٣/ تطوير برنامج المخاطر المصرفيه مع زيادة المخرجات المعلوماتيه للبرنامج لاستخدامها في الرقابه الوقائيه.
١٤/ متابعة وحصر كل المؤسسات الماليه التى تمارس أي جزء من العمل المصرفى والعمل على اخضاعها لسياسات وتوجيهات بنك السودان.
١٥/ ادخال المؤسسات الماليه في الخدمه الوقائيه التى يقدمها بنك السودان للمصارف من اجل حمايتها من المخاطر المصرفيه وتأمين سلامتها واستقرارها.
١٦/ مراجعة كل المنشورات الصادره من البنك المركزى واصدارها في مجلدات تراجع دوريا.
١٧/ مراجعة اسس وضوابط ترخيص المصارف والفروع الجديده بمختلف انواعها وكذلك انشاء الشركات التابعه للمصارف.
١٨/ مراجعة دور ومهام فروع بنك السودان من حيث عددها والصلاحيات الممنوحه لها بغرض مواكبة التطورات الدستوريه والحكم الاتحادى.
١٩/ توثيق الصلات مع التكتلات المصرفيه الاقليميه والعربيه والاسلاميه.

ثانيا: تأصيل العمل المصرفى وتفعيله:

أن عملية التأصيل وزيادة فاعلية قيم الدين واحكامه في النشاط المصرفى والمالى عموما وآثار هذه القيم والاحكام في تطوير النظام المصرفى في السودان ستكون عمليه مستمره وشامله لا يحدها مجال دون اخر، وينبغى أن تكون محل الرعايه والعنايه والنفاذ والمتابعه لدى كل المؤسسات وعند كل العاملين في المؤسسه الواحده.

عليه ستعنى السياسه المصرفيه الشامله بالتركيز على ما يلى:-

١/ مواصلة عملية التأصيل.
٢/ السعى لبلورة الانموذج الامثل للمصرف الاسلامى.
٣/ الاستمرار في تطبيق معايير هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه.
٤/ وضع مرشد للصيغ الاسلاميه (متضمنا نماذج متطوره لصيغ الاستثمار والخدمات) والزام البنوك التجاريه به في عملياتها التمويليه وذلك لتفادى حدوث المخالفات الشرعيه في تنفيذ العمليات التمويليه.
٥/ المواصله في تطوير الأدوات الماليه الاسلاميه وأدوات ادارة السيوله.
٦/ البدء في تنفيذ توصيات مؤتمر تأصيل النشاط الاقتصادى المتعلقه بالقطاع المصرفى.
٧/ توثيق تجربة النظام المصرفى في السودان بالتعاون مع الجهات المهتمه بهذا الامر.

٨/ تفعيل دور ادارات المراجعه الداخليه لتكون قادره على مراجعه صحة نشاط المصارف والمؤسسات الماليه من الناحيه الشرعيه بالتعاون مع هيئات الرقابه الشرعيه.

ثالثا: تنظيم سوق النقد الاجنبى

سعيا لاعادة تنظيم سوق النقد الاجنبى بهدف ازالة التشوهات وخلق سوق موحده سيتم الآتي:-

١/ استكمال بناء سوق النقد الاجنبى الموحد بازالة التشوهات المتبقيه وتحرير المعاملات وفق متطلبات العرض والطلب بما في ذلك سعر الصرف وحركة وحيازة النقد الاجنبى.

٢/ تطوير دور المصارف في مجال بيع وشراء النقد الاجنبى وتشجيعها للقيام بدور الوساطه المصرفيه بموجب عقد الصرف.

٣/ العمل على بناء احتياطيات للبنك المركزى للمساعده في استقرار سعر الصرف واستحداث آليات لذلك.

٤/ اصدار الميثاق المهنى للمتعاملين بالنقد الاجنبى.

٥/ استكمال نظام تسجيل راس المال الاجنبى والاستثمارات الخارجيه بغرض توفير كل المعلومات الخاصه عنها ومتابعة حركتها.

٦/ تنظيم استخدام موارد النقد الاجنبى بالبنوك بهدف الاحتفاظ بموقف متوازن بالنقد الاجنبى لضمان السلامه الماليه.

٧/ استكمال الاستعدادات اللازمه لدخول اليورو فى مجال التعامل الخارجى بما في ذلك التحضيرات المحاسبيه وتدريب العاملين ووضع الترتيبات مع المراسلين وتوعية الجمهور.

رابعا: التمويل

١/ العمل على خفض تكلفة التمويل المصرفى لتتماشى مع الانخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للاسهام في تخفيض تكلفة الانتاج وتحفيز المنتجين وتحقيق عائد مجز للبنوك.

٢/ ضمان تدفق التمويل للقطاعات ذات الاولويه.

٣/ الاسهام في برامج الدعم الاجتماعى بتوفير التمويل للاسر المنتجه والقطاعات الفقيره في المجتمع بهدف اذكاء روح التكافل والتعاون بين افراد المجتمع.

٤/ بلورة دور بنك السودان التمويلى من خلال النوافذ الثلاثه التى تم استحداثها بغرض

سد الفجوه التمويليه وضمان توفير التمويل المطلوب في الوقت المناسب في حالة عجز موارد البنوك وذلك في اطار السياسه الكليه.

٥/ التحول التدريجى للتمويل بصيغة المشاركه والصيغ الاخرى بدلا عن التركيز على التمويل بصيغة المرابحه بغرض احتواء المخالفات التى تحدث بتطبيق هذه الصيغه والشروع ابتداء من هذا العام في النزول بالتمويل بالمرابحه من النسبه الحاليه إلى ٣٠٪ من اجمالى التمويل بنهاية عام ٢٠٠١.

٦/ الاستمرار في استخدام شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) كأداه نقديه والتنسيق مع وزارة الماليه في استكمال اصدار شهادات مشاركة الحكومه (شهامه) وتوظيفها كآليه لادارة السيوله والتمويل.

٧/ مراجعة وترشيد عمليات التمويل بالنقد الاجنبى ووضع الاسس والضوابط اللازمه لضمان توافقها مع السلامه المصرفيه والاحكام الشرعيه والسياسات الكليه.

٨/ مراجعة شركات البنوك وعلاقاتها مع البنوك الام بهدف ضمان التزامها بالضوابط الصادره من بنك السودان.

خامسا: العمليات المصرفيه

١/ مراجعة الاسس والضوابط التى تحكم فتح وادارة الحسابات ودفاتر الشيكات وتوحيدها في كل المصارف بهدف احتواء عمليات التزوير والاختلاسات والشيكات المرتده.

٢/ مراجعة التعريفه المصرفيه في ضوء الانخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك بالتنسيق مع اتحاد المصارف السودانيه.

٣/ النظر في تشجيع الجمهور على التعامل مع النظام المصرفى لجذب المزيد من الودائع مع الاخذ في الاعتبار تكلفة المصارف ومصلحة المتعاملين معها في اطار الاسس الشرعيه.

٤/ ادخال وسائل جديده للتعامل المالى مثل الشيكات المضمونه وبطاقات الدفع.

٥/ اعادة النظر في دور الشيك وتوظيفه في غير الاغراض المخصصه له كوسيله للدفع وبما في ذلك توظيفه كآليه للتمويل أو وسيلة للضمان، وبصفه خاصه دور الشيك الأجل بهدف احتواء المشاكل الناتجه من هذه العمليات.

٦/ توعية جمهور المتعاملين على حسن التعامل مع العمله الوطنيه.

سادسا: التقنيه المصرفيه

١/ اعتبار تقنية العمل المصرفى في جميع المصارف جزء اصيل من برنامج رقابة بنك

السودان ومتطلبات توفيق الاوضاع بكل المصارف.

٢/ البدء في ادخال الشيكات المغنطه وادخال شبكات الحاسوب في العمليات المصرفيه في جميع فروع المصارف بولاية الخرطوم كمرحله اولى لتعمم على كل الفروع بنهاية البرنامج.

٣/ ربط بنك السودان برئاسات البنوك التجاريه عن طريق شبكات الحاسوب.

٤/ ربط البنوك التجاريه بشبكات اتصال الكترونيه مصرفيه (swift) بغية تقديم خدمات افضل واسرع لعملائها.[1]

تجدر الاشاره إلى أن هناك تقارير سنويه عن مستوى تنفيذ السياسه المصرفيه الشامله.

سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى خلال الفتره ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ م

في اطار تنفيذ ما جاء في السياسه المصرفيه الشامله سعيا للقضاء على جوانب الضعف والقصور بالجهاز المصرفى، حتى تكون المصارف مؤهلة للقيام بالدور المطلوب داخليا وخارجيا، اعد بنك السودان سياسه لاعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى، وقد صدرت هذه السياسه في ٢٠٠٠/٥/٢ بموجب منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى خلال الفتره ٢٠٠٠- ٢٠٠٢ م جاء فيها الآتي:-

لقد بدأ بنك السودان ومنذ بداية التسعينيَات في تنفيذ سياسات وبرامج واجراءات تهدف إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفى ودعم المراكز الماليه للمصارف بحيث تصبح في وضع يمكنها من أن تلعب دورها الهام بفعاليه في عملية التنمية الاقتصاديه والاجتماعيه على المستوى القومى، ومواكبة التحديات والتطورات والتحولات التى بدأت تشهدها الساحه العالميه في المجالات الاقتصاديه المختلفه وعلى وجه الخصوص في مجال الصناعه المصرفيه.

وبما أن السياسات والقواعد والمعايير التى تعزز السلامه المصرفيه وتدعم المراكز الماليه للمؤسسات المصرفيه تتجدد وفقاً للتطورات في العمل المصرفى العالمى والمحلى ووفقا للتحولات في العلاقات الاقتصاديه الدوليه، فان بنك السودان ظل يتابع ويواكب كل التطورات، حيث اصدر في عام ١٩٩١ قانون تنظيم العمل المصرفى واعقبه ببرنامج توفيق الاوضاع الذى امتد حتى عام ١٩٩٨.

(١) السياسه المصرفيه الشامله للفتره ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ الصادره في ١٩٩٨/١٢/٣١.

ومع بداية عام ١٩٩٩ شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفيه للفتره من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢.

وقد هدف المشروع اساسا إلى تأهيل الجهاز المصرفى في السودان حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التى يعانى منها ومواجهة التحديات والتطورات التى سيفرزها عصر العوله ويقوم بدوره الرائد في بناء الاقتصاد الوطنى. ومن اهم مكونات السياسه المصرفيه الشامله مراجعة القوانين والتشريعات التى تنظم العمل المصرفى، ومراجعة النظم المصرفيه المختلفه، وادخال التقنيات الحديثه في العمل المصرفى واخضاع النظام المصرفى إلى القواعد والمعايير المصرفيه العالميه والاستمرار في تعميق اسلام المعاملات المصرفيه، وقد قطع بنك السودان شوطا في تنفيذ معظم مكونات البرنامج خلال عام ١٩٩٩.

وفي اطار انفاذ هذه السياسات سيتبنى بنك السودان خلال الفتره ٢٠٠٠-٢٠٠٢ برنامج لاعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى وذلك بهدف خلق كيانات مصرفيه كبيره ذوات ملاءه ماليه تؤهلها لمجابهة تحديات التوسع الاقتصادى وتحديات المنافسه العالميه في مجال العمل المصرفى، ويتكون البرنامج من المحاور الرئيسيه التاليه:

المحور الاول : الدمج المصرفى:-

تتمثل الملامح الرئيسيه للدمج في الآتي:

١/ سيكون الدمج المصرفى اختياريا.

٢/سيقدم بنك السودان المساعده الفنيه في تكوين مجموعات الدمج المصرفى الاختيارى وذلك وفقا للمعايير التاليه:

أ/ الملكيه المشتركه في رؤوس اموال بعض البنوك.

ب/ الاهداف المشتركه لبعض البنوك.

ج/ أي معايير اخرى تكون مقبوله.

٣/ سيترك الخيار لادارات البنوك لتكوين مجموعات الدمج خلال الفتره المحدده.

٤/ يفضل بنك السودان أن لا تتجاوز مجموعات الدمج ٦ مجموعات.

٥/ تنتهى الفتره الزمنيه لتكوين مجموعات الدمج في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ وعلى كل بنك اخطار بنك السودان بمجموعته في أو قبل ذلك التاريخ.

٦/ يجب على كل مجموعه من مجموعات الدمج اخطار بنك السودان بخطتها لتنفيذ عملية الدمج وتحديد بيت الخبره (محلى أو اجنبى) الذى سيقوم بتقييم بنوك المجموعه في أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠.

٧/ أن يكون اخر تاريخ لاكمال عمليات الدمج لكل مجموعه في ٣٠ يونيو ٢٠٠١.
٨/ سيتم اخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزياده في الحد الادنى لراس المال وستتم مرحلة استيفاء الحد الادنى لراس المال لكل مجموعه على حده حسب مسار تنفيذ عمليات الدمج.

المحور الثاني: زيادة الحد الادنى لراس المال: –

إن زيادة رؤوس الاموال تمثل خيارا اخرا لخلق الكيان المصرفى الكبير وسيتم تنفيذ هذا الخيار وفقا للضوابط التاليه:

١/ سيتم رفع الحد الادنى لراس المال إلى ٣ مليار دينار (ثلاثه مليار دينار).
٢/ ستتم مرحلة دفع راس المال خلال فترة البرنامج على النحو الآتي:–
أ/ أن يرفع راس المال المدفوع لكل بنك إلى واحد مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٠ بما في ذلك راس المال المدفوع حاليا واحتياطيات راس المال.
ب/ أن يرفع راس المال المدفوع لكل بنك إلى ٢ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠١.
ج/ أن يرفع راس المال المدفوع لكل بنك إلى ٣ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٢.
٣/ سيساعد بنك السودان في تحديد البنوك المؤهله لتبنى خيار الزياده في راس المال وفقا للمعايير العالميه المتعلقه بتقييم الموقف المالى للبنك.

المحور الثالث : بنوك القطاع العام التجاريه:–

سينطبق ما ورد اعلاه فيما يتعلق بالدمج المصرفى وزيادة الحد الادنى لراس المال على بنوك القطاع العام التجاريه، وسيصدر بنك السودان سياسه مفصله في هذا الخصوص بالتشاور مع وزارة الماليه والتخطيط الاقتصادى.

المحور الرابع: البنوك المتخصصه:–

فيما يتعلق بهذا المحور سيصدر بنك السودان سياسه مفصله بالتشاور مع وزارة الماليه والتخطيط الاقتصادى.

المحور الخامس : فروع البنوك الاجنبيه:–

سيقوم بنك السودان باصدار سياسة بمتطلبات الاصلاح لفروع البنوك الاجنبيه قريبا.

المحور السادس: مشكلة الديون المتعثره في الجهاز المصرفى:–

إن مشكلة التمويل المتعثر قد تفاقمت واصبحت تشكل هاجسا لبنك السودان والبنوك

التجاريه على حد سواء وذلك لما رتبته من تداعيات على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفى للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادى في البلاد، كما وانها اصبحت تؤثر سلبا على السلامه الماليه لعدد من البنوك، ورغم المجهودات الكبيره المبذوله من قبل البنوك التجاريه لتحصيل التمويل المتعثر ومتابعة بنك السودان اللصيقه لهذه المجهودات، الا أن الوضع لم يظهر أي تحسن يذكر، عليه وفي ضوء هذا الوضع فان بنك السودان سيتبنى سياسة مؤقته لمعالجة التمويل المتعثر القائم وذلك من اجل تحقيق الاهداف التاليه:

١/ تحريك الموارد المجمده واعادة ضخها في الدوره الاقتصاديه.

٢/ مساعدة البنوك في الانصراف إلى ممارسة دورها الاساسى في تمويل النشاط الاقتصادى بدلا من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر.

٣/ تحريك النشاط الاقتصادى واعادة نشاط القطاعات الانتاجيه عن طريق ضخ الموارد المجمده وعن طريق تأهيل قابلية البنوك لمعاودة نشاطها التمويلى بصوره طبيعيه بعد أن تأثرت سلبا بحجم التعثر الكبير.

وتشتمل السياسه على الملامح الرئيسيه التاليه:

١/ انشاء مؤسسه بقانون خاص لادارة التمويل المتعثر في القطاع الخاص عن طريق تملك الاصول المرهونه مقابل التمويل المتعثر بطرق قانونيه وشرعيه والعمل اما على تسييلها أو ادارتها اقتصاديا، ولتحقيق ذلك تتبع المؤسسه واحدا أو أكثر من الاساليب التاليه:

أ/ ادارة الاصول والاموال المرهونه للمصارف بمقابل محدد يتفق عليه بين أي مصرف والمؤسسه.

ب/ امتلاك الاصول والاموال المرهونه للمصارف عن طريق الشراء من المصارف اوالقيام على امرها عن طريق الوكاله.

ج/ بيع الاصول والاموال المرهونه للمصارف التى تؤول اليها، أو تأهيلها وادارتها لصالح المديونيه إلى أن يتم سداد التمويل المقابل لها لدى أي مصرف.

د/ الدخول كمساهم في الشركات المدينه بما يعادل قيمة التمويل المتعثر للشركه المعنيه ويجوز لها التصرف في تلك الاسهم بما يحفظ حقوق المصارف الدائنه.

هـ/ ادارة الشركه المدينه وذلك في حالة الرهونات الحيازيه الكبيره.

و/ انشاء شركات أو وحدات لمساعدتها في تحقيق اغراضها.

ز/ التعاون مع الجهاز المصرفى واسداء النصح له حول انسب السبل لادارة الاصول والاموال المرهونه.

٢/ يساهم في المؤسسه كل من وزارة الماليه وبنك السودان وصندوق ضمان الودائع.

٣/ تحصر المؤسسه عملها في معالجة التمويل المتعثر في تاريخ تاسيسها والذى تقابله رهونات من الدرجه الاولى.

٤/ أن تصف المؤسسه بعد الانتهاء من مهمتها أو فى فتره اقصاها سبع سنوات.

٥/ أن تتبنى وزارة الماليه الاتحاديه معالجة التمويل المتعثر للحكومه ومؤسسات القطاع العام بالكيفية التى سيتفق عليها مع الاطراف المعنيه.

المحور السابع : العوامل المساعده على تنفيذ السياسه:-

حسب تجارب الدول التى سبقتنا في اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى هناك تدابير مختلفه تتخذها الحكومات لدعم تنفيذ هذه السياسه من اهمها تقديم بعض الحوافز للبنوك التى تنشط في تنفيذ السياسه والمساعده في معالجة المصاعب الناتجه عنها.

وفي هذا الاطار سيتبنى بنك السودان بالتعاون مع وزارة الماليه الاتحاديه تقديم الحوافز التاليه:

١/ الاعفاء الكلى اوالجزئى من ضريبة الارباح خلال فترة البرنامج.

٢/ الاعفاء الضريبى الكامل لنشاط مؤسسة ادارة التمويل المتعثر.

٣/ اعطاء اولويه لمعالجة التمويل المتعثر للبنوك التى تدخل في تنفيذ سياسة اعادة الهيكله.

٤/ اتاحة موارد بنك السودان في اطار نوافذ التمويل بشروط ميسره أو عن طريق وضع ودائع استثماريه في البنوك التى تدخل في تنفيذ البرنامج.

٥/ أي حوافز اخرى تساهم في تفعيل سياسة اعادة الهيكله.

كما سيقوم بنك السودان بالمشاركه مع الجهات المعنيه الاخرى في وضع برامج للمساعده في معالجة أي فائض عماله قد ينتج من اعادة الهيكله.

المحور الثامن:

يشتمل هذا المحور على العقوبات الاداريه والماليه التى سيتخذها بنك السودان ضد البنوك التى لا تلتزم بتوفيق اوضاعها وفقا لمتطلبات برنامج الدمج المصرفى وزيادة الحد الادنى لراس المال وستعلن في حينها.[1]

التوقيع
د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

(١) منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى خلال الفتره ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ الصادر من بنك السودان في ٢٠٠٠/٥/٢.

قانون بنك السودان تعديل سنة ٢٠٠٠

تم تعديل قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ في عام ٢٠٠٠ وفقا لمقتضيات الاسلمه، حيث تمت معالجة المواد التى تتعارض مع العمل المصرفى الاسلامى ومن ذلك الآتي:-

المادة (٦) التي تتعلق باغراض البنك جاء في البند (و) منها ما يلى:-

« التزام البنك في ادائه لواجباته واغراضه وفي ممارسة سلطاته واشرافه على النظام المصرفى باحكام الشريعه الاسلاميه ».

الماده (٣٠) التى تتعلق بالتعامل في الذهب والسبائك الذهبيه والنقد الاجنبى، حيث جاء في البند (أ) يجوز للبنك أن «يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبيه أو الفضيه أو سبائك الذهب أو الفضه وفقا للاسس الشرعيه لعقد الصرف أو أي معادن نفيسه اخرى داخل البلاد اوخارجها كما له أن يحتفظ بالنقود الذهبيه اوسبائك الذهب أو أي معادن نفيسه اخرى مما يودع لديه».

الماده (٣٥) الخاصه بادارة السيوله حيث جاء في البند (ب) ما يلى:-

يجوز للبنك أن « يمول أو يضمن عند الحاجه المصارف بالصيغ الشرعيه المناسبه لفتره لا تجاوز السنه مقابل الضمانات والشروط التى يحددها في كل حاله ».

ادخال نظام المراقب الميدانى

صدر قرار العمل بنظام تعيين مراقبين ميدانيين من بنك السودان للبنوك التجاريه من المكتب التنفيذى للسيد محافظ بنك السودان في ٢٠٠١/١٢/٢٢، وكان الهدف من ذلك هو دعم الرقابه المصرفيه الوقائيه والميدانيه، ليقوم المراقب الميدانى بالمهام التاليه:

مهام وواجبات المراقب الميدانى

١/ احضار معلومات وافيه عن أي تمويل محلى بمبلغ ٥ مليون دينار أو أكثر يشتمل على اسم العميل وحجم التمويل واذا كان العميل شركه يتم ذكر اسماء المالكين ذوى المصلحه الوافره الذين يمتلكون ١٠٪ أو أكثر من راس المال.

٢/ احضار معلومات وافيه عن أي خطاب اعتماد يصدر بمبلغ ٥٠ الف دولار أو أكثر.

٣/ احضار معلومات وافيه عن كل خطابات الضمان التى تصدر.

٤/ احضار وتحديد طبيعة الضمانات المقابله للتمويل والاعتمادات والتسهيلات الوارده في (١ و٢ و٣) اعلاه.

٥/ تكون نقطة الاتصال في البنك المعنى بالنسبه للمراقب الميدانى هو مسؤول الالتزام.

٦/ يكون للمراقب الميدانى الحق في التحرى عن أي معلومه بالرجوع للدفاتر والمستندات اللازمه.

٧/ يقوم المراقب الميدانى بكتابة تقرير اسبوعى من واقع المعلومات اليوميه المتوفره لديه.

٨/ يجب على المراقب الميدانى أن يكون لديه معلوماته الخاصه المساعده عن البنك كاسماء اعضاء مجلس الاداره والمساهمين وشركاتهم (أن وجدت) والاداره التنفيذيه ومدراء الفروع وكبار العملاء واى علاقات تربطهم والسعى للحصول على أي معلومات يراها ضروريه لعمله.

من الناحيه العمليه التقيت ببعض المراقبين الميدانيين وسألتهم عن مدى تنفيذ ما جاء في الموجهات اعلاه، فعلمت منهم أن اغلب ما جاء اعلاه قد تم تنفيذه خاصة فيما يتعلق بجمع البيانات، فقد صممت استمارات تخص ذلك وزعت على المصارف لتملأ بالبيانات المطلوبه ثم ترسل إلى بنك السودان عن طريق مسؤول الالتزام فيتم تحليلها بوساطة المسؤول عن قسم الدراسات بادارة التفتيش وتناقش مع المراقب الميدانى ومع المختصين في البنك المعين بهدف تصحيح أي انحرافات يتم الوقوف عليها.

تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى في المصارف

استكمالا لمشوار اصلاح الجهاز المصرفى، وفي الجانب الادارى والتخطيطى اصدرت ادارة الرقابه المصرفيه في ٢٠٠٢/٣/٢٧ اول منشور يتعلق بالضبط المؤسسى وذلك متابعة لبرامج ترقية وتطوير العمل المصرفى ومواكبة المستجدات العالميه في المجال الرقابى والاشرافى وفقا لما جاء في السياسه المصرفيه الشامله، واهم ما جاء فيه يتلخص في الآتي:

يهدف هذا النظام إلى تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفيه بين مكوناته المختلفه المتمثله في مجلس الاداره، الاداره التنفيذيه، المساهمين والمودعين واصحاب المصلحه الاخرين من موظفين وحكومات وسلطة نقديه وافراد المجتمع بصوره عامه، ويتمثل دور تلك الجهات في تحقيق اهداف المصرف وضمان سلامته الماليه واستقراره، هذا فضلا عن مراقبة التزامه بالسياسه العامه للدوله والسلطه النقديه واخلاقيات المهنه المصرفيه.

استشعارا من بنك السودان باهمية تلك الاهداف في تقوية الجهاز المصرفى يصدر الاسس التى يقوم عليها الضبط المؤسسى ويناشد كل المصارف العامله بضرورة الالتزام بها والعمل مع بنك السودان على تطويرها في اطار النظام المصرفى الاسلامى.

التعريف والاهداف

الضبط المؤسسى هو مجموعة الانظمه والاجراءات والسياسات التى يتم من خلالها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات المصارف في المجالات التاليه على وجه الخصوص:-

- تحديد الاهداف (المرحليه والاستراتيجيه) والقيم السلوكيه للمؤسسه المصرفيه وتعميمها على كل المستويات الوظيفيه.
- وضع السياسات اللازمه لتحقيق تلك الاهداف والقيم.
- وضع اسس وقواعد تسيير الاعمال اليوميه.
- وضع الضوابط اللازمه بما يضمن الالتزام التام بتلك القواعد واصدار المنشورات المنظمه لها واجراءاتها واحكامها.
- كيفية حماية حقوق المودعين واصحاب المصلحه مع الاخذ في الاعتبار بمصالح المالكين الاساسيين.
- التوفيق بين السياسات الراميه إلى تحقيق اهداف المؤسسه المصرفيه وبين ما هو مطلوب في العمل لارساء دعائم الامن والسلامه مع التقيد بالقوانين والنظم واللوائح التى يصدرها بنك السودان.

المسؤوليه عن ارساء دعائم الضبط المؤسسي:

بما أن تطوير الضبط المؤسسى في المصارف كمؤسسات عامه يعتبر في المقام الاول من مسؤوليات مجلس الاداره والاداره التنفيذيه للبنك بالتنسيق مع هيئة الرقابه الشرعيه، مع فصل واضح بين مهام وسلطات الجهات الثلاث، لذا يجب على المصارف الالتزام بالموجهات التاليه عند اختيار اعضاء وتحديد مهام مجلس الاداره والاداره التنفيذيه:-

١/ مجلس الادارة

مجلس الاداره هو المسؤول الاول عن السلامه الماليه للمصرف وسلامة عملياته وتحقيق اهدافه، وبناء عليه فان مهام وسلطات مجلس الاداره تتمثل في الآتي:

أ/ وضع ومتابعة تنفيذ الخطه السنويه للعمل والتى تعكس الاهداف الاستراتيجيه والسياسات والاجراءات اللازمه لادارة المصرف بما يحقق هذه الاهداف، بالاضافه إلى الآليات والوسائل اللازمه لادارة المخاطر.

ب/ تعميم الخطه السنويه على كل المستويات الوظيفيه للالتزام بها في تنفيذ العمليات.

ج/ تحديد المخاطر الرئيسيه التى يتعرض لها المصرف مع وضع الضوابط والاجراءات

اللازمه لمواجهتها وادارتها آخذين في الاعتبار منشورات بنك السودان في هذا الصدد.
د/ وضع نظام لانسياب المعلومات والتقارير يمكن مجلس الاداره من تقييم اداء الاداره التنفيذيه والتاكد من أن المصرف يدار وفقا لاهدافه الاستراتيجيه وخطة عمله والقوانين واللوائح الرقابيه، وذلك دون التدخل في الاعمال اليوميه للمصرف.
هـ/ وضع الهياكل التنظيميه والوظيفيه التى تعكس بوضوح حدود الصلاحيات والمسؤوليات وانسياب التقارير بين كافة المستويات الوظيفيه.
و/ تشكيل لجان للمساعده من المختصين والمؤهلين، سواء كانوا من اعضاء المجلس أو من المساهمين أو من غير المساهمين في المصرف المعنى.
ز/ انشاء لجنة للمراجعه وفقا لمنشور بنك السودان الخاص بتكوين اللجنه والذى يحدد مهامها واختصاصاتـــها.
ح/ تتبع اللجان اعلاه لمجلس الاداره وترفع تقاريرها للمجلس، وتمارس اعمالها بالتنسيق مع هيئة الرقابه الشرعيه والمراجع الداخلى والمراجع الخارجى والاداره التنفيذيه.
ط/ اختيار المدير العام ونوابه وتحديد المهام والصلاحيات الموكله لهم وتقويم ادائهم من وقت لاخر.

يجب أن يكون اعضاء مجلس الاداره على درجه معقوله من المؤهلات العلميه والخبرات العمليه ويتمتعون بقدر وافر من الكفاية والسيره الحسنه التى تمكنهم من القيام بالمهام الموكله لهم، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الآتي عند اختيار المجلس:-

أ/ يتم الترشيح لمجالس ادارات مصارف القطاع العام من القائمه التى يضعها بنك السودان لاصحاب المؤهلات والخبرات ويتم رفعها لوزارة الماليه لتقوم على ضوئها باختيار اعضاء مجلس الاداره.
ب/ التعيينات لمجالس ادارات مصارف القطاع الخاص تخضع لموافقة بنك السودان.
ج/ يتم الفصل تماما بين عمل مجلس الاداره والعمل التنفيذى الادارى مما يعنى عدم تدخل مجلس الاداره أو أي عضو من اعضائه في العمل التنفيذى والادارى اليومى للمصرف أو توقيعه على أي مستند يتعلق بالعمل التنفيذى.

شروط عضوية مجالس الادارات في مصارف القطاع الخاص

- أن يستوفى البيانات المطلوبه في الاستبيان الشخصى للترشيح لعضوية مجالس ادارات المصارف.
- أن يكون من المساهمين بالمصرف.

– أن يوافق عليه بنك السودان.
– يجب أن لا يكون عضو المجلس قد افلس أو قام بتسوية مع دائنيه ولا يكون ضمن العملاء المقصرين أو المحظورين من قبل بنك السودان أو سبق أن فشل في سداد التزاماته تجاه أي مصرف مما اضطر المصرف إلى عمل مخصصات لتلك الالتزامات.
– يجب أن لا يكون عضو المجلس قد سبق ادانته في جريمه تخل بالشرف أو الامانه أو الاخلاق.
– أن لا يشغل رئاسه اوعضويه في مجلس ادارة أي مصرف اخر الا باذن من بنك السودان.
– أن لا يشغل منصبا تنفيذيا أو قياديا بمصرف اخر.
– أن لا يزيد عدد اعضاء مجلس الاداره عن عشره اعضاء بما في ذلك الرئيس.
– أن يتضمن المجلس عضوين على الاقل من حملة المؤهلات ذات العلاقه بالمجال المصرفى أو الاقتصادى أو المالي، مع خبره مصرفيه مناسبه. على أن يتم اختيارهما بالتشاور مع بنك السودان ويمكن استثناؤهما من شرط المساهمه في راس المال إذا استدعى الامر ذلك.

٢/ الاداره التنفيذيه

المدير العام

– تتمثل مسؤولية المدير العام في ادارة المصرف اليوميه وتنفيذ سياسات مجلس الاداره في هذا الصدد مع التاكد التام من أن ذلك يتم في اطار سياسات ومنشورات بنك السودان دون أي تاثير (مباشر أو غير مباشر) من المجلس على تنفيذ المهام والصلاحيات الموكله للمدير العام.
– يكون المدير العام مسؤولا لدى مجلس الاداره وان يتم تعيينه وفقا لشروط الاهليه التاليه :
– أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى وذلك كحد ادنى.
– أن تكون لديه من الخبره ما لا يقل عن عشرين عاما في مجال العمل المصرفى.
– لم تسبق ادانته في أي جريمه تخل بالشرف أو الامانه.
– أن لا يشغل بطريقه مباشره أو غير مباشره منصبا تنفيذيا أو قياديا في أي مصرف اخر.
– أن لا يمارس أي نشاط اقتصادى أو مالى خاص به دون علم سابق وموافقه من مجلس الاداره.

– أن لا يكون قد افلس أو قام بتسويه مع دائنيه أو سبق أن فشل في سداد التزاماته تجاه أي مصرف مما اضطر المصرف إلى عمل مخصصات لتلك الالتزامات.
– أن لا تقل فترة التعاقد مع المدير العام عن اربع سنوات قابله للتجديد.
– أن يوافق على تعيينه بنك السودان.
– ينطبق على نواب المدير العام ما ينطبق على المدير العام.

٣/ هيئة الرقابه الشرعيه

يتم تعيين هيئة الرقابه الشرعيه وتحديد مهامها وفقا لمنشور بنك السودان الصادر في هذا الخصوص، والذى ينص على:

التاريخ: ١٤محرم ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٠٢م

معنون لكافة البنوك
منشورات الرقابة المصرفية

معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية
تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

في إطار مساعي بنك السودان الرامية إلى تعميق أسس العمل المصرفي الإسلامي يصدر هذا المنشور المتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها واختصاصاتها لضمان التزام المصارف في كل معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

«أ» الهدف:–

الهدف من إصدار هذا المنشور هو وضع قواعد وإرشادات بشان تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

«ب» تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها:

هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه مناشط البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للبنك.

«جـ» تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:-

(١) يجب أن يكون لكل بنك هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة،ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافاه لهيئة الرقابة الشـــرعية.

(٢) يجب أن يتم الاتفاق بين الهيئة والبنك على شروط الارتباط،ويجب أن تثبت تلك الشروط في خطاب التعيين.

(٣)على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من قيام البنك بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين.

(٤)يجب أن يشمل خطاب تعيين الهيئة إشارة تدل على التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإســـلامية.

(٥)يعين البنك من بين أعضاء الهيئة- أوغيرها من ذوى الأهلية- أميناً عاماً متفرغاً لمساعدة الهيئة في أداء مهامها ومتابعة قراراتها.

«د» تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها:-

(١) يجب أن تكون الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال،الاقتصاد،القانون،المحاسبة وغيرها لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها.

(٢) يجب أن لا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من البنك وان لا تضم مساهمين ذوى تأثير فعَال.

(٣) يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

«هـ» العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية:-

(١) عنوان التقرير «يجب أن يكون لتقرير الهيئة عنوان مناسب».

(٢) الجهة التي يوجه إليها التقرير حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

(٣) الفقرة الافتتاحية أوالتمهيدية: يجب أن يوضح في تقرير الهيئة الغرض من الارتباط ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقره افتتاحية «تمهيدية» على النحو التالي:-

« وفقاً لخطاب التعيين يجب علينا تقديم التقرير التالي ... »

(٤) نطاق عمل الهيئة يجب أن يشمل الآتي:-

أ» وصف العمل الذي تم أداؤه وفقاً للمبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المحددة.

ب» التوضيح أن إدارة البنك مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.

ج» التأكيد أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

د» التوضيح أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر غير شرعية للمصرف قد صرفت لأغراض خيرية.

هـ» التوضيح أن فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات التي تؤيد الالتزام بأحكام الشريعة.

و» التوضيح في التقرير عما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

(٥) فقرة الرأي:-

يجب أن تشمل فقرة الرأي البنود التالية:

أ» التوضيح عما إذا كانت عقود البنك والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب» التوضيح عما إذا كان توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار يتفق مع الأساس الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج» التوضيح عما إذا كانت المكاسب التي نتجت بطرق غير شرعية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د» التوضيح في التقرير إذا ما ارتكبت إدارة البنك أي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة أوالفتاوى أوالقرارات أوالإرشادات التي أصدرتها الهيئة.

(٦) تاريخ التقرير «على الهيئة أن تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة،ولكن يجب عليها أن لا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أواعتماد القوائم المالية من الإدارة».

(٧) توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية «يجب أن يوقع جميع أعضاء الهيئة على التقرير».

«هـ» نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية:-

يجب أن ينشر تقرير الهيئة ضمن التقرير السنوي للبنك.

«و» نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية:-

يجب أن تقوم البنوك بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

ع/بنك السودان
الهادى صالح محمد محمد صديق الحسن
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

٤/ دور انظمة الضبط الداخلى والمراجعه الداخليه والخارجيه في عمليات الضبط المؤسسي:-

لضمان تنفيذ متطلبات الضبط المؤسسى فانه يتعين على مجلس الاداره التاكد من كفاية وفعالية انظمة الضبط الداخلى والمراجعه الداخليه والخارجيه وذلك وفقا لما يلى:

أنظمة الضبط الداخلى:

تهدف انظمة الضبط الداخلى إلى تحقيق درجه عاليه من الكفاية والفعاليه في تحقيق اهداف المصرف، كما تهدف إلى تخفيف حجم المخاطر الناجمه عن تجاوز الصلاحيات، الاختلاسات، الاخطاء، السرقه، التقاعس عن العمل، وذلك من خلال اطار عام للاشراف المحكم المفضى إلى السيطره على المخاطر ضمن حدود مقبوله.

يقوم نظام الضبط الداخلى على مرتكزات اساسيه اهمها:

١/ اجراءات وانظمه متكامله تهدف إلى ضبط الاداء كما ونوعا، وذلك من خلال تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات افقيا ورأسيا بطريقه تضمن رقابه داخليه على العمليات.

٢/ انظمه محاسبيه ومعلوماتيه تتسم بالدقه والشمول وترمى إلى توفير المعلومات والبيانات الماليه بهدف تزويد الاداره في مختلف مستوياتها بالتقارير اللازمه في الاوقات المحدده للتحكم في الاداء والمخاطر.

٣/ المراجعه الداخليه: ويعهد بها إلى اداره منفصله ومستقله بغرض مراجعة اجراءات الضبط الداخلى وتشمل:

أ/ المراجعه الماليه.

ب/ المراجعه الاداريه.

ج/ مراجعة البيانات المعالجه الكترونيا.

المراجعه الداخليه

يجب أن يتوفر لها الاستقلال التام في ممارستها لمهامها وان تتبع مباشرة لمجلس الاداره عن طريق المدير العام، ويكون الهدف الاساسى لعمليات المراجعه في المصرف هو تقويم المخاطر وذلك من خلال:

١/ فحص وتقويم كافة المخاطر التى يواجهها المصرف بالاضافه إلى تقويم السياسات المتبعه في قبول المخاطر وادارتها.

٢/ تقويم مدى فاعلية تلك السياسات تجاه المخاطر المحدده، ذلك اضافة إلى تقويم مدى الالتزام بهذه السياسات.

٣/ وضع آليه مناسبه للتأكد من تنفيذ التوصيات والمقترحات المضمنه في تقارير المراجعه.

المراجعه الخارجيه

لا يتم تعيين المراجع الخارجى الا بعد موافقة بنك السودان.

يجب أن يتضمن تقرير المراجع الخارجى ما يلى:-

أ/ تقويم نظام الضبط الداخلى بالمصرف المعنى في النواحى الماليه والاداريه والمحاسبيه.

ب/ مدى اضطلاع مجلس ادارة البنك المعنى بمهام تكريس الضبط المؤسسى وتطويره.

بالاضافه إلى ذلك على المراجع الخارجى لكل مصرف أن يقدم لبنك السودان نسخه من تقريره الخاص بنتائج مراجعته فور فراغه من اعدادها واخطار بنك السودان بأي امر يمكن

أن يؤثر تاثيرا ملحوظا على الموقف المالى للمصرف اوعلى مصالح المودعين اضافة إلى المخالفات المصرفيه غير العاديه المنصوص عنها في منشور بنك السودان رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ ١٤/يناير /٢٠٠٢.

يجب أن تؤيد الحسابات الختاميه لكل مصرف بشهاده المراجع الخارجى المعتمد. كما يجب أن يستند الافصاح في القوائم الماليه على المرتكزات الوارده ادناه (على أن يمثل معيار العرض والافصاح رقم (١) ومنشور بنك السودان الخاص بالافصاح مرجعيه اساسيه في عمليات الافصاح):

- أسس العرض (التجميع).
- مخصصات التمويل التى تتحملها قائمة الدخل.
- مخصصات الديون والاحتياطيات.
- الالتزام التام بالصيغ التمويليه الاسلاميه.
- التقيد بمعايير المحاسبه والمراجعه والضبط للمؤسسات الماليه الاسلاميه.
- الالتزام بميثاق الاخلاق للمحاسبين والمراجعين للمؤسسات الماليه الاسلاميه الذى حددته هيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه (AAOIF).

٥/ متطلبات اخرى للضبط المؤسسى:

أ/ يجب على المصارف ادخال نظام عادل لربط الاجور والحوافز وسياسة الترقيات بالاداء.

ب/ يجب أن يتضمن تقرير مجلس الاداره الذى يرفق مع الحسابات السنويه افصاح عام عن تركيبة مجلس الاداره والاداره التنفيذيه والهيكل الادارى، وطبيعة أي معاملات بالمصرف والشركات التابعه والجهات ذات العلاقه ومستوى الاداء بالمصرف حتى يمكن اعطاء صوره متوازنه عن اداء المصرف.

ج/ على المصارف (ممثلة في اتحاد المصارف السودانيه) التنسيق مع اصحاب الودائع الاستثماريه لتكوين كيان خاص في شكل هيئه تراعى مصالح هذه الشريحه من المودعين.

د/ يجب دعوة الكيان الذى يمثل اصحاب الودائع الاستثماريه (المقيده وغير المقيده) لحضور اجتماع الجمعيه العموميه كمراقبين وذلك قبل ٢١ يوما على الاقل من مواعيد الاجتماع بالدعوه المباشره أو عن طريق الاعلان في الصحف.

أن مدى التزام المصارف بما جاء اعلاه سيتم التحقق منه عن طريق فرق التفتيش التابعه لبنك السودان. وان أي مصرف يثبت عدم تطبيقه للموجهات والاسس والضوابط المذكوره اعلاه سيتم فرض عقوبات عليه بموجب قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١.

على جميع المصارف توفيق اوضاعها بما يواكب هذا المنشور في فتره زمنيه اقصاها اربعه اشهر من تاريخ اصدار هذا المنشور. [1]

ع/ بنك السودان

الهادى صالح محمد محمد صديق الحسن

الاداره العامه للرقابه المصرفيه

مسؤول الالتزام

أدخل نظام مسؤول الالتزام في العام ٢٠٠٢ بموجب المنشور رقم (/٢٠٠٢) الصادر في ٩ ابريل ٢٠٠٢. والذى طلب بموجبه من المصارف تعيين احد موظفيها ليكون مسؤولا لدى بنك السودان وفق المهام والواجبات التاليه:

١/ مراجعة وتدقيق كافة الرواجع والاحصائيات والبيانات والمعلومات التى ترسل إلى بنك السودان مع التاكيد على صحتها بالتوقيع والختم.

٢/ التاكد من ارسال البيانات والمعلومات والرواجع في التاريخ أو خلال الفتره المحدده لها.

٣/مراقبة العمليات الكبيره التى يدخل فيها البنك خاصة في مجال التمويل وتركيزه وتوضيح موقفها اولا باول لبنك السودان.

٤/ التعاون مع المراقب الميدانى المعين من قبل بنك السودان وتسهيل مهمته في البنك.

٥/ موافاة بنك السودان بتقرير شهرى لتاكيد أن اعمال البنك بصفه عامه تتم وفقا لسياسات وتوجيهات بنك السودان ويشمل ذلك كافة المتطلبات الرقابيه لبنك السودان.

تم تعيين مسؤولى الالتزام بكافة المصارف بعد صدور هذا المنشور وباشروا عملهم، واهم ما تم الالتزام به من قبلهم حتى تاريخه يتمثل في ختم التقارير والاحصائيات والاستمارات المرسله إلى بنك السودان بخاتم مسؤول الالتزام، كما انه يتولى ارسال الرواجع الاسبوعيه للعمليات المصدقه بمبالغ كبيره إلى ادارة التفتيش حسب ما جاء في البند رقم (٣) اعلاه.

(١) نص منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى في المصارف.

اما فيما يتعلق بالتاكد من صحة ودقة البيانات المرسله اعتقد أن ذلك يتفاوت من مصرف لاخر ويتوقف ذلك بصوره اساسيه على خبرة ومقدرة ونشاط مسؤول الالتزام نفسه وتجاوب مصرفه مع سياسات بنك السـودان. ولكنه يمكن القول أن مسؤولى الالتزام قد سهلوا كثيرا من مهمة الجهات الرقابيه في بنك السودان خاصة فيما يتعلق بارسال البيانات والاحصاءات وتحديد المسؤوليه في الالتزام بصحتها وارسالها في وقتهـــا.

مكافحة غسل الاموال

في اطار سعيه لحماية الجهاز المصرفى من مخاطر شبكات الاجرام العالميه واستغلالها للقنوات المصرفيه لادخال اموال مشبوهة المصدر إلى داخل المصارف لاضفاء نوع من الشرعيه عليها، ومن ثم سهولة التصرف فيها حسب رغبة العميل، اصدر بنك السودان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ منشور مكافحة غسل الأموال يتمثل اهم ما جاء فيه في الآتي:

مقدمة:-

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسل الأموال على الإقتصاد الوطني والعالمي، ونسبة لما تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم. كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثرعرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال.

إن بنك السودان وفي إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرة غسل الأموال، وحماية للمصارف والمؤسسات المالية السودانية من احتمالات استغلالها في عمليات غسل الأموال وإستناداً على المادة ٦ (أ) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م والمواد ٨ و ٣٦ (١) (أ وهـ سادساً) و ٣٨ من قانون تنظيم العمل المصرفي، يصدر بنك السودان الضوابط والإجراءات التالية والتي تعكس الاسترشاد بالتوصيات من مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.

المقصود بعملية غسل الأموال:-

المقصود بمصطلح غسل الأموال في المؤسسات المالية هو إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية كما يعنى هذا المصطلح أيضاً تلك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل

لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

أولا: كيفية إستغلال البنوك في عملية غسل الأموال:-

ثم تطرق المنشور إلى الطرق والاساليب التى يمكن أن تستغل عن طريقها البنوك في عمليات غسل الاموال، مثل كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة. وهناك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسيل، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك، وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية وإستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات أوخلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها وغيرها.

ثانياً: وسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال:-

تطرق المنشور إلى وسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال، حدد عددا من هذه الوسائل منها:

وضع ضوابط لفتح وإدارة الحسابات بمختلف انواعها الشخصيه والمشتركه وحسابات الشخصيات الاعتباريه وحسابات الاوصياء والقصر وغيرها.

ايضا تم التطرق لبعض الوسائل والإجراءات العامة التى تعين على مكافحة هذه الظاهره منها: أن تولى المصارف إهتماماً خاصاً لبعض العمليات التى تخالف نمط العمليات المعتاده في حركة الحساب مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أوالتى تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية منتظمة دون أن يكون لها غرض واضح أوسبب إقتصادى واضح، أو العمليات التي تتم مع أطراف من دول أخرى لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

كذلك في حالة الاشتباه في مصداقية البيانات والمعلومات التي يقدمها العملاء يجب على موظف البنك التحقق من صحتها بالطريقة المناسبة.

وضع سياسات وإجراءات عمل وضوابط داخلية لمكافحة عمليات غسل الاموال على أن يتم تطويرها بشكل مستمر. وتشمل هذه الضوابط كحد أدنى ما يلى:

أ- تكليف مراقب الإلتزام (Compliance officer) بتأكيد تطبيق هذه الضوابط والتنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.

ب - على البنك تطوير نظام رقابة داخلية لمكافحة غسل الاموال، ويتضمن هذا النظام السياسات والإجراءات المكتوبة التي تكفل عدم استخدام البنك وفروعه من قبل غاسلي الأموال والكشف عن مثل هذه العمليات. ويجب أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات خصوصاً تلك التى تؤكد مبدأ (أعرف عميلك). وذلك إضافة إلى تصميم نظام محكم

للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات البنك والتى تعهد لهذا الغرض. وتشمل تقارير وأرصدة الحسابات الجارية وتقارير الحوالات وتقارير العمليات الكبيرة، إضافة إلى تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة المتتالية.

يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية في البنك من إتباع جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم لسياسات وإجراءات البنك فيما يختص بمكافحة عمليات غسل الأموال.

على البنوك أن تقوم بوضع الضوابط اللازمة لمنع إستغلال وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات غسل الأمـــوال.

ثم تطرق المنشور إلى عملية التبليغ عن إكتشاف عمليات غسل الأموال أو الإشتباه فيها والتى اوجبها المنشور على كل موظف يشتبه في أي عمليه تحمل بعض أو كل ملامح غسل الاموال دون أن يعرضه ذلك لأي مساءله، ولايعتبر افشاء للسريه المصرفيه.

ايضا حدد المنشور دورا للمراجع الخارجي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وذلك بأن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة تطبيق السياسات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال والتأكد من توفر السياسات الملائمة لذلك لدى البنك وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيه وأن يدرج ذلك ضمن تقريره. كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ إدارة البنك بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال.

تناول المنشور عملية تدريب الموظفين للمساعده على كشف عمليات غسل الاموال.

واخيرا ألزم المنشور البنوك بالإحتفاظ بالسجلات والبيانات والعمل على تطوير نظام لحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات سواء المحلية أو الخارجية بحيث يمكن إتاحة هذه البيانات للجهات المختصة عند الطلب. على أن يتم الإحتفاظ بها لمدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة بكل السجلات المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية للتمكن من الوفاء بسرعة ما يطلبه بنك السودان من معلومات، وهذه السجلات يجب أن تكون كافية وبما يسمح بإعادة تكوين العمليات الفردية بما في ذلك القيم ونوعية العملات.

عقب هذا المنشور صدر القرار الادارى رقم ٢٠٠٢/٢٦ الخاص بانشاء وحدة المعلومات الماليه، والذى جاء فيه:

«التاريخ: ٢٤/جمادى الاولى/ ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٣/اغسطس/ ٢٠٠٢ ب س / م م /٣/٢

قرار ادارى رقم ٢٠٠٢/٢٦
انشاء وحدة المعلومات الماليه

عملاً باحكام الماده (١٢) من قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩ م والى منشور الرقابه الوقائيه رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠/مايو/٢٠٠٢ والخاص بمكافحة عمليات غسل الاموال. بهذا فقد تقرر انشاء وحدة للمعلومات الماليه لتتلقى المعلومات من المصارف والمؤسسات الماليه الاخرى في اطار تنفيذها لمتطلبات المنشور المشار اليه.

١/اسم الوحده: وحدة المعلومات الماليه (Financial Information Unit (F I U

٢/ تتبع الوحده للمكتب التنفيذى للمحافظ برئاسة مساعد مدير اداره متفرغ ويعاونه موظفون من الدرجات الاولى والثانيه ويضاف لهم كوادر اخرى إذا لزم الامر مستقبلا.

٣/ تتمثل مهام الوحده في الآتي:

أ. تلقى المعلومات والتقارير من المصارف والمؤسسات الماليه والعمل على تحليلها للاطمئنان على سلامة مصادرها واستخدامها.

ب. حصر العمليات المبلغ عنها التى يشتبه في انها تمثل غسلاً للاموال، اولها صله بالارهاب وجرائم الاموال والتقرير بشانها.

ج. توفير المعلومات عن الارصده المشبوهه والحسابات المجمده والاشخاص والجماعات التى يحظر التعامل معها بقرار من الدوله.

د. تعمل الوحده بالتنسيق مع مسؤولى الالتزام بالمصارف والمراقبين الميدانيين ببنك السودان وترفع تقارير دوريه للمحافظ عن سلامة الاداء في الجهاز المصرفى في الجانب الذى يخص الوحده.

صدر تحت توقيعى في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى لعام ١٤٢٣هـ الموافق الثالث من شهر اغسطس لعام ٢٠٠٢ م. [1]

التوقيع
د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

بعد صدور هذا القرار تم تكوين الوحده، واسندت رئاستها إلى السيد/ محمد على الشيخ وباشرت عملها وتعمل الان حسب الموجهات الخاصه بمهامها وما جاء في منشور غسل الاموال وقانون مكافحة غسل الاموال الذى تمت اجازته في العام السابق (٢٠٠٣).

التصفية في وحدات الجهاز المصرفى

شهد عقد التسعينيَات تصفية العديد من المصارف بالسودان (فرع سيتى بنك وفرع بنك الشرق الاوسط وبنك الاعتماد والتجاره وبنك نيما وبنك الصفا) وتباينت اسباب التصفيه من اسباب سياسيه وعالميه كما في حالتى سيتى بنك ١٩٩٨ وبنك الاعتماد والتجاره ١٩٩٢ وبنك الشرق الاوسط في ١٩٩٢، والى اسباب خاصه اخرى يتم التطرق اليها عند الحديث عن اسباب التصفيه الخاصه بكل مصرف على حده.

اولا: التصفيه لاسباب سياسيه خارجيه:

تصفيتا سيتى بنك والشرق الاوسط لم تكونا نتيجة لعسر مالى أو ازمات اخرى سواء متعلقه بالاداره أو السيوله أو الجوانب القانونيه أو خلافه، لكنها تمت نتيجة لاوامر صادره من رئاسة البنكين بالخارج نتيجة لاسباب يغلب عليها الطابع السياسى، لذلك سوف لن يتم التطرق لتفاصيل هاتين الحالتين.

ثانيا: التصفيه لاسباب تتعلق باداء المصرف:

تشمل هذه الحاله ثلاثه من حالات التصفيه التى حدثت في السودان في عقد التسعين هي:

(١) نص قرار تكوين الوحده

١/ تصفية بنك الاعتماد والتجاره الدولى:

تاسس هذا البنك في عام ١٩٧٢، وفي ١٩٧٤ تمت اعادة هيكلة الاطار القانونى له وذلك بانشاء شركة قابضه في لكسمبورج وشركتين فرعيتين في جزر كيمان ولكسمبورج ثم من بعد ذلك افتتح المصرف فروعاً له في أكثر من ٧٠ دوله منها السودان.

وفقا لمبادئ لجنة بازل حول تنظيم المصارف والاشراف على نشاطها فان البنك المركزى بلكسمبورج هو السلطه المناط بها الاشراف الموحد على عمليات بنك الاعتماد على اساس أن المصرف قد تاسس في لكسمبورج وبما أن كل من لكسمبورج وجزر كيمان تعتبران دول مضيفه للشركتين الفرعيتين التابعتين لبنك الاعتماد فان ايًا منهما تعتبر بمثابة السطله التى لها الريادة في تنظيم المصرف والاشراف على نشاطه، اما بنك انجلترا كسلطه مضيفه ليس مسؤولا مسؤوليه اساسيه في الاشراف والقيام بالرقابه على اعمال ومناشط مجموعة الاعتماد، ولكن نسبة لأن بنك الاعتماد كان يقوم بجل مناشطه في المملكه المتحده في البدايه كمصرف مرخص له بتلقى الودائع بموجب قانون المصرف لسنة ١٩٧٩ ولاحقا كمؤسسه مرخص لها تلقائيا بموجب قانون المصارف لسنة ١٩٨٧ م فان بنك انجلترا يتمتع بسلطات واسعه فيما يختص بنشأة فروع بنك الاعتماد في انجلترا.

تصفية المصرف:

في يوليو١٩٩١ اصدر بنك انجلترا المركزى قرارا بقفل المصرف ببريطانيا وهناك اراء عديده حول اسباب التصفيه منهم من قال بان السبب في التصفيه هو أن المصرف قد حقق نجاحات كبيره وانتشار واسع مما خلق بعض القلق للمؤسسات الماليه الغربيه لأن حجم راس المال العربى كان يمثل أكثر من ٦٤٪ من قيمة راس مال المصرف، والرأى الاخر علل التصفيه بان هذا المصرف مصرف ظاهرى أي انه يمارس اعمالا اخرى غير الاعمال المصرفيه كتجارة السلاح والمخدرات ومن ثم غسل الاموال.

وهنالك اتهام لبنك انجلترا بالاهمال والتقصير في ضبط عمليات بنك الاعتماد بل تعدى ذلك إلى الاتهام بالتستر والتواطؤ مع ما كان يجرى في داخل بنك الاعتماد وذلك حسبما اوردته جريدة الشرق الاوسط في احدى تحقيقاتها بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤ التى ذكرت بان هنالك على الاقل اربع اشارات حمراء تثبت هذا الاهمال والتقصير من جانب بنك انجلترا وتتمثل في الآتي:

١/ في عام ١٩٨٥ تسلم بنك انجلترا رسالة تحذير من احد مساهمى بنك الاعتماد في الشرق الاوسط تكشف أن ٧٠٪ من المساهمين في المصرف مساهمون اسميون اختارتهم الاداره

ودفعت مساهماتهم وان هؤلاء الافراد يشكلون « واجهات « تمكن المصرف من خلالها من السيطره على بعض المؤسسات الماليه التى تمنعه قوانين الدول الغربيه من شرائها، وتضيف الرساله أن ٢٠٪ من ديون بنك الاعتماد مسجله في دفاتر سريه وتعتبر ديون هالكه تحتاج إلى مخصصات.

وتدعو الرساله بنك انجلترا إلى اجراء تحقيق فورى، الا أن بنك انجلترا تجاهل الرساله ولم يقر باستلامها الا بعد سته اعوام من تاريخ وصولها ولم يعلم بها الا بعد كشفها لاول مره في تقرير لورد بنجهام عن بنك الاعتماد.

٢/ في يونيو ١٩٨٦ اعلن نائب برلمانى من حزب العمال البريطانى في البرلمان أن هناك عمليات احتيال ضخمه في بنك الاعتماد اطرافها رجال اعمال افارقه وحذر بنك انجلترا من ازمه ماليه وشيكة الوقوع في هذا المصرف، وقد اثبتت الاحداث بعدها بخمس سنوات صحة المعلومات.

٣/ في بداية عام ١٩٨٩ تلقى بنك انجلترا وثائق هامه من محاسب قانونى بريطانى يعمل مع احد مساهمى بنك الاعتماد توضح أن بنك الاعتماد اعطى هذا المساهم ديوناً تزيد قيمتها عن ٢٥٠ مليون دينار. وصرف بنك انجلترا النظر عما جاء في هذه الوثيقه.

٤/ من اهم هذه الاشارات تحذير بنك البركه الدولى في لندن حول بنك الاعتماد في نهاية ١٩٨٩ بانه يعرف تفاصيل دقيقه ومعلومات مثيره عن تورط فروع بنك الاعتماد في لندن في غسل اموال المخـدرات، فكان رد بنك انجلترا بان كل من لديه معلومات عليه ابلاغها للاجهزه الامنيه المختصه.

وعن اعلان التصفيه عالميا للمصرف وتعيين لجنة التصفية بوساطة محكمة جزر كيمان كانت هناك ثلاث خيارات مطروحه من قبلها بالنسبه للفروع في انحاء العالم المختلفه.

هي:

١/ اما أن يتم شراء اصول وحصص المصرف ويتم تغيير اسم المصرف لصالح المصارف المتقدمه.

٢/ أو أن تكون التصفيه تابعه للتصفيه العالميه.

٣/ أو أن تكون التصفيه محليا.

بالنسبة لفرع السودان تم تقديم عريضة التصفيه لمحكمة المديريه الدائره المدنيه الخرطوم في عام ١٩٩٢ بوساطة بنك السودان استنادا على احكام الماده (٣٩) من قانون تنظيم العمل المصرفى وبموجب احكام الماده (٤٠) من نفس القانون تم تعيين مصفين للمصرف برئاسة

الاستاذ/يوسف عبدالرحمن المحامى واصدر امر المحكمه في ١٩٩٢/٣/٢٩ لتتم عن طريق المحكمه وفقا لاحكام القسم الخامس من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.

٢/ تصفية بنك نيما للتنميه والاستثمار:

تم تسجيل هذا المصرف كشركه عامه تعمل في مجال العمل المصرفى براس مال قدره ١٥٥ مليون دينار ويمتلك القطاع العام ممثلا في ولاية سنار، النيل الازرق، النيل الابيض، جنوب كردفان، اعالى النيل، مؤسسة التنمية الوطنيه والصندوق القومى لدعم الولايات ومؤسسات اخرى غالبية اسهمه.

وفي اطار دوره الرقابى والاشرافى على الجهاز المصرفى ظل بنك السودان يتابع اداء هذا البنك لفترات امتدت لاكثر من عام وقد تبينت خلال تلك الفتره بعض المؤشرات السلبيه للمركز المالى للمصرف مما جعل بنك السودان يصدر قرارا بمنعه من ممارسة العمل المصرفى وحجز موجوداته وذلك في ١٩٩٩/٨/٥ عملا باحكام الماده (٦) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ والمادتين (٣٦) (أ) و(٤١) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١. وقد تمثلت هذه المؤشرات التى ادت إلى تصفية المصرف في الآتي:

١/ ظهور بوادر تدهور في سيولة المصرف ادى إلى عجزه في بعض الاوقات عن مقابلة سحوبات عملائه في المقاصه.

٢/ الزيادة الكبيره في حجم التمويل المنفلت في السداد.

٣/ خسائر مستمره ادت إلى تآكل راس مال المصرف واحتياطياته.

في ضوء تلك المؤشرات تم توجيه ادارة المصرف للعمل على تصحيح الموقف، ولكن دون جدوى مما اضطر بنك السودان للتدخل المباشر واخضاع المصرف لبرنامج اصلاح مالى وادارى شامل في ١٩٩٨/٧/١، وكان من اهم مكوناته زيادة راس مال المصرف.

رغم الاجراءات التى تمت في البرنامج، الا أن موقف البنك لم يطرأ عليه تحسن يذكر، بل استمر الموقف في التدهور وبصوره اسرع مع بداية عام ١٩٩٩ حيث اصبح المصرف شبه عاجز عن مقابلة التزاماته في المقاصه، كما أن الخسائر استمرت في التراكم وتعدت على ودائع الجمهور واصبح المصرف عاجزا عن مقابلة الصرف الادارى.

ازاء هذا الموقف المالى المتردى اضطر بنك السودان للتدخل المباشر في المصرف وتم ارسال فريق تفتيش للتحقق عما يجرى داخل المصرف وتحديد مكان الخلل. وقد تكشف للفريق ومنذ الوهله الاولى وجود مخالفات مصرفيه كبيره في ادارة توظيف موارد المصرف وتجاوزات كثيره في الالتزام بالضوابط والتوجيهات التى يصدرها بنك السودان لضبط العمل المصرفى.

وكإجراء سريع من بنك السودان لاحتواء الموقف وايقاف التدهور في الموقف المالى للمصرف تم اتخاذ الاجراءات التاليه :

١/ ايقاف المدير العام عن العمل.

٢/ التوجيه بفصل الموظفين المتسببين في المخالفات.

٣/ توجيه مجلس الاداره بتكليف عضو من المجلس بتصريف مهام المدير العام.

٤/ تعيين مشرف من بنك السودان لتقييم الموقف المالى للمصرف والاستمرار في اجراء تفتيش شامل لفروع المصرف.

وفي اطار رعاية بنك السودان للمصرف خلال فترة الاشراف تم تقديم دعم مالى للمصرف لتمكينه من مقابلة التزاماته بصوره عاديه ومنظمه.

بعد انتهاء الفريق المشرف من مهمته تكشفت الحقائق التاليه عن الموقف المالى للمصرف:

١/ وجود مخالفات مصرفيه كبيره تمثلت في اصدار المصرف لشيكات مصرفيه ومعتمده بمبالغ كبيره من حسابات بعض العملاء دون وجود رصيد في تلك الحسابات، وقد كان لذلك الاثر الكبير والمباشر في تدهور سيولة المصرف وعجزه عن مقابلة التزاماته في المقاصه.

٢/ عدم التزام المصرف بضوابط منح التمويل خاصة في جانب الضمانات، حيث أن معظم التمويل منح بدون ضمانات أو بضمانات ضعيفه، مما ادى إلى زيادة حجم التمويل المتعثرالسداد.

٣/ دخول المصرف في التزامات عرضيه بمبالغ كبيره لا تتناسب مع موارد البنك، حيث بلغت هذه الالتزامات حوالى عشره اضعاف التوظيفات داخل ميزانية المصرف.

٤/ ادى التراكم في الخسائر إلى تآكل راس المال والاحتياطيات وتعداه إلى ودائع الجمهور.

أدى الموقف المالى اعلاه إلى عجز المصرف تماما عن مقابلة التزاماته الجاريه مع توقعات مؤكده عن عجز المصرف عن مقابلة أي التزامات مستقبليه تنشأ من تنفيذ الالتزامات العرضيه التى دخل فيها المصرف. وقد بلغت الفجوه في موارد البنك التى تمكنه من مقابلة التزاماته الجاريه حوالى ١,٣ مليار دينار.

ازاء هذا الوضع تم الاجتماع مع ادارة المصرف ومجلس الاداره وتم تنويرهم بالموقف المالى في ضوء الحقائق الوارده في تقرير المشرف وطلب منهم دراسة الموقف مع المساهمين وبلورة رؤيه واضحه لمعالجة الموقف المالى للمصرف. وفي مرحلة لاحقه تم عقد اجتماع عام ضم مجلس

الاداره وادارة المصرف وكبار المساهمين الذين يملكون أكثر من ٩٠٪ من راس مال المصرف وذلك لمعرفة رؤيتهم حول مستقبل المصرف وما يمكن تقديمه من دعم مالى عاجل لتمكينه من ممارسة نشاطه المصرفى بصوره منتظمه تمكنه من مقابلة التزاماته الجاريه. وقد حدد بنك السودان للمساهمين مقدار الدعم المالى العاجل لانقاذ المصرف وتم منحهم مهلة للرجوع لبنك السودان بقرار قاطع في هذا الامر. ولما لم يجد بنك السودان الاستجابه من المساهمين في تقديم الدعم المالى العاجل بعد انقضاء المهله التى تم تحديدها اضطر بنك السودان لاتخاذ قراره القاضى بمنع بنك نيما من ممارسة العمل المصرفى وحجز موجوداته وذلك حفاظا على حقوق المودعين. كما اتخذ بنك السودان في ضوء ذلك قرارا بتعيين مصفى للبنك بموجب الماده (٤٠) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١.

واكد بنك السودان مسؤوليته في حماية حقوق المودعين بالجهاز المصرفى وعلى وجه الخصوص اصحاب الودائع ببنك نيما وانه يتحمل كافة حقوقهم المودعه بالمصرف، وبالفعل دعم لجنة التصفيه باكثر من ١٠٠ مليون دينار تم استغلالها في صرف كافة حقوق المودعين بالمصرف.

٣/ تصفية بنك الصفا للاستثمار والائتمان:

تم التركيز في هذه الدراسه على تصفية هذا المصرف باعتبارها اخر عملية تصفية اجباريه حدثت في مطلع العام ٢٠٠٠، بالاضافه إلى ذلك تمكنت من الحصول على بحث اعده احد المشاركين في تصفية هذا المصرف وكذلك التقيت باكثر من واحد من المشاركين في لجنة التصفيه، لذا وجدت هذه الحاله حيزا اكبر من غيرها من الحالات الاخرى.

وافق البنك المركزى في ١٩٨٨/٦/٢٦ على انشاء هذا المصرف على اساس أن يكون مصرفا استثماريا يعمل في المجال التنموى براس مال قدره ١٠ مليون دينار سودانى، ولم يضع البنك المركزى قيوداً تذكر على موارد البنك واستخداماته باستثناء بعض القيود مثل:

عدم قبول الودائع بكل انواعها باعتبار أن هذا المصرف استثمارىُ يعتمد على موارده الذاتيه والقروض التى يحصل عليها والودائع الاستثماريه، كما لا يجوز له التعامل بالنقد الاجنبى.

وبموجب ذلك تم تسجيل المصرف في ١٩٩٠/١٢/١٦ شركة مساهمه عامه بموجب قانون الشركات السودانى لسنة ١٩٢٥ م، وواصل القائمون بامره جمع المساهمات وتجهيز المصرف للافتتاح حتى تم ذلك في ١٩٩٢/١/١١ بعد أن جمع راس المال المطلوب.

شهد راس المال تطورات عديده خلال الفتره الممتده من اصدار اول ترخيص مبدئى وحتى تاريخ تصفيته في ٢٠٠٠/١/٢٠، وذلك خلال مرحلتين: المرحله الاولى تغطى الفترة التى

حصل فيها المصرف على ترخيص ومزاولة العمل كمصرف استثمارى، اما المرحله الثانيه: هي تحويل مسار المصرف ليعمل تجاريا.

مرحلة المصرف الاستثمارى:

وافق البنك المركزى على قيام هذا البنك كبنك استثمارى وفق شروط معينه منها:

١/ ألا يقل راسماله عن ١٠٠ مليون دينار سودانى، يدفع خلال اربع مراحل.

٢/ أن تكون ودائعه استثماريه سواء بالعمله المحليه أو الاجنبيه وغير مسموح له بقبول الودائع الجاريه بالعملتين المحليه والاجنبيه، ويستثنى من هذا الشرط عملاء المصرف من المستثمرين الذين يرتبطون باعمال استثماريه مع المصرف حيث يجوز فتح حسابات جاريه لهم.

٣/ أن يعمل المصرف في المجال الاستثمارى التنموى عن طريق منح القروض والتسهيلات متوسطة وطويلة الاجل والاسهام في الشركات والمؤسسات التى تعمل في المجال التنموى وغير مسموح للمصرف تقديم تسهيلات قصيرة الاجل ما عدا تمويل الاموال التشغيليه التى يسهم المصرف في تمويلها.

٤/ غير مسموح له بتمويل التجاره الداخليه والخارجيه ما عدا استيراد معدات الانتاج الخاصه بالشركات والمؤسسات التنمويه التى يقوم بتمويلها.

مرحلة المصرف التجارى

اصدر البنك المركزى تصديقه المبدئى في ١٩٩٣/١٢/٨ لتحويل هذا المصرف ليعمل وفقا للشروط والامتيازات الممنوحه للمصارف العامله بالبلاد شريطة الالتزام بعدد من الشروط من ضمنها ابراز شهاده تثبت سداد راسماله البالغ واحد مليار جنيه عند التقدم بطلب الحصول على التصديق النهائى، ولكن لم يتمكن المساهمون من دفع راس المال الذى حدده البنك المركزى الا في ١٩٩٥/١٢/٣١ وهوالتاريخ الذى وافق فيه البنك المركزى له بالعمل تجاريا بعد أن تمكن المصرف من اقناع بعض الراسماليين للمساهمه فيه لتكملة راس المال، وهم الذين عرفوا باسم المساهمين الجدد مما ادى إلى نشوب صراعات بينهم وبين المساهمين القدامى التى ادت لاحقا إلى أن تكون من احد الاسباب الرئيسيه لتصفية البنك.

تصفية المصرف:

ثم تحول المصرف إلى مصرف تجارى حسب رغبة المالكين وبعد اخذ موافقة بنك السودان المشروطه برفع راس المال إلى مائة مليون دينار حسب متطلبات شروط ترخيص المصارف

التجاريه. وقد اعطى بنك السودان المصرف أكثر من فرصه لاستيفاء هذا الشرط وهدد بسحب الرخصه، وفي اخر فرصه لاستيفاء شرط الحد الادنى لراس المال اضطر المؤسسون لتسويق الزياده في راس المال إلى مساهمين خارج قاعدة المساهمين القدامى نتيجة فشلهم في مقابلة دفع الزياده في راس المال. احدث هذا الاجراء تحولا كبيرا في ملكية المصرف حيث اصبح نصيب المساهمين الجدد في راس المال يمثل ٩٠٪ في حين أن نصيب المؤسسين والمساهمين القدامى يمثل ١٠٪. لقد ادى هذا الوضع إلى صراع بين المساهمين القدامى والجدد انتهى باللجوء إلى المحكمه التى قضت بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠ بالغاء تخصيص الاسهم للمساهمين الجدد مما اعاد راس المال إلى عشره مليون دينار فقط واصبح بذلك غير مؤهل ليعمل كمصرف تجارى ويخالف شروط الترخيص، واعادة المصرف إلى الوضع الاول الذى كان مهددا فيه بسحب الرخصه، وكان الوضع الطبيعى هو تصفية المصرف، لكن حرصا من بنك السودان على انقاذ المصرف من الانهيار بدأ بالاتصال بالمالكين لايجاد صيغه لتسوية النزاع وكان الهدف من ذلك حماية حقوق المودعين والمساهمين وحماية الجهاز المصرفى من أي تداعيات سلبيه قد تنجم عن هذا الصراع.

وقد كللت هذه المساعى بالنجاح في ذلك الوقت حيث توصل طرفا النزاع إلى اتفاق وتم تسجيله كحكم رضائى امام محكمة الاستئناف الخرطوم وافق فيه المساهمون القدامى والجدد على فتح صفحه جديده والدخول في برنامج اصلاح شامل للمصرف بمساعدة ورعاية بنك السودان يشمل المجال المالى والادارى والفنى. ولكن كان لهذا القرار ونشره في الصحف واستمرار الخلاف بين المساهمين رغم الاتفاق الذى تم آثار سالبه على الموقف المالى للمصرف حيث قام عدد من المودعين بما فيهم بعض المساهمين بسحب ودائعهم والتى تشكل نسبة كبيره من اجمالى ودائع المصرف، وقد انخفضت جراء ذلك ودائعه من ٢,٦ مليار إلى ٠,٨ مليار مما ادخله في مشكلة سيوله اقعدته عن مقابلة التزاماته تجاه عملائه وكشف حسابه الجارى مع بنك السودان الامر الذى ادى إلى ابعاده وفروعه من غرفة المقاصه لفترة طويلة، وكانت نتيجة ذلك أن اصبح الموقف المالى للمصرف ينذر بالخطر.

ايضا من التداعيات السلبيه للصراع بين المساهمين القدامى والجدد نشوء صراع اخر داخل المصرف بين الاداره التنفيذيه بمن فيهم المدير العام وبعض كبار المساهمين من جهه ورئيس مجلس الاداره وبعض اعضاء المجلس من جهة اخرى، وقد وصل الصراع بين الاداره التنفيذيه ورئيس مجلس الاداره مرحله اصبح فيها التعاون بين الطرفين في ادارة المصرف معدوما واصبحت احداث الخلاف تتداول بين موظفى المصرف مما اوجد جوا غير صحى للعمل داخل

المصرف زاد من تدهور الموقف المالى للمصرف.

في مرحلة لاحقه تطور الصراع في ادارة المصرف بصوره ادت إلى استقالة سبعة من اعضاء مجلس الاداره بما فيهم رئيس مجلس الاداره. وازاء التدهور المتسارع في موقف المصرف قام بنك السودان مره اخرى بحث المساهمين القدامى والجدد للاتفاق على برنامج اصلاح شامل لانقاذ المصرف، ويتكون البرنامج من جزئين على أن يتم تنفيذه تحت اشراف بنك السودان وكانت مكونات البرنامج كما يلى:

الجزء الاول:

تمثل الجزء الاول من البرنامج في دعم الموقف المالى للمصرف. وقد التزم طرفا النزاع بان يودع كل طرف مبلغا محدودا كوديعه استثماريه لمقابلة الاكتتاب في الزياده في راس المال مستقبلا بعد اكمال الاجراءات القانونيه لزيادة راس المال. وقد اوفى المساهمون الجدد بالتزاماتهم وقاموا بدفع المبلغ المطلوب منهم، في حين فشل المساهمون القدامى في الايفاء بذلك. وكجزء من الاتفاق قام بنك السودان بتقديم دعم مالى للبنك قدره ٣٠٠ مليون دينار في شكل مضاربه.

الجزء الثانى:

تمثل اساسا في الاصلاحات الماليه والاداريه والفنيه وذلك على النحو التالي:

١/ اكمال اجراءات تنفيذ تخصيص الاسهم المنزوعه.

٢/ الاصلاح الادارى والفنى للمصرف بوساطة فريق فنى من بنك السودان.

٣/ برنامج الدعم المالى للمصرف عن طريق:

أ/ زياده معتبره في راس المال.

ب/ تكوين لجنه برئاسة المدير العام وعضوية بعض اعضاء مجلس الاداره لمتابعة تحصيل التمويل المتعثر.

ج/ قيام المساهمين بحمله لاستقطاب ودائع للمصرف.

٤/ تعديل لائحة تاسيس المصرف لتتماشى مع متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ وقانون سوق الخرطوم للاوراق الماليه لسنة ١٩٩٤ حيث أن لائحة المصرف كانت سابقه لهذين القانونيين.

وقد تم تنفيذ بنود برنامج الاصلاح الخاصه بالنظم المحاسبيه والاداريه والفنيه بالصوره المطلوبه عدا تلك المتعلقه باجراءات موافقة الجمعيه العموميه للمصرف وهى اجراءات اجازة اللائحه وزيادة راس المال بمقدار ٢,٥ مليار، وحسب قانون الشركات ولائحة تاسيس المصرف

تم الاتفاق مع المساهمين القدامى والجدد على دعوة الجمعيه العموميه لاجتماع فوق العاده في ١٩٩٩/١٢/٢٠ للموافقه على الزياده الفوريه لراس المال وتعديل لائحة التاسيس، وقد تم بالفعل الاجتماع فوق العاده وبناء على تعليمات بنك السودان على ما تم الاتفاق عليه تم التصويت على المقترحين (زيادة راس المال وتعديل اللائحه) وكانت نسبة المعترضين حسب نتيجة التصويت هي ٧٩,٨٪ بالنسبه لزيادة راس المال و٧٣,٩٪ بالنسبه لتعديل اللائحه، وكان وراء هذه النسب المساهمون القدامى الذين يحاولون تاخير اجراءات الاصلاح فيما يتعلق بزيادة راس المال وتعديلات اللائحه نسبة لضعف مقدرتهم الماليه الامر الذى لا يمكنهم من الاكتتاب في زيادة راس المال مما يؤدى إلى تخفيض نسبة مساهماتهم في المصرف وبالتالي يفقدهم السيطره الاداريه التى يرمون اليها.

تم تعليق هذه القرارات من قبل بنك السودان واخطرت ادارة المصرف بذلك وحثتهم لنقل هذه التوجيهات للمساهمين واعلامهم بانها ملزمه وواجبة التنفيذ، ويتم اجتماع اخر للجمعيه العموميه، وبالفعل عقد الاجتماع في ٢٠٠٠/١/١٥، ومره اخرى اخضع الاقتراحان اللذان تم رفضهما في الاجتماع السابق للدراسة وللمره الثانيه تم رفضهما من قبل المساهمين وكانت نسبة الرفض على زيادة راس المال واجازة تعديل اللائحه بنسبة ٨٢,٥٪.

مما تقدم يتبين أن المساهمين لم يتجاوبوا مع مساعى بنك السودان لانقاذ المصرف من الانهيار وآثروا الاستمرار في تصعيد صراعاتهم مما يعنى استحالة اصلاح الموقف المالى للمصرف.

ظل تدهور البنك مستمرا إلى أن بلغت القيمه الصافيه للبنك سالب ١,٦٥ مليار دينار، وهذا يعنى أن المصرف لايمكن أن يفى بالالتزامات الخارجيه تجاه عملائه، بل يحتاج إلى مبلغ ١,٦٥ مليار دينار حتى يصبح قادراً على الايفاء بالتزاماته، كما أن عجزه النهائى قد بلغ ٢,٠٤ مليار دينار، وفيما يلى اهم المؤشرات العامه لموقفه:

١/ نسبة كفاية راسماله – ٧ ٪.

٢/ حقوق المساهمين سالب (٠,٤٤) مليار دينار.

٣/ العجز في راس المال ٠,٠٦ مليار دينار.

٤/ التعدى على ودائع العملاء ٠,٦٢ مليار دينار.

٥/ نسبة التعدى على الودائع ٣٢٪.

عليه فان المؤشرات الماليه تؤكد من ناحيه فنيه حقيقة الانهيار الكامل للمصرف وان استمراره في ممارسة العمل المصرفى يصبح ضارا بحقوق المودعين، بالاضافه إلى ذلك هناك

اسباب اخرى ادت إلى تدهور الموقف المصرفى لهذا البنك منها الآتي:

١/ عدم وجود رقابه داخليه.

٢/ عدم التقيد بتوجيهات بنك السودان فيما يتعلق باسس منح التمويل.

٣/ سلفيات العاملين بغرض شراء المنازل أو العربات لم تراع فيها الاسس المصرفيه السليمه حيث كانت نسبة مبالغ سلفيات العاملين لراس المال المدفوع عند التصفيه حوالى ٧٤٪، مما يعنى أن جل راس المال قد استغل في هذه السلفيات.

٤/ استقطاب ودائع استثمار بارباح عاليه بلغت ٣٪ في الشهر كاعلى نسبه ارباح في ذلك الوقت، وهى ليست نسبة ارباح حقيقيه ناتجه عن تشغيل موارد البنك، لأن موارد البنك وبالذات الودائع استغلت أو اغلبها في سد عجز الحساب الجارى للبنك طرف بنك السودان أو تم تقديمها في شكل تمويل للعملاء واصبح متعثرا.

لكل هذه الاسباب اضطر بنك السودان لاتخاذ قراره القاضى بالغاء رخصة المصرف ومنعه من ممارسة العمل المصرفى وحجز موجوداته لمقابلة دفع حقوق المودعين وذلك بموجب الماده ٦(أ) من قانون بنك السودان والمواد (١١) و(٣٦) و(٤١) من قانون تنظيم العمل المصرفى، كما قام بتعيين مصفيين للمصرف بموجب الماده (٤٠) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١. [1]

لماذا وصل الامر قبل التصفيه لما وصل اليه ؟

تم توجيه هذا السؤال إلى السيد/ نورالدين محمد سليمان الموظف بادارة الرقابه المصرفيه واحد المشاركين في لجنة التصفيه الخاصه بهذا المصرف، فأجاب بالاتى:

اسباب ذلك تتمثل في الآتي:

١/ عجز البنك عن استيفاء الحد الادنى لراس المال:-

حيث اعطى المصرف أكثر من فرصه لاستيفاء هذا الشرط وهدد بسحب الرخصه، وفي اخر فرصه لاستيفاء شرط الحد الادنى لراس المال اضطر المؤسسون لتسويق الزياده في راس المال إلى مساهمين خارج قاعدة المساهمين القدامى نتيجة فشلهم في مقابلة دفع الزياده في راس المال وقد احدث هذا الاجراء تحولا كبيرا في ملكية المصرف حيث اصبح نصيب المساهمين الجدد في راس المال يمثل ٩٠٪ في حين أن نصيب المؤسسين والمساهمين القدامى يمثل ١٠٪ وادى هذا الوضع إلى صراع بين المساهمين القدامى والجدد انتهى باللجؤ إلى المحكمه التى قضت بتاريخ

---

(١) نورالدين محمد سليمان. بحث لنيل درجة الماجستير. بعنوان دور بنك السودان في تصفية المصارف

١٩٩٩/٧/١٠ بالغاء تخصيص الاسهم للمساهمين الجدد مما اعاد راس المال إلى عشره مليون دينار فقط واصبح بذلك غير مؤهل ليعمل كمصرف تجارى ويخالف شروط الترخيص، واعادة المصرف إلى الوضع الاول الذى كان مهددا فيه بسحب الرخصه.

٢/ الصراع بين المساهمين:

قاد الصراع الذى حدث بين المساهمين القدامى والجدد إلى اقعاد البنك ورجع به إلى الوراء وذلك بفقده لثقة المودعين والمتعاملين معه.

٣/ صراعات مجلس الاداره والاداره التنفيذيه:

نشب صراع داخل هذا المصرف بين الاداره التنفيذيه بمن فيهم المدير العام وبعض كبار المساهمين من جهه ورئيس مجلس الاداره وبعض اعضاء المجلس من جهة اخرى، وقد وصل الصراع بين الاداره التنفيذيه ورئيس مجلس الاداره مرحله اصبح فيها التعاون بين الطرفين في ادارة المصرف معدوما، وفي مرحله لاحقه تطور هذا الصراع بصوره ادت إلى استقالة سبعه من اعضاء مجلس الاداره بما فيهم رئيس مجلس الاداره.

٤/ عدم تجاوب المساهمين مع برامج الاصلاح التى وضعها بنك السودان:

اعترض غالبية المساهمين على زيادة راس المال وشكلت نسبة المعترضين حوالى ٧٩,٨٪ من جملة المساهمين، وايضا اعترضوا على تعديل لائحة التاسيس الخاصه بالبنك لعام ١٩٩٩ بنفس النسبه السابقه، وهؤلاء المساهمون المعترضون هم المساهمون القدامى، وقد فعلوا ذلك خوفا من فقدهم للسيطره الاداريه في البنك إذا تمت الاصلاحات المطلوبه.

٥/ تدهور الموقف المالى والسيولى للبنك:

نتيجة لهذه الصراعات قام جل المودعين بسحب ودائعهم من البنك خوفا من ضياعها، وقبل ذلك كان موقف البنك اصلا منهاراً بسبب الخسائر المتتاليه وتآكل راس المال.

٦/ عدم وجود رقابه داخليه.

٧/ عدم التقيد بتوجيهات بنك السودان.

هذه هي اهم الاسباب الخاصه التى اوردها السيد/ نورالدين محمد سليمان وقد اوردها جميعا في بحثه الذى سبقت الاشاره اليه.

دور بنك السودان في الحيلولة دون انهيار المصارف:-

بخصوص موقف بنك السودان تجاه بنك الصفا تحديدا فيما يتعلق بتدارك موقفه وتقديم الدعم اللازم له قبل انهياره، من خلال ما اورده السيد/ نورالدين محمد سليمان، تمثل دور بنك السودان في الآتي:

١/ بادر بنك السودان بالاتصال بالمساهمين لايجاد صيغه لتسوية النزاعات التى نشبت بينهم فيما يتعلق بزيادة راس المال، وقد كللت مساعى بنك السودان في البدايه بالنجاح حيث توصل طرفا النزاع إلى اتفاق تم تسجيله كحكم رضائى امام محكمة الاستئناف بالخرطوم ووافق فيه المساهمون القدامى والجدد على فتح صفحه جديده والدخول في برنامج اصلاح شامل للمصرف بمساعدة ورعاية بنك السودان يشمل المجال المالى والادارى والفنى، الا انهم لم يلتزموا بذلك فيما بعد.

٢/ للمره الثانيه يتدخل بنك السودان كوسيط عندما استفحل الخلاف بين الادارة التنفيذيه للمصرف ومجلس الاداره، طالبا من المساهمين الاتفاق على برنامج اصلاح شامل لانقاذ المصرف، ويتكون هذا البرنامج من جزئين يتم تنفيذه تحت اشراف بنك السودان وكانت مكونات البرنامج كما يلى: –

الجزء الاول:

تمثل الجزء الاول من البرنامج في دعم الموقف المالى للمصرف، وقد التزم طرفا النزاع بان يودع كل طرف مبلغا محدودا كوديعه استثماريه لمقابلة الاكتتاب في الزياده في راس المال مستقبلا بعد اكمال الاجراءات القانونيه لزيادة راس المال وقد اوفى المساهمون الجدد بالتزاماتهم وقاموا بدفع المبلغ المطلوب منهم، في حين فشل المساهمون القدامى في الايفاء بذلك. وكجزء من الاتفاق قام بنك السودان بتقديم دعم مالى للبنك قدره ٣٠٠ مليون دينار في شكل مضاربه.

الجزء الثانى:

تمثل اساسا في الاصلاحات الماليه والاداريه والفنيه وذلك على النحو التالي:

١/ اكمال اجراءات تنفيذ تخصيص الاسهم المنزوعه.

٢/ الاصلاح الادارى والفنى للمصرف بوساطة فريق فنى من بنك السودان.

٣/ برنامج الدعم المالى للمصرف عن طريق:

أ/ زياده معتبره في راس المال.

ب/ تكوين لجنه برئاسة المدير العام وعضوية بعض اعضاء مجلس الاداره لمتابعة تحصيل التمويل المتعثر.

ج/ قيام المساهمين بحمله لاستقطاب ودائع للمصرف.

٤/ تعديل لائحة تاسيس المصرف لتتماشى مع متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة

١٩٩١ وقانون سوق الخرطوم للاوراق الماليه لسنة ١٩٩٤ حيث أن لائحة المصرف كانت سابقه لهذين القانونيين.

وقد تم تنفيذ بنود برنامج الاصلاح الخاصه بالنظم المحاسبيه والاداريه والفنيه بالصوره المطلوبه عدا تلك المتعلقه باجراءات موافقة الجمعيه العموميه للمصرف وهى اجراءات اجازة اللائحه وزيادة راس المال التى تم رفضها بواسطة المساهمين القدامى كما سبق ذكره.

من هذا يتضح أن بنك السودان قد اسهم اسهاما مقدرا في حل مشكلة هذا البنك بتقديم الدعم المالى والفنى، الا أن الصراعات الداخليه بالمصرف حالت دون الاستفاده من هذا الدعم بصوره تبعد شبح التصفيه عن البنك، ولم يتخذ بنك السودان قرار التصفيه الا بعد أن فشلت كل الاصلاحات المقدور عليها.

تكلفة التصفية:

تم الاتصال بالاخوه الاعضاء في لجنة تصفية بنك الصفا لمعرفة اجمالى حجم التكلفه التى تحملها بنك السودان وعلى راسهم السيد/ مالك الرشيد احمد والسيد/ نورالدين محمد سليمان، وكانت الاجابه على النحو:

تم اقتراض مبلغ من بنك السودان قدره ١,٢ مليار دينار، بهدف تغطية نفقات التصفيه والدفع لبعض الدائنين (اصحاب الودائع) على أن يسـدد هذا القرض من عائد بيع الاصول والمبالغ المسترده من المدينين.

تم سداد جزء من هذا المبلغ لبنك السودان، وتبقى منه حتى الان حوالى ٦٦٩,٥ مليون دينار.

وهو مبلغ كبير كان يمكن أن يقدم للبنك في شكل قرض يساعده في الخروج من نفق العسر المالى الذى كان يعانى منه، لكن يبدو أن الخلافات والصراعات التى كانت متاججه في البنك قد لا تجدى معها مثل هذه الاصلاحات، لأن بنك السودان جرب ذلك كما اسلفنا في شكل تقديم قروض ومساعدات فنيه ومساعى وفاقيه اخرى، الا انها جميعا قد باءت بالفشل لأن المشكلات لم تكن محصوره في ناحيه معينه في البنك وانما كانت عامه واخطر ما فيها الصراعات بين المساهمين التى يصعب ايجاد حل لها كغيرها من المشكلات الاداريه والسيوليه والماليه التى يمكن أن تحل بتغيير الاداره وتقديم القروض والمساعدات الفنيه الاخرى.

تجارب الدمج المصرفى في السودان

تمت في السودان العديد من حالات الدمج المصرفى والتى يمكن تصنيفها على النحو التالي:

١/ بدأت المرحله الاولى في عام ١٩٧٣ بدمج بنك جوبا التجارى (البنك الاثيوبى التجارى سابقا) في بنك امدرمان الوطنى تحت اسم جوبا ام درمان والذى تغير اسمه بعد اتفاقية السلام في جنوب السودان إلى بنك الوحده.

٢/ في عام ١٩٧٤ تم دمج بنك البحر الاحمر التجارى (البنك العربى سابقا) في بنك النيلين.

٣/ في عام ١٩٨٢ تم دمج بنك الشعب التعاونى (بنك مصر سابقا) في بنك الخرطوم.

٤/ في عام ١٩٩٣ تم دمج بنك الوحده والبنك القومى للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم تحت اسم مجموعة بنك الخرطوم.

٥/ في عام ١٩٩٣ تم دمج البنك الصناعى السودانى في بنك النيلين تحت اسم مجموعة بنك النيلين للتنميه الصناعيه.

٦/ في عام ١٩٩٨ تم دمج البنك التجارى السودانى في بنك المزارع للاستثمار والتنميه الريفيه تحت اسم مصرف المزارع التجارى.

٧/ في عام ٢٠٠٣ تم دمج بنك المشرق المحدود في بنك النيل الازرق المحدود، تحت اسم بنك النيل الازرق المشرق.

أسباب الدمج:

بصوره عامه يمكن القول بانه باستثناء حالتى بنك المزارع والبنك التجارى وبنك النيل الازرق وبنك المشرق، نجد أن تجارب الدمج التى تمت كلها حدثت في بنوك القطاع العام، وكانت جميعها تنفيذا لقرارات[1] سياسيه، جاءت هذه القرارات السياسيه عندما اتضح للسلطات النقديه أن بنوك القطاع العام قد تدهورت بعد أن ارهقتها الحكومه في كثير من الاحيان بتوفير التمويل للمصروفات الجاريه للعاملين بالدوله وفك الاختناقات السياسيه التى تنجم عن توفير مستحقات هؤلاء العاملين، كما الزمتها بتمويل مشاريع حكوميه كبيره شبه خاسره مثل مصانع النسيج، المشاريع الزراعيه، استيراد الوقود، استيراد القمح والدقيق وغيرها، معظمها فشلت وتعثرت في سداد مديونياتها تجاه هذه البنوك، ونتج عن ذلك أن

(١) ابراهيم احمد صالح هوارى. بحث بعنوان اثر الدمج المصرفى على الاداء المالى للمصارف. جامعة الخرطوم. ٢٠٠٢

تعرضت هذه البنوك إلى مشكلات ماليه كبيره، فكانت محاولة السلطات النقديه لاصلاح وضعها المالى أن تقوم بدمجها في بعضها البعض.

اما سبب دمج البنك التجارى في بنك المزارع فيرجع إلى انه في عام ١٩٩٠ اتجهت الدوله إلى تبنى نظام اقتصادى يقوم على آليات السوق في ظل برامج اقتصاديه شامله، وكان ضمن هذه البرامج خصخصة بعض شركات القطاع العام والبنوك. وبموجب هذه السياسه تم بيع البنك التجارى السودانى في ١٩٩٢/٤/٣٠ إلى بنك المزارع للاستثمار، لكن ظل البنك يمارس نشاطه كشركه تابعه لبنك المزارع إلى أن تم دمجه في بنك المزارع في ١٩٩٩/٨/١ تحت اسم مصرف المزارع التجارى.[١]

اما اخر حالة دمج شهدتها الساحه المصرفيه فهي حالة بنك المشرق وبنك النيل الازرق. هذه الحاله تمت بصوره اختياريه، وذلك امتثالا لسياسات وبرامج البنك المركزى الراميه إلى تأهيل وحدات الجهاز المصرفى وتعزيز المراكز الماليه للمصارف لمواجهة التطورات والتحديات المستقبليه للعمل المصرفى داخليا وخارجيا.

فضل المصرفان الاندماج للاستفاده من شبكة فروع بنك النيل الازرق ومقدرته على التعامل المصرفى داخل السودان بحكم تاسيسه كبنك سودانى وبنك المشرق دبى بحكم وجوده الخارجى ومقدرته على المنافسه الخارجيه، وقد تم تنفيذ الدمج في يوم ٢٠٠٣/١٠/١. [٢]

تجدر الاشاره إلى انه على الرغم من أن الدمج المصرفى جاء كاحد خيارات هيكلة الجهاز المصرفى في منشور الهيكله الذى سبق الحديث عنه، الا انه لم تتم أي حالة دمج حتى الان بصوره قسريه بناء على ما جاء في ذلك المنشور، وحالة الدمج الوحيده التى حدثت بعد صدور هذا المنشور هي حالة بنك النيل الازرق وبنك المشرق، وعلى الرغم من انها تمت بصوره طوعيه الا أن اسبابها الحقيقيه ربما تكون دواعى الهيكله. اما بقية المصارف فقد فضلت خيار رفع راس المال إلى ٣ مليار بدلا عن الخيارات الاخرى، لكن لا ندرى عما ستسفر عنه الايام بالنسبه للبنوك التى تفشل في استيفاء الحد الادنى لراس المال، هل ستدمج قسريا ام تتاح لها خيارات اخرى ؟.

علاقة بنك السودان بالمراجعين الخارجيين والداخليين

اولا: علاقة بنك السودان بالمراجعيين القانونيين

(١) .ابراهيم احمد صالح هوارى، نفس المصدر السابق.

(٢) . خطاب السيد/ عبدالخالق السمانى عبدالرازق مدير عام بنك النيل الازرق المشرق المعنون لبنك السودان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠

بعد اجازة قانون تنظيم العمل المصرفى تم اتخاذ عدد من الاجراءات والخطوات بهدف ضبط عملية المراجعه الخارجيه للمصارف حتى يتم عكس الموقف المالى الحقيقى للبنك وفقا للمعايير المهنيه المتعلقه بذلك، ومن هذه الاجراءات الآتي:

١/ لايتم تعيين أي مراجع قانونى لمراجعة حسابات أي بنك الا بموافقة بنك السودان.

٢/ عدم استمرار مراجعة المراجع لبنك واحد أكثر من عامين متتاليين الا باستثناء من بنك السودان.

٣/ لا يسمح بتمويل المراجع القانونى من البنك الذى يقوم بمراجعة حساباته.

٤/ لا يسمح لأي مراجع عليه التزامات متعثره بمراجعة حسابات أي مصرف.

٥/ عدم السماح بمراجعة أكثر من مصرفين في أن واحد الا باستثناء من بنك السودان.

٦/ الالتزام في عملية المراجعه بمعايير الشفافيه والافصاح المالى.

هذا بالاضافه إلى ما جاء في مذكرة التفاهم الموقعه بين بنك السودان ومجلس المحاسبين القانونيين.

هذه اهم مرتكزات العلاقه بين بنك السودان والمراجعين الخارجيين، وهذه الاطر العامه تصدر في شكل توجيهات للمصارف يطلب منها الالتزام بها عند تعيين المراجع القانونى، وفي نفس الوقت يكون مجلس المحاسبين القانونيين على علم بها.

علاقة بنك السودان بالمراجعين الداخليين للمصارف

اصدر بنك السودان توجيهات للمصارف بتكوين لجنه للمراجعه والضوابط، وحدد مهام ووظائف لهذه اللجنه تتمثل في الآتي:-

١/ المحافظه على نزاهة عملية اعداد التقارير الماليه.

٢/ المحافظه على مصالح المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح الاخرى.

٣/ القدره على تقديم تاكيدات اضافيه على موثوقية المعلومات الماليه المقدمه إلى مجلس الاداره.

٤/ العمل كحلقة وصل مستقله بين ادارة البنك واصحاب المصالح الاخرى.

مسؤوليات اللجنه

حدد المنشور مسؤوليات اللجنه في:

١/ دراسة اجراءات الرقابه الداخليه.

٢/ دراسة الممارسات المحاسبيه وخطة المراجعه.

٣/ دراسة الحسابات والتقارير الماليه المرحليه والسنويه.
٤/ مراعاة الاخلاقيات (الوارده في ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجى للمؤسسات الماليه الاسلاميه).
٥/ مراقبة الالتزام باحكام ومبادئ الشريعه الاسلاميه.
٦/ مراقبة استخدام الاموال في حسابات الاستثمار المقيده.

هذه الموجهات تمثل المرتكزات الاساسيه لعمل لجنة المراجعه المكونه بناء على توجيهات بنك السودان، مع العلم بانه لايوجد اتصال مباشر بين هذه اللجنه وبنك السودان، كما انها لا ترفع تقارير إلى بنك السودان تتعلق بسير عملها أو عكس ما يدور بالمصرف لبنك السودان، بل يتركز كل جهدها في تصحيح مسار عمل المصرف إذا حاد عن الطريق الذى ينبغى أن يسير عليه.

علاقة بنك السودان بهذه اللجنه أو اللجان الفرعيه منها تتمثل في مطالبة فرق التفتيش بالتاكد من وجودها ومدى فاعليتها وعكس ذلك في تقرير التفتيش الخاص بالمصرف المعين.

الجوانب الرقابيه والاشرافيه في لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

تمت مراجعة لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٩٩ تعديل سنة ٢٠٠٣ لاستنباط النواحى الرقابيه والاشرافيه فيها وفصل تلك التى تتعلق بادارة النقد الاجنبى فقط، وقد تم تصنيف مواد هذه اللائحه حسب طبيعتها إلى ثلاثه اقسام هي:

أ/ مواد خاصه بادارة النقد الاجنبى فقط.
ب/ مواد تخدم أكثر من غرض أي يمكن أن تفهم بانها تتعلق بادارة النقد الاجنبى وايضا لها صبغه رقابيه واشرافيه.
ج/ مواد رقابيه واشرافيه.

بناء على هذا التصنيف تم استبعاد المواد المذكوره في (أ) و (ب) اعلاه، وابقيت المواد التى تغلب عليها طبيعة الرقابه والاشراف وهى:-

الفصل الثانى

مزاولة عمليات النقد الاجنبى وتقديم البيانات

المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى

(٤) ١/ تكون المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى على الوجه

الآتي :-

أ/ المصارف المعتمده الوارده في الجدول الملحق بهذه اللائحه.

ب/ الجهات المعتمده.

ج/ الاشخاص المصرح لهم.

٢/ يجوز للمحافظ من وقت لاخر أن يعدل الجدول الملحق بهذه اللائحه.

٣/ دون المساس بعموم ما جاء بالبندين (١) و(٢) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضروريا أن يصدر المنشورات اللازمه لضبط وتنظيم المسائل المنصوص عليها في البند (١).

تقديم البيانات

(٥) يجب على المصارف والجهات الاخرى المنصوص عليها في الماده (٤) موافاة بنك السودان بأي بيانات يطلبها ويرى انها ضروريه لتمكينه من مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحه.

الفصل الخامس

عدم فرض قيود على المتحصلات والمدفوعات

(١٠) ١/ تكون كل المتحصلات والمدفوعات الجاريه خاليه من القيود على أن يقوم المحافظ باصدار المنشورات لذلك.

٢/ يجوز اعادة راس المال المدفوع أو تحويل ارباح الاسهم المحققه أو الدفعيات المتعلقه بخدمة الدين شريطة أن يكون راس المال أو القرض الذى نتجت عنه الارباح أو قيمة خدمة الدين مسجلا لدى بنك السودان بالطريقه والكيفيه التى يحددها المحافظ.

٣/ يجب على المقيم استرداد حصيلة الصادرات السلعيه وغير السلعيه وذلك بتحويلها لمصرف معتمد والتصرف فيها خلال المهله التى يحددها المحافظ.

منح التمويل بوساطة المصارف المحليه

(١١) ١/ يجوز للمصارف المحليه أن تمنح التمويل وان تصدر الضمانات بالنقد الاجنبى لتنفيذ عمليات تخص الحساب الجارى فحسب وفقا للاسس المصرفيه السليمه التى تنص عليها القوانين المنظمه لذلك.

٢/ لايجوز منح أي ضمانات لتغطية مخاطر سعر الصرف أو أي دعم من أي نوع متعلق بعمليات الحساب الجارى.

الفصل السادس

منح التمويل أو الحصول عليه

(١٤) ١/ فيما عدا المصارف المعتمده لا يجوز للمقيم أن يحصل على تمويل من الخارج تكون فترة سريانه لمدة عام أو أقل، الا إذا كان ذلك التمويل متعلقاً بالمتحصلات والمدفوعات الجاريه على انه يجب في هذه الحاله الحصول على موافقة المحافظ.

٢/ يجوز للمقيم أن يمنح تمويلا لغير المقيم بعد موافقة المحافظ.

٣/ يجب على المقيم المحلى سواء كان مصرفا معتمدا أو منشأة خاصة أن يوضح للبنك اولا كل شروط واحكام العقود المتعلقه بالحصول على أو منح تمويل معلق على تحقق شرط مستقبلى غير متوقع.

الفصل السابع

احكام عامه

(١٧) يعتبر الدينار السودانى العمله الوحيده المبرئه للذمه داخل السودان وفق احكام القانون ويجوز تحويله إلى عملات اجنبيه وفقا لاحكام هذه اللائحه.

العقوبات وسحب الترخيص

(١٨) دون مساس بايِ عقوبات منصوص عليها في أي قانون أو لائحه اخرى يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يوقع كل أو بعض الجزاءات الآتي ذكرها على أي مصرف أو أي جهه مرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى في حالة المخالفه لاحكام هذه اللائحه أو الاوامر أو المنشورات الصادره بموجبها والجزاءات هي:

أ/ جزاء مالى لا يتجاوز ٣٠٪ من حجم المخالفه أو مبلغ خمسمائه الف دينار سودانى ايهما اكبر بالاضافه إلى أي عائد تحقق من المخالفه سواء كانت المخالفه بالعمله السودانيه أو بالنقد الاجنبى.

ب) تعليق الرخصه وحجز الارصده لفتره لاتزيد عن سته اشهر.

ج) الانذار بالغاء الرخصه.

د) الغاء الرخصه.

حمل اوراق النقد السودانيه

(١٩) لا يجوز لأي شخص حمل اوراق نقد سودانيه بغرض ادخالها إلى السودان أو

اخراجها منه الا بالقدر الذى يحدده المحافظ من وقت لاخر.

سلطة اصدار الأوامر والمنشورات

٢٠) يجوز للمحافظ من وقت لاخر ومتى راى ذلك مناسبا أن يصدر المنشورات والاوامر اللازمه لتوضيح شروط وضوابط احكام هذه اللائحه.

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ٧٦٨

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧